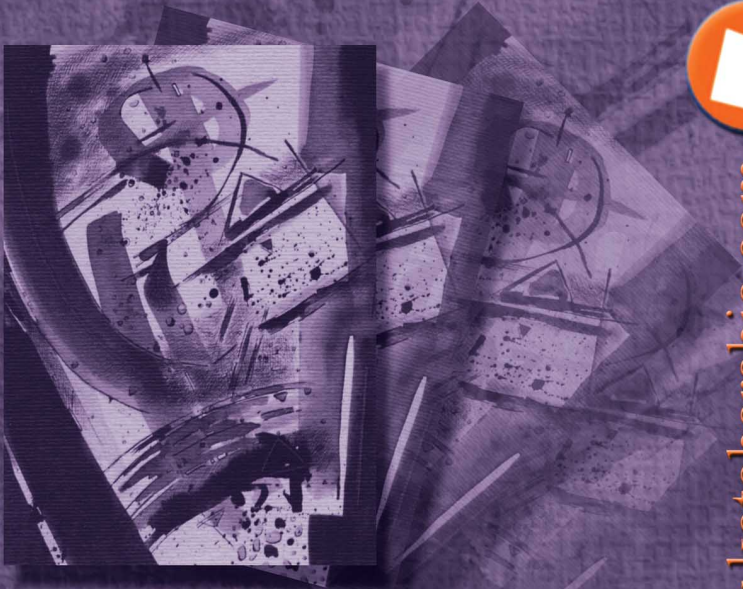


د. حسن حنفي



www.kotobarabia.com

من النص إلى الواقع

الجزء الثاني

"بنية النص"

د. حسن حنفى

من النص إلى الواقع

محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه

* الجزء الثانى *

بنية النص

طبقا لقوانين الملكية الفكرية

**جميع حقوق النشر و التوزيع الالكتروني
لهذا المصنف محفوظة لكتب عربية. يحظر
نقل أو إعادة نسخ أو إعادة بيع أى جزء من
هذا المصنف و بثه الكترونيا (عبر الانترنت أو
للمكتبات الالكترونية أو الأقراص المدمجة أو أى
وسيلة أخرى) دون الحصول على إذن كتابي من
كتب عربية. حقوق الطبع الورقى محفوظة
للمؤلف أو ناشره طبقا للاتفاقيات السارية.**

الإهداء ...

إلى كل من يعطى الأولوية للمصالح العامة

على النصوص والحروف

حسن حنفى

مدينة نصر يوليو ٢٠٠٤

فهرس الموضوعات

صفحة

الموضوع

الإهداء ٣

المقدمة

المقدمات النظرية

أولاً: من "تكوين النص" إلى "بنية النص" ٧

- ١- الشكل والمضمون.
- ٢- النص تجربة شعورية.
- ٣- النص الأول.
- ٤- الأصل الأول.
- ٥- دلالات النصوص.
- ٦- المصطلح الأصولي والمادة الفقهية.

ثانياً: المقدمات الأصولية القديمة ٧

- ١- موضوع المقدمات.
- ٢- البسملات والحمدلات الخالصة.
- ٣- العلم.
- ٤- العمل.
- ٥- العلم والعمل والمصالح العامة.
- ٦- وحدة الأمة.
- ٧- تعظيم المذهب والدعاء إلى السلطان.

ثالثاً: ظروف التأليف ٧

- ١- النص الأمثل.
- ٢- النص الجديد.
- ٣- أحكام الاستدلال.
- ٤- التأليف المذهبي.
- ٥- بنية العلم.

رابعاً: تعريف علم الأصول

١- علم أصول الفقه

٢- مصطلحات العلم

٣- تداخل المصطلحات

٤- آداب العا م

٥- قسم مة العا وم

خامساً: نظرية العلم

١- مضادات العلم

٢- حد العلم

سادساً: أنواع الدلالة

١- الدلالة والدليل والادل والمستدل والاستدلال

٢- الدليل القولى والدليل السمعى

٣- أنواع الحجج

٤- الاستدلال على الأحكام

سابعاً: اللغة ة

١- نشأة اللغة

٢- المعانى الثلاثة للفظ

٣- معانى الحروف

٤- من اللغة والبيان إلى الشعر والعالم

ثامناً: من اللغة إلى المنطق

١- منطق النحو

٢- أقسام الكلام

٣- اللفظ والشىء

٤- اللفظ والمعنى

٥- مستويات المعنى

تاسعاً: الحد بالتصور والتصديق بالبرهان

١- العلم تصور وتصديق

٢- الحد بالتصور

٣- القياس

٤- التصديق بالبرهان

٥- الاستقراء والتمثيل

٦- منطق الظن

٧- المادة الأصولية

الباب الأول

الوعى التاريخى

(المصادر الأربعة)

الفصل الأول

التجربة الإنسانية العامة

(الكتاب)

- أولاً: مضمون الوعى التاريخى.....
- ١- ماذا يعنى الوعى التاريخى؟
 - ٢- المصادر الأربعة وترتيبها.
 - ٣- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثلاثية.
 - ٤- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثنائية.
 - ٥- استنباط المصادر الأربعة من بنية أحادية.
 - ٦- تداخل الوعى التاريخى والوعى النظرى.

- ثانياً: الكتاب.....
- ١- اللفظ والمعنى.
 - ٢- الحد الغيبي.
 - ٣- الحد الكمي.
 - ٤- الحد الشعورى.
 - أ- صيغ الكلام.
 - ب- التجربة الشعورية.
 - ج- العلوم الإنسانية.
 - د- استقراء الواقع.

- ثالثاً: النسـخ.....
- ١- النسخ لفظاً ومعنى.
 - ٢- إثبـات النسـخ.....

٣- موضـوع النـسب

٤- الزم _____ ان والتمك _____ ن.

٥- الأركان _____ **ان والشروط.**

٦- الآ _____ درج وائق _____ درة.

٧- التلاوة والحكم

٨- الناسخ والمنسوخ.....

٩- الزيادة والنقصان.

١٠- أين أسباب النزول؟

الفصل الثانى

التجربة النموذجية

(السنة)

أولاً: الرواية.....

- ١- السنة لفظاً ومعنى.....
- ٢- الأخبار.....
- ٣- الصدق والكذب.....
- ٤- ألفاظ الرواية.....

ثانياً: التواتر والآحاد.....

- ١- شروط التواتر.....
- ٢- شروط الآحاد.....
- ٣- شروط الراوى.....
- ٤- الجرد والتعديل.....

ثالثاً: التعارض والترجيح (الأخبار).....

- ١- التعارض.....
- ٢- الترجيح.....
- ٣- أنواع السند.....
- ٤- الترجيح من حيث السند.....
- ٥- الترجيح عن طريق الراوى.....
- ٦- الترجيح من حيث المتن.....
- أ- النسخ.....
- ب- اللفظ.....
- ج- المعنى.....
- د- الحكم.....
- هـ- الموضوع.....
- و.....

الفصل الثالث

التجربة المشتركة

(الإجماع)

- أولاً: الإجماع، معنى، وإثباتا، وموضوعا.....
- ١- الإجماع، لفظا ومعنى.....
- ٢- إثبات الإجماع.....
- ٣- موضوع الإجماع.....
- ثانياً: طرق الإجماع.....
- ١- النص.....
- ٢- العقل.....
- ثالثاً: المجمعون وشروط الإجماع.....
- ١- من هم المجمعون؟.....
- ٢- شروط الإجماع.....
- رابعاً: مراتب الإجماع.....
- ١- إجماع الأجيال.....
- ٢- إجماع أهل المدينة.....
- خامساً: الإجماع وتطور الزمان.....
- ١- الإجماع والاختلاف.....
- ٢- اتصال الزمان.....
- ٣- تقدم الزمان.....

الفصل الرابع

التجربة الفردية

(الاجتهاد)

- أولاً: الدليل الرابع.....
- ١- نظرية الأدلة.....
- ٢- تعدد أسمائه.....
- ثانياً: القياس، حده وأنواعه.....

- ١- حد القياس.....
- ٢- أنواع القياس.....
- ثالثاً: وظيفة القياس.....**
 - ١- الوظيفة الإيجابية.....
 - ٢- الوظيفة السلبية.....
- رابعاً: القياس بين النفي والإثبات.....**
 - ١- استحالة نفي القياس.....
 - ٢- الدفاع عن القياس.....
 - ٣- إثبات القياس.....
- خامساً: المصادر المتنازع عليها.....**
 - ١- الاستحسان.....
 - ٢- الاستصحاب.....
 - ٣- شرع من قبلنا.....
 - ٤- المصادر الأخرى.....
 - أ- قول الصحابي.....
 - ب- الاستدلال الحر.....
 - ج- دلالة الاقتران.....
 - د- الإلهام والرؤية والعصمة.....

الباب الثانى

الوعى النظرى

الفصل الأول

المنظوم

(الفظ)

أولاً: فهم الوحي..

ثانيًا: الأبيان.

- ## ١ - أقسام البيان.

٢- المبادئ اللغوية.

٢- نظرية الاستدلال.

٤- القسمة الرباعية.

ثالثاً: الحقيقة والمجاز.

- ## ١- ترکیب الكلام...

٢- طبع

٢- اللغة

٤- التواصل التاريخي

رابعاً: المجموع ل والمبـين.

- ## ١- المجلد

أ- تعريف المجمل.

ب- أبعاد المجمل.

٢- المبين.

أ- تعريف المبين..

ب- أنواع المبين ..

ج- أدلة البيان.....

د- زمن البيان...

.....**خامسا: الظاهر والمؤول.**

١- الظاهر.....

۲- الم _____ ءۇل.

سادسا: المحكم والمتشابه

.....سابعا: الأمر والنهي.....

..... ١- مستويات الكلام.

٢- الحسن والقبح.....

أ- الأمر حسن والنهي قبيح.....

ب- استحالة اجتماع الحسن والقبح في أمر واحد.

..... ٣- صيغ الأمر

أ- الأمر قول.....

.....ب- شروط الأمر.

ج- اقتضاء الفعل.....

٤- أوجه الأمر.....

أ- تعدد الأوجه.....

.....ب- الوجوب والحظر

جـ- النذب والكراهة.....

..... د- الإباحة.

..... ٥- القدرة والزمان

أ- القدرة وزوال المانع.

ب- الزمان والحد والتكرار.

.....**ثامنا: العموم والخصوص.**

١- مبحث الألفاظ.....

أ- تداخل المباحث اللفظية.

ب- العموم فى اللفظ.

ج- تعريف الخصوص.

د- الألفاظ المشتركة

٢- ص _____ يغ العم _____ وم.

أ- الاستغراق.....

ب- أَقْلُ الْجَمْعِ.

ج- العموم قاعدة والخصوص استثناء.

٣- مناظ العموم.....

أ- العام الخاص.

.....ب- واقع العموم.

- ٤- مناط الخصوص.....
- أ- ألفاظ الخصوص.....
- ب- واقع الخصوص.....
- ج- التخصيص والنسخ.....
- ٥- أدلة تخصيص العموم.....
- أ- وسائل المعرفة.....
- ب- إرادة المتكلم.....
- ج- الأدلة الأربعة.....
- ٦- الاستثناء.....
- أ- تعريف الاستثناء.....
- ب- الصيغ والشروط.....
- ٧- الشرط.....
- أ- الشرط والتخصيص.....
- ب- صيغ الشرط.....
- ٨- تعارض العمومين.....
- أ- أوجه التعارض.....
- ب- مستويات التعارض.....
- تاسعا: المطلق والمقيد.....

الفصل الثانى

المفهوم

(المعنى)

أولاً: معقول الأصل.

١- من اللفظ إلى المعنى.

٢- اسـ تنبأ المفهوم وم.

٣- دليل ل الخط اب.

٤- ض روب المفهوم وم.

٥- الموافقة ة والمخالفة ة.

ثانياً: دلالة الأفعال.

١- القول والفعل والإقرار.

٢- القول والفعل.

٣- الفعل ل.

٤- دلالة الفعل.

٥- الإق رار.

الفصل الثالث

المعقُول

(الشئ)

أولاً: معقول الأصل (القياس).

- ١- العقل والواقع.
- ٢- أنواع القياس.
 - أ- قياس العلة.
 - ب- قياس الدلالة.
 - ج- قياس الشبه.
- ٣- أطياف القياس.

ثانياً: أركان القياس.

- ١- الأصل.
- ٢- الفرع.
- ٣- الحكم.
- ٤- العلة.
 - أ- السبب والعلة.
 - ب- العلل العقلية والعلل الشرعية.
 - ج- شروط العلة.
 - د- العلة كوصف.
 - هـ- العلة كشرط.
 - و- العلة كحكم.
 - ز- العلة كغاية.

ثالثاً: مسالك العلة.

- ١- طرق ثبات العلة.
 - أ- النص والإيماء.
 - ب- الإجماع.
 - ج- الاستنباط.
- ٢- مجازى العلل.
 - أ- تحقيق المناط.

- ب- تنقيح المناط
 ج- تخريج المناط
 د- مناسبة العلة للحكم
 ٣- الاحتمال والدليل

رابعاً: قواعد العلة.

- ١- القياس الصحيح والقياس الفاسد
 ٢- المسالك الفاسدة
 ٣- القواعد
 أ- المعارضة
 ب- الممانعة
 ج- المناقضة

خامساً: التعارض والترجيح (الأقيسة).

- ١- منطق الاحتمالات
 ٢- ترجيح الأقيسة
 ٣- ترجيح العلل
 ٤- ترجيح الأدلة

سادساً: الجدل والمناظرة.

- ١- الخلاف والحجاج
 أ- الجدل والخلاف
 ب- الحجة والشبهة
 ٢- الاعتراض على الأصل
 أ- الاعتراض على المنظوم (اللفظ)
 ب- الاعتراض على المفهوم (المعنى)
 ج- الاعتراض على المعقول (الشيء)
 ٣- المناظرة
 أ- معارضة الخصم
 ب- التواصل والانقطاع
 ٤- السؤال والجواب
 أ- الجدل
 ب- الأحكام
 ٥- آداب المناظرة
 أ- آداب المناظرة
 ب- آداب المناظرة

الفصل الرابع المنظور (الاجتهاد، والتقليد، والاستفتاء)

- أولاً: الاجتهاد.
- ١- التعريف والأنواع والأصول.
أ- تعريف الاجتهاد.
ب- أنواع الاجتهاد.
ج- الاجتهاد في الأحكام.
 - ٢- شروط الاجتهاد وموضوعه.
أ- شروط المجتهد.
ب- موضوع الاجتهاد.
ج- الاجتهاد في الأحكام.
 - ٣- تعدد الصواب.
أ- كل مجتهد مصيب.
ب- تعدد الأحكام.
ج- الصواب متعدد.
- ثانياً: التقليد.
- ١- وجوب النظر.
 - ٢- حظر التقليد.
 - ٣- نظر المجتهد وتقليد العامي.
- ثالثاً: الاستفتاء.
- ١- شروط المفتي.
 - ٢- واجبات المستفتي.
 - ٣- المذهب.
- ب.

الباب الثالث الوعى العملى الفصل الأول مقاصد الشارع

أولاً: بنية الوعى العملى.

ثانياً: وضع الشريعة ابتداءً.

- ١- المصلحة أساس التشريع.
- ٢- تأسيس المصادر الأربعة على المصلحة.
- ٣- الاستصحاب.

٤- أقسام المصلحة.

- أ- الضروريات والحاجيات والتحسينات.
- ب- الضروريات الخمس.
- ج- الحاجيات والتحسينات.

ثالثاً: وضع الشريعة للإفهام.

- ١- اللبس.
- ٢- العلوم الإنسانية.
- ٣- التجارب البشرية.

رابعاً: وضع الشريعة للتكليف.

- ١- القدرة.
- ٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق.
- ٣- العقل.

خامساً: وضع الشريعة للامتثال.

- ١- الامتنثال ضد الهوى.
- ٢- الحظ الخاص والمصالح العامة.
- ٣- الحالات الفردية والمعياري العام.

الفصل الثانى

مقاصد المكلف

أولاً: أين مقاصد المكلف؟

- ١- قهر النص.
- ٢- القصد والنية فى النص.
- ٣- تطابق القصد، الشارع والمكلف.

ثانياً: النية والعمل.

- ١- العمل ل فى النية ص.
- ٢- تطابق النية والعمل.
- ٣- القصد د والمصلحة ة.
- ٤- الآن ا والغى ر.

ثالثاً: سوء النية (الحيل).

- ١- التحايل.
- ٢- صحة الشمل وفساد المضمون.
- ٣- ازدواجية ة الشخص ة.

رابعاً: عقبات العمل.

- ١- العقبات الوهمية.
- ٢- العقبات الفعلية.
- ٣- أساليب المقاومة.

الفصل الثالث

أحكام الوضع

أولاً: أحكام الوضع وأحكام التكليف.

- ١- ماذا يعنى الحكم؟.
- ٢- حقوق "الله" وحقوق العباد.
- ٣- أقس ام أحك ام الوضع ح.

ثاني: السبب

- ١- السبب والعلّة.
- ٢- الأسباب والشرائع.
- ٣- النظر في الأسباب دون المسببات.

ثالث: الشرط

- ١- معنى الشرط.
- ٢- الشرط والعلّة والعلامة.
- ٣- أنواع الشرط.

رابع: المانع

- ١- تعريف المانع.
- ٢- الأهلية
- ٣- الع

خامس: العزيمة والرخصة

- ١- العزيمة والقدرة.
- ٢- الرخصة والاستثناء.
- ٣- التخيير بين العزيمة والرخصة.

سادس: الصحة والبطان

- ١- معنى الصحة والبطان.
- ٢- الذريعة والاحتياط.
- ٣- العقود والوكالات.

الفصل الرابع

أحكام التكليف

أولاً: معنى التكليف وأساسه وأقسامه.

- ١- معنى التكليف.
- ٢- حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع.
- ٣- أحكام التكليف: النسق والترتيب.

ثانياً: أحكام التكليف الخمسة (مستويات السلوك).

- ١- الواجب.
- ٢- المحظور.
- ٣- المندوب.
- ٤- المكروه.
- ٥- المباح.

- أ- الفعل الطبيعي.
- ب- الفعل الشرعي.
- ج- أقسام المباح.
- د- حظ المكروه.
- هـ- مراتب العفو.

ثالثاً: خاتمة.

- ١- علم الأصول بين القديم والجديد.
- ٢- علم الأصول والحضارات المقارنة.

المصادر

أولاً: المتون السننية.....

ثانياً: المتون الشيعية.....

ثالثاً: الشروح والمختصرات والحواشي والتقارير.....

(١) فتقاضاني في عنفوان شبابي اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الآخرة. والأولى أن أصرف إليه من مهلة العمر صدرا، وأن أخص به من متنفس الحياة قدرا. فصنفت كتباً كثيرة في فروع الفقه وأصوله. ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة. فصنفت فيه كتباً بسيطة ككتاب "إحياء علوم الدين" ووجيزة كتاب "جواهر القرآن" ووسيلة ككتاب "كيمياء السعادة"، المستقصى ج١/٣-٤.

()

•

•

•

•

•

()

()

•

•

” ”

(١) ”ولست أقمع عن شخصية هذا حدا” السابق ج٢٤/١.

(٢) الأصفهاني: الكاشف ج١/ ٤٢٥-٤٢٩ ، ج٢/ ٤٧٤ ، قال عمر: زورت في نفسي كلاما فسبقني إليه أبو بكر، الكاشف ج٨٧/٣.

أن الكلام لفي الفؤاد وإنما . . . جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ج٨٩/٣ ، خلاف العلماء في الكلام النفساني ج٥/٥٦٦.

(٣) الإحكام لابن حزم ج١/٥-٩.

11

11

11

1

■

■

■

■

11

1

1

11

11

1

11

()_{II}

()

11

1

■

■

()

■

11

11

8

■

1

(١) المستقصى ج٢/٢١٣.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول (التمرتاشي) ص ١١١.

(٣) تكوين النص، الفصل الخامس: تثبيت البنية ص ٣٤٧-٤٩٦.

.
 .
 " "
 .
 .
 ()
 " "
 " "
 ()
 " "
 " "

(١) الاختلاف على النحو الآتي :

أبو حنيفة				٣	٢	١		
أبو يوسف			٥				٤	
محمد		٦						
زفر								
مالك								
أبو ليلي								
الشافعي								

(٢) القول في ذكر أصل بني عليه مسائل، تأسيس النظر ص ٦٨-٧٨.

()

(١) وقد تم ذكرها في "من العقيدة إلى الثورة" مما أثار بعض الدوائر المحافظة إذ خلطوا بينها وبين نصوص المؤلف عن سوء نية وقصد، مزايمة في الإيمان وبحثا عن الشهرة، والارتزاق من الإعلام خاصة القنوات الفضائية الجديدة القائمة على الإثارة.

()

•
•
•
• " "

()

•
•
•
•

()

•
•
•

(١) السابق ج١/٧١-٧٢ / ٩٦-٩٧-١٧١/١٧٢-١٩٥/١٩٨-٢٠٠.

(٢) المستصفي ج١/٢٣-٢٤/٢٦.

(٣) "فيما يحتاج إليه أصول الفقه من المقدمات، الأصول"، ج١/٨ ولما كان هذا المقصود لا يتم دون الإطلاع على المقدمات النظرية المستندة إلى القضايا الضرورية المتوصل إلى مطلوباته وتحقيق ما جاء به"، الإحكام للأمدى ج١/٧.

—

■

—

■

—

—

■

—

■

—

—

■

—

■

—

■

()

—

■

()

" "

()

" "

" "

()

()

()

()

()

-
- (١) وذلك مثل "تقويم النظر" للدبوسي ص ٩-١١/١٣-١٩.
- (٢) الرسالة ص ٧-٢٠.
- (٣) "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، السابق ص ٢٠.
- (٤) القرآن (٢٢ آية)، الحديث (١)، وبعض الآيات متكررة.
- (٥) وذلك مثل "الأصول في الأصول" للجصاص ج ١/٤٠ وأيضاً "المقدمة في أصول الفقه" للقاضي عبد الوهاب، المقدمة في الأصول ص ٢٢٩-٢٣٤. وله أيضاً مسائل في أصول الفقه مستخرجه من كتاب المدونة على مذهب عالم المدنية"، السابق ص ٢٣٧-٢٥٠، نكت من أصول الفقه ص ٤. الإشارات في أصول الفقه المالكي للباحي ص ٤٧، كتاب التلخيص ج ١/٥. قواطع الأدلة ص ٢٩ التمهيد ج ١/٥، المنتخب ج ١/٤٩، المنار ص ٨-١٠.
- (٦) الورقات ص ٢، المصالح المرسلة ص ٣٩، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢.

()

()

"

" ()

()

"

"

()

:

()

(١) نكت ص ٤، التبصرة ص ١١، اللمع ص ١، البرهان ج١/٨٣، الكافية ص ٧، القياس في الشرع الإسلامي ص ٦.

(٢) المسودة ص ٣.

(٣) المستصفى ج١/٣-٢، كشف الأسرار ج١/٢٣-٢٩، جمع الجوامع ج١/١٥-٢٧ الموافقات ج١/١٩-٢٣.

(٤) من العقيدة إلى الثورة ج١ المقدمات النظرية، مدبولي، القاهرة ١٩٨٧، من الدعاء للسلطين إلى الدفاع عن الشعوب، ص ٧-٥٠.

(٥) المستصفى ج١/٣، روضة الناظر ج١/٥١-٥٢، العقد المنظوم ص ١٩، منهاج الوصول ص ٣، البحر المحيط ج١/٣-٤، إرشاد الفحول ص ٢.

(٦) ألفية الوصول ص ٢.

()

()

()

()

-
- (١) (الدنيا) نزل عبور لا متنزه حيور، ومحل تجارة لا مسكن عمارة، ومتجر بضاعتها الطاعة، وربما الفوز يوم الساعة، المستصفى جـ٣/١.
- (٢) الفصول في الأصول جـ٤٠/١، المعتمد ص٧، الإحكام للآمدى جـ١/٢+١، منتهى الوصول ص٢، تقريب الوصول ص٢٥.
- (٣) الرسالة ص ٧-٢٨ الحدود في الأصول ص٦٥، تقويم النظر ص٩، كتاب المنهاج ص٧، الإحكام جـ١/٥، النبذ ص٦-٧.
- (٤) المستصفى ص٢-٤، الوصول إلى الأصول جـ١/٤٧.

..... () .

..... () .

..... () .

..... () .

..... () .

..... () .

.....

.....

.....

.....

..... () .

(١) الإشارة ص٣١ ، الإحكام فى الأصول ج١/١٧٣-١٧٤ .

(٢) أصول الرخى ج١/٩ .

(٣) المختصر لابن الحام ص١٧ .

(٤) مراتب الإجماع ص٢٣ .

(٥) مفتاح الوصول ص١٣ .

(٦) ”الطاعة طاعتان: عمل وعلم. والعلم أنجحها وأربحها. فإنه أيضا من العلم، ولكنه عمل القلب الذى هو أعز الأعضاء، وسعى العقل الذى هو أشرف الأشياء لأنه مركب الديانة وحامل الأمانة، المستصفى ج١/٣ .

(٧) الموافقات ج١/٤٢ ، البحر المحيط ج١/٣-٤ .

(٨) الموافقات ج١/٤٣ .

... () .

... .

”

”

”

”() .

() .

() .

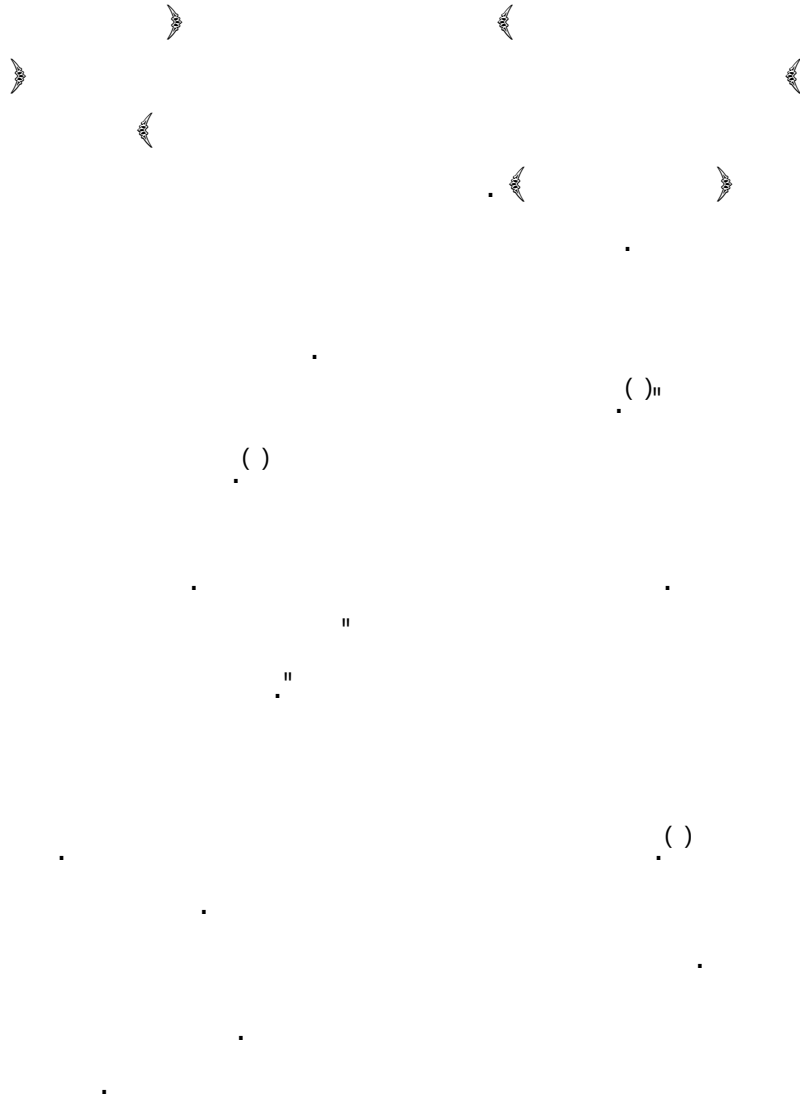


(١) السابق ج١/٢٢-٤٤ .

(٢) والآيات كثيرة على طلب المنفعة بالعلم مثل ﴿أما الزيد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾ وحديث ”خيركم للناس أنفعكم للناس“.

(٣) حديث ”نحن أمة أمية، لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا“.

(٤) لذلك قال عمر ”يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم“.



» ()

()

()

(١) السابق ص ٥١-٥٦.

(٢) مثل «أفمن يخلق كمن لا يخلق». «قل يحييها الذي أنشأها أول مرة»، «الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم. هل من شركائكم من يفعل من ذلك من شيء». «لو كان فيهما آلهة إلا اله لفسدتا»، «أفرايتم ما تمنون. أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون».

(٣) الموافقات ج١/٥٦-٦٠.

- (١) الموافقات جـ ٤٦/١.
- (٢) مثل: «ويسألونك عن الأهلّة، قل هي مواقيت للناس والحج»، وعندما سئل الرسول "متى الساعة" أجاب "ما أعددت لها؟".
- (٣) مثل «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي»، وكذلك رد الرسول على سؤال الساعة "ما المسئول عنها، أعلم من السائل".
- (٤) مثل: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدوا لكم تسؤكم»، لذلك نهى النبي عن "قيل وقال وكثرة السؤال".
- (٥) مثل إجابة الرسول على سؤال الحج مرة واحدة أم للأبد بقوله "للأبد، ولو قلت نعم لوجبت"، وحديثه ذروني ما تركتم إنما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم أنبيائهم، وحديث "إن أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته". ولم يشأ عمر السؤال عن "الأب" في آية «وفاكهة آبا» ولا على بنى أبى طالب أجاب عن سؤال عن «الذاريات ذروا، فالحاملات وقرا» كما أدب عمر من سأل عن، «المرسلات عرفا والسابحات سبحا».

()

()

()

(١) الموافقات ج١/٧٧-٨٧.

(٢) السابق ج١/٧٧-٨٧.

(٣) وذلك بناء على حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء".

()

” ”

()

()

()

-
- (١) وذلك مثل أحاديث ”خير القرون قرنى ثم الذى يلونهم ثم الذى يلونهم“، وحديث ”أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية مثلك ملك عضود“، وحديث ”إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء“، وغيرها من الأحاديث.
- (٢) وكذلك حديث ”من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينقصه الله بعلمه“ وحديث ”إن العلماء همتهم الرعاية، وإن السفهاء همتهم الرواية“ وأيضا ”تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله حتى تعملوا“.
- (٣) مثل حديث ”لا تعلموا العلم لتباهوا به العلم، ولا لتماروا به السفهاء ولا لتمتازوا به المجالس“ والشهوة الخفية هى ”الرجل علم العلم يريد أن يجلس إليه“ الموافقات ج١/٦٠-٦٨.
- (٤) السابق ج١/٩٩-١٠٦.

()

"

()"

()

()

()

()

(١) السابق جـ١/٥١.

(٢) السابق جـ١/٤٤.

(٣) السابق ص٤٤-٤٥.

(٤) إبطال القياس ص٣.

(٥) الموافقات ص٤٧-٧٣.

(٦) أصول السرخسي جـ١/١٠ ، ألفية الوصول ص٣.

”

”

()

()

()

(١) ”ولما كان مدوِّخ ملوك العرب والعجم، ومصرف يده الكريمة فى معلومات السيف والقلم، جامع كلمات الإسلام بعد شتاتها، قامع الفجرة الظلام عن افتياتها حتى امتدت على الرعية طُنْب أمانه. فلبسوا من جميل ظلها بردا سابغا فهم فى حجر كفالتها هاجعون. وسحت عليهم سحب إحسانه فوردوا من جزيل فضلها وردا سائغا فهم بوثيق كفايتها وادعون. فقد صرف عنهم ما يرهبون. وساق إليهم ما يرغبون، مولى الأنام، الخليفة الإمام، أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين، أبو عنان. أبقاها الله تعالى وسوانح الأقدار قاضية باصعاده، وسوارح الأعصار ماضية فى إسعاده. قد جاز بذهنه الثاقب الراجح فى تحصين الدلائل مهمعا صعبا. وحاز برأيه الصائب الناجح فى تحصيل المسائل موردا عذبا حتى صار يفصل فى مضيق المناظرات بين أربابها، ويجلو المشكلات، ويلى كشف حجابها. فأردت أن أضرب بهذا المختصر فى اكتساب القرية إليه قدحا معلّى وسهما، وأجمع فيه من بديع الحقائق ورفيع الدقائق نكتا وعلما.. وفضله —أيده الله— يقضى بحسن القبول. ويقتضى لمؤلفه غاية المأمول”. مفتاح الوصول ص١٣-١٤.

(٢) المعتمد ص ٧-٨.

(٣) ”فانى رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين، وعن سنن المجادلة عادلين، فائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدى طريقه..” كتاب المنهاج ص٧-٨، قواطع ص٣٠-٣٢.

- ۲۸ -

. " "

.

()

.

" () " "

" "

"

" "

() " "

. " " " "

" "

" "

.

()

.

.

()

.

.

.

.

.

.

(١) المختصر لابن اللحام ص ١٧.

(٢) المستصفى ج ١/٤، ميزان الأصول ص ٥، تقريب الوصول ص ٢٦، جمع الجوامع ج ١/٢٧، التحرير ج ١/١٢.

(٣) الموافقات ج ١/٢٤-٢٥.

(٤) "وسميته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، إرشاد الفحول ص ٣.

(٥) البحر المحيط ج ١/٤-٥.

()

()

()

|| ||

()

()

()

()

(١) "أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق... وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني" المستصفى ج١/٤.

(٢) يذكر السمرقندي في مقدمة "ميزان الأصول ونتائج العقول" التأليف السابقة مثل "مآخذ الشرائع" أو "الجدل" للماتريدي، ميزان الأصول ص ٣-٤.

(٣) الوصول إلى الأصول ج١/٤٧، جمع الجوامع ج١/٢٧.

(٤) "إن عارضك دون هذا الكتاب عارض الأفكار، وعمى عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغر الظان أنه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله أو شكّل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه"، الموافقات ج١/٢٥٠.

(٥) "فلا تلفت إلى الأشكال دون اختبار، ولا تزم بمظنة الفائدة على غير اعتبار"، الموافقات جـ ٢٥/١.

(٦) "فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالم العلماء الأحيار، وشيد أركانه أنظار النظار".

(٧) "وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه، والاعتبار بصحة ما أبده والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويترك صحة أفكارهم من العلل، الموافقات جـ/٢٥-٢٦.

()

()

()

()

()

()

-
- (١) "وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل إذا وجد فيه نقصاً أن يكمل وليحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالنام حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمه دهره، فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوق طوق الأمانة التي في يديه، ومزج عن عهده البيان فيما وجب عليه" الموافقات جـ ١/٢٦.
- (٢) "وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث المباحثين وتصانيف المصنفين. فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله كلام من بكلمة أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول لا اعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدر في شيء منها أيدي الفحول وأن تبالغت في الطول. وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقفاً في الرأي وأفعاله أعظم راية، وهو يعلن أنه لم يعمل بغير علم الرواية"، إرشاد الفحول ص ٢.
- (٣) "فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوى إلى الإعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقدير الدلائل في غالب الأحكام"، إرشاد الفحول ص ٢.
- (٤) "وأشرنا إلى القول باجتهاده ثم فسرناه بالاجتهاد النسبي، وأنه مجتهد منتسب، وأن والده مجتهد اجتهدا مطلقاً فأحببت أن أبسط القول في هذا المقام..."، القول السديد ص ٢.
- (٥) الموافقات جـ ١/٢٣، منهاج الوصول ص ٣.
- (٦) ميزان الأصول ص ٢-٣. "ويعتمد البحر المحيط" للزركشي على كتب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة، البحر المحيط جـ ١/٥-٦.

()

()

()

()

()

()

" " " " " () "

(١) "وأردفت الجداول بجدول يشتمل على تواريخ وفاة جماعة من الصحابة والأئمة والفقهاء والأنبياء في العلوم الشرعية"، تقويم النظر ص ٨٩.

(٢) "فاقترح على طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه"، المستصفى ج١/٤، تقويم النظر ص ٨٧.

(٣) "فإنك سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه يشتمل على جمع أقوال المالكيين ونصرة الحق الإلهي أذهب إليه وأعول في الاستدلال عليه مع الإعفاء من التطويل المضجر والاختصار المجحف" الإحكام في الأصول ج١/١٧٤، الجواهر الثمينة ص ١١١-١١٢.

(٤) وهي سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أي العموم، دليله أي مفهوم المخالفة، ومفهومه أي مفهوم الأولى، والتنبيه على العلة، ومن السنة مثلها، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدنية، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، الجواهر الثمينة ص ١١٥-١١٧.

(٥) القياس في الشرع الإسلامي ص ٦.

(٦) لابن اللحام: المختصر ص ١١٧. فعلى ذلك على سؤال الجماعة لى من أهل العلم على هذا التهذيب في هذا العلم الشريف قاصداً به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه موضحاً لما يصلح منه للرد إليه وما لا يصلح للتعويل عليه ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيقي بالقبول الحجاب"، إرشاد الفحول ص ٢.

(٧) "لما كان كتاب "تمهيد الأصول" للشيخ الإمام والحبر البحر الهمام شيخ الإسلام مفتي الأنعام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده برحمة وأفسحه فسيح جنته كتاباً في باب عديم النظير حاوياً من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الفقير لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب، ويضاهيه في حسن التهذيب سنح لى أن أصنف كتاباً على منواله القريب وأسلوب العجيب ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب"، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١١٣.

()

()

■

■

$$\left(\begin{array}{c} \\ \end{array} \right)$$

.()

$$\left. \begin{array}{l} \text{)} \\ \text{.()} \end{array} \right\} \text{ ()}$$

() . () (

()

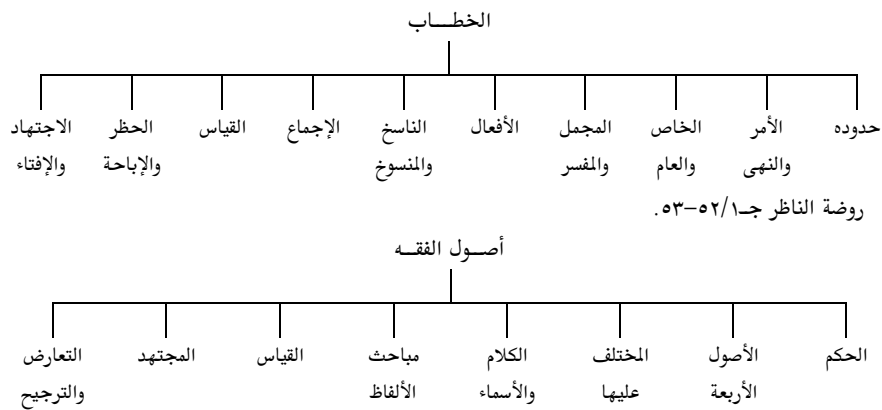
|| ||

8

(١) "فصنفته وأُتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاعد هذا العلم، وبقيده الاحتواء على جميع مسارج النظر فيه. فكل علم لا يستولى الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبادئه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه"، المستقصى ج١/٤، العقد المنظوم ص١٩-٢٣.

(٢) وهي ستة أركان: طرق إثبات العلل، العلة، الحكم، الأصل، الفرع، شفاء الغليل ص١١-١٧.

(٣) ترتيب أصول الفقه، التمهيد ج١/١٢١-١٢٣.



” “ :

.

()

.

()

.

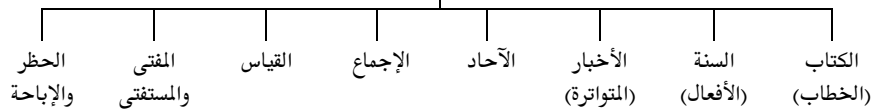
()

:

” () “

التقليد من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه في الرأي البحث وهم لا يعلمون... ورتبته على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة، إرشاد الفحول ص ٢-٣.
(١) الواضح ج١/٢٦١-٢٦٨

ترتيب أصول الفقه



(٢) المستصفي ج٤/١، بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها، السابق ج٩/١-١٠.

(٣) ”وبعد أن عرفناك إسرائفهم في هذا الخلط فإننا لا نرى أن نخلى هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المؤلف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبيينا بليغا تخلو عنه مصنفات الكلام” السابق ص ١٠، الإحكام للآمدى ج٣/١.

(٤) ” إن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها، ثم العمل بذلك. فتتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل والعلم. ومن

.

.

()
.

()

()
.

.

."

.

()
.

.

"

(١) المستصفى جـ١/٤-٥، الوصول جـ١/٥-٨، روضة الناظر ص٥٣-٥٥، ألفية الوصول ص٣، تقريب الوصول ص٢٧-٢٩، جمع الجوامع جـ١/٣٠-٤٥، منهاج الوصول ص٣-٤، البحر المحيط جـ١/١٠-٢٠، المختصر لابن اللحام ص١٧-١٩، ١٣-٣٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص١١٣-١٢٢، إرشاد الفحول ص٣-٥، سلم الأصول ص٢-٣.

(٢) التقريب والإرشاد جـ١/١٧١-١٧٣.

(٣) الحدود في الأصول ص١٣٩، المعتمد ص٨-١١، إحكام الفصول جـ١/١٧٥-٧٦، بيان الفقه وأصول الفقه، للمع ص٦-٧. قواطع ص٣٣-٣٤، المجتهد ص٢٣، الواضح جـ١/٧-١٧/٩-١٠/٩٠-٢٥٩-٢٦٠.

(٤) كتاب المنهاج ص٨-١١/٩، المنحول ص٣.

.. ()"

.. ()

.. ()

.. ()

.. ()

:

.. ()

-
- (١) بذل النظر ص ٥، الإحكام للآمدى ج١/٤-٥، أصول الفقه للسيوطى ص ٧٢، ألفية الوصول ص ٢، منتهى الوصول ص ٢، المختصر لابن اللحام ص ١٧-٢٩، الوصول إلى الأصول ج١/٤٧-٤٨/٤٩-٥٢،
- (٢) كتاب الحدود ص ٣٥-٣٦، "ولو قدرنا فقد هذه المراسيم المدعية والإحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس فوضى حملا مضاعفين لا يأتَمرون لأمر أمر، ولا ينزجرون لزجر زاجر، وفي ذلك من الفساد فى العباد والبلاد لا خفاء به..."
- لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم .∴ ولا سراة إذا جهالهم سادوا.
- الوصول إلى الأصول ج١/٤٧-٤٨.
- (٣) ألفية الوصول ص ٣، خاتمة فى التصوف ص ٧٧-٧٨.
- (٤) البرهان ج١/ ٨٤-٨٥، الوصول إلى الأصول ص ٥٣-٥٦.
- (٥) البرهان ج١/ ٨٥، الوصول إلى الأصول ج١/ ٥٢.
- (٦) كتاب الحدود ص ٣٦-٣٧، قواطع ص ٢٩-٣٠.

()

()

()

()

()

-
- (١) إحكام الفصول جـ١/١٧٤-١٨٩. لذلك كتب الباجي "الحدود في الأصول". الفقيه والمتفقه ص٥٣-٥٤، كتاب التلخيص جـ١/١٠٥-١٠٧، البرهان جـ١/٨٣-٨٧، الورقات ص٣-٤/٢٦ الكافية ص٢٢-٢٣.
- (٢) حكم تعلم أصول الفقه، الوصول جـ١/٨١-٨٢.
- (٣) منتهى الوصول ص٢، الفرض من علم الأصول وحقيقة ومادته وموضوعه ومسائله، البحر المحيط جـ١/٢١-٢٤.
- (٤) بذل النظر ص٥.
- (٥) الكافية ص١٦-٥٦. ومع ذلك يمكن تصنيف المصطلحات طبقاً لموضوعات العلم على النحو الآتي:
- أ- العلم: النظرة المناظرة، الجدل والمجادلة، الفقه، أصول الفقه، الاعتقاد، السهو أو الغفلة، الظن، الدليل والمستدل والدلالة، الحجة والبرهان، الاسم والفعل والحرف.
- ب- اللغة: الخطاب، الكلام النطق، الكتابة، العبارة، الأمر والنهي، الخبر والاستخبار، الصدق والكذب، الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المطلق والمقيد، العام والخاص، الاستثناء والمستثنى، الكم والتشابه، المجمل والمبهم والمبين، النص والمفسر، مفهوم الخطاب، دليل الخطاب، فحوى الخطاب، لحن الخطاب، الإشارة، المحذوف.
- ج- السلوك: الفعل والترك، التكليف، الواجب والفرض، المحظور والحرام، المنذوب والمكروه، الحلال والمباح، الحسن والقبيح، العدل والظلم والجور، اللزوم والإلزام، السنة والنخل والتطوع والجواز، الصحة والبطان، الحق، الباطل، الفاسد، السبب والمانع، العزيمة والرخصة.
- د- التاريخ: النسخ والمنسوخ، الخبر، الآحاد والتواتر، المتن والسند، الجرح والتعديل، التدليس، الإجماع، الشاذ، النادر، المعتاد.
- هـ- الاجتهاد: العرف، الرأي، الصواب، والخطأ، القياس، الأصل والفرع، العلة والحكم، المعلوم والوصف والشرط والغاية، العبرة والاعتبار، الطرد والعكس والدوران والاعتراض، التعادل والتراجيح، المناقضة، الفرق والجمع، المنع والوضع، التأثير والملائمة، الاشتراك، السؤال والجواب، الجدل والمناظرة، الارشاد والكلام. قواطع ص٣٣-٤٤.

()

()

()

(١) حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين كتاب الحجاج ص ١٠-١٤ ، وذلك مثل : الحد، العلم النظرى، الجهل، الشك، الظن، غلبة الظن السهو، العقل، العفة، أصول الفقه، الجدل، النظر والاستدلال، الدليل، الدلالة، المستدل، المستدل عليه، المستدل له، البيان، النص، الظاهر، العموم، المجمع، المفسر، المحكم، المتشابه، المطلق المقيد، التخصيص، تخصيص العموم، التأويل، النسخ، دليل الخطاب، لحن الخطاب، فحوى الخطاب، الحقيقة، المجاز، الأمر، الواجب، الفرض، المندوب إليه، المباح، السنة، العبادة، الطاعة، المعصية، =الحسن، الظلم، الجور، الجائز، الصحيح، الفاسد، الشرط، الخبر الصدق، الكذب، التواتر، الآحاد، المرسل، الموقوف، المسند، الصحابي، التابعي، الإجماع، التقليد، الاجتهاد، الرأي، القياس، الأصل، الفرع، المعلول، الحكم، المعتل، العلة المتعدية، العلة الواقفة، الطرد، العكس، التأثير النقص، الكسر، القلب، المعارضة، الترجيح، الانقطاع، البرهان ج١/١٧٤-١٧٧.

(٢) المسودة ص ٥٧٠-٥٧٨.

الحد، العلم، المجمع والمبين، التأويل، البيان، الدليل، النص، الظاهر، العام، الخاص، الكفاءة، العين، الواجب، المحذور، الأمر، المندوب، الطاعة، المكروه، المباح، الجائز، القبيح، الحكم الشرعي.
(٣) التمهيد ج١/٣٣-٩٧، أ- المقدمات النظرية: حد الحد، العلم، العقل، الحسن، الجهل، الشك، الظن، النظر، الدليل والادل والمدلول، الحجة والجدل، السؤال، اليقين الاعتقاد.

ب- الوعى التاريخي: الخبر، الصدق الكذب، الصواب، المحال، السنة، العدول.

ج- الوعى النظرى: البيان، الأمر، النهى، الجائز والتجوز، العام، الاسم، الفصل، الحرف العام، والخاص، المهمل والمستعمل، الحقيقة والمجاز، المحكم والمتشابه.

()

()

()

-
- د- الوعي العملي: الطاعة، الإصرار، الفرض، الواجب، المندوب، النافلة، الترتيب، الباطل، العبادة، الإباحة والمستحب، الحسن والقبيح، الظلم، الفاسد، الشرط، السبب.
- (١) الواضح جـ١/١٢٤-١٨٢.
- أ- الوعي التاريخي: الصدق، الكذب، المحال، الحفظ، الفهم، العدل، الظلم، الجور، الإنصاف.
- (٢) السابق جـ١/١٧٦-١٨٢.
- ب- الوعي النظري: الحقيقة، المجاز، النظر، التأمل، النفي، الصواب، الخطأ، الضرر، التحصيل، الاجتهاد، محكم، متشابه.
- ج- الوعي العملي: الوجوب، الفرض، النذب، الإباحة، الحظر، الطاعة، النافلة، الانقياد، الإتياع، المعصية، الإذن، العقد، اللزوم، الجواز، الذمة، الهدنة، الضرورة، المضطر، الاضطراب، الفسق، المكروه، المنهى عنه، صحيح، فاسد، باطل. الفقه: الملك، الطهر، الحيض، الجنس، النوع، الطبع. التفسير: الحروف أوائل السور.
- (٣) الحدود في الأصول ص٨٢-٨٤/٨٩-٨٨/١٠٢/١٠٤-١٠٦، قواطع ص٣٥-٤٢.

()

()

()

:

:

:

(١) الحدود في الأصول ص ١٠٨-١٣١.

(٢) السابق ص ٨٤-٨٥-٩٨/١٠٣-١٠٦.

(٣) ابن فورك: الحدود في الأصول، ملحق في شرح بعض المفردات اللغوية، والمصطلحات الشرعية المستخرجة من تفسير القرآن الكريم ص ١٦٣-١٩٤، في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر، ويذكر ابن حزم الألفاظ الآتية: الحد، الرسم، العلم، الاعتقاد، البرهان، الدليل، الحجة، الدال، الاستدلال، الدلالة، الإقناع، الشغب، التقليد، الإلهام، النبوة، الرسالة، البيان، التبيين، الإبانة والتبين، الصدق، الحق، الباطل، الكذب، الأصل، الفرع، المعلوم، النهي، التأويل، العموم، الخصوص، الجهل، المفسر، الأمر، النهي، الفرض، المرام، الطاعة، المعصية، النذب، الكراهة، الإباحة، القياس، العلة، السبب، الفرض، الإمارة، النية، الشرط، التفسير، النسخ، الاستثناء، الجدل والجدال، الاجتهاد، الرأي، الاستحسان، الصواب، الخطأ، العناد، الاحتياط، الورع، الجهل، الطبيعة، دليل الخطاب، الشريعة، اللغة، اللفظ، الخلاف، الإجماع، السنة، البدعة، الكناية، الإشارة، المجاز، التشبيه، المتشابه، المفصل، الاستنباط، الحكم، الإيمان، الكفر، الشرك، الالتزام، الفور، التراخي، الاحتياط، الورع. الإحكام لابن حزم ج ١/٣٤-٤٦.

()

()

()

()

()

()

()

-
- (١) "إخلاص النية والقصد بالفقه وجه الله عزل وجل، الفقيه والمتفقه جـ ٨٧/٢-٨٩، التفقه في الحداثة وزمن الشريعة جـ ٨٩/٢-٩٢، حذف المتفقه العلائق جـ ٩٢/٢-٩٦.
- (٢) اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم، الفقيه والمتفقه جـ ٩٦/٢-٩٨.
- (٣) تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته إياه وتواضعه له، السابق جـ ٩٨/٢-٩٩.
- (٤) ترتيب أحوال المبتدئ بالتفقه، السابق جـ ١٠٠/٢-١٠٣.
- (٥) في التحفظ وأوقاته وإصلاح ما يعرض من علله وآفاته، السابق جـ ١٠٣/٢-١٠٦، مقدار ما يحفظه المتفقه جـ ١٠٧/٢-١٠٩، ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلاً، جـ ١٢٨/٢-١٢٩، أفضل تدريس الفقه بالمساجد جـ ١٢٩/٢-١٣٠.
- (٦) أخلاق الفقيه وآدابه وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه، السابق جـ ١١٠/٢-١١١، حسن مجالسة الفقيه لمن جالس، جـ ١١١/٢-١١٢، استعماله التواضع ولين الجانب ولطف الكلام جـ ١١٣/٢-١١٤، استقباله المتفقه بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم جـ ١١٦/٢-١٢٠.
- (٧) "آداب التدريس" السابق جـ ١٢٠/٢-١٢٨، إلقاء الفقيه المسائل على أصحابه جـ ١٣١/٢-١٣٩، تنبيه الفقيه على مراتب أصحابه جـ ١٣٩/٢-١٥٢.

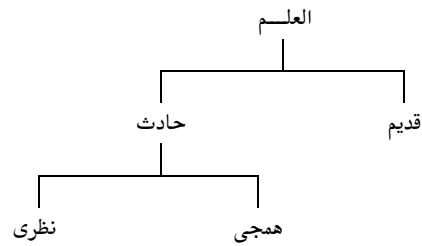
()

()

()

(١) التقريب والإرشاد ج١/ ١٨٣-١٨٧ ، ميزان الأصول ص٨ ، البحر المحيط ج١/ ٤٥-٤٩.

(٢) المنحول ص٤٢-٤٣.



المحصول ج١/ ٣٧-٣٨ ، المسودة ص٥٦١.

(٣) كشف الأسرار ج١/ ٢٩-٦٢.

()

" "

()

()

() : () () ()
()
()

()

(١) منتهى الوصول ص٢.

(٢) "فقد تناقض قاض العقل وهو الحاكم الذى لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الشرع، وهو الشاهد المزكى المعدل بأن الدنيا دار غرور لا دار سرور..." المستصفى ج١/٣.

(٣) تقریب الوصول ص٢٥-٢٦.

(٤) الموافقات ج١/٣٥-٤٢.

(٥) السابق ص٣٩.

()

()

()

()

()

(١) المستصفي جـ١/٥.

(٢) السابق جـ١/٥-٧.

(٣) البحر المحيط جـ١/٤٠-٥١.

(٤) الموافقات جـ١/٢٩-٣٥.

()

(١) تقويم الأدلة ص ٩ ، ويحيل الدبوسي إلى مؤلفاته الصوفية الأخرى مثل "الأمم الأقصى" و"خزانة الهدى".

(١) السابق ص ٩-١١ ، وتذكر هذه القسمة بأصناف الطالبين عند السهروردى فى نسب التأله والبحث، فى "حكمة الإشراف" انظروا دراستنا حكمة الإشراف والفينومينولوجيا"، دراسات إسلامية، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٧٣-٣٤٩.

()

()

()

()

()

-
- (١) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٨-٢٩، بيان العلم والظن وما يتصل بها، اللمع ص ٣-٥، الكافية ص ٢٤، قواطع الأدلة ص ٣٨-٣٩، حقائق العلوم، المنحول ص ٣٤-٣٥، في تحديد العلم والظن، الأصول ج١/٩-٦، تقريب الوصول ص ٣٤، جمع الجوامع ص ٩٥، التحرير ج١/١-٤٣.
- (٢) إيضاح المحصول ص ٩٢-٩٣/١٠٤، البرهان ج١/١١٣-١١٥، الواضح ج١/١٧-١٩، المسودة ص ٥٦١.
- (٣) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٩-١٥٨، كتاب الحجاج ص ١١، اللمع ص ٤، تقريب الوصول ص ٣٤، جمع الجوامع ج١/٩٨، هل يقارن العلم بالجملة الجهل بالتفصيل؟ البحر المحيط ج١/٥٢-٥٣/٥٥-٥٦.
- (٤) السابق ص ٦٣-٦٤.
- (٥) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٩-٣٠، كتاب الحجاج ص ١٠، اللمع ص ٤-٥، تقريب الوصول ص ٣٤، البحر المحيط ج١/٥٩-٦٢، الحدود في الأصول ص ١٤٨-١٤٩. ومن "القواعد الأصولية" أن ما ثبتته باليقين لا يزول بالشك"، وأيضاً "يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً، ويبينه إذا ثبت يقيناً"، أصول الكرخي ص ٨٠-٨٢.



-
- (١) النبذ ص ٣٤.
- (٢) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٣٠، كتاب الحجاج ص ١١، تقريب الوصول ص ٣٤، البحر المحيط ج١/٥٧-٥٩.
- (٣) تقريب الوصول ص ٣٧.
- (٤) البحر المحيط ج١/٦٢.
- (٥) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٣٠-٣١، كتاب الحجاج ص ١١، جمع الجوامع ج١/٩٩، البحر المحيط ج١/٦٢-٦٣.
- (٦) الحدود في الأصول ص ١٥٧.
- (٧) الإحكام لابن حزم ج١/١٤/١٧/١٨، جمع الجوامع ج٢/١٥٩-١٦١.

()

()

()

()

(١) "ومن ادعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات فإن كل ذلك لا يحل القول بشيء منه ولا الإقرار به. وهو كله على الدفع والرد والإبطال بلا دليل يكلفه مبطله. وإنما البرهان على من حقق شيئاً من ذلك أو أوجبه. وهكذا كل دعوى أراد مدعيها إثبات شيء لم يثبت أو إبطال شيء قد ثبت. لا نحاشي شيئاً فإنه لا برهان على من امتنع من القول بشيء من ذلك لأنه فعل ما يلزمه من ذلك. وإنما البرهان على من أراد إلزام شيء من ذلك فقط. فإن أتى به صحت دعواه، وإلا فواجب تركها وردّها". الأحكام لابن حزم ج١/٧١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣١٧-٣١٨.

(٢) الأحكام لابن حزم ج١/١٤-١٧.

(٣) الإلهام، تقويم الأدلة ص٣٩-٣٩٩، المنحول ص٥٠، ميزان الأصول ص٦٧٧-٦٨٤.

(٤) الأحكام لابن حزم ج١/١٤/١٨/٧٤، في إبطال التقليد ج٦/٨٣٨-٧٩٣، في إبطال التقليد وبيان وجه الحجاج في سقوطه وأنه لا يحل تصريفه في دين الله عز وجل ج٦/٨٣٨-٨٦٠، إذا سئل عن مسألة فأعيتته أو نزلت به نازلة فأعيتته ج٦/٨٦١-٨٧٦، إبطال التقليد، إبطال القياس ص٥٢-٥٤، جمع الجوامع ج٢/١٥٨-١٥٩.

()

()

()

()

()

()

(١) التقريب والإرشاد ج١/١٧٤-١٧٧، الكلام على القدرية في حد العلم، السابق ص١٧٨-١٨٢، الحدود في الأصول، حد العلم، العالم ص٧٦، الحدود في الأصول (الباجي) العلم ص٢٤-٢٥، اللع ص٤، كتاب التلخيص ج١/١٠٧-١٠٩، البرهان ج١/١١١-١٥٨، الورقات ص٥، الكافية ص٢٣-٢٤ المنحول ص٣٦-٥٨-٥٢/٤١، الواضح ج١/١٠-١٦، أصول الفقه للسيوطي ص٧٢، البحر المحيط ج١/٤٠-٤٢، التحرير ج١/٣٩-٤٥، المختصر لابن اللحام ص٢١-٢٣.

(٢) البرهان ج١/١١٥-١٢٤، المسودة ص٥٥٥، تقريب الوصول ص٣٣.

(٣) البحر المحيط ج١/٤٢-٤٥/٥١/٥٢، هل يوجد علم له معلوم له، ص٥٣.

(٤) اللع ص٤.

(٥) من العقيدة إلى الثورة ج١، المقدمات النظرية الفصل الثالث: نظرية العلم ص٢٣١-٤٠٩.

(٦) الحدود في الأصول ص٧٧، الحدود في الأصول (الباجي) ص٢٥-٢٨، العلم الضروري، كتاب المنهاج ص١١، قواطع الأدلة ص٣٦-٣٨، المنحول ص٥٢، ميزان الأصول ص٨، تقريب الوصول ص٣٦، جمع الجوامع ج١/٩٦-٩٨.



• .

() " " .

()

•

•

•

•

•

()

()

()

•

:

()

()

()

(١) وجوب النظر، المقدمة في الأصول ص٧-٩. حقيقة النظر ومعناه، التقريب والإرشاد ج١-٢١٠. في وجوب النظر، السابق ص٢١٥-٢١٦، الحدود في الأصول، حد النظر ص٧٨، الإشارة ص١٣٢-١٣٧، اللمع ص٥، كتاب التلخيص ج١-١٢٢/١٢٧-١٢٩/١٣٠، قواطع الأدلة ص٢٥٤، الواضح ج١-٤٦/٦٠، البحر المحيط ج١-٣٧/٣٢، التحرير ج١-٤٩/٥٠.

(٢) البحر المحيط ج١-٥٠.

(٣) جملة ما يحتاج إليه النظر الذي هو طريق إلى العلم بالمنظور فيه، التقريب والإرشاد ج١-٢١٧/٢٢٠، اللمع ص٥٠، كتاب التلخيص ج١-١٢٧/١٢٩، الورقات ص٥، ميزان الأصول ص٨-٩، البحر المحيط ج١-٣٣/٣٦، حقيقة النظر ومضاده، التقريب والإرشاد ج١-٢١١/٢١٢، الدلالة على صحة النظر، السابق ص٢١٢-٢١٤.

(٤) جمع الجوامع ج١-٩٤، جمع الجوامع ج١-٨٥/٨٧.

(٥) البحر المحيط ج١-٣٩/٤٠.

(٦) التقريب والإرشاد ج١-١٨٨/١٩٤، الواضح ج١-٢٠/٢١، تقريب الوصول ص٣٧، البحر المحيط ج١-٥١.

(٧) روضة الناظر ج١-٧٤/٧٦.

()

()

()

()

()

(١) تقريب الوصول ص٣٧.

(٢) البرهان ج١/١٣٤-١٣٦ ، المسودة ص٥٦١.

(٣) الإخبار عن ماهية العقل وكماله وحقيقته، التقريب والإرشاد ج١/١٩٥-١٩٨ ، الحدود في الأصول، حد العقل ص٧٩.

(٤) الحدود في الأصول (الباجي) ص٣١-٣٥ ، كتاب التلخيص ج١/١٠٩ ، المنحول ص٤٤-٤٥ ، المسودة ص٥٥٦-٥٦١.

(٥) مثل «لهم قلوب لا يعقلون بها»، كتاب المنهاج ص١١ ، البرهان ج١/١١١-١١٥ ، ١٣٦-١٤٦ ، مواقف العقول ومجاريها، المنحول ص٥٩-٦٠ ، الواضح ج١/٢٢-٢٥ ، البحر المحيط ج١/٦٥-٧٠ ، حقيقته وأقسامه وشروط صحته ، البحر المحيط ج١/٧١-٧٢ ، المختصر لابن اللحام ص٢٣-٢٤.

(٦) هذا هو موقف السمنية، البرهان ج١/١٢٤-١٣١.

()

:

()

()

()

()

:

-

-

.

-
- (١) إيضاح المحصول ص١١٥-١٣١.
- (٢) أحوال قلب الآدمي قبل العلم وأحواله بعد العلم، تقويم الأدلة ص٤٦٥-٤٦٨.
- (٣) إيضاح المحصول ص٨٣-٩٢.
- (٤) البرهان ج١/١٣٦-١٣٧، قواطع ص٤٥-٤٧.
- (٥) تقريب الوصول ص٣٧.

- (١) أحوال الأمور المنظور فيها والمستدل على الإحكام بها، التقريب والإرشاد جـ١/٢٢١-٢٢٧، البحر المحيط جـ١/٢٥-٢٩، التحرير جـ١/٥١-٥٦، المختصر لابن اللحام ص١٧-١٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢
- (٢) الواضح جـ٥/٤٩٧-٤٩٩.
- (٣) اختلاف وجوه الدلائل، المقدمة في الأصول، ص٥-٦، مقدمة في الأصول (الجيبيري)، السابق ص٢٠٩-٢١٥، البرهان جـ١/١٥٥، الورقات ص٥-٦، قواطع الأدلة ص٣٥، أدلة العقل، المنحول ص٦١، فيما يستدرك بمحض العقل دون السمع، المنحول ص٦٢، الواضح جـ١/٣٢، ميزان الأصول ص٢٨، في النظر والدليل والإمارة، الأصول جـ١/١٦-١٨، التحرير جـ١/٢٢٦.

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) كتاب التلخيص ج ١/٦١١٩-١٢٠.

(٢) السابق ج ١/ ١٣١-١٣٣.

(٣) البحر المحيط ج١/٤١٦.

(٤) الموافقات ج ٣/٥٣-٥٥.

(٥) معنى الدليل وحقيقته، التقريب والإرشاد ج١/٢٠٢-٢٠٩، الحدود فى الأصول ص٨٠، حد العقلى ص/٨، حد الوضعى ص/٨، منتهى الأصول ص٣-٤، جمع الجوامع ج١/٨٥.

(٦) كتاب الحدود ص ٣٧-٣٩، كتاب المنهاج ص ١١، كتاب التلخيص ج ١/ ١١٥-١٢٢، قواطع الأدلة ص ٥٥.

(٧) منتهى الوصول ص ٦ ، تقريب الوصول ص ٣٦.

(٨) كتاب الحدود ص ٣٩-٤١، اللمع ص ٥، الواضح ج ١/٦١-٦٣.

()

()

()

()

(١) الواضح ج١/٤٤٧-٤٥٩ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

(٢) حد الشاهد، حد الغائب، الحدود في الأصول ص٨١-٨٢.

(٣) تقديم النظر ص١٠٠.

(٤) الواضح ج١/٤٦٠-٤٧٤.

()

()

()

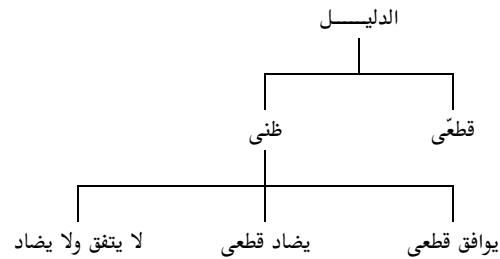
()

()

()

:

- (١) تفصيل ما يعلم بالعقل دون السمع ، وما يعلم إلا بالسمع دون العقل ، وما يصح أن يعلم بها جميعا ، التقريب والإرشاد جـ١/٢٢٨-٣٣١ ، كتاب التلخيص جـ١/١٣٣-١٣٤ ، الواضح جـ١/٦٤-٦٧ ، إيضاح المحصول ص١١٣-١١٤ ، ميزان الأصول ص٩-١١ ، البحر المحيط جـ١/٣٠-٣١ .
- (٢) تقريب الوصول ص٣٦ .
- (٣) الموافقات جـ٣/١٥-٢٦ .



(٤) البحر المحيط جـ١/٣١ .

(٥) الاستدلال بالقرآن لا يجوز ، التبصرة ص٢٢٩-٢٣٠ .

(٦) تقريب الوصول ص٣٦ .

()

:

()

()

:

()

()

(١) الموافقات جـ٣/٢-٥٣-٥٣.

(٢) السابق جـ٣/١-٤٣-٤٣.

(٣) السابق جـ٣/٢٧-٣٣-٣٣.

(٤) السابق جـ٣/٣-٤٥-٤٥.

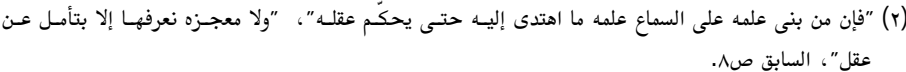
(٥) السابق جـ٣/٦-٤٦.

معمول به دائماً واکثریا غیر معمول به إلا قليلا وفي وقت ما لا يثبت به عمل

(٣) ويستشهد بآية «ما ننسخ من آية أو ننسها»، تقويم النظر ص ١١٤.

(٤) ويستشهد بحدِيث "سألت الله تعالى، ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطينيها. ومن سره بحبوحه الجنة فيلزم الجماعة. ومن فارق الجماعة مات موتة جاهلية"، تقويم النظر ص ١١٥.

(٥) تقويم الأدلة ص ١٣-١٧.



()

()

()

()

()

()

(١) "ويهدى إلى المصالح الدنيوية، ويصل إليها بالدلالات العقلية بنوعى العلم: علم بلا شك، وعلم يغالب الرأى مع ضرب ارتياب بحيث جاز أن يتبين له ضده الصواب"، السابق ص١٨.

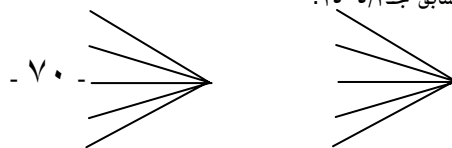
(٢) السابق ص١٩.

(٣) تقويم الأدلة ص١٣-١٨/٤٢-٤٦٨.

(٤) الموافقات ج٣/٨٥-٨٥.

(٥) السابق ج٣/٨٥-٣٤٥.

(٦) السابق ج٣/١٥-١٥.



()

()

()

(١) السابق جـ٣/٦-٤-٥٠.

الدين	النسل
العقل	العقل
الدين	النسل
العرض	المال
المال	العرض

(٢) السابق جـ٣/٢-٥٠-٥٢.

(٣) السابق جـ٣/٣٣.

()

:

()

:

()

()

"

"

"

"

"

"

(١) السابق جـ٣/٧٧-٧٨.

(٢) السابق جـ٣/ ٧٨-٨٥.

(٣) المستصفى جـ١/٣١٧.

(٤) "هذا تمام النظر في المجمل والمبين، والظاهر والمؤول. وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها. والقسمان الباقيان أخص فإنه نظر في الأمر والنهي خاصة وفي العموم والخصوص خاصة. فلذلك قدمنا النظر في الأعم على النظر في الأخص"، المستصفى جـ١/٤١٠.

()

()

()

()

()

(١) المحصول جـ١/٨٢٠-٣٦٨، جـ٢/٣٦٩-٦٦٥.

(٢) إرشاد الفحول ص١٤-١٧.

(٣) المستقصى جـ١/٣١٨-٣٢٢، كتاب التلخيص جـ١/١٧٤-١٧٨، المبادئ اللغوية، إرشاد الفحول ص١٢-٢٩.

(٤) وهى آية ﴿وعلم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسمائهم...﴾.

(٥) "أما التوقيف فبدأ بخلق الأصوات والحروف بحيث يسمعها واحد أو جمع ويخلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسميات. والقدرة الأزلية لا تقتصر عن ذلك"، السابق جـ١/٣١٩. أصل التخاطب باللغة العربية وكل لغة وهل حصل عن توقيف أو مواضع، التقريب والإرشاد جـ١/٣١٩-٣٢٧، فى كيفية ظهور اللغات أعنى توقيف أم عن اصطلاح؟، الإحكام لابن حزم جـ١/٢٨-٣٣، البرهان جـ١/١٦٩-١٧١، الكافية ص٨-١٠، المنحول ص٧-٧١، الواضح جـ١/١٠٠-١٠١/جـ٢/٣٦٤-٣٨٣، الوصول إلى الأصول جـ١/١٢١-١٢٣، إيضاح المحصول ص١٤٧-١٥٠، ميزان الأصول ص٣٨٨، بذل النظر ص٣٤-٣٨، المحصول جـ١/٨٧-٩٦، روضة الناظر جـ١/٤٨٥-٤٨٨، الإحكام للآمدى جـ١/٣٨-٤١، المسودة ص٥٦٢-٥٦٤. منهاج الوصول ص١١-١٢، المختصر لابن اللحام ص٤٨.

()

()

(١) "وأما الاصطلاح فبأن يجمع الله دواعي جمع من العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعريف الأمور الغائبة التي يمكن الإنسان أن يصل إليها فيبتدأ واحد ويتبعه الآخر حتى يتم الاصطلاح. بل العاقل الواحد ربما يتقدم له وجه الحاجة وإمكان التعريف بتأليف الحروف فيتولى الوضع ثم يعرف الآخرين بالإشارة والتكرير معها للفظ مرة بعد أخرى..." المستصفى جـ١/٣١٩، جمع الجوامع جـ١/١٩٥.

(٢) المستصفى جـ١/٣١٨.

()

()

- (١) هو موقف المعتزلة والخوارج وبعض الفقهاء، المستصفي ج١/٣٢٦-٣٢٧، إثبات الأسماء العرفية ومعنى وصفها بذلك، التقريب والإرشاد ج١/٣٦٧-٣٧٨، فإذا أوردت من الألفاظ العربية وجب حملها على ما عرفت بالاستعمال به من الجهة التي وردت منها، الإشارات ص٧١، في بيان الأسماء العرفية، إحكام الفصول ج١/٢٩٢، في كيفية الاستدلال بالخطاب المجرد على حقائقه اللغوية والعرفية والشرعية، المعتمد ج١/٩١٠-٩١٢، الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات، اللع ص٩-١١، في الرد على من زعم أن في ألفاظ صاحب الشريعة كلمات خارجة عن حقيقة اللغة، كتاب التلخيص ج١/٢٠٩-٢١٦، الورقات ص٨، المنحول ص٧٢-٧٤، الوصول إلى الأصول ج١/١١٧-١١٩، ميزان الأصول ص٣٧٧-٣٨٢، بذل النظر ص١٩-٢٤، في الأسماء المشتقة، المحصول ج١/١٢٠-١٢٩، روضة الناظر ج١/٤٩٢-٤٩٨، الإحكام للآمدي ج١/١٤-١٥، ألفية الوصول ص٢٣-٢٤، إظهار المحصول ص٢٣/١٦-٢١/١٧، البحر المحيط ج١/٣٩٢-٤٠٧.
- (٢) المستصفي ج١/٣٢٢-٣٢٥، القول في أخذ الأسماء قياساً، المقدمة في الأصول ص١٩٤. منع القياس في الأسماء، التقريب والإرشاد ج١/٣٦١-٣٦٦، إحكام الفصول ج١/٣٠٤-٣٠٧، كتاب التلخيص ج١/١٩٤-١٩٧، البرهان ج١/١٧٢-١٧٣، المنحول ص٧١-٧٢، الواضح ج١/٣٩٧-٤٠٩، الوصول إلى الأصول ج١/١١٠-١١٣، التمهيد ج١/٤٥٤-٤٦٥، إيضاح المحصول ص١٥٠-١٥٣، المحصول ج١/١٢٨٦-١٢٨٩، روضة الناظر ج١/٤٨٩-٤٩١، الإحكام للآمدي ج١/٢٩-٣١، منتهى الوصول ص١٨-١٩، جمع الجوامع ج١/١٩٧، البحر المحيط ج١/٤٠٧-٤١١، المختصر لابن اللحام ص٤٤، القياس لا يجري في اللغة، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٦.

()

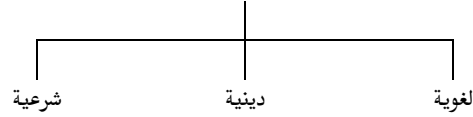
()

()

(١) البحر المحيط ج١/٤١٢-٤١٥.

(٢) المستصفى ج١/٣٢٦-٣٣٢. جميع أسماء الأحكام والعبارات اللغوية غير مفيدة ولا منقولة، التقريب والإرشاد ج١/٣٨٧-٣٩٨.

الأسماء (المعتزلة والخوارج)



(٣) أحكام الفصول ج١/٢٩٨-٣٠٢، الواضح ج٢/٤٢٢-٤٤٢، ألفاظ شرعية ظُن أنها ليست لغوية، إيضاح المحصول ص١٥٣-١٥٨، بذل النظر ص٢١-٢٤، الأحكام للآمدى ج١/١٨، المسودة ص٥٦١-٥٦٢، منتهى الوصول ص١٥-١٨.

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٢٩٣، كتاب التلخيص جـ١/١٩٧-٢٠٠، الواضح جـ٢/٤١٠-٤٢٢، بذل النظر ص١٩-٢١

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

(٤) القول في الحروف، المعتمد ص٣٨-٤٢، إحكام الفصول جـ١/١٧٨-١٨٩، في معاني تتكرر في النصوص، الإحكام لابن حزم جـ١/٤٦-٤٧، التبصرة ص٢٣١-٢٣٩، اللمع ص٦٤-٦٧، كتاب التلخيص جـ١/٢٢٢-٢٣٠، الكافية ص٤٦-٤٧، قواطع الأدلة ص٦٢-٨٢، أصول السرخسي جـ١/٢٠٠-٢٣٤، المنحول ص٧٩-٩٧، التمهيد جـ١/٩٩-١١٦، الواضح جـ٣/٢٩٨-٣١٢، إيضاح المحصول ص١٦٣-١٨٧، بذل النظر ص٣٨-٥٠، الإحكام للآمدي جـ٢/٣١-٣٨، المنتخب جـ٢/٥٦١-٥٦٧، منتهى الوصول ص١٩، أصول الشاشي ص١٣٧-١٧٣، المنار ص١٧٤-٢٢١، في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه وجرت عادة الأصوليين بذكرها، تقريب الوصول ص١٩-٢٠، المختصر لابن اللحام ص٤٥-٤٨، البحر المحيط جـ٢/٣-٧٩، التحرير جـ٢/١٧٩-٢٥٧.

تفسير جملة من حروف المعاني جـ١/٤٠٩-٤٢١، وذلك مثل:

١- مَنْ: للخبر والجزاء والاستفهام.

٢- أَى: للخبر والشرط والجزاء والاستفهام.

٣- مِنْ: لابتداء الغاية والتبويض وصفة زائدة.

٤- مَا: للنفي والجحود أو للاستفهام.

٥- أَمْ: للاستفهام.

٦- إِلَى: لانتهاه الغاية.

٧- الْوَإِ: للجمع والاشتراك، وربما أحيانا بمعنى أو أو للترتيب والتعقيب مثل ثم والفاء.

٨- الْفَاء: للنسق والعطف والترتيب.

٩- ثَم: للترتيب مثل الواو.

١٠- بَعْد: للترتيب دون اقتراض المهملة.

()
" " " " " "

()

" () "

()

()

١١- حتى : للغاية وبمعنى الواو.

١٢- متى : للزمان.

١٣- أين للمكان.

١٤- حيث : للمكان.

١٥- إذ ، إذا : للزمان.

(١) جمل مأخوذة من علم اللغة المحض، إيضاح المحصول ص١٥٨-١٦٧ بذل النظر ص٣٨-٥٠.

(٢) كشف الأسرار ج٢٠١/٢-٣٧٩، حروف العطف مثل: الواو، الفاء، ثم، بل، لكن، أو، حتى، حروف الجر مثل: الباء، الواضح ج١٠٩/١-١١٩.

(٣) التمهيد ج١١٧/١-١٢٠، الواضح ج١٢٠/١-١٢٤/١٢٤-١٥٥.

(٤) الفصول في الأصول ج٨٣/١-٩٦، المعتمد ص٤١-٤٢، البرهان ج١٨٠/١-١٩٦، في تفسير حروف تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفة معانيها، المحصول ج٢٠٣/١-٢١٨، ألفية الوصول ص٢٩-٣١.

(٥) في حروف النفي إذا دخل على الكلام، الفصول في الأصول ج٣٥١/٢-٣٥٥، لمنتخب ج٦٠١/٢-٦٣٠، في تفسير حروف المعاني، الوصول إلى قواعد الفصول ص١٧٢-٢٠٨.

(٦) كتاب التخليص ج٢٠٠/١-٢٠٨.

- (١) "وقد وضعت مقدمة في المنطق ملخصة محررة غاية التحرر في أول هذا الكتاب تأسيساً بالإمام حجة الإسلام في وضعه في أول "المستصفى" مقدمة في المنطق، لكنها تتضمن ما لم تتضمنه تلك المقدمة من القواعد الجلييلة المهم تحصيلها لكل طالب من طلبة التحقيق في العلوم"، الكاشف ج١/١٢٥، روضة الناظر ج١/٥٦-٩٦. وأصبحت المقدمة المنطقية "للمستصفى" مثلاً يحتذى به في الشروح مثل "الكاشف عن المحصول في علم الأصول" للأصفهاني وفي المتون مثل "تقويم النظر" لابن الدهان. التحرير ج١/٣٧، حد اللغة وأقسامها، لمختصر لابن اللحام ص٢٣-٢٤. الكاشف ج١/١٢٥.
- (٢) انظر: "جدل الوافد والموروث"، قراءة في المناظرة بين المنطق والنحو بين متى بن يونس وأبى سعيد السرافى، هموم الفكر والوطن ج١، التراث والعصر والحداثة دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨ ص١٠٧-١١٨.
- (٣) تقديم النظر ص ٩٧/١٠٠-١٠١.
- (٤) السابق ص١٠٧-١٠٨.

()

()

()

()

()

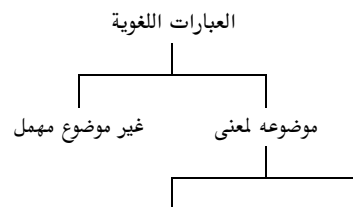
(١) المستصفى جـ١/٢١١، روضة الناظر جـ١/٧٧-٧٩.

(٢) تقريب الوصول ص٤٠-٤١، جامع الجوامع جـ١/٢٠٢.

(٣) مثل «إني أراني أعصر خمرا»، تقديم النظر ص٩٧.

(٤) تقديم النظر ص١٠٢.

(٥) الإحكام للآمدى جـ١/٨-٩.



()

()

مركب

مفرد

حرف

فعل

اسم

متعدد

واحد

جزئي

كلي

(١) تقويم النظر ص٩٣-٩٩/٩٤، الإحكام للآمدي ج١/٣٠-٣١، جمع الجوامع ج١/١٨٨-١٩٩، التحرير ج١/٧٤-٩٩.

(٢) البحر المحيط ج١/٤٢٥-٤٣٢/٥٣٣، إرشاد الفحول ص٨١٧.

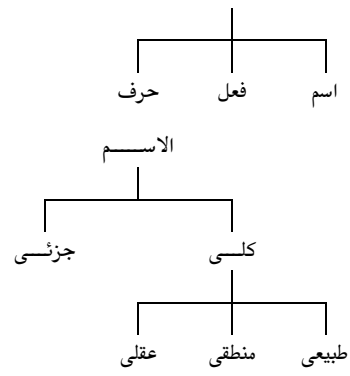
الاسم

مركب

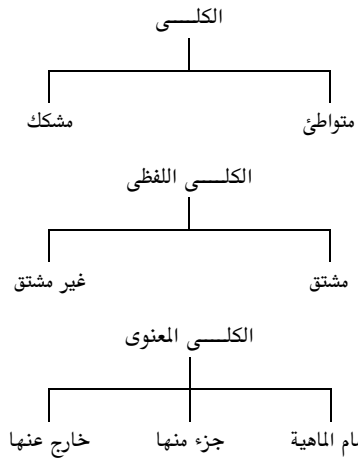
مفرد

()

()



(١) التحرير ج١/١-٢٥٨-٢٧٥.



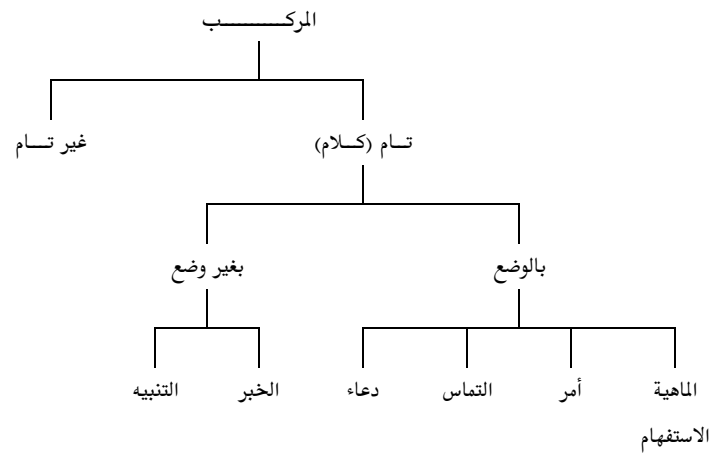
(٢) جمع الجوامع ج١/١-٢٠٤-٢١٠.

()

()

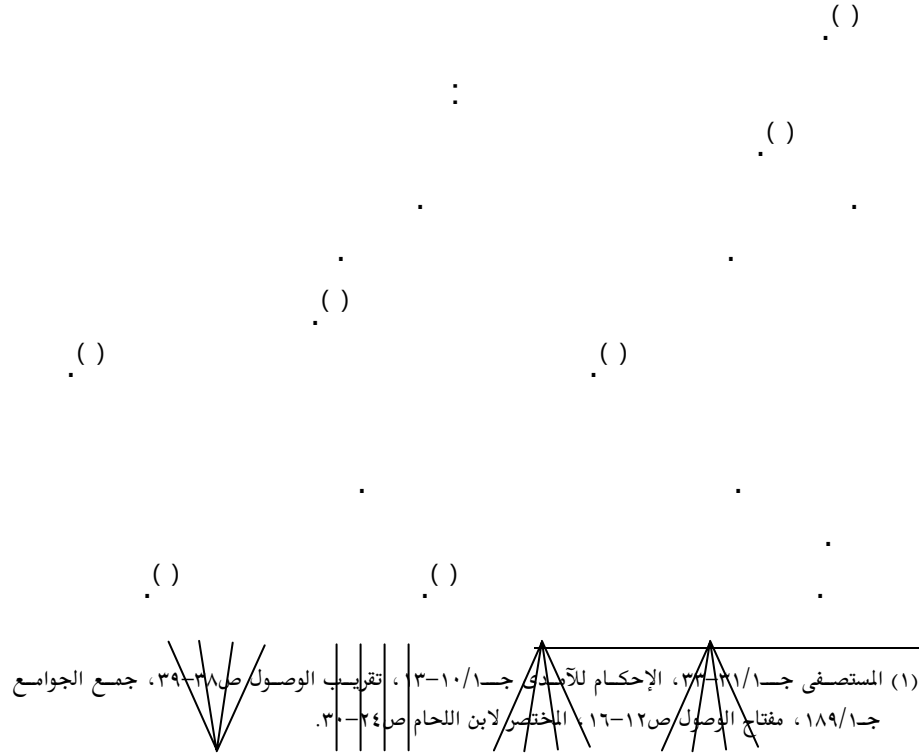
()

(١) البحر المحيط ج١/٤٣٨-٤٤١.



(۲) تقویم النظر ص ۸۹، جمع الجوامع ج ۱/ ۱۸۷.

(٣) البحر المحيط ج١/٤٨٠.



اللفظ

الترادف التواطؤ التباين الاشتراك

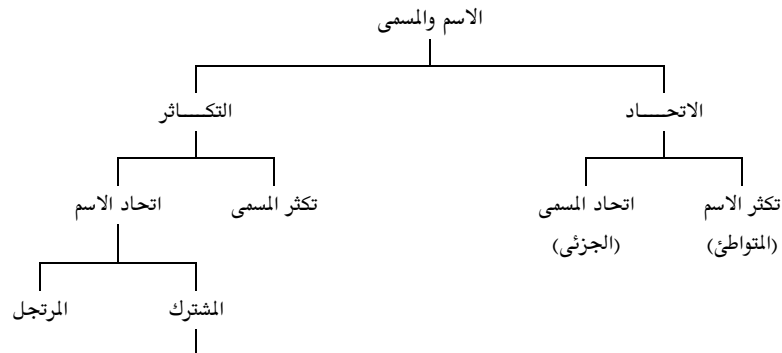
(٢) تقويم النظر ص ٩٤، جمع الجوامع جـ ١/٢٠٠-٢٠١، إرشاد الفحول ص ١٨-٢١.

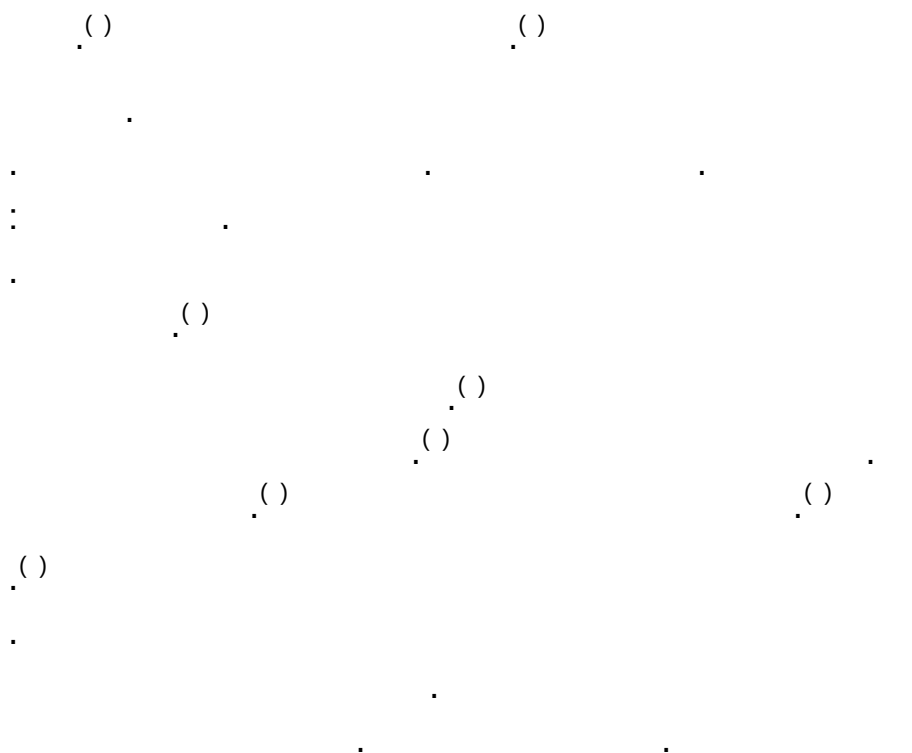
(٣) جمع الجوامع جـ ١/١٩١-٢١١-٢١٣.

(٤) السابق جـ ١/٩٢.

(٥) السابق جـ ١/٩٥.

(٦) البحر المحيط جـ ١/٤٣٦-٤٣٨.





-
- (١) السابق جـ١/٤٤٢-٤٤٤.
- (٢) تقويم الأدلة ص٩٦.
- (٣) البحر المحيط جـ١/٤٦٤-٤٧٠.
- (٤) البحر المحيط جـ١/٤٤٥-٤٥٧ ، المختصر لابن اللّحام ص٣٩-٤٤ ، التحرير جـ١/١٠٠-١١٨.
- (٥) السابق جـ١/٤٥٧-٤٦٠.
- (٦) السابق جـ١/٤٦٠-٤٦٣.
- (٧) السابق جـ١/٤٧١-٤٧٢.
- (٨) السابق جـ١/٤٧٣.
- (٩) السابق جـ١/٤٧٤-٤٨٨ ، المختصر لابن اللّحام ص٢٩ ، التحرير جـ١/٢٥١-٢٥٦.

()

()

(١) الزنة: الريح يمنع أول الكلام فإذا جاء اتصل. التمتمة: التردد في الثاء، الفأفأة: التردد في الفاء. العقلة: التواء اللسان. الحبسة: تعذر الكلام عند ارادته. اللفف: إدخال حرف في حرف. الفحفحة: سماع الصوت لا تقطيع الحروف، وقريب منه الدندنة. الطمطممة: التشبه بكلام العجم. اللكنة: اعتراض عجمة على الكلام. اللثغة: العدول إلى حرف آخر. الفنة: شوب الحرف صوت الخياشيم، والحنة أشد منها. الترخيم حذف الحروف تخفيفاً، تقويم النظر ص ٩٠-٩١..

(٢) البحر المحيط ج١/٤٨٨-٤٩٣، المختصر لابن اللحام ص ٢٨-٢٩.

()

()

()

()

()

()

()

()

()

- (١) البحر المحيط ج١/٤٩٣-٥١٠.
- (٢) السابق ج١/٥١٠-٥١٢.
- (٣) المختصر لابن اللحام ص٤٨.
- (٤) المستقصى ج١/٣٠-٣١، تقويم النظر ص٨٩-٩٢، المحصول ج١/١٠٩-١١١.
- (٥) تقويم النظر ص٩٨-٩٩، منهاج الحصول ص١٢.
- (٦) البحر المحيط ج١/٤١٧-٤٢١.
- (٧) السابق ج١/٤٢٢-٤٢٣.
- (٨) السابق ج١/٤٢٤.
- (٩) التحرير ج١/١٩٣-١٩٩.

()

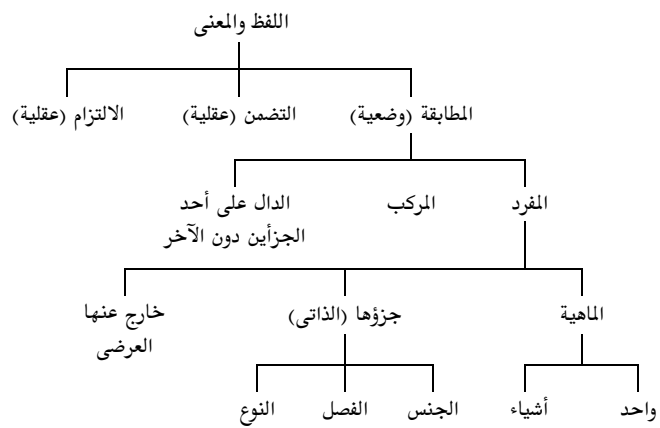
()

()

()

" "

(١) المحصول جـ١/١٠٩-١١٤، الإحكام للآمدى جـ١/٨-٩، تقريب الوصول ص٣٩-٤٠.



تشبيه دلالة الألفاظ على المعاني، روضة الناظر جـ١/٧٠-٧١.

(٢) المستقصى جـ١/٣٠-٣١.

(٣) مثل "في سائمة الغنم الزكاة"، تقويم النظر ص١١١.

(٤) مثل «فلا تقل لهما أفٍ»، السابق ص١١١.

()

()

()

()

()

()

(١) تقويم النظر ص ١١١-١١٢.

(٢) "في كيفية الاستدلال بكتاب الله عز وجل وخطاب رسوله على الأحكام"، المحصول ج١/ ٢١٩-٢٢٤.

(٣) تقويم النظر ص ١٠٩-١١١.

(٤) مثل النص «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد»، السابق ص ١١٠.

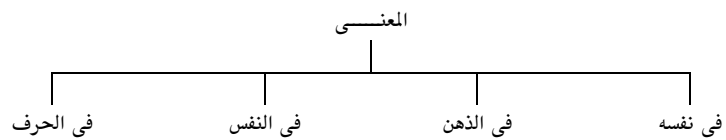
(٥) التحرير ج١/ ٢٠٠-٢٥٠.

(٦) تقريب الوصول ص ٤٠-٤١، جامع الجوامع ج١/ ٢٠٢.



(١) المستصفى جـ ٢١/٢٤ ، تقريب الوصول ٣٦.

(٢) "إن اسم الحد المشترك في الاصطلاحات الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية" جـ ٢٢/٢٣.



(٣) المستصفى جـ ٣٣/٣٥.

(٤) تقريب الوصول ص ٤٢-٤٣.

:

()

()

()

()

" " " "

(١) منتهى الوصول ص ٤، تقريب الوصول ص ٣٣-١، مع الجوامع ج١/٩٥، التحرير ج١/٤٦/٤٨.

(٢) تقريب الوصول ص ٣٤.

(٣) جمع الجوامع ج١/٨٧، البحر المحيط ج١-٨٢.

(٤) وذلك مثل "محك النظر" و "معيان العلم" للغزالي، المستصفى ج١/١٠/١٤/٢١/٤٠/٤٣/٥٥، وكتاب "أساس القياس" له أيضا ج١/٣٨، "ولنقتصر من مدارك العقول على هذا القدر فإنه كالعلاوة على علم الأصول، ومن أراد مزيدا عليه فليطلبه من كتاب "محك النظر" وكتاب "معيان العلم"، المستصفى ج١/٥٥، ولا يشار إلى "القسطاس المستقيم" أو إلى "ميزان العمل" الفلاسفة ج١/٤٦. من النقل إلى الإبداع مج ٣، الإبداع ج٢، الحكمة النظرية فص ١، المنطق.

- (١) "اعلم أن كل من قارب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه. ومن قرر المعاني أولاً في عقله ثم اتبع المعاني والألفاظ فقد اهتدى" جـ١/٢١.
- (٢) "ما تطلب بالنظر هو معلوم لك أم لا فإن علمت فكيف تطلب وأنت واجد. فإذا وجدته فبم تعرف أنه مطلوب؟"، السابق جـ١/٥٤.
- (٣) المستصفي جـ١/١٥/١٩-٢١.
- (٤) السابق جـ١/٢٤.
- (٥) تقریب الوصول ص٣٤، الواضح جـ١/١٦-١٧.
- (٦) الحدود في الأصول، حد الحد ص٧٨، الحدود في الأصول (الباجي) ص٢٣-٢٤، إحكام الفصول جـ١/١٧٤-١٧٥، كتاب المنهاج ص١٠-١١، اللع ص٣، الكافية ص٧-١٦، قواطع الأدلة ص٥٦-٥٧، إيضاح المحصول ص٩٣-١٠١، البحر المحيط جـ١/٧٢-٧٦.
- (٧) البحر المحيط جـ١/٧٦-٧٨.

()

()

()

()

()

(١) القول في حد التقريب والإرشاد جـ١/١٩٩-٢٠١ ، البحر المحيط جـ١/٨٢-٨٨.

(٢) تقريب الوصول ص٣٤.

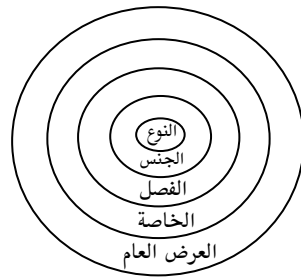
(٣) المستصفى جـ١/١٥-١٩ ، تقويم النظر ص٩٨.

(٤) البحر المحيط جـ١/٧٨-٨١ ، كيفية تركيب الحد ص٨١-٨٢.

(٥) تقريب الوصول ص٣٥.

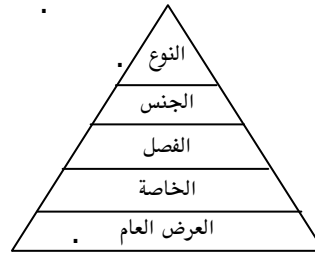
()

()



عرض مقطعي

()



عرض طولي

()

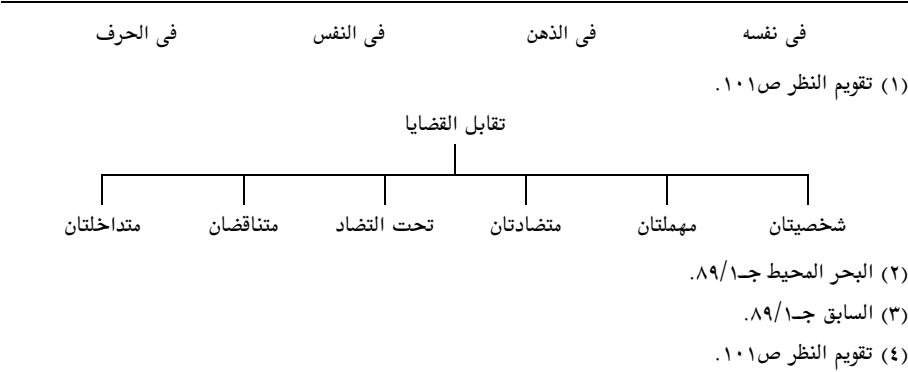
" "

(١) البحر المحيط ج١/٤٣٢-٤٣٥.

(٢) السابق ج١/٨٤-٨٥/٨٧/٨٨.

(٣) تقريب الوصول ص ٣٥-٣٦.

(٤) المستصفى ج١/٢٧-٢٨.



()

:

()

" "

()

(١) السابق ص٩٩/١٠٦-١٠٧ ، التحرير ج١/٥٧-٧٩.			
(٢) روضة الناظر ج١/٨٦-٨٨ ، منتهى الوصول ص٨-١١.			
(٣) المستقصى ج١/٣٩-٤٠/٥٢-٥٤ ، تقريب الوصول ص٤٧-٥٢.			
الضرب الأول	الضرب الثاني	الضرب الثالث	الضرب الرابع
كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف
كل مؤلف حادث	كل جسم حادث	كل حادث مؤلف	كل حادث جسم
∴ كل جسم حادث	∴ كل مؤلف حادث	∴ كل حادث جسم	∴ كل حادث مؤلف

تقويم النظر ص١٠٢-١٠٦.

()

()

()

"

"

(١) المستصفى جـ ٤٠/١-٤٣.

(نمط التلازم المنفي)

إذا كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر

ومعلوم أن المصلي غير متطهر

∴ الصلاة غير صحيحة

القياس الأصولي (نمط التلازم المثبت)

إذا كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر

ومعلوم أن هذه الصلاة صحيحة

∴ المصلي متطهر

نمط التعاند

العالم إما قديم أو حادث العالم إما قديم أو حادث العالم إما قديم أو حادث العالم إما قديم أو حادث

لكنه حادث لكنه قديم لكنه قديم لكنه قديم

∴ ليس بقديم ∴ ليس بحادث ∴ فهو قديم ∴ فهو حادث

(٢) المستصفى جـ ٢٢٩/٢.

مثل: كل سكر حرام

النبيذ سكر

∴ النبيذ حرام

(٣) الإحكام للآمدي جـ ٣/١٧٥-١٨٠.

(١) تقويم النظر ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) "كأننا أردنا أن نبين أن الخمر نجسة فأخذنا نقيض نجسة وهو غير نجسة، ومعلوم أن حمل غير النجس لا يبطل الصلاة وقلنا الخمر غير نجسة وحمل غير النجس لا يبطل الصلاة، فحمل الخمر لا يبطل الصلاة، لكن حل الخمر يبطل الصلاة. وهذا الكذب يتطرق من قولنا غير نجسة فهي إذن نجسة"، تقويم النظر ص ١٠٧.

()

()

|| ||

11

11

11

11

11

11

()

()

()

11

11

11

11

11

11

(١) المستقصى ج١/٣٥-٣٧، لزوم النتيجة من المتقدمتين، روضة الناظر ج١/٩٢-٩٤، منتهى الوصول ص٦-٧.

(٢) تقريب الوصول ص٤٦ ، البحر المحيط ج١/٨٨.

(٣) تقويم النظر ص ١٠٠.

(٤) تقريب الوصول ص ٤٢-٤٣.

(۵) البرهان ج ۱/ ۱۵۷-۱۵۸.

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ١/٣٧-٣٩.

القياس المنطقي	القياس الأصولي
كل جسم مؤلف	كل نبيذ مسكر
كل مؤلف حادث	كل مسكر حرام
∴ كل مؤلف حادث	∴ كل نبيذ حرام

قياس الفقهاء وقياس الفلاسفة، إحكام الفصول جـ٢/٥٣٥-٥٣٧.

(٢) المستصفى جـ١/٥٤-٥٥، روضة الناظر جـ١/٩٤-٩٦.

(٣) تقويم النظر ص ١٠٨.

(٤) المستصفى جـ١/١٧-١٨.

()

()

()

:

.

-

.

-

.

.

-

-

.

-

.

-

.

.

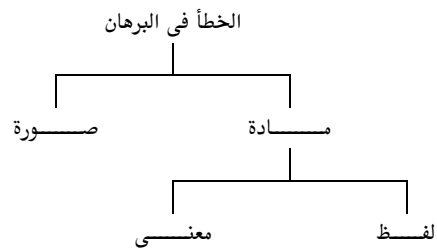
.

-

(١) "وكذلك طالب البرهان ينبغي أن ينتظر في نظمه وصورته وفى المقدمات التى فيها النظم والترتيب"، جـ١/٢٩.

(٢) روضة الناظر جـ١/٨٨-٩٠.

(٣) منتهى الوصول ص ١١.



()

()

()

()

()

-
- (١) المستصفى جـ١/٤٣-٤٩، تقويم النظر ص١٠٨، مدارك اليقين، روضة الناظر جـ١/٩٠-٩٢، منتهى الوصول ص٧-٨.
- (٢) المستصفى جـ١/٤٩-٥٣، "والرأى الحق فى ذلك لا يليق بما غنى فيه والمقصود كشف الغطاء عن النظر وإن وجه الدليل ما هو المدلول ما هو، والنظر الصحيح ما هو، والنظر الفاسد ما هو. وترى الكتب مشحونة بتطويلات فى هذه الألفاظ من غير شقاء. وإنما الكشف يحصل بالطريق الذى سلكناه فقط. فلا ينبغى أن يكون شغفك بالكلام المعتاد المشهور بل بالكلام المفيد الموضح وإن خالف المعتاد" جـ١/٥٣-٥٤.
- (٣) من النقل إلى الإبداع، مج٣، الإبداع، جـ٢، الحكمة النظرية، ص١ المنطق.
- (٤) تقريب الوصول ص٤٤.
- (٥) المثال الفقهي إيجاب الكفارة فى الأعرابي، تقويم النظر ص١١٢.

()

()

()

()

()

(١) تقويم النظر ص ١١٢-١١٣..

(٢) المستصفى ج١/٥١-٥٢.

(٣) تقريب الوصول .

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٢٢.

(٥) الإحكام لابن حزم ج١/١٩-٢٨.

()

" "

" " .

()

" "

" "

"

"

()

.

.

.

.

.

(١) الأمثلة الفقهية، المستصفى ج١-٣٣/٣٦-٣٧/٤١ .

الأمثلة الكلامية، المستصفى ج١-٣٥/٣٩/٤١-٤٢ .

(٢) تقويم النظر ص ١٠٩ .

(٣) المستصفى ج١-٥٤ .

الفصل الأول

التجربة الإنسانية العامة

(الكتاب)

أولاً: مضمون الوعى التاريخى.

١- ماذا يعنى الوعى التاريخى؟ يعنى الوعى التاريخى استقبال الوعى فى قنواته الإنسانية ومساره فى التاريخ فى التجربة الإنسانية العامة المطابقة لدى كل الشعوب (الكتاب) إلى التجربة النموذجية، التطبيق الأول لها فى الزمان والمكان (السنة) إلى التجربة الجماعية فى كل عصر (الإجماع) إلى التجربة الفردية عبر العصور (الاجتهاد أو القياس). والوحى هو البيان أى الإعلان والتجلى والظهور والحضور^(١). الكتاب البيان الأول، والسنة البيان الثانى، والإجماع البيان الثالث، والاجتهاد البيان الرابع^(٢).

وقد تتعدد أسماء القنوات التى يصب فيها الوحى فى التاريخ مثل الأصل أو الدليل أو كلاهما^(٣). وقد يسمى المصدر حجة^(٤). وتعنى لغة الغلبة والقصد. ويسمى أيضاً اسم نوع أو اسم جنس، وبعضها أعم من بعض مثل: دليل، بينة، برهان، علامة، آية، علة، سبب، شرط، استصحاب حال بالدليل العلامة. والبرهان نظير الحجة. والبينة من الظهور

(١) هو القطب الثانى فى أدلة الإحكام فى المستصفى وهى أربعة: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفى الأصلي... جـ١/١٠٠-٣١٥، الرسالة ص٤٧٦، البرهان جـ١/٥١٢-٥٦٣، المختصر لابن اللحام ص٧٠.

(٢) لفظ البيان هو الأثير عند الشافعى، الرسالة ص٢١.

(٣) "الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى"، المستصفى جـ١/١٠٠.

(٤) بيان الحجة الشرعية وأحكامها، أصول السرخسى جـ١/٣٧٧-٣٧٩.

والإعلان. والآية علامة أيضا. وباقي الألفاظ من القياس^(١).

٢- المصادر الأربعة وترتيبها. ولا تتعدد الأصول لأنها تخضع لبنية رباعية يحددها مسار الوحي في التاريخ^(٢). وإذا بطل التقليد ووجب العلم فإن الرجوع إلى الأصول ومعانيها يؤدي إلى اكتشاف الأدلة السمعية الأربعة. والرابع الاستدلالات ومنها القياس^(٣).

ويمكن استنباط الأدلة الأربعة من قسمة أنواع الحجج الشرعية الموجبة للعلم بعد مقدمة عن أنواعها". وهي الكتاب، وخبر الرسول، والمتواتر، والإجماع. وطريقه واحد وهو خبر الرسول. الكتاب متلو عنه، والسنة مروية عنه. والإجماع ثابت بالنص. وصدق الخبر من صدق المخبر وعصمته من الكذب^(٤).

والحقيقة أن القياس أيضا، الدليل الرابع، الحجة العقلية، ثابت بالنص «لعلمه الذين يستنبطونه». وفي هذه الحالة يمحى الفرق بين الحجج النقلية والحجج العقلية، ويُقضى على استقلال العقل لحساب النقل.

كما أن الإجماع ليس حجة نصية بل هو تجربة مشتركة واتفاق الجميع ومن ثم تنقسم الحجج إلى نوعين: الكتاب والسنة، وتجريبية، جماعية وهو الإجماع، وفردية وهو القياس. ويُسمى القياس الشرعي.

والأصل الأول يأتي إخبارا عن الأصل الثاني. وما قبل الأصل الأول، كيفية إخبار الرسول بالنص، يخرج عن موضوع علم أصول الفقه، وأدخل في علوم الحكمة في نظرية النبوة، بل لا يدخل أيضا في علم أصول الدين^(٥).

والعقل يدل عليها جميعا طبقا للنسق. تأسيس الأصل الثاني في الأول، والثالث في

(١) ميزان الأصول ص ٦٩-٧٦.

(٢) "اختلف في جواز تعدد الأصول" التحرير ج ٤/١٥٥-١٦٢/١٧١-١٧٨.

(٣) المقدمة في الأصول ص ٤٠.

(٤) تقويم الأدلة ص ١٩، في وجوب أدلة السمع الإشارة ص ١٦٤-١٦٧، السنة ص ١٦٧-١٦٩، الإجماع ص ١٧٠-١٧١، الاستدلال بالقياس ص ١٧٢، القياس ص ١٧٢-١٨٤، ميزان الأصول ص ٧٦، روضة الناظر ج ١/١٩٤-١٩٧.

(٥) المستصفى ج ١/١٠٠، انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة ج ٤، النبوة والمعاد ص ٣١٩-٥.

الثاني، والرابع في الثالث، ثم دلالة الثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث. ومن ثم يتأسس الأصل الأول على نفسه ويدل على نفسه لأنه لا أصل قبله يتأسس عليه، ولا أصل سابق عليه يدل هو عليه.

ونظرا للخلاف على المصدر الرابع يتم ذكره منفصلا عن المصادر الثلاثة الأولى. ومن ثم تكون المصادر ثلاثة: الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ثم اختلف العلماء في القياس^(١). تذكر الأصول الثلاثة الأولى معا ثم الأصل الرابع القياس^(٢).

وقد ترصد الأدلة الأربعة فحسب على نفس المستوى دون قسمة سابقة ودون تمايز بينها خاصة في المراحل المتأخرة عندما يضعف عنفوان العقل، ويتكلس التأسيس، ويثبت على نمط واحد^(٣).

والترتيب أحد موضوعات أصول الفقه، ترتيب الأدلة. ويعنى وضع الشيء في موضعه، وجعله في مكانه، وتصويره إلى مرتبته وذلك بالتقديم أو التأخير أو الوضع أو الحط أو الأخذ يميناً أو شمالاً. ونظير الترتيب التمييز والتصنيف والتأليف. ونقيضه التخليط. كما أن نقيض التحصيل التحريف. وفي اللغة تغيير الكلام زيادة ونقصان، وقلب وإبدال، تقديم وتأخير، والقلب أعلى وأسفل^(٤).

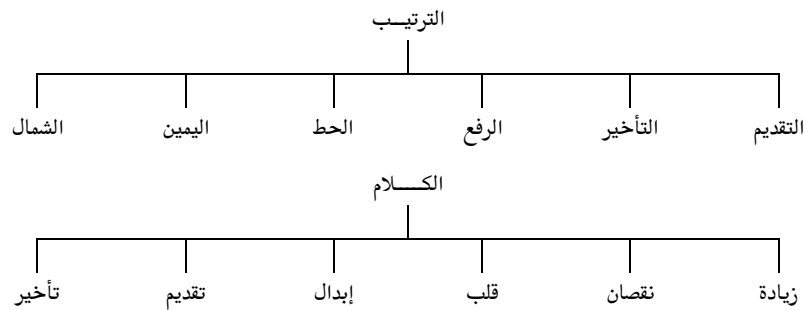
ومراتب الأدلة موضوع رئيسي ليس فقط في المقدمة النظرية بل أيضا في صلب العلم.

(١) وهو موقف أهل الظاهر، أصول الفقه لابن عربي: ص ١٨-٢٢، المنتخب ج١/٤٩.

(٢) المنار ص ١١-١٢.

(٣) أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢.

(٤) الواضح ج١/١٩٦.



المرتبة الأولى الكتاب. وهو النطق والاستنباط. ويتضمن النص والظاهر. والعموم ظاهر. والنص هو البيان. وحكم النص بالاعتقاد والعمل. والنص أعلى مراتب الأدلة مثل الكتاب. والظاهر بوضع اللغة كالأمر والنهي، ووضع الشرع كالأسماء المنقولة. وحكم المختلف نقله على المعروف. والعموم إحدى صيغ الظاهر. وصيغة الاسم المفرد المعرف بالألف واللام والأسماء المبهمة^(١). والمرتبة الثانية السنة، وهي قول وفعل وإقرار. والقول مبتدأ خارج على سبب. والمبتدأ نص وظاهر، والعموم جزء منه. والفعل قرينة وامتنال. وهو بيان لمجمل. وإن كان المبتدأ فقد يقتضى الوجوب أو الندب أو الوقف^(٢). والمرتبة الثالثة الإجماع، العام أو الخاص، الكل أو الجميع. والسكوت يعنى الموافقة^(٣).

ولا ينقلب الترتيب عند القدماء فيتحول الأصل إلى فرع، والفرع إلى أصل. فلا تدل السنة على الكتاب بل الكتاب يدل على السنة. ولا يدل الإجماع على السنة بل تدل السنة على الإجماع. ولا يدل القياس على الإجماع بل يدل الإجماع على القياس. فالأصل هو الكتاب التى تتأسس عليه الأصول الثلاثة تباعا مثل منزل من أربعة طوابق، أساسها الأول الكتاب. الكتاب يتأسس على ذاته وإن أخبرت السنة به. وأساسه فى التجربة الإنسانية الحية. لذلك يُقرأ كما أنزل على الرسول. والسنة تدل على ذاتها بتطابق الصحيح منها مع التجربة الذاتية ومع الأصل الأول مع مزيد من التفصيل. والإجماع يدل على ذاته، عدم التفرد بالرأى والقرار والتشريع بل استشارة الآخرين^(٤).

وهو ترتيب تنازلى. إذا يعتمد كل أصل على الأصل السابق. فالكتاب هو مصدر الأحكام الأول. وشرعية السنة تعتمد على أصل الكتاب. وشرعية الإجماع تعتمد على أصل السنة التى تعتمد على أصل الكتاب. وشرعية القياس تعتمد على أصل الإجماع الذى يعتمد على أصل السنة التى تعتمد على أصل الكتاب^(٥). الحكم من الأصل الأول. والأصل الثانى يخبر عن الأصل الأول وليس حاكما عليه.

(١) فى مراتب الأدلة الشرعية على الأحكام الفقهية، الواضح ج٢/٥-١٩.

(٢) الواقع ج٢/١٩-٢٧.

(٣) الواقع ج٢/٢٨-٣٨.

(٤) وذلك عكس موقف الغزالى المستصفى ج١/١٠٠.

(٥) المستصفى ج١/١٠٠، فى بيان ترتب استعمال الأدلة واستخراجها، اللمع ص١٢٤، حصر أصول الفقه وترتيبها

وتقديم الأول فالأول، التقريب والإرشاد ج١/٣١٠-٣١٥.

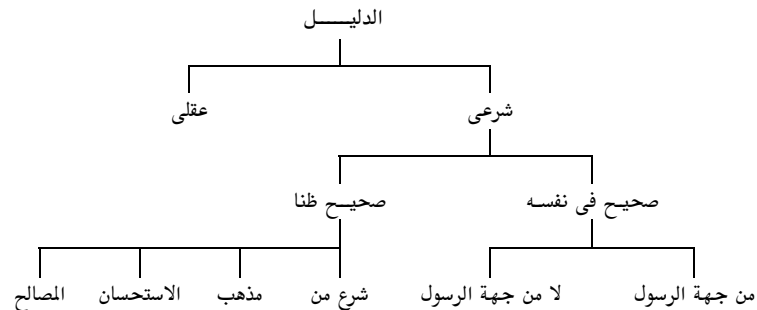
فإذا كان ترتيب القدماء ترتيباً تنازلياً من النص إلى الواقع فإن ترتيب المحدثين تصاعدي من الواقع إلى النص. فالعقل بقدرته على الاستدلال هو الأصل الأول في التشريع للواقع المعاش. ثم يأتي الإجماع كنوع من الاستدلال الجماعي والتجربة المشتركة لضمان التمييز بين العقل والهوى، وبين المصالح العامة والمصالح الخاصة. ثم تأتي السنة كأصل ثالث وتجربة نموذجية في حياة الشعوب للاهتداء بها قبل أن يشوهها مسار التاريخ. لذلك كانت معظم الحركات الإصلاحية بل والأصولية منها عوداً إلى النموذج الأول، المسيحية الأولى أو الخلافة الراشدة، أو الاشتراكية الأولى في الثورات المعاصرة. فإن استعصى على العقل الاستدلال، وإن صعب على الإجماع القرار، وإن بعد العهد بالتجربة الأولى والنموذج الأول يمكن حينئذ الاهتداء بالنص لعله يعطى حدساً أو رؤيته تفيد في استدلال العقل على المصالح العامة^(١).

٣- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثلاثية. وقد تقوم الأدلة على قسمة ثلاثية لنظرية عامة في الأدلة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. الأصل يشمل الكتاب والسنة والإجماع أي النص والتجربة الجماعية. ومعقول الأصل يضم أربعة أنواع: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. وهي أنواع الاستدلال من المفهوم^(٢)، أما استصحاب الحال فنوعان: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الشرع. وهو ما يعادل القياس^(٣). وقد تتسع القسمة فتشمل العلم كله.

(١) يرتب الباقلاني الأدلة في ثمانية على النحو التالي: ١- الخطاب الوارد في الكتاب والسنة، ٢- أفعال الرسول، ٣- الأخبار وصدقها وأقسامها، ٤- أخبار الآحاد، ٥- الإجماع، ٦- القياس، ٧- المفتي والمستفتي والتقليد، ٨- الحظر والإباحة، التقريب والإرشاد ج١/٣١٠-٣١٥.

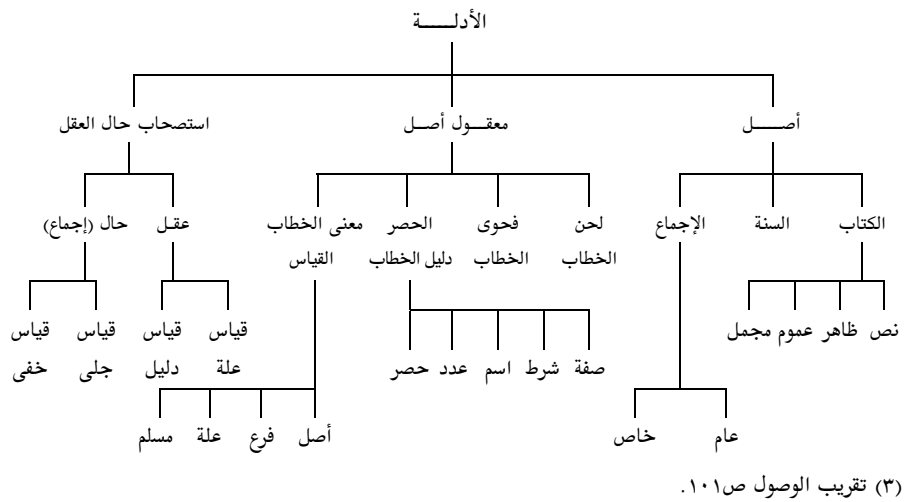
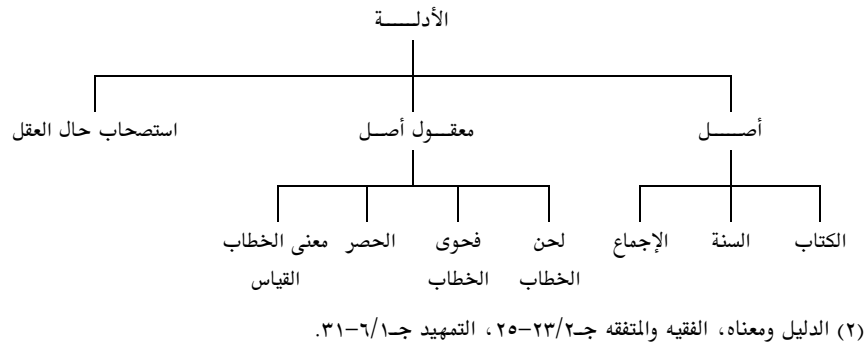
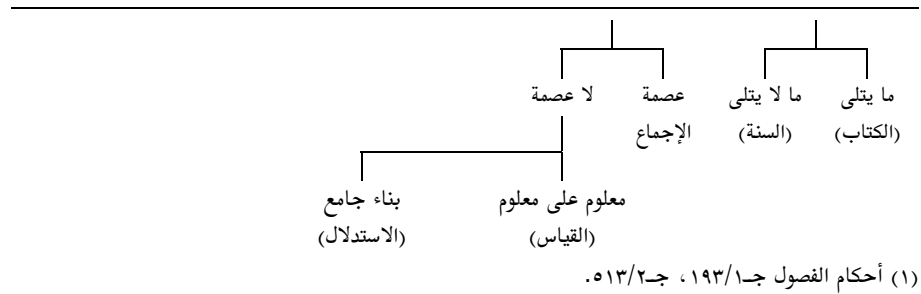
(٢) الباب الثاني: الوعي النظري، الفصل الثاني: المفهوم.

(٣) نكت في أصول الفقه ص٤، الإشارات ص٤٧، كتاب المنهاج ص١٥، الإحكام للآمدي ج١/٨١-٨٢.



وقد ينقسم الدليل إلى ثلاثة: دال ودليل ومستدل^(١). فالدال هو الشارع. وهو خارج موضوع علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين، والدليل القرآن، والمستدل الأصولي الفقيه^(٢).

وأحيانا تنحصر الأدلة في نص، ونقل مذهب، واستصحاب. النص هو الكتاب والسنة. ونقل المذهب هو الإجماع. وأقوال الصحابة والاستنباط هو القياس^(٣).



٤- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثنائية. وقد تكون القسمة ثنائية أصل

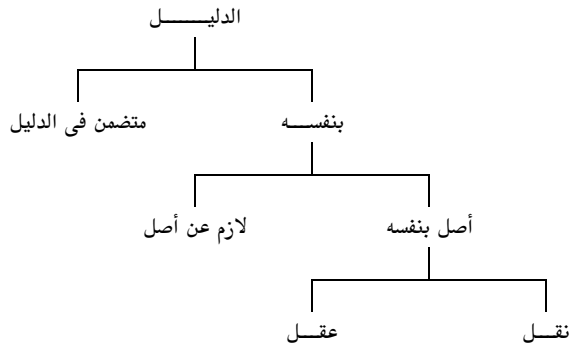
ومستنبط من أصل. الأصل الكتاب والسنة والإجماع. والمستنبط من أصل هو القياس^(١). والاستدلال على حكم إما من دليل بنفسه أو متضمن في الدليل. والدليل بنفسه إما أصل بنفسه أو لازم عن أصل. والأصل بنفسه إما نقل أو عقل. ويشترط في الأصل النقل أن يكون صحيح السند، واضح الدلالة على الحكم، مستمر الأحكام، راجحاً.

كما تستنبط الأدلة من طريقتين: خبر ونظر أو قلب خطاب ومعنى. وفي الخطاب يندرج الكتاب والسنة والإجماع. وفي المعنى أنواع القياس والمفهوم من أنواع الخطاب^(٢). وقد يقتصر الخبر على الكتاب والسنة^(٣). فالوحي نقل شفاهي، الكتاب والسنة قبل أن يكون نقلاً كتابياً^(٤). فهو تلاوة وسماع قبل أن يكون قراءة وكتاب. القراءة أصوات القارئ وحروفه المنظمة. والكتابة حركات الكاتب. والمسموع المدرك بالسمع أو القبول مثل المفهوم والمعلوم. وكلاهما كلام وهو المعنى الموجود بذات المتكلم. لذلك فإن أصول الشرع الكتاب السنة. وهما نصان في حين أن الإجماع والقياس تجربتان، جماعية وفردية^(٥).

والكتاب والسنة كلاهما يدخلان في نظرية عامة للوحي. فالوحي إما متلو

(١) كشف الأسرار ج١/٦٢-٦٦، أصول السرخسي ج١/٢٧٩.

(٢) مفتاح الوصول ص١٤.



(٣) أصول الشاشي ص١٩١-١٩٢.

(٤) الحدود في الأصول ص١٣١-١٣٣، القول في سنن رسول الله التي ليس فيها نص كتاب هل سننها بوحى أم بغير وحي؟ الفقيه والمتفقه ص٩٠-٩٤، الخبر عن الرسول بأن سنته لا تفارق كتاب الله ص٩٤.

(٥) أصل الشرع هو الكتاب والسنة، كشف الأسرار ج١/٨٦.

وهو الكتاب أو مروى وهو السنة. وقد بدأ كلاهما مرويان ثم تحولوا إلى مدونين، الكتاب أولاً منذ ساعة الإعلان، والسنة ثانياً بعد تشعبها في الرواية واختلاط الصحيح منها بالموضوع^(١). وتصبح السنة كل شيء مع الكتاب في الميدان، في النسخ والعموم والخصوص والفرائض^(٢).

والوحي إما ظاهر وهو القرآن أو السنة بتوقيف أو إلهام أو الحدس الصادق أو النص الباطن وهو أقرب إلى الاستدلال. القرآن هو النص لفظاً ومعنى. والسنة توقيف أو إلهام ومعها الحديث القدسي. والحدس الصادق هو بيان الرسول وتفصيله. أما الوحي الباطن فهو صوت العقل أو الضمير أى الفطرة^(٣).

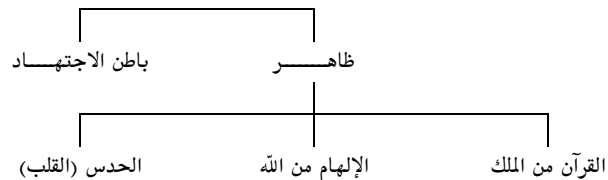
لذلك يقتصر الوعى التاريخى على مصدرين فقط تحت عنوان "الأدلة على التفصيل": الكتاب والسنة دون الإجماع والرأى لأن الأصوليين قد أوفوها حقهما^(٤). والأصوليين قد أوفوا حق الأربعة، ولأنها الأصلان اللذان يستند عليهما الأصلان الآخران. والقرآن هو أصل السنة ويكفى كأصل لها. والأصل نص مع أن النص يتجلى أيضاً في التاريخ في السنة كتجربة تاريخية نموذجية أولى، وفي الإجماع كتجربة تاريخية ثانية

(١) المستصفى ج١/١٢٩.

(٢) "وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على مجمله ما وصفنا منه... فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام، والعام الذى أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب"، الرسالة ص ١٠٥.

(٣) في بيان الوحي، المنتخب ج١/٦٢٣-٦٢٤.

الوحي



(٤) "ولما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواهما اقتصرنا على النظر فيه مع أن الأصوليين تكفلوا بما عدهما كما تكفلوا بهما فرأيت السكوت من الكلام في الإجماع والرأى والاقتصار على الكتاب والسنة"، الموافقات ج٣/٣٤٥.

للأمة، وفي القياس كتجربة تاريخية ثالثة للمجتهد.

ولا يمكن اعتبار قنوات الوحي نص القرآن أو نص الحديث وحدهما، فالقرآن كتاب مسطور لا ينطق إنما ينطق به الرجال طبقا للقول المشهور. وكذلك السنة^(١).

٥- استنباط المصادر الأربعة من بنية أحادية. وقد يستنبط العلم من بديهية العقل وأوائل الحس أو من مقدمات راجعة إلى بديهية العقل وأوائل الحس^(٢). وقد عُرِفَت أصول الدين من هذا الطريق الحسى العقلى الخالص. أما أصول الشرائع فتعرف من نص القرآن ونص الرسول المتواتر وإجماع علماء الأمة. ودليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحدا. العقل أصل من مصادر التشريع^(٣). ويسمى ذلك حقيقة لا تجوزا. فالنص مخبر عن حكم العقل ومؤكد عليه ومثبت له.

إن دلالة العقل على الأحكام الشرعية، والتجارب الإنسانية التى يعيشها المسلمون فى هذا العصر بأزماته وتحدياته تحتم أن يكون العقل هو المصدر الأول من مصادر التشريع من أجل تشجيع الأمة على الاجتهاد وحتى لا يحجب النص بين العقل والواقع فيضيع الواقع فى سوء فهم النص لغة أو تنزيلا أو نسخا.

٦- تداخل الوعى التاريخى والوعى النظرى. وقد يدخل الوعى التاريخى والوعى النظرى فى باب واحد "طريق معرفة الأحكام فى الشرع"^(٤). فلأحكام الشرع طريقان: خبر ونظر، نقل وعقل، خطاب ومعنى. يضم الأول النص الكتاب والسنة والإجماع، والثانى أنواع القياس. النص الأول يتضمن مباحث الألفاظ، والنص الثانى يتضمن الأخبار لمروره بفترة شفاهية. والنص الثالث ليس نسا بل هو تجربة جماعية تتحول إلى نص بعد التدوين.

والخطاب هو الإصغاء (الوعى التاريخى) ثم الفهم والاعتقاد (الوعى النظرى) ثم العزم

(١) "والحجة لا تكون إلا فى نص قرآن أو نص خبر مسند عن رسول الله، النبذ ص ٣٨-٣٩، وإذا نص النبى على أن حكم كذا فى أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشئ المحكوم فيه"، ص ٥٢.

(٢) فى أصول الإحكام فى الديانة وأقسام المعارف، وهل على النافى دليل أم لا؟ الإحكام لابن حزم ج١/٥٩-٦٨.

(٣) وذلك عكس موقف الغزالى، المستصفى ج١/١٠٠.

(٤) طريق معرفة الإحكام فى الشرع، الكافية ص ٥٥-٥٦، كيفية الوصول على الحكم ص ٥٧-٧٥.

والفعل (الوعى العملى)^(١).

وقد تذكر الأدلة الشرعية الأربعة دون نظرية مسبقة فى الاستدلال^(٢). الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وتحت الكتاب توضع مباحث الألفاظ: النص والظاهر والعموم ومعقول اللفظ مثل الفحوى ودليل الخطاب ومعنى الخطاب دون النسخ. وهى نفس مباحث السنة، بالإضافة إلى القول والفعل والإقرار دون الأخبار، والإجماع وقول الصحابى دون الأخبار واستصحاب الحال. وقد يضاف إليها معقول أصل واستصحاب حال. ويشمل معقول الأصل دليل الخطاب وفحوى الخطاب ولحن الخطاب^(٣). وقد تكون الأدلة خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. ويشمل الدليل كل مباحث الألفاظ. وكلها راجعة إلى الكلام النفسى. فالوحي كلام خارجى، والاستدلال كلام داخلى^(٤).

وقد تجمل الأدلة فى تسعة عشر دليلاً، لا فرق بين الأدلة الشرعية الأربعة فى الوعى التاريخى ولا مباحث الألفاظ فى الوعى النظرى، ولا المقاصد والأحكام فى الوعى العملى وهى: الكتاب، السنة، إجماع الأمة، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابى، المصالح المرسله، الاستصحاب، البراءة الأصلية، العادات، الاستقراء، سد الذرائع، الاستدلال، الاستحسان، الأخذ بالأخف، المصلحة، إجماع أهل الكوفة، إجماع العترة عند الشيعة، إجماع الخلفاء الأربعة. وبعضها متفق عليه والآخر مختلف فيه. يضم الإجماع خمسة: وإجماع الأمة، إجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة. ويشمل القياس عشرة أنواع المصالح المرسله، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعادات، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة. وقول الصحابى أقرب إلى التقليد^(٥). ثم يتم التركيز على المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع^(٦).

(١) الواضح ج٢/ ٣٦٣.

(٢) كتاب التلخيص ج١/ ١٧٣-١٧٤، الواضح ج١/ ٣٣-٤٥/ ٩٤-٩٥.

(٣) قواطع الأدلة ص ٤٧.

(٤) ألفية الوصول ص ٧-٦٧/ ٨، منتهى الوصول ص ٣٣، سلم الوصول ص ٣-٤.

(٥) المصالح المرسله ص ٣٩-٤٣.

(٦) السابق ص ٤٦-٦٩.

ثانياً: الكتاب.

١- اللفظ والمعنى. والتجربة الإنسانية العامة لها لفظ واحد "الكتاب". وهي تجربة إنسانية عامة لأنها تلخص حكمة الشعوب وخبرات التاريخ المتتالية وقوانينها العامة. لم يدع أحد تأليفها. تطابق تجارب الأفراد والجماعات من مختلف الثقافات والعصور. ويشمل العرف وهي العادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية في الحياة اليومية.

وهو "الكتاب" بألف ولام التعريف وليس "كتاباً" مضافاً إلى صاحب أو مؤلف، مرسل أو مرسل، فالله بين قوسين في علم أصول الفقه^(١). فالمهم الرسالة وليس المرسل أو المرسل إليه. لذلك كانت أقرب إلى التجربة الإنسانية العامة التي لا صاحب لها إلا حكم الشعوب المتراكمة في التاريخ عبر الأجيال. وهو حجة لنا وعلينا^(٢). والزامه من تطابقه مع التجربة البشرية الإنسانية العامة، واتفاقه مع البداهة والتجربة المشتركة. وهو البيان الأول. وهكذا يختلط المصدر الأول في الوعي التاريخي والبيان مع الإجمال كأحد المبادئ اللغوية في الوعي النظري. وهو معنى الخطاب في قسمة الأدلة إلى أصل ومعقول أصل واستصحاب حال، ثم قسمة معقول الأصل إلى لحن الخطاب وفحوى الخطاب والاستدلال بالحصص ومعنى الخطاب وهو القياس^(٣). ويجرى على كل أنواع الاستدلال من حيث المعنى. إلا أنه جرت العادة عند أهل الجدل بإطلاقه على نوع معين من الاستدلال أى اللفظ عن طريق النص.

ويسمى أيضاً "نص الكتاب" وأحياناً "كتاب الله تعالى". الكتاب أفضل في تصور علم أصول الفقه، ومصدره أدخل في علم أصول الدين^(٤).

(١) «خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين»، قواطع الأدلة ص ٤٩.

(٢) ميزان الأصول ص ٧٧، التحرير ج ٣/٧-٨.

(٣) أحكام الفصول ج ٢/٥٣٤.

(٤) الرسالة ص ٢٦-٢٨، المقدمة في الأصول ص ٤١-٤٢، المستصفى ج ١/١٠٠، قواطع ص ٤٨-٥١، أصول السرخسي ج ١/٢٧٩-٢٨٢، جمع الجوامع ج ١/١٤٢، إرشاد الفحول ص ٢٩-٣٠، سلم الوصول ص ٨ الفقيه والمتفقه ص ٥٥-٥٧، بذل النظر ص ١١، الإحكام للآمدي ج ١/٨٢-٨٣، المنتخب ج ١/٥٠، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢، ألفية الوصول ص ١٦-١٧، المنار ص ١٣، تقريب الوصول ص ١٠٢-١٠٣، الموافقات ج ٣/٣٤٥، البحر المحيط ج ١/٣٥٦-٣٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٧٠، الجواهر الثمينة ص ١٢١-١٢٧، الرسالة ص ٢٦-٢٨، المقدمة في الأصول ص ٤١-٤٢، المستصفى ج ١/١٠٠، قواطع ص ٤٨-٥١، أصول

وله لفظ آخر وهو "القرآن" لأنه متلو ومقروء قبل أن يكون مكتوباً^(١). هو ما يُقرأ قبل التدوين أو بعده. وهو بالصوت أكثر تأثيراً في النفس، ونقله متواتراً^(٢). وبعد التدوين يُقرأ أيضاً بالصوت ليسمع بالأذن وليس بالعين، بمجرد الصوت الداخلي.

وهو "المصحف" أى المدون دون مبالغة فى التعاشير أى التقسيمات إلى أحزاب وأجزاء. أما التنقيط فمن الصعب تجاوزه من أجل دقة القراءة وضبط المعانى.

والنظر فى الكتاب يقتضى معرفة حقيقته ثم حده ثم ألفاظه ثم أحكامه^(٣). وربما ينقص ذلك أيضاً مدى مطابقتها للتجربة الإنسانية العامة كعنصر مستقل وليس متوارياً بين السطور فى الكلام النفسى. وقد يتحول التعريف إلى خطابة وإنشاء عن ينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الإبصار والبصائر... إلخ^(٤). وهو ما زال سائداً حتى الآن.

٢- الحد الغيبى. ولا يدخل فى حد الكتاب الكلام كصفة للذات ووحدته فهو يخرج عن علم أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين^(٥). وإفهام الله معانى كلامه للرسول بلا حرف أو صوت أو رمز كما حدث لموسى هو خارج أيضاً عن موضوع علم أصول الفقه. وكذلك موضوع خلق القرآن أدخل فى علم أصول الدين منه فى علم أصول الفقه^(٦).

ولا يمكن حده بالمعجز. فالإعجاز من موضوعات علم أصول الدين^(٧). والقرآن حجة فى ذاته، بإعجازه البلاغى والتشريعى، وهو إعجاز أدبى تشريعى على صدق الوحي وليس على صدق الرسول. فصدق الرسول بصدق الوحي. كما يدل إعجازه على صدق

السرخسى ج١-٢٧٩-٢٨٢، جمع الجوامع ج١-١٤٢، إرشاد الفحول ص٢٩-٣٠، سلم الوصول ص٨.
(١) فى الأخذ بموجب القرآن، الإحكام لابن حزم ج١-٨٥-٨٧، كشف الأسرار ج١-٦٧-٨٢، روضة الناظر ج١-١٩٨-٢٠٢، الحق أن التسمية من القرآن، التحرير ج٣-٧-٩.
(٢) الإحكام للآمدى ج١-٨٣، إرشاد الفحول ص٣٠.
(٣) المستصفى ج١-١٠٠.
(٤) الموافقات ج٣-٣٤٦.
(٥) "وفهم ذلك غامض وتفهيمة على المتكلم لا على الأصولى" المستصفى ج١-١٠٠ وأيضاً: من العقيدة إلى الثورة ج٢-، التوحيد ص٤٦٢-٥٢١، البحر المحيط ج١-٣٥٨.
(٦) المنار ص١٥-١٦.
(٧) المستصفى ج١-١٠١، وأيضاً "من العقيدة إلى الثورة" ج١-، التوحيد ص٤٦٢-٥٢١، البحر المحيط ج١-٣٥٦-٣٦٠/٣٥٨-٣٦١.

الرسول في دعواه. ويظل التواتر هو الطريق إلى إثبات أنه من المرسل^(١). وهو معجز في ذاته. وإعجازه كلي وجزئي، في مجموعه وفي كل آية منه وليس في آية دون آية. ويثبت أنه من المرسل لا عن طريق إعجازه بل عن طريق التواتر.

والإعجاز في أوائل الحروف موضوع لعلم أصول الدين. إنما تخضع الحروف لتحليل معاني الحروف في المقدمات النظرية اللغوية للعلم^(٢). وفي حالة إثباته لا يثبت أيضا وجود اللامعنى في النص. فالحروف ليست فقط للمعاني بل للتأثير النفسي والإيحاء وفتح عوالم جديدة للشعور.

٣- الحد الكمي. ويحد الكتاب حدا كميا وفي اتجاه معاكس للحد الغيبي، وهو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا ومقروءا على الأحرف السبعة المشهورة، وهو النظم والمعنى. ولا يختلط بغيره من الآيات غير المتواترة أو السنة المتواترة. وهو متواتر لأن التواتر شرط العلم التاريخي ولا خلاف بين الحقيقي والوضعي. والمنقول آحاد منه أصبح مثل المتواتر بعد أن تواضع الناس عليه. وأصبح إرثا تاريخيا ويخرج عن علم أصول الفقه ويكون أدخل في علم القرآن. ولم تبق آيات خارجه فذلك نقيض العرف والعادة نظرا لتوفر الدواعي على النقل أثناء الجمع^(٣).

وقد تنشأ عن بعض الاختلافات في التدوين وفي القراءة اختلافات في التشريع^(٤). القراءات السبع متواترة^(٥). والقراءة الشاذة حجة ظنية^(٦). ونتيجة لهذا الحد الكمي للكتاب نشأت مسألة هل البسمة آية من القرآن ككل أم

(١) تقويم الأدلة ص ٢٠-٢١، منتهى الوصول ص ١٣٣، الموافقات ج٣/٣٤٦-٣٤٧.

(٢) الواضح ج٥/ ٤٨٧-٤٨٩، الوصول إلى الأصول ج١/ ١١٣-١١٥، منهاج الوصول ص ٢٠-٢١.

(٣) المستصفى ج١/ ١٠١، تقويم الأدلة ص ٢٠، المنتخب ج١/ ٥٠-٥١، المنار ص ١٣-١٤، جمع الجوامع ج١/ ١٤٨-١٤٩، المختصر لابن اللحام ص ٧١.

(٤) وذلك مثل قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» لأنها زيادة غير متواترة وليست من القرآن ذكرها ابن مسعود في معرض البيان واعتبرها أبو حنيفة بمثابة خبر الواحد الذي يجب العمل به وهو ما يرفضه الغزالي، المستصفى ج١/ ١٠٢، في حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة، روضة الناظر ج١/ ٢٠٣-٢٠٦.

(٥) المختصر لابن اللحام ص ٧٢، قراءة السبعة ما من قبيل الأداء كالحركات والإدغام وغيرهما يوجب تواترها، التحرير ج٣/ ١١-١٢.

(٦) السابق ج٣/ ٩.

أنها أول كل سورة؟ وهو سؤال مرتبط بعصر التدوين وجمع المصحف. وافترض سوء النية في الجمع افتراض لا أخلاقي لم يكن موجها لجمع المصحف وتدوينه. بل لقد وصل القدماء إلى حد تخطئه أحد الآراء وتكفير القائلين بها. ويجوز الاختلاف في عدد بعض الآيات طبقا لاجتهاد القراء بدليل الخلاف حول البسملة^(١). ومثلها: هل الفاتحة جزء منه أم أنها مقدمة له؟ وهو سؤال كمي لا دلالة له الآن بعد أن استقر أنها جزء منه. ولا فرق بين أن تكون جزءا أو مقدمة. فكلاهما وحى منزل منقول شفاها ثم تدويننا^(٢). وموضوع المعوذتين ليس موضوعا للتكفير في حالة الإنكار بل موضوع للنقد التاريخي^(٣). ولا زائد في القرآن^(٤).

٤- الحد الشعوري. والتعريف الثالث ليس هو التعريف الغيبي أو الكمي بل التعريف الشعوري. فالكتاب هو الكلام النفسى أى التجربة الشعورية التى تعبر عنها الألفاظ والعبارات^(٥). ويستطيع الإنسان أن يعرف حديث النفس عن طريق الاستبطان وحديث الآخرين عن طريق اللغة أى الرموز والعلامات والإشارات. وهو اسم للنظم أو المعنى تعرف وجوه الشرع منهما مثل الخاص والعام، والمشتك والمؤول. ووجوه البيان منها: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. يقابلها الخفى والمشك والمجمل والمتشابه. ووجوه استعمال النظم الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية. ويستدل عليها بعبارة النص وبإشارته وبدلالته وبإقتضائه. ويضم أيضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها^(٦).

(١) مال الشافعى إلى أنها آية من كل سورة. واستثنى الباقلاني سورة النحل. وقد جوز أيضا الخلاف في عدد بعض الآيات. ويروى عن ابن عباس أن الشيطان سرق من الناس آية، المستصفى جـ ١/١٠٢-١٠٥، تقويم الأدلة ص ٢٠-٢١، الإحكام للآمدى جـ ١/٨٤-٨٥، المنار ص ١٤-١٥، جمع الجوامع جـ ١/١٤٥، البحر المحيط جـ ١/٣٨١-٣٨٢.

(٢) تقويم الأدلة ص ١١.

(٣) المنار ص ١٤-١٥.

(٤) البحر المحيط جـ ١/٣٧١.

(٥) "والكلام اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما فى النفس. تقول سمعت كلام فلان وفصاحته. وقد يطلق على مدلول العبارات وهى المعانى التى فى النفس كما قيل:

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما .: جعل اللسان على الفؤاد دليلا

المستصفى جـ ١/١٠٠-١٠١، بذل النظر ص ١٣-١٤.

(٦) المنار ص ١٥-٢٠.

أ- صيغ الكلام. والكلام النفسى صيغ: خبر واستخبار وأمر ونهى وتنبيه^(١). وهى تدل على معانى ومقاصد وإرادات وعلوم. وتتعلق بموضوعاتها التى تدل عليها. هى قصد متبادل بين الشعور والعالم. وجدل بين الداخل والخارج، وحركة بين الذات والموضوع. بل ويشمل كل مباحث الألفاظ مثل الحقيقة والمجاز، والأمر والنهى، والخبر، والعام الخاص، والمجمل والمبين، والنص والظاهر. لذلك مباحث الألفاظ داخلية فى الكتاب. ويشتمل على أربعة أضرب: النص والظاهر والعموم والمجمل^(٢). ويمثل أيضا كل مباحث الألفاظ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهى، والعام والخاص، والمبادئ اللغوية التمهيدية بالإضافة إلى الموضوع الرئيسى وهو النسخ.

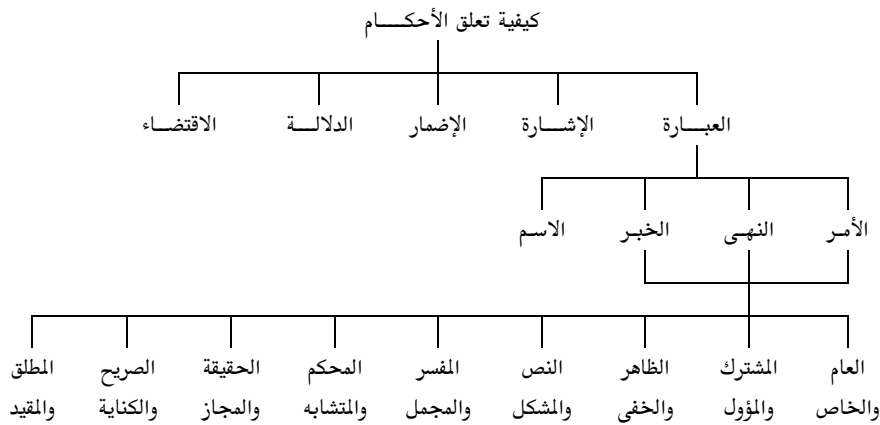
وتتعلق الأحكام من عدة أوجه من حيث العبارة والإشارة، والإضمار، والدلالة والاقتضاء، وربما أضيف دليل الخطاب وحمل المطلق على المقيد^(٣).

وقد نزل الوحي بلغة العرب ويفهم طبقا للسان العرب^(٤). فلا يخرج اللفظ عن معناه والإلزام التوقيف لتحديد المعانى الجديدة. بل لا يجوز نقل لفظ من معناه إلى معنى آخر إلا بقريئة كما هو الحال فى المجاز. ولا يمكن التصرف فى اللغة إلا بتخصيص العموم، وتقييد المطلق، ومنطق الألفاظ، ومبادئ اللغة. وهو ما يغلق الباب أمام الاجتهاد عن طريق

(١) المستصفى ج١-١٠٠/١٠١، بذل النظر ص ١١، أصول الفقه للسيوطى ص ٧٢-٧٣.

(٢) نكت من الأصول ص ٥، بذل النظر ص ١١-٣، ٤.

(٣) ميزان الأصول ص ٧٧-٨٠.



(٤) هذا هو موقف الباقلانى، المستصفى ج١-٢٧٧/٣٣٢، المحصول ج١-٢٢٣/٢٣٧.

المجاز. فهو خطاب عربى فى الوحى والشعر. ولا يوجد فى القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها^(١). وإن كان فيها فنقد تم تعريبها من قبل مثل "استبرق" الفارسية و"مشكاة" الهندية و"الصراط" الرومية. ويفسر طبقا لقواعد اللغة العربية التى تضبط الرأى بالإضافة إلى المصالح العامة. القرآن رواية وشرطها النقل الصحيح، وفهمه وشرطه اللسان. القرآن لسان عربى مبين^(٢). لذلك يحد القرآن بأنه اللفظ العربى المنزل للتدبر والتذكر المتواتر^(٣). والشاذ منه لا يحتج به^(٤) وهى قراءات آحاد على خلاف القراءات السبع المتواترة. ويجوز إثبات قراءة حكما لا علما بخبر الواحد.

وإعمال الرأى فى القرآن قد يكون مذموما إذا جاء على خلاف اللسان العربى والكتاب والسنة. وقد يكون ممدوحا إذا جاء على اللسان العربى ومتفقا مع الكتاب والسنة. ومن ثم وجب التحفظ عن القول فى الكتاب والسنة إلا عن بينة. فالناس على ثلاث طبقات: الراسخون فى العلم، والقليلو العلم، ومن لم يبلغوا مبلغ الاجتهاد. والراسخون فى العلم وحدهم من لهم الحق فى إعمال الرأى فى النص. والباقون يعملون باجتهاد القدماء وليس بقصدهم يسقطونه على قصد كلام الله^(٥).

وقد تم تعريب بعض الأسماء الفارسية بعد أن تفردت بها اللغة وتركت كما هى^(٦).

(١) الكلام على من زعم أن فى القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها، التقريب والإرشاد ج١/٣٩٩-٤٠٨، وذلك مثل "المشكاة" الهندية و"الإستبرق" الفارسية، و"الصراط" الرومية و"أبا" وهى غير معروفة فى اللسان العربى. وتضاف ألفاظ تركية وزنجية وبربرية وخوارزمية وقبطية، ليس فى القرآن غير العربية، التبصرة ص١٨٠-١٨٣، كتاب التلخيص ج١/٢١٧-٢٢١، التمهيد ج٢/٢٧٨-٢٨٣، الواضح ج٤/٥٣-٦٠، الوصول إلى الأصول ج١/١١٥-١١٧، ليس فى القرآن ألفاظ غير عربية، روضة الناظر ج١/٢١٠-٢١٢، الإحكام للآمدى ج١/٢٦، المسودة ص١٧٤-١٧٥، ألفية الوصول ص٢٧-٢٨، منتهى الوصول ص١٧، البحر المحيط ج١/٣٥٩، التحرير ج٣/٦-٣.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٠٢-٣٠٣، الإحكام للآمدى ج١/٨٦-٨٧، البحر المحيط ج١/٣٦٢، المختصر لابن اللحام ص٣٩.

(٣) منتهى الوصول ص٣٤، جمع الجوامع ج١/١٥٣-١٥٤، البحر المحيط ج١/٣٧٦-٣٨١/٣٨٨.

(٤) التحرير ج٣/٧-٣.

(٥) الموافقات ج٣/٤٢١-٤٢٤.

(٦) وذلك مثل أسماء الأواني: الكوز، الجرة، الإبريق، الطشت، الخوان، الطبق، القصعة، السكرجة، ومن الملابس: السور، السنجاب، الخز، الديباج، السندس، الناصح، الراجح. ومن الجواهر: الياقوت، الفيروزج، البلور، ومن المأكولات: السمية، الجردف، الدرمة، الكعك، السكباج، الزيرباج، الطباهج الجردان، الزماورد، الفالونج،

وهو واقع أيضا في السنة. ويجوز النقل في اللغة. نظرا لتفاعل الثقافات والتبادل اللغوي بين الشعوب.

ولا يوجد في القرآن بل ولا في السنة ما لا معنى له. ولو كان شيء غير مفهوم لكان أيضا معنى غامضا له دلالة في إدراك أهمية الوضوح والفهم المباشر^(١).

ويؤخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال وليس الإفراط أو التفريط "وكلا طرفي قصد الأمور ذميم". فالتفريط نتيجة للتقصير في اللسان العربي. والإفراط نتيجة لفهم معاني النصوص. والشرعية أمية لا تكلف فيها ولا تقصير. فالقصد من العبارة ليس التقصير والتفقيه بل معرفة المضاد، والتعرف على القصد. فلكل علم عدل وطرف، إفراط وتفريط. الطرفان مذمومان، والوسط محمود^(٢). وقد يكون الوسط مجهولا نظرا لاختلاف المسافات باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وكما هو معروف في علم المعاني والبيان. وما يطرأ على بال المستمع هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القصد واقتضاء الحال. ويكون الكلام متعدد الفهم أو يكون مفهوما باعتباره واحد. ومتعدد الفهم خاص بتعدد القضايا أو بترتيب الوحي طبقا لأسباب النزول. وخطاب الوحي بحسب خطاب العباد وليس بحسب خطابه في نفسه ليبين بعضه بعضا^(٣).

ب- التجربة الشعورية. وإذا كان للقرآن ظاهر وباطن فليس على الإطلاق بل لكل منهما شروط تقوم على التلفت إلى المقاصد، فالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو القصد منه. فكل من خرج على اللسان العربي فلا يعتبر فهما للقرآن. ويتميز اللسان العربي بالإيجاز والفصاحة. أما الباطن فهي المعاني التي تحقق الربوبية لله، والعبودية للإنسان، وليس الابتداع^(٤). الظاهر هو المفهوم العربي مجردا لا إشكال فيه. فالموافق والمخالف اتفقا على أن القرآن نزل بلسان عربي مبين. والباطن هو المراد من الخطاب بشرط الاتفاق مع

اللوزينج، الجوزينج، اسكنجيين، الخلنجيين. ومن الأقدية والرياحين: القرفة، الدارصين، الفلفل، الكراوية، الزنجبيل، الخولنجان، السوسن المركوث، الياسمين، الجلنار، الكافور، الصندل، القرنفل، البحر المحيط ج١/٥٣١-٥٣٣، إرشاد الفحول ص٣٢.

(١) جمع الجوامع ج١/١٥٥-١٥٧، التحرير ج٣/١٠.

(٢) الموافقات ج٣/٤٠٩-٤١٢.

(٣) السابق ص١٢-٤٢٠.

(٤) الموافقات ج٣/٣٨٢-٣٩٠.

اللسان العربى ، والجريان وفق المقصد العربى ، وأن يشهد له نص أو ظاهر آخر بصحته عن المعارضة. وهناك تفاسير كثيرة من هذه الأنواع^(١). ولا يوجد ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل.

والاعتبارات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر بعد توافر شروطها ضربان: الأول أن يكون أصله من القرآن تتبعه سائر الموجودات. فهو حدس لكن سابق على الموجودات. والثانى أصل الموجودات الكلية والجزئية ثم يتبعه القرآن. فالحدس من النص فى القلب أو من الواقع فى القلب. فالقلب مهبط النص والواقع. وكلاهما صحيح. والسنة مثل الكتاب فى هذين الطريقين للفهم^(٢).

ويقترن الترهيب بالترغيب فى لواحقه أو سوابقه أو قرانه وبالعكس. وكذلك تقتزن الترجية مع التخويف. ولا يذكر أهل الجنة إلا ويقرنون بأهل النار والعكس. وهو جدل العواطف والانفعالات. والأمثلة على ذلك كثيرة. وقد يغلب أحد الطرفين بحسب الموطن ومقتضيات الأحوال فيتسع مجال التخويف دون إغفال الترجية. وقد يتسع مجال الترجية دون إغفال التخويف. ونظرا لإخلال الناس بالأفعال فإن جانب التخويف أغلب. وقد يرد أحيانا أحد الطرفين دون الآخر لكن نادرا. فالعباد دائرون بين الخوف والرجاء^(٣).

ويفسر النص بالرأى والاجتهاد. فالقرآن كتاب مسطور لا ينطق إنما ينطق به الرجال^(٤). ويمكن الاعتماد على تفسير السابقين قدماء ومحدثين على اختلاف العصور. فالتجارب الإنسانية عبر العصور واحدة. والقرآن له تصديقه فى التجربة الإنسانية العامة.

ج- العلوم الإنسانية. ويتعدد الكلام بتعدد العلوم اللغوية والنفسية والاجتماعية^(٥)، وهى العلوم التى تصف التجارب الإنسانية والخبرات المشتركة. وقد قسم القدماء العلوم المضافة إلى القرآن إلى أنواع: علوم أداتية لفهمه واستخراج ما فيه من فوائد مثل علوم اللغة العربية والتى عليها تقوم علوم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول

(١) السابق ص ٣٩١-٤٠٣.

(٢) السابق ج٣/٤٠٣-٤٠٦.

(٣) السابق ج٣/٣٥٨-٣٦٦.

(٤) الواضح ج٤/٦١، المسودة ص ١٧٤-١٧٧.

(٥) المستصفى ج١/١٠١.

الفقه وليس علوم الحكمة كما ادعى ابن رشد فى "فصل المقال". ومنها علوم مأخوذة من جملة من حيث هو كلام لا من حيث هو خطاب أمر أو نهى، من حيث الإعجاز أى التركيب والصياغة والمعانى.

وهناك علوم مأخوذة من عادة إنزاله وخطابه للخلق ومعاملة الناس، ودخوله تحت أفهامهم، وملاطفتهم، وتعليمهم، والاعتماد على خبراتهم فى قواعد أصلية وفوائد فرعية، ومحاسن أدبية. والأمثلة على ذلك كثيرة مثل عدم المواخظة قبل الإنذار، والإبلاغ فى إقامة الحجة، والعفو عن الذنب لأول مرة، والانتظار على تعجيل عذاب المخالفين والحلم معهم، وتحسين العبارة بالكناية، والتأنى فى الأمور، والجرى على مجرى التثبيت، والأخذ بالاحتياط، وتأدب العباد فى مخاطبة الرب.

وهناك علوم أخرى تتعلق بمنطق الكتاب ومفهومه طبقا للسان العربى لمعرفة "الله"، وكيفيه التوجه إليه ومآل العباد. وهو معنى العبادة. معرفة الله فى علم الذات والصفات والأفعال، وكيفيه التوجه إليه فى أنواع العبادات والعادات والمعاملات. ومآل العباد فى النظر إلى الموت وما بعده، والقيامة، والترغيب والترهيب، والإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم ومآلهم عن حاصل أعمالهم.

ومجموعها اثنا عشر علما تدخل فى ستة أقسام، ثلاثة سوابق وأصول مهمة، وثلاثة توابع ومتممة. الثلاثة الأولى تعريف المدعو إليه، الله، وطريق السلوك إليه. وهى الأخلاق الحميدة والحال بعد الوصول، والنعيم والعذاب، وأحوال القيامة. والثلاثة الأخرى أحوال المحبين بما فى ذلك قصص الأنبياء، والترغيب، والترهيب، وأحوال الناكبين، ومحااجة الكفار وتنزيه الله والرسول، وعواقب الطاعة والعصمة، وتجنب الباطل والتحذير منه، ومنازل الطريق وزاده وكل ما ذكره الفقهاء فى العبادات والمعاملات والعادات^(١).

وهناك بعض التحليلات الأخرى للكتاب مستقاه من علوم اللغة وأدخل فى مباحث الألفاظ مثل: الحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، وعربية الألفاظ وليس أعجميتها فارسية أو رومية أو عبرية أو كانت كذلك وتم تعريبها قبل نزول القرآن. والشعر العربى دليل على ذلك. فالشعر ديوان العرب فى الجاهلية مثل القرآن فى الإسلام. لذلك يفسر

(١) الموافقات ج٣/٣٧٥-٣٨٢.

القرآن بالشعر، والتجربة الدينية بالتجربة الشرعية. كما تدخل أحكامه أيضا في مباحث الألفاظ، الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والعام والخاص لأنها من المباحث اللغوية، ونظرا لارتباطها بالكتاب فقد ظلت في المتون المتأخرة داخلة في مباحث الكتاب. وأحكام الكتاب تتجاوز اللغة إلى التشريع، فاللفظ الواحد له معنيان بصرف النظر عن مستوى المعنيين وأبعادهما. فالقرآن محكم ومتشابه^(١). ولا يوجد مجمل بلا مبین لا يعرفه المكلف. والقرآن به مجاز^(٢). وكثير من هذه التحليلات مستقاة من علوم القرآن. كما أن تحليلات السنة مستقاة من علوم الحديث. ويمكن الاعتماد على علوم أخرى أدبية وتشريعية وتاريخية من هذا العصر لتحليل الكتاب كما اعتمد القدماء على علوم عصرهم.

د- استقراء الواقع. وتعريف القرآن للأحكام الشرعية أكثره كلى لا جزئى. وإذا أتى جزئيا فالاعتماد على الكلى اعتبارا أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل. ويدل على ذلك الاستقراء وتفصيلات السنة للأحكام الشرعية الكلية. وظيفة السنة البيان والتفصيل وبيان أوجه التطبيق العملى. والكليات هى الضروريات والحاجيات والتحسينات. لذلك يكون الاستنباط من القرآن بالاعتماد على السنة أو بمطلق الفهم للسان العربى^(٣).

وكل حكاية وقعت فى القرآن فلا يخلو أن تقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها. فإن وقع رد فلا إشكال فى بطلان ذلك المحكى وكذبه. وإن لم يقع رد فذلك دليل على صحة المحكى وصدقه. والأمثلة على ذلك كثيرة. فالقرآن جدلى. وبسبب هذا الأصل قيل إن الكفار مخاطبون بالفروع. وتتبع مجارى الحكايات يؤدى إلى معرفة مداخلها ومخارجها، ما هو حق منها وما هو باطل، وتشارك السنة فى هذا الأصل. فالرسول لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل حتى يبينه أو يغيره وإلا فالسكوت^(٤).

والقرآن فيه بيان كل شىء على الترتيب. والعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة لا يعوزه شىء. والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والحديث. كما تدل التجربة

(١) المستصفى ج١/١٠٥-١٠٧، الواضح ج٤/٦٥-٧٠، منتهى الوصول ص٣٤، التحرير ج٢/١٢٩-١٣٣.

(٢) البحر المحيط ج١/٥٣٩.

(٣) الموافقات ج٣/٣٦٦-٣٦٩.

(٤) السابق ج٣/٣٥٣-٣٥٨.

على ذلك. اللجوء إلى القرآن لإيجاد حلول للمشاكل. وما هو غير موجود يمكن استنباطه والاستدلال عليه. فكل المسائل لها أصول في القرآن^(١).

ثالثاً: النسخ.

١- النسخ لفظاً ومعنى. وقد استحوذ موضوع النسخ على مباحث الكتاب كلها لدرجة أنه قد أصبح هو الموضوع الأوحى دون "التنزيل" في حين أن "التنزيل" سابق على "النسخ"^(٢).

كما جرت العادة على وضعه بعد الأخبار لأن النسخ في النصوص أى في الكتاب والسنة. وقد يوضع في الكتاب نظراً لأهميته وفي تطور الوحي التشريعي. في حين أن الأخبار استأثرت بالتواتر والآحاد حتى لا تطول لو ضم إليها النسخ^(٣). وقد وضع ضمن السنة مع العموم والخصوص حتى تضخمت مباحث السنة على الكتاب^(٤). وتداخل الكتاب والسنة معاً في النسخ والتخصيص والاستثناء^(٥). وقد يظهر النسخ تحت عنوان "في كون الأصل النقلي مستمر الأحكام"^(٦).

والنسخ اشتقاقاً هو الرفع والإزالة. وفي الاصطلاح ارتفاع الحكم السابق بالحكم

(١) الموافقات ج٣/٣٦٩-٣٧٥.

(٢) المستصفى ج٢/١٠٧-١٢٩، البحر المحيط ج٣/١٤٣-٢٣٥.

(٣) السابق ج١/١٠٧.

(٤) الرسالة ص١٠٦-١١٣/-٢٤٣-٢٨١. الكلام في النسخ والمنسوخ، المعتمد ج١/٣٩٣-٤٥٥. فصول النسخ والمنسوخ ص٣٩٣-٣٩٤، الإشارات ص٨٢، أحكام النسخ والمنسوخ، الإشارة ص٣٨١-٣٨٧، أحكام الفصول ج١/٣٩٥-٤٣٧، كتاب الحجاج ص١٢، المعتمد ج٢/١٠٧-١٠١٧، الإحكام لابن حزم ج١/٧٢-٧٤/٤٤٣، الفقيه والمتفقه ص٨٠-٨٢/١٢٢-١٢٥، اللمع ص٥٥-٦٣. كتاب التلخيص ج٢/٤٥٠-٥٤٦، الورقات ص١٤، الكافية ص٣٦.

(٥) وقد تشكك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء فقوم جعلوها كلها نوعاً واحداً، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٤٤، النبذ ص٢٦، كتاب التلخيص ج٢/٤٦٧-٤٧٤، كشف الأسرار ج٣/٢٩٧-٣١١/٣٧٣-٣٧٢، التمهيد ج٢/٧١/٣٣٥-٤١٠، الواضح ج١/٢١٠-٢١٦/٤١٩-١٩٧، ميزان الأصول ص٦٩٦-٧٢٩، بذل النظر ص٣٠٧-٣٦٤، المحصول ج٢/٧٠٠-٧٥٤، ج٣/٧٥٥-٧٦٦، روضة الناظر ج١/٢٢٦-٢٢٧.

(٦) مفتاح الوصول ص٨٩-٩٧.

اللاحق أى بيان انتهاء زمن الحكم الأول الذى تجاوزه الزمن وتعداه التطور^(١). النسخ هو الإبطال والإزالة مثل "نسخت الشمس الظل". ومنه مذهب التناسخ أى تبديل جسم مكان جسم لنفس الروح. ومنه نسخ الكتاب أى نقله. ومنه نسخ الشرائع. النسخ إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً^(٢). وتعبير آخر هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه^(٣).

ونسخ تحريم ما هو مباح ليس نسخاً بل عودة إلى الأصل. فالأشياء فى الأصل على الإباحة. ولا ترفع براءة الذمة بدليل^(٤).

وينسخ الشيء بغيره وإن أمكن اجتماعه معه كنسخ عاشوراء بصوم رمضان^(٥). وتكون العلاقة بين الاثنين علاقة الجزء بالكل. لذلك يعنى النسخ الانتقال من الحكم الكلى إلى الحكم الجزئى. ويكون أقرب إلى البيان منه إلى التغيير. أما الكليات العامة للشريعة فالنسخ فيها قليل لأن النسخ لا يكون فى الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً. ويدل على ذلك الاستقراء التام، وقيام الشريعة على الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكلها كليات لم ينسخ منها شئ بل أتت تشريعات المدينة لتقويتها وإحكامها وتحسينها^(٦). والفرعيات التى وقع فيها النسخ قليلة للغاية. لذلك كان المنسوخ من المتشابه. وغير المنسوخ الحكم^(٧).

(١) المستصفى ج١/١٠٧-١٠٨

(٢) كتاب الحدود ص٤٩-٥٠، اللمع ص٥٦، التمهيد ج٢/٣٣٦-٣٣٨

(٣) "ماهية النسخ"، الفصول فى الأصول ج٢/١٩٧-٢٠٠، الحدود فى الأصول ص١٤٣. فائدة اسم النسخ فى اللغة والشرع، المعتمد ج١/٣٩٤-٣٩٥، الإشارات ص٨١-٨٢، إحكام الفصول ج١/٣٩٥-٣٩٧، حقيقة النسخ ج٢/١٠٠٣-١٠٠٧، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٣٨-٤٤٠، اللمع ص٥٥-٥٦، البرهان ج٢/١٢٩٣-١٣٠٠، أصول السرخسى ج٢/٥٣-٥٤، التمهيد ج٢/٣٣٥، الوصول إلى الأصول ج٢/٥-٦، ميزان الأصول ص٦٩٧، بذل النظر ص٣٠٧-٣١٠، المحصول ج٢/٧٠٠-٧٠٢، روضة الناظر ج١/٢١٨-٢٢٦، الإحكام للأمدى ج٢/١٦٠-١٦٣، أصول الفقه لابن عربى ص٢٧، المنتخب ج١/٥٨٨-٦١٠، أصول الفقه للسيوطى ص٧٤، المسودة ص١٩٥، ألفية الوصول ص٥١-٥٣، منتهى الوصول ص١١٣-١١٥، تقريب الوصول ص١١٣-١١٤، مفتاح الوصول ص٨٩-٩٠.

(٤) كان المصلون يتكلمون مع بعضهم بعضاً أثناء الصلاة فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾. وكانوا يتلفتون فى الصلاة فنزلت ﴿الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾.

(٥) الواضح ج٤/٣١٩

(٦) الموافقات ج٣/١٠٤-١٠٨.

(٧) وذلك فى آية ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾.

القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات لم يقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ فى أمور جزئية بدليل الاستقراء. فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن نسخ بعض جزئياتها غرضه حفظ آخر. وإن نسخ بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق. إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس. فالضروريات محفوظة فى كل ملة وإن اختلفت طرق الحفظ. وكذلك الأمر فى الضروريات والحاجيات والتحسينات^(١).

والنسخ عند الأصوليين المتقدمين أعم منه عند المتأخرين. فقد يطلق النسخ على تقييد المطلق. وتخصيص العموم بدليل منفصل إلى متصل، وبيان المبهم والمجمل. كما يطلق على رفع الحكم الشرعى المتقدم بحكم شرعى متقدم آخر لاشتراك الأمرين فى معنى واحد وهو إيقاف العمل بالنسخ، وبداية العمل بالناسخ. والأمثلة كثيرة على أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما فى تلقى الأحكام من مجرد ظاهرة إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود الشارع. فهو أعم من اختلاف الأصوليين^(٢). ولا يدخل "جبريل" فى النسخ لأنه موضوع علم أصول الدين وليس علم أصول الفقه^(٣).

٣- إثبات النسخ. ونظرا لأهمية النسخ فإنه يتم تنفيذ حجج منكريه عقلا أو سمعا^(٤). ولا يجوز امتناعه عقلا لأنه ممكن فى ذاته ولا يتولد عليه من مفسدة أو استحالة. وقد وقع بالفعل بنسخ الشريعة الإسلامية الشرائع السابقة^(٥). فالنسخ جائز عقلا وواقع سمعا^(٦). ولا يمتنع النسخ لاستحالة الرفع، فما ثبت لا يرفع وما رفع لا حاجة إلى إثباته لأن الحكم المنسوخ أدى دوره فى تطور الواقع ودفعه نحو التقدم. ما استمر الواقع فى التطور بقوة الدفع الأولى لزم النسخ. فثبت الحكم ليس أبديا بل ثبات مؤقت بوقته فى النسخ، واقع ثابت عقلا وشرعا.

وقدم الكلام لا يمنع من النسخ. فالنسخ تشريع، علاقة الخطاب بالواقع وليس صفة

(١) السابق ص ١١٧-١١٨.

(٢) الموافقات ج ٣/١٠٨-١١٧.

(٣) المختصر لابن اللحام ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) المستصفى ج ١/١١١-١١٢، تقريب الوصول ص ١١٤-١١٦.

(٥) من العقيدة إلى الثورة ج ١/ النبوة والمعاد، النسخ الكلى والنسخ الجزئى ص ١٠٦-١٣٩. "الدلالة على جواز النسخ فى الوجوه التى بينا"، الفصول فى الأصول ج ٢/ ٢١٥-٢٢٠.

(٦) إرشاد الفحول ص ١٨٥-١٨٦.

قديمة للذات كما هو الحال في علم أصول الدين. وكل ما هو متعال في علم أصول الفقه فهو بين قوسين. وحدوث الكلام مثل حدوث التشريع. النسخ يتعلق بالملكف وليس بالملكف، بأفعال الناس وليس بما دُون مع المحفوظ، الموضوع بين قوسين^(١).

ولا يتعارض حسن الأفعال وقبحها مع النسخ، فالحسن والقبح باقيان ولكن يتداخلان ويتفاعلان مع الزمان والتاريخ. ويعتمدان على صفات الأفعال، ويتراوحان بين القلة والكثرة، والعنف والشدة، والمنفعة والضرر، والتوقيت والتدرج.

وأما ارتباط الإرادة بالأمر، فإنه إذا تغير الأمر لا تتغير إرادة الفعل بل قصد الفعل ودافعه ونتائجه المرجوة. والإرادة تتغير بتغير الخطاب كما يتغير الخطاب طبقاً لتغير الزمان. وطالما تغيرت التشريعات بتغير الزمان مثل الزواج من الأخوات والعبودية^(٢).

أما تعلق الأمر بالعلم القديم وجواز البدء فإنه بين قوسين لأن العلم القديم موضوع علم الكلام وليس علم أصول الدين. كما أن البدء جزء من العلم ولا يصادفه لأن قصد العلم هو العمل. والهدف من الأمر هو التغير. فالبدء هو استدراك علم ما كان خافياً عن تداركه^(٣).

وقد اتفقت الأمة على النسخ. ولا ينكر النسخ إلا اليهود أصحاب التشريعات السابقة لإنكار مراحل النبوة التالية للمسيحية والإسلام. وهي شريعة واحدة متدرجة بتطور الزمان. كل شريعة فاعلة في وقتها. إذا تغير الزمان واكبت الشرائع هذا التطور حتى لا تفقد فاعليتها^(٤).

ولا ينكره إلا من يتشبث بثبات النصوص ضد سوء تفسيرها والتلاعب بها كما يفعل

(١) المستصفى ١٠٨-١١٠، المختصر لابن اللحام ص ١٨٥، البحر المحيط ج ٣.

(٢) "إنما يحل إشكاله في الكلام" السابق ج ١/١٢٣/١٤، الدلالة على جواز نسخ الشرائع، المعتمد ج ٢/١٠١٣-١٠١٤، التبصرة ص ٢٥١-٢٥٤، المنحول ص ٢٨٨-٢٩١، التمهيد ج ٢/٣٤٢-٣٤٨، مشروعية النسخ، ميزان الأصول ص ٧٠٢-٧٠٧، بذل النظر ص ٣١٢-٣١٧، المحصول ج ٢/٧٠٨-٧٠٤، روضة الناظر ص ٢٢٧-٢٣٥، الإحكام للآمدي ج ٢/١٦٦-١٧١، أجمع أهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه، التحرير ج ٣/١٨١-١٨٧.

(٣) الحدود في الأصول ص ١٤٤، الفصول بين البدء والنسخ، المعتمد ج ١/٣٩٨-٣٩٩، اللمع ص ٤٥٦، التمهيد ج ٢/٣٣٨-٣٤٠، الواضح ج ١/٢٣٧-٢٣٩/٤ ج ٢/٢٤٠-٢٤٠، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٠-١٣، بذل النظر ص ٣١٢-٣١١، الإحكام للآمدي ج ٢/١٦٤-١٦٥، المودة ص ٢٠٥-٢٠٦، المختصر لابن اللحام ص ١٨٥، البحر المحيط ج ٣/١٥٠-١٥١.

(٤) المستصفى ج ١/١١٠، أحكام الوصول ج ١/٣٩٧-٤٠٠، في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم اقتناعه، الإحكام لابن حزم ج ٤/٤٤٨-٤٤٥، البرهان ج ٢/١٣٠-١٣٠٣، التمهيد ج ٢/٣٤٢، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٣-٢١.

فقهاء السلطان طبقا لمصالح الحكام. لذلك رفض الروافض النسخ أيضا دفاعا عن ثبات التشريع ضد تلاعب الأمويين به ، وتحويله من نبوة وخلافة إلى ملك عضود. فالعلم الثابت مقدم على التشريع المتغير^(١).

والحكمة فى نسخ الشرائع أن الشرائع قسمان ، ما يعرف نفعها بالعقل فى المعاش والمعاد ، وما يعرف نفعها بالسمع. الأول لا نسخ فيه مثل معرفة الله وطاعته. إذ تشتمل على قسمين : التعظيم لأمر الله ، والشفقة على خلقه. والثانى يطرأ النسخ والتبديل عليه فى كيفية إقامة الطاعات القولية والعبادات الحنيفية. وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية تصبح بالمواظبة عادة وجبلة ، وليست مطلوبة لذاتها أو لمقصودها. وقد يصاب البشر بالملل فتجديد الشريعة تنشيط لها. كما تشرف الشريعة باكتمالها آخر مرحلة. فالشريعة الإسلامية ناسخة وليست منسوخة. كما أن حفظ مصالح العباد مشروط بتفسيرها. والنسخ مواكبة لها. والنسخ بشارة للمؤمنين برفع الشرعية. كما يدل على رحمة الشريعة إذا كان نسخ الأثقل بالأخف^(٢).

ويحسن النسخ^(٣). والدليل على ذلك تغير الأحكام بتغير الزمان. ولا يعنى ذلك إبطال الحسن والقبح العقليين فى الأفعال. فالحسن والقبح متعلقان بالأزمنة والأمكنة وليسا خارج الزمان والمكان. ولا يرتبطان بإرادة المخاطب حتى لا يحدث فيه تغير. ويحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر بها مقيدا بلفظ التأبيد^(٤).

ولا يجوز نسخ كل شئ بل بعض الأحكام. الثوابت لا تنسخ مثل القيم الإنسانية العامة كالصدق والعدل. أما جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذى هو شرط التكليف فهى حالة افتراضية لا وجود لها. فالعقل شرط التكليف. ولا يمكن إعدامه لأنه أول الخلق وآخره^(٥). لذلك فإن نسخ جميع القرآن ممتنع. ويجوز سقوط بعض العبادات

(١) المستصفى ج١/١١٠.

(٢) البحر المحيط ج٣/١٥٦.

(٣) الدلالة على حسن نسخ الشرائع ، المعتمد ج١/٤٠١-٤٠٦ ، التحرير ج٣/١٩٣-١٩٦.

(٤) يحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر مقيدا بلفظ التأبيد ، المعتمد ج١/٤١٣-٤١٥ ، التمهيد ج١/٣٤٨-٣٥٠ ، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٧-٨٨ ، بذل النظر ص٣٢٣-٣٢٥ ، الإحكام للآمدى ج٢/١٧٦ ، المسودة ص٢٠٠.

(٥) الإحكام للآمدى ج٢/١٩٨ ، منتهى الوصول ص١٢١ ، جمع الجوامع ج١/٤٤١ ، البحر المحيط ج٣/١٧٩.

عن المكلفين بالنسخ ولكن يستحيل سقوطها جميعا بالنسخ وإلا كان التكليف عبثاً^(١).

ويظهر النسخ في مقابل الإحكام في الإحكام والنسخ، في عوارض الأدلة بعد الإحكام والتشابه وليس في الكتاب^(٢). وقد وقع معظم النسخ بالمدينة أى في التشريع والعمل وليس في مكة أى في العقائد والنظر. العمل هو موضوع النسخ وليس النظر. فقد نزلت القواعد الكلية أولاً بمكة ثم تفصيلاتها في المدينة^(٣). وفي المدينة بدأت الأصول الكلية في التفريعات الجزئية.

كانت الغاية من النسخ التأسيس لقريبى العهد بالإسلام والاستئلاف^(٤). فالنسخ غايته إدخال الناس تدريجياً في الإسلام، والبداية من الأخف إلى الأثقل مثل الصلاة من صلاتين إلى خمس، على عكس ما هو شائع أنها كانت من الأثقل إلى الأخف ليلة الإسراء والمعراج، ونكاح المتعة من التحليل إلى التحريم، والظهار من الطلاق إلى غير طلاق، والطلاق غير المحدد المرات إلى الطلاق ثلاثاً. وقد تكون الغاية التحول من الكل إلى الجزء مثل الإنفاق على الخيرة إلى الإنفاق المحدد. وقد يكون تمايزاً بين مراحل الوحي السابقة والإسلام تأكيداً لخصوصية النص في مرحلته الأخيرة بتحويل القبلة في المدينة من بيت المقدس إلى الكعبة رجوعاً إلى أصل إبراهيم^(٥).

ولا تفاضل في آيات القرآن. فكلها تواكب تطور الواقع، وتحقيق مصالح الناس. وكلها خير في زمانها نظراً للمصالح المتغيرة، وعبر الأزمنة نظراً للمصالح العامة الثابتة التي عبرت عنها مقاصد الشريعة الخمسة^(٦).

(١) الواضح جـ ٢٣٢/١-٢٣٦.

(٢) الموافقات جـ ١٠٢/٣-١١٨.

(٣) السابق ص ١٠٢-١٠٤.

(٤) "معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأسيس أولاً لقريبى العهد بالإسلام واستئلاف لهم" السابق ص ١٠٤.

(٥) "مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا، وكون إنفاق المال مطلقاً بحسب الخيرة في الجملة ثم صار محدداً ومقدراً، وأن القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحل نكاح المتعة ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثاً، والظهار كان طلاقاً ثم صار غير طلاق إلى غير ذلك من كان أصل الحكم فيه باقياً على حاله قبل الإسلام ثم أزيل أو كان أصل مشروعيته قريباً خفيفاً ثم أحكم"، السابق ص ١٠٤.

(٦) الواضح جـ ٢٥٤/١-٢٥٥.

٤- موضوع النسخ. النسخ فى الأحكام وليس فى العقائد، فى علم أصول الفقه وليس فى علم أصول الدين، والنسخ الجزئى وليس النسخ الكلى وهو نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة مثل نسخ الشريعة المسيحية للشريعة اليهودية، ونسخ الشريعة الإسلامية للشريعتين اليهودية والمسيحية.

لا يتعلق النسخ بالسماء بل بالأرض. وإذا وردت روايات عن النسخ فى السماء فإنها تعنى الحكم فى الأرض. نسخ السماء قضية تقليدية تقوم على تجارب الوحي السابقة وذلك مثل نسخ عدد الصلوات فى رواية الإسراء والمعراج.

والخبر قد يكون فى الماضى وهو لا نسخ فيه لأنه لا نسخ فى التاريخ. فالواقع لا ينسخ. ولا نسخ فى المستقبل، فى أحكام لم تقع بعد. إنما النسخ فى الحاضر من أجل تغيير الفعل فى الزمان. إنما يقع النسخ فى الأخبار بمعنى الأمر والنهى^(١). ولا يدخل فى نفس الخبر بل فى بيان مدة تحقيقه. والنسخ فى الأمر وليس فى الأمور أى فى الخطاب وليس فى الفعل. فى الحكم الشرعى وليس فى الخبر على الإطلاق^(٢). والنسخ فقط فى حق من يردده الخبر^(٣). فلا حكم، ناسخاً أو منسوخاً إلا بعد المعرفة والعلم به، والعلم مثل التمكين. فالنسخ لا يدخل فى الخبر وإلا كان كذباً ولكن فى مدته الزمنية. والتعبد لا نسخ فيه فإنه قصد لا فعل^(٤). والعبادة المستقلة لا نسخ فيها لأنها

(١) جواز نسخ الأخبار، المتعمد جـ/١٩-٤٢٢، أحكام الفصول جـ/٣٩٦-٣٩٧/٤٠٥-٤٠٦، الواضح جـ/٢٤٣-٢٤٨، بذل النظر ص٣٣٢-٣٣٣، جمع الجوامع جـ/٣٧-٤٣٨، منهاج الوصول ص٣٤، التحرير جـ/١٩٦-١٩٧، البحر المحيط جـ/٣-١٧٥-١٧٧، إرشاد الفحول ص١٨٨-١٨٩، الواضح جـ/٢٤٩-٤٥٣.

(٢) اختلف الناس فى النسخ على ما يقع، أعلى الأمر أم الأمور به؟ الإحكام لابن حزم جـ/٤٤٣-٤٤٤. فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ، جـ/٤٤٨-٤٥٥. فى جواز دخول النسخ فى الأخبار ووجه الخلاف، كتاب التلخيص جـ/٢-٤٧٤-٤٧٨، أصول السرخسى جـ/٢-٥٤-٥٨، ميزان الأصول ص٧٠٧-٧١١، المسودة ص١٩٦-١٩٨، النسخ فى جميع الأحكام الشرعية، جـ/٣-١٧٤.

(٣) المستصفى جـ/١-١٢٠-١٢١، الإشارة ص٣٨٨، النبذ ص١٨. فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ، الفقيه والمتفقه ص١٢٦-١٣٠، هل يتحقق النسخ فى حق من لم يبلغه الناسخ، كتاب التلخيص جـ/٢-٥٣٨-٥٤٣، الواضح جـ/٤-٢٥٤، روضة الناظر جـ/١-٢٥٦-٢٥٧، الإحكام للأمدى جـ/٢-١٩٢-١٩٧، المسودة ص٢٠٠، منتهى الوصول ص١١٧.

(٤) الواضح جـ/٤-٢٤، منتهى الوصول ص٢٠.

أقرب إلى النفل وحرية الاختيار^(١). إنما النسخ لبعض شروطها. يرد النسخ على الحكم لا على العبادة. والأحكام العقلية لا تنسخ لأنها ثابتة بثبوت العقل. إنما الأحكام الشرعية وحدها هي التي يقع النسخ فيها. وليس كل حكم شرعى قابل للنسخ نظرا لوجود أحكام عامة للفعل لا تتغير بتغير الزمان والمكان مثل الأحكام الخلقية العامة^(٢). وإذا ذكر الحكم وكان له غاية معلومة لم تكن نسخا له. فالغايات والمقاصد لا تنسخ^(٣). يكون النسخ فقط فى الأحكام المؤقتة بالزمان وليست الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالة النص أو المؤقت بالنص إطلاقا^(٤). إنما النسخ فقط فى الأحكام المؤقتة احتمالا^(٥). وإذا كان النسخ للمؤقت بالتأبيد فهو تحويل الخاص إلى العام، والواقع إلى مثال.

ويقع فى الحكم الشرعى. وارتفاع الحكم ينطبق على جميع صيغ الأمر والنهى وأحكام التكليف الخمسة. يتعلق النسخ بأفعال التكليف وأنماطها من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة. ومناقل النسخ هي أحكام التكليف الخمسة، طرفان ضروريان الواجب والمحذور، وطرفان اختياريان، المندوب والمكروه ووسط طبيعى تلقائى وهو المباح^(٦). ولا يكون النسخ ضرورة بين حكمين متقابلين، مثل الواجب والمحذور أو اختيارا مثل المندوب والمكروه، وقد يكون من النقيض إلى النقيض^(٧).

ويقع النسخ فى الوعد والوعيد كما تدل على ذلك التجربة الشعرية^(٨). ويقع بعد

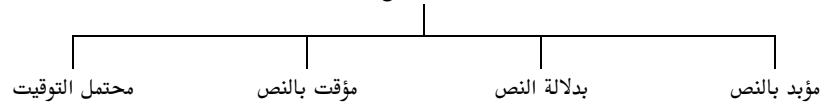
(١) روضة الناظر ج١/٢٤٨-٢٤٩، البحر المحيط ج٣/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) وهو ما يناقض موقف الغزالى، المستصفى ج١/١٢٢-١٢٣، المختصر لابن اللحام ص١٩٧-١٩٨.

(٣) الوصول إلى الأصول ج٢/٣٤-٣٦.

(٤) أصول السرخسى ج٢/٦٠-٦٣، المختصر لابن اللحام ص٢٠٠.

محل النسخ



(٥) منتهى الوصول ص١١٦.

(٦) فى مناقل النسخ، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٥٦-٤٥٧، الواضح ج١/٢٥٠-٢٥٣.

(٧) المنحول ص٣٠١.

(٨) البحر المحيط ج٣/١٧٨.

وإني إذا أوعدته أو واعدته .: فإني منجز إيعادى ومخلف موعدى

نزول الوحي لأن المنسوخ هو الأمر المتقدم لأفعال المأمورين. ولا تقع على الغائب الملامة إلا بعد بلوغه الأمر الناسخ. ويظل المنسوخ لازماً له قبل التبليغ^(١). والطرق إلى معرفة النسخ الخبر. ويعرف بصريح النطق من الكتاب أو السنة. ويعرف باللفظ أو بغير اللفظ مثل مناقضة الحكم أو ضده مع العلم بالتاريخ^(٢). وإذا نزل النسخ ولم يبلغ لم يكن نسخاً^(٣). فلا يثبت حكم الناسخ قبل التبليغ. وإذا نزل النسخ على الرسول فلا يتعدى ذلك إلى الأمة إلا بدليل^(٤).

٤- الزمان والتمكن. النسخ للأزمان في حين أن التخصيص للأزمان والأعيان والأحوال. يتعلق النسخ بالأفعال في حين أن الأعيان والأزمان ليست من الأفعال. والنسخ والتخصيص للأفعال، زمنها ومضمونها. فإذا كان النسخ بيان المدة فإن النسخ يكون للأزمان، مثل الأجل والسنة والشهر واليوم. وذلك في حاجة إلى دلالة أو ثبوت بالنص أو بالوقت المعلوم أو المطلق الذي في حاجة إلى تقييد بالزمان. وهو أكثر ما يقع في النسخ^(٥). وهناك اتفاق بين النسخ والتخصيص في أن كل منهما يبين وجه الحكم واختصاصه بوقته في النسخ وبفرد أو جماعة في التخصيص. ومع ذلك هناك اختلاف بينهما. شرط النسخ التراخي والفترة الزمنية بين الناسخ والمنسوخ، في حين يجوز في التخصيص الاقتران لأنه بيان نظري وليس توجهها عملياً. وهناك ناسخ واحد في حين قد يكون هناك أكثر من مخصص. والنسخ لا يكون إلا بقول أو خطاب في حين يكون التخصيص بالعقل

(١) متى يقع النسخ عن بعد عن موضع نزول الوحي، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٨٥-٤٨٨، الإحكام للآمدي ج٢/١٩٢، منتهى الوصول ص١٢٠.

(٢) الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخاً، المعتمد ج١/٤٤٩-٤٥١. كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٥٨-٤٦٥، اللمع ص٦١-٦٢، المنحول ص٣٠١-٣٠٢، التمهيد ج٢/٤٠٩-٤١٠، بذل النظر ص٣٦٢-٣٦٤، الإحكام للآمدي ج٢/١٩٩. في الطريق الذي يعرف به كون الناسخ ناسخاً، والمنسوخ منسوخاً، المحصول ج٢/٧٦٤-٧٦٧، روضة الناظر ج١/٢٧٠-٢٧٢.

(٣) التمهيد ج٢/٣٩٥-٣٩٨، الوصول إلى الأصول ج٢/٦٥-٦٦، جمع الجوامع ج١/٤٤١، التحرير ج٣/٢١٦-٢١٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٩.

(٤) التبصرة ص٢٨٢-٢٨٤، المسودة ص٢٢٣-٢٢٥.

(٥) الفصل بين النسخ والتخصيص ووصف الأصل الذي مع القول به يصح الفصل بينهما، التقريب والإرشاد ج٣/٧٦-٨٢. بيان ما يحتمل النسخ من الإحكام وما لا يحتمل، تقويم الأدلة ص٢٣٥-٢٣٨، كتاب التلخيص ج٢/٤٥٠-٤٥٦/٤٦٢-٤٦٦، الواضح ج١/٢١٦-٢٢٠/٢٣٨-٢٤٢/٤-٢٤٣/٢٤٣-٢٤٦/٤٦٩، المحصول ج٢/٥٢٨-٥٢٩، الإحكام للآمدي ج٢/١٦٥-١٦٦، المسودة ص١٩٨، جمع الجوامع ج١/٤٣٩-٤٤٠، منهاج الوصول ص٣٥، الفرق بين النسخ والتخصيص ج٣/١٤٩.

والنقل والقرائن. النسخ يبطل الحكم المنسوخ ويرفع دلالته في حين أن التخصيص لا يبطل دلالة المخصَّص، ويبقى عليه حقيقة أو مجازاً. ولا يجوز النسخ إلا بدليل قطعى نصى من الكتاب أو السنة في حين أن التخصيص يجوز بالقياس وخبر الواحد^(١).

وإذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه نسخ القياس المستنبط^(٢). فالفرع يتبع الأصل. وإذا بطل الأصل بطل الفرع. وإذا نسخ المنطوق نسخ المفهوم إذا كان نسخ المنطوق مجرد صياغة وتفصيل مع بقاء عموم المفهوم. وإذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلة منصوطة وقيس عليه غيره ثم نسخ الحكم في تلك العين فلا يظل الحكم في فروعه^(٣).

ويمتنع جواز النسخ قبل مجيء وقته حتى تتحقق الغاية منه وهو التدرج في التطبيق العملي^(٤). لا قبل انقضاء وقته ولا بعد انقضاء وقته. ولا يجوز النسخ قبل التمكن لأن وظيفة النسخ تغيير الحكم بعد التجربة الأولى من أجل إعادة صياغته طبقاً للتطور الزمني الذى حدث فى الواقع وفى إمكانية تغيير سلوك الناس. وتجويزه جزء من الفقه الافتراضى مثل موت المصلى أثناء أداء الصلاة فالفعل الواحد يكون مأموراً به ومنهياً عنه أو رافعاً ومرفوعاً فى وقت واحد ومن ثم لا بد من توافر شرط الزمان والتحقق. ليس الأمر مجرد حجاج نظرى صورى بل تحليل تجربة حية بعقل بديهي. ومثال نسخ أمر ذبح إبراهيم لإسماعيل قبل التمكن لم يكن تشريعاً بل اختباراً وامتحاناً لإيمان إبراهيم وطاعته لأن الحكم أمر الأب بذبح ابنه، يتعارض مع العقل، حسن الأشياء وقبحها، ومع الشرع، الحياة مقصد من مقاصد الشريعة. بالإضافة إلى أن الأمر بالذبح كان مناماً لا أمراً. والأمر تم

(١) المستصفى ج١/١١٠-١١١.

(٢) البرهان ج٢/١٣١٣-١٣١٥، بيان محل النسخ، كشف الأسرار ج٣/٣١٢-٣٢٢، مفتاح الوصول ص٩٢-٩٧.

(٣) التمهيد ج٢/٣٩٣، الواضح ج٤/٢٧٩، جمع الجوامع ج١/٤٤١.

(٤) "فى نسخ الحكم قبل مجيء وقته"، الفصول فى الأصول ج٢/٢٢٩-٢٣٢. "امتناع جواز نسخ الأمر قبل مجيء وقته"، السابق ص٢٣٣-٢٤٩، الإشارات ص٨٣-٨٤، الإشارة ص٣٩٢-٣٩٤، إحكام الفصول ج١/٤١٠-٤١٥، التبصرة ص٢٦٠/٢٥٧-٢٦٣، اللع ص٥٦. فى حكم النسخ بعد انقضاء وقت الفعل ووجه الخلاف فيه، كتاب التلخيص ج٢/٤٨٨-٤٩٠، فى جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته وذكر الخلاف فيه ج٢/٤٩٠-٥٠١، البرهان ج٢/١٣٠٣-١٣٠٦، أصول السرخسى ج٢/٥٩، الواضح ج٤/٣٠٣-٣١٤، المحصول ج٢/٧١٧-٧٢١، الإحكام للآمدى ج٢/١٧١-١٧٦، المسودة ص٢٠٧، منتهى الأصول ص١١٥، شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل، المنار ص٣٣٨، منهاج الوصول ص٣٤، المختصر لابن اللحام ص١٨٥-١٨٦، فى وقت النسخ، البحر المحيط ج٣/١٥٩-١٧٢، إرشاد الفحول ص١٨٦-١٨٧.

تعليقه تماما وليس نسخه، وليس قلب عنقه نحاسا أو حديدا أو أن الأمر كان مجرد التهيؤ والاستعداد وليس تنفيذه أو أن الذبح قد تم ثم التأم الجرح. فهذه تأويلات لا لزوم لها وخروج عن القصد. وهو قصص من أجل إثارة الخيال عن طريق الصورة الفنية وليس تشريعا مباشرا^(١). والتمكن لا يتم إلا في الأرض وبعد التجربة وبعد نزول الوحي وليس قبل إنزاله، ولعلة حاضرة بالرغم من أهمية التجارب الماضية. ومن الضروري التمكن من الامتثال للحكم الأول حتى يظهر تجاوز الزمن له. ولا ينسخ حكم قبل التمثل والإمكان عبثا وبداءا وتغيرا في الحكم دون تطور الزمن. وورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ يعارض التمكين والتحقيق والتطور بل ووظيفة النسخ كلية^(٢).

٥- الأركان والشروط. وأركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه^(٣). فالنسخ هو رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر أخذا للتطور والزمن في إعادة صياغة الحكم^(٤). والناسخ بين قوسين لأنه أدخل في علم أصول الدين إذا كان شخصا. إنما الناسخ هو النص، والمنسوخ هو الحكم المرفوع. ولا يجوز استنباط حكم منه. والمنسوخ عنه هو فعل المكلف.

وشروطه أربعة: الأول أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا. فالأحكام العقلية لا

(١) وهو عكس موقف الغزالي، المستصفى ج١/١١٢-١١٦. نسخ الشيء قبل فعله، المعتمد ج١/٤٠٦-٤١٣. في نسخ الشيء قبل أن يعمل به، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٧٢-٤٧٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٦-٤١، روضة الناظر ج١/٢٣٥-٢٤٢. "شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل"، المنار ص٣٣٨، جمع الجوامع ج١/٤٣١-٤٤٤، التحرير ج٣/١٨٧-١٩٣.

(٢) أصول السرخسي ج٢/٦٣-٦٥، التمهيد ج٢/٣٥٤-٣٦٦، بذل النظر ص٣١٧-٣٢٣.

(٣) المستصفى ج١/١٢١-١٢٩.

(٤) السابق ج١/١٢١، اللع ص٥٧-٥٨، كتاب التلخيص ج٢/٤٥٦-٤٥٧، الورقات ص١٥، كشف الأسرار ج٣/٣٥٥-٣٧٢، أصول السرخسي ج٢/٨٦-٨٨، النسخ ص٢٩٤-٢٩٦، التمهيد ج٢/٣٦٦-٣٦٨، الواضح ج١/٢٤٥-٢٤٨/٢٨٨-٢٨٣، ج٤/٢٢٧-٢٢٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٥٧-٦٠، المسودة ص١٩٨، المنار ص٢٤٠-٢٤٢، جمع الجوامع ج١/٤٣٠، النسخ المحيطة ج٣/١٥٠.

تنسخ لأنها أقرب إلى القضايا الرياضية. أما الأحكام الشرعية فهي القابلة للنسخ لأنها تتعلق بأحكام المكلفين في الزمان. والبراءة الأصلية أيضا لا تنسخ لأن الفطرة ثابتة إلا إذا غيرتها العادات والتقاليد وحلت محلها. والثاني أن يكون النسخ بخطاب لأن ارتفاع الحكم بسبب العجز أو المكلف ليس نسخا. والثالث ألا يكون حكم الخطاب المرفوع مقيدا بوقت يزول من تلقاء نفسه ويحدد زمانه منذ البداية أي بيان المدة الزمنية للفعل وليس الفعل ذاته. والرابع أن يكون النسخ متراجعا عن المنسوخ وليس مقترنا به لضرورة توفر شرط زمان الفعل وتحققه قبل تعديل حكمه. وحتى يظهر قدم الحكم الأول وتجاوز الزمن له، وجدة الحكم الثاني وتطابق الزمن معه وإلا كان بيانا أو تخصيصا^(١). يبين النسخ مدة الحكم. فالحكم مؤقت بالزمن وليس حكما عاما خارج الزمن. والزمن جوهر التطور. ويتغير الحكم بدرجة تغير الزمن. وتتجدد الشريعة منذ بداية وضعها من داخلها دون انتظار عمل المجتهد. وتغير الزمن خلال ثلاثة عشر عاما خلال أقل من ربع قرن أي في أقل من جيل واحد دون انتظار أربعة عشر قرنا.

ولا يشترط رفع المثل بالمثل بل الرفع فقط. والرفع بالمثل قد لا يكون في الحكم بل في الصياغة لأن الرفع للحكم يتطلب التغير في الزمان والعصر. ولا يشترط دخول النسخ على ما يدخله التخصيص والاستثناء. فوظيفة النسخ مواكبة التشريع للزمان في حين أن وظيفة التخصيص والاستثناء الاستغراق، من يدخل في الحكم ومن يخرج منه. ولا يشترط استعمال لفظ "النسخ" بل قد يتم بألفاظ أخرى مثل "التبديل" و"النسيان"^(٢). وليس من شرط النسخ إثبات بدل غير المنسوخ فقد يكون الفعل ليس بحاجة إلى حكم، ويكون فعلا تلقائيا طبيعيا مباحا. وربما يكون هذا معنى "النسيان"^(٣).

(١) المستصفى ج١/١٢١-١٢٢، المحصول ج٢/٧٢٦-٧٢٨، المسودة ص١٩٨، شرائط النسخ، المعتمد ج١/٣٩٩-٤٠١، التبصرة ص٢٥٥-٢٥٦، كتاب التلخيص ج٢/٤٥٨-٤٦٢، تاريخ النسخ والمنسوخ ج٢/٥٤٣-٥٤٦، التمهيد ج٢/٣٤٠-٣٤٢، الواضح ج١/٢٢٠-٢٣٢، ميزان الأصول ص٧١١-٧١٦، الإحكام للآمدي ج٢/١٦٦، جمع الجوامع ج١/٤٤٥، البحر المحيط ج٣/١٥٧-١٥٨، إرشاد الفحول ص١٨٦.

(٢) المستصفى ج١/١٢٢.

(٣) وذلك في آية «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها»، المستصفى ج١/١١٩-١٢٠. إثبات بدل في العبادة ليس بشرط في نسخها، المعتمد ج١/٤١٥-٤١٦، اللع ص٥٨، كتاب التلخيص ج٢/٤٧٨-٤٨٠، المختصر لابن اللحام ص١٨٧-١٨٩، التحرير ج٣/١٩٧-١٩٩. النسخ ببديل يقع على وجوه، البحر المحيط

٦- التدرج والقدرة. وقد يتدرج النسخ ويتكرر عدة مرات في نفس الحكم، ومن ثم يجوز نسخ الناسخ ليصبح منسوخا بناسخ آخر^(١). ولا يجوز الرفع رأسا لأن حكمة النسخ في التدرج وليس جدل الإثبات والنفي^(٢). النسخ على درجات، نسخ المنسوخ أولا ثم نسخ الناسخ ثانيا، وربما نسخ الناسخ الذي أصبح منسوخا ثالثا كما هو الحال في تحريم الخمر على ثلاث درجات^(٣). بل إن الدرجة الثالثة لم تأت بلفظ التحريم. إنما ورد اللفظ في السنة، مما يدل على إمكانية تحريك النسخ في الفهم بين الدرجات بناء على قاعدة نسخ الناسخ.

ويتم النسخ بناء على قياس القدرة والأهلية واعتراض المكلفين الكل أو البعض على الحكم الخفيف أو الثقيل^(٤). يجوز نسخ الأخف بالأثقل كما هو الحال في تدرج تحريم الخمر. كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف كما هو الحال في نسخ محاسبة النفس إلى محاسبة الفعل^(٥).

جـ٣/١٧٣، إرشاد الفحول ص١٨٧-١٨٨، البرهان جـ٢/١٣١٣، الأوراق ص١٥، التمهيد جـ٢/٣٥١-٣٥٢، الواضح جـ١/٢٥٠/٢٥٠-٢٢٧/٢٢٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢١-٢٤. بذل النظر ص٣٢٥-٣٢٧، المحصول جـ٢/٧٢٢، روضة الناظر جـ١/٢٤٩-٢٥١، الإحكام للآمدي جـ٢/١٧٧، المسودة ص١٩٨، منتهى الوصول ص١١٦، منهاج الوصول ص٣٤.

(١) هل يجوز نسخ الناسخ؟، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٥٥-٤٥٦.

(٢) الواضح جـ٤/٢٥٦-٢٥٨.

(٣) نسخ الناسخ من الإحكام، الفصول من الأصول جـ٣/٧-١٠. وذلك قبل تحريم الخمر الشهير على ثلاث درجات: الأولى «فيها إثم كبير ومنافع للناس»، والثانية «ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»، والثالث «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»، الواضح جـ٤/٢٢٩.

(٤) وعادة ما يكون اعتراض عمر بن الخطاب مثل اعتراضه على تحريم المعاشرة الجنسية في رمضان أثناء الليل بعد الغفوة الأولى، واعتراضه على محاسبة النفس إلى محاسبة الفعل.

(٥) الأولى «وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»، والثانية «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»، المستصفى جـ١/١٢٠. «نسخ الحكم بما هو أثقل منه»، الفصول في الأصول جـ٤/٢٢٣-٢٢٦. رفع العبادة إلى ما هو أخف منها ليس بشرط في نسخها، المعتمد جـ١/٤١٦-٤١٨، الإشارات ص٨٢-٨٣، الإشارة ص٣٨٨-٣٩١. إحكام الفصول جـ١/٤٠٦-٤٠٩. في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف، الإحكام لابن حزم جـ٤/٤٦٦-٤٧١، التبصرة ص٢٥٨-٢٥٩، كتاب التلخيص جـ٢/٤٨١-٤٨٢، الأوراق ص١٥، التمهيد جـ٢/٣٥٢-٣٥٤، الواضح جـ١/٢٤٣-٢٤٥/٢٥٣/٢٢٩-٢٣٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٥-٢٧، بذل النظر ص٣٢٧-٣٢٩، المحصول جـ٢/٧٢٢-٧٢٣، روضة الناظر جـ١/٢٥١-٢٥٥، الإحكام للآمدي جـ٢/١٧٧-١٧٩، المسودة ص٢٠٠-٢٠١، منتهى الوصول ص١١٦، جمع الجوامع جـ١/٤٣٨-٤٣٩، التحرير جـ٣/١٩٩-٢٠٠، إرشاد

ويجوز أن يقع النسخ عقوبة أو مجازاة لمساوئ المكلفين أو كرامة وطالبا لرضا المكلف أو لمصلحة. فالنسخ تفاعل بين الحكم والواقع، بين النفس والإمكانية. النسخ نوع من "التجريب" الشرعي من أجل قد الحكم على قد الواقع.

والسؤال هو: إذا ما تغيرت الظروف إلى الأسوأ هل يمكن الرجوع إلى أحكام سابقة منسوخة أم أن النسخ بالضرورة ذو اتجاه واحد إلى الأمام؟ يجوز ذلك نظرا لأن التاريخ دورات، تقدم وتأخر، إقدام وإحجام. وفي حالة الجاهلية الثانية يمكن العودة إلى الأحكام المنسوخة حتى يمكن التحول من الجاهلية إلى الإسلام.

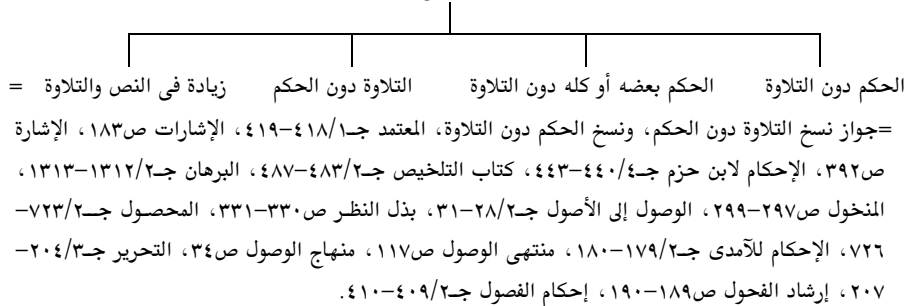
٧- التلاوة والحكم. ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم من أجل صياغة أولية أكثر إبداعا. ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة من أجل إظهار تغير الحكم وتطور الزمان مع بقاء الإبداع الأدبي. ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معا وهو الأقل. وهو جائز عقلا وواقع شرعا. ونسخ التلاوة من أجل تلاوة أبلغ. ونسخ الحكم من أجل حكم أكثر تطابقا مع الواقع المتغير. وإذا كانت التلاوة متضمنة حكما واجبا ولم تنسخ تلاوتها فإن فيها عبادة والتزاما بأدلة الواجب. فالخطاب لفظ وفحوى، صياغة وحكم، صورة ومضمون^(١).

ولا يجوز للمتحدث تلاوة المنسوخ التلاوة لأنه لم يعد قراءا مقروءا^(٢). ولا يشترط في

الفحول ص ١٨٨.

(١) المستقصى ج١/١٢٣-١٢٤. بقاء التلاوة ونسخ الحكم مثل: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم. نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، الفصول في الأصول ج٢/٢٥٣-٢٦٩، تقديم الأدلة ص ٢٣١-٢٣٤.

النسخ



(٢) البحر المحيط ج٣/١٨٣.

الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ في التلاوة لأنه لا يصدر عنه حكم^(١). ولا يضر كون الآية المنسوخة في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب، وتكون النسخة في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره حسب أسباب النزول^(٢).

٨- الناسخ والمنسوخ. ويكون النسخ للقرآن بالقرآن وللسنة بالسنة أى من نفس المستوى والدرجة. ولا ينسخ من القرآن السنة أو السنة القرآن لأن السنة فرع والقرآن أصل^(٣).

ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة^(٤). فالمقطوع لا يرفع بالظنون. وإن حدث فإنه تخصيص لعموم، وتقييد لمطلق لا نسخاً^(٥). وإذا ثبتت الأحكام فإن النسخ لا يكون إلا بأمر محقق.

(١) البحر المحيط ج٣/١٨٤.

(٢) الإحكام لابن حزم ج٤/٤٦٥.

(٣) وهو خلاف موقف الغزالي وما يتفق عليه الشافعي والخوارج، المستصفي ج١/١٢٢/١٢٤-١٢٥، تقويم الأدلة ص٢٣٩-٢٤٦. نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، المعتمد ج١/٤٢٢. نسخ السنة بالكتاب ص٤٢٣-٤٢٤. نسخ القرآن بالسنة، ص٤٢٤-٤٣١.

(٤) مثل «ولا ترجعوهن إلى الكفار»، نسخ للعهد والصلح. وعدم الجواز موقف الشافعي. بيان وجوه النسخ، الفقيه والمتفقه ص٨٢-٨٦، التبصرة ص٢٦٤-٢٧١، اللمع ص٥٩، التمهيد ج٢/٣٧٩-٣٨١، بذل النظر ص٣٣٨، الوصول ج٢/٧٤٥-٧٤٩، الإحكام للآمدي ج٢/١٨١-١٨٣، المسودة ص٢٠١-٢٠٥، منتهى الوصول ص١١٧-١١٨، التحرير ص٢١٢-٢٢٤.

(٥) مثل «لا وصية لوارث» مع آية الميراث. و «قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم» نسخ لآية الإمساك في البيوت، الإشارات ص٨٥. نسخ القرآن بالسنة، الإشارة ص٢٨٧-٢٩١، الدلالة على جواز نسخ الكتاب السنة، المعتمد ج٢/١٠١٤-١٠١٥. «الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، أو السنة على بعضه»، الرسالة ص١١٣-١١٧. فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية، السابق ص١١٧-١٣٧، الإشارات ص٨٤-٨٥، الإشارة ص٣٩٥، في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٧٧-٤٨٣، النبذ ص٢٨. نسخ القرآن بالسنة، الفصول في الأصول ج٢/٣٤٥. نسخ القرآن بالسنة، المقدمة في الأصول ص١٤١-١٤٥. ما يقع به النسخ وفي مواقف الوفاق والخلاف ج٢/٥١٣-٥٢٩، البرهان ج٢/١٣٠٧-١٣٠٩، الورقات ص٥، أصول السرخسي ج٢/٥١٣-٥٢٩، الواضح ج٤/٢٥٨-٢٦٨، الوصول إلى الأصول ج٢/٤١-٤٧، ميزان الأصول ص٧١٧-٧٢٩، بذل النظر ص٣٣٤-٣٣٥، المحصول ج٢/٧١٤-٧١٧، روضة الناظر ج١/٢٥٧-٢٦٢، الإحكام للآمدي ج٢/١٨٠-١٨١، منتهى الوصول ص١١٧-١١٨، المنار ص٣٣٩-٣٤٠، تقريب الوصول ص١١٦-١١٧، جمع الجوامع ج١/٤٢٩-٤٣١، منهاج الوصول ص٣٤-٣٥، المختصر لابن

ولا يجوز نسخ السنة بالكتاب^(١). وإن حدث فإنه يكون تصحيحاً أو تذكيراً. فالنص لا يضاد الوحي. والكتاب والسنة من مصدر واحد.

ويجوز نسخ السنة المتواترة بأخرى متواترة، وخبر الواحد بخبر الواحد، وخبر الواحد بالسنة المتواترة ولكن لا يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد. وتحتاج القاعدة نسخ الخبر بالخبر بالتمييز بين درجات الخبر^(٢). يكون النسخ بين النصوص مثل نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وليس بين تجارب الجماعة، الإجماع، أو تجارب الأفراد، الاجتهاد لأن التجارب اجتهادات تعتمد على النص والعقل والمصالح المتغيرة^(٣).

ولا يجوز النسخ بأفعال الرسول بل كما يجوز البيان به^(٤). وفي هذه الحالة يكون بياناً عملياً لمجمل. ينسخ القول بالقول، والفعل بالفعل، ولا ينسخ القول بالفعل بل ينسخ الفعل بالقول. فالقول أقوى من الفعل. وينسخ الفعل بالأمر، وليس الأمر بالفعل^(٥). ولا يجوز النسخ بالإقرار لأنه ليس إعلاناً صريحاً^(٦).

ولا يكون النسخ بالإجماع والاجتهاد لأن النسخ لا يكون إلا بين النصوص. والاجتهاد الجماعي، الإجماع، والفردى، الاجتهاد، ليس نصاً بل تجربة وإمعان النظر والفكر^(٧). ولا

للحام ص ١٨٩-١٩٠، التحرير ج ٢٠٠-٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٩٠-١٩٢.

(١) التيسرة ص ٢٧٢-٢٧٣، تقسيم الناسخ، كشف الأسرار ج ٣٣١-٣٥٧، التمهيد ج ٢/٣٨٤، الواضح ج ٢٩٨-٣٠٣، بذل النظر ص ٣٣٦، المحصول ج ٢/٧٤٣-٧٤٥، أحكام الفصول ج ١/٤٢٣-٤٣١، الإحكام للآمدي ج ٢/١٨٣، منتهى الوصول ص ١١٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع، الرسالة ص ١٣٧، الفصول فى الأصول ج ٢/٣٦٧-٣٦٨، الإشارات ص ٨٦، الإشارة ص ٣٩٥، إحكام الفصول ج ١/٤٣٢-٤٣٣، اللع ص ٥٩، البرهان ج ٢/١٣١١-١٣١٢، الورقات ص ١٦، التمهيد ج ٢/٣٦٩-٣٧٨/٣٨٢-٣٨٤، الواضح ج ٤/٢٩٠-٢٩٨، الوصول إلى الأصول ج ٢/٤٧-٥٠، بذل النظر ص ٣٣٦-٣٤٦، روضة الناظر ج ١/٢٦٣-٢٦٤، الإحكام للآمدي ج ٢/١٨٥-١٨٨، التحرير ج ٣.

(٣) الوصول إلى الفصول ج ٢.

(٤) الواضح ج ٤/٣٢٢، المسودة ص ٢٢٨، البحر المحيط ج ٣/٢٠١-٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٩٢-١٩٣.

(٥) فى نسخ الفعل بالأمر، والأمر بالفعل، الإحكام (ابن حزم) ج ٤/٤٨٣-٤٨٤.

(٦) بذل النظر ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٧) المستصفى ج ١/١٢٥-١٢٨. وعند بعض أصحاب الشافعى يجوز النسخ بالقياس الجلى. فى نسخ الإجماع وفى وقوع النسخ به، المعتمد ج ١/٤٣٢-٤٣٤، الإشارات ص ٨٦، إحكام الفصول ج ١/٤٣٤-٤٣٥، النسخ بالإجماع، الإحكام لابن حزم ج ٤/٤٨٨، اللع ص ٥٧-٦٠، كتاب التلخيص ج ٢/٥٣١-٥٣٢، أصول السرخسى

نسخ بين انقطاع الوحي ووفاة الرسول. والإجماع والاجتهاد بعد انقضاء الوحي ووفاة الرسول. والنص القرآني والسنة والمتواترة قطع والإجماع والقياس ظن.

وإن كان النسخ لا يكون بالإجماع والقياس حتى ولو كان جلياً فالأولى ألا يكون بقول الصحابي أو التابعي لأنه أصلاً ليس مصدراً من مصادر التشريع^(١).

ويجوز نسخ القياس زمن من الرسول. ومع ذلك فإن نسخ القرآن القياس في عصر النبي ليس نسخاً بل تصحيحاً من أجل إثبات اتفاق الوحي والعقل والواقع^(٢). فالأصل في القياس الشرعي النص والعقل والواقع. النص هو الأصل، والفرع هو الواقع، والعقل أو المصلحة هي العلة الجامعة بين الأصل والفرع^(٣).

والاجتهاد لا ينسخ باجتهاد مثله بل بالنص^(٤). وقد يدخل التعليل كعامل مرجح لصالح النص. والعلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطة. فلا نسخ بالعقل. ولا ينسخ النص بفحوى أو لحن الخطاب^(٥). وفحوى القول ليس نسخاً بل تخصيصاً وبياناً. وكل أنواع دليل الخطاب مثل فحوى الخطاب ولحن الخطاب والإشارة لا يكون نسخاً.

جـ٢/٦٦، التمهيد جـ٢/٣٨٨-٣٩٠، الواضح جـ٤/٣١٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥١-٥٤، بذل النظر ص٣٤٦-٣٥١، المحصول جـ٢/٧٥٠-٧٥٢، بذل الناظر جـ١/٢٦٥-٢٦٦، الأحكام للآمدى جـ٢/١٨٨-١٨٩، منتهى الوصول ص١١٩، جمع الجوامع جـ١/٤٣٣-٤٣٥، منهاج الوصول ص٣٥، المختصر لابن اللحام ص١٩١-١٩٤، التحرير جـ٣/٢٠٧-٢١١، البحر المحيط جـ٣/٢٠٣-٢٠٥.

(١) كتاب التلخيص جـ٢/٥٣٢-٥٣٥، الواضح جـ٤/٣١٩-٣٢٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٦٠-٦٤، المسودة ص٢٣٠-٢٣٢.

(٢) المستصفى جـ١/١٢٨، أحكام الفصول جـ١/٤٣٣-٤٣٤، وقد أجاز قوم نسخ القرآن بالسنة والقياس، الأحكام لابن حزم جـ٤/٤٨٨-٤٨٩، التبصرة ص٢٧٤، اللمع ص٥٧، كتاب التلخيص جـ٢/٥٢٩-٥٣١، التمهيد جـ٢/٣٩٠-٣٩١، الواضح جـ٤/٢٨٨-٢٩٠/٣١٤، روضة الناظر جـ١/٢٦٦، الأحكام للآمدى جـ٢/١٨٩-١٩١، منتهى الوصول ص١١٩، البحر المحيط جـ٣/٢٠٦-٢١١.

(٣) الواضح جـ٥/٤٨٩-٤٩٤، المختصر لابن اللحام ص١٩٤-١٩٦، التحرير جـ٣/٢١١-٢١٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥٤-٥٥.

(٤) أصول الكرخي ص٨٥. في نسخ القياس وفي وقوع النسخ به، المعتمد جـ١/٤٣٤-٤٣٦، أحكام الفصول جـ١/٤٣٥-٤٣٧، التبصرة ص٢٧٥، اللمع ص٢٦٠، المحصول جـ٢/٧٥٢-٧٥٣، المنار ص٣٣٨-٣٣٩، المختصر لابن اللحام ص٢٠٠-٢٠٢، إرشاد الفحول ص١٩٣.

(٥) جمع الجوامع جـ١/٤٣٥-٤٣٦، منهاج الوصول ص٣٥.

فالنسخ ليس فى المفهوم بل فى الحكم^(١). وكذلك التنبيه وهو أحد درجات فحوى الخطاب^(٢).

لا ينسخ المفهوم ولا ينسخ. فالمفهوم تصور وليس تصديقا^(٣). لا يكون النسخ إلا بخطاب وليس بالعادة أو حكم العقل. فالعادة محكمة، والعقل أصل. والخطاب الأول ليس ناسخا لحكم العقل أو براءة الذمة بل مؤكدا عليها. فالعقل أساس النقل، والشرع حكم الفطرة^(٤).

٩- الزيادة والنقصان. وقد يكون النسخ للأصل أو للفرع، أصل الفعل أو أحد وجوهه أو أجزائه أو شروطه. فالإنقاص ليس نسخا بل هو تعديل^(٥). ونقص الجملة أو شرط من شروطها لا ينسخا جميعها^(٦). ويجوز نسخ بعض العبادة وليس كلها^(٧). وقد ينسخ جزء من الآية وليس كلها^(٨). والزيادة أيضا ليست نسخا بل تبديلا وتعديلا. وربما يكون هذا هو معنى "المثل"^(٩). والزيادة لا تكون إلا فى النص وليست فى المعنى لأن المعنى

(١) نسخ فحوى القول ووقوع النسخ به، المعتمد ج١/٤٣٦-٤٣٧، اللع ص٦١٢، التمهيد ج٢/٣٩٢-٣٩٣، الوصول إلى الأصول ج٢/٥٥-٥٧، المحصول ج٢/٧٥٣-٧٥٤، الأحكام للآمدى ج٢/١٩١-١٩٢، إرشاد الفحول ص١٩٤.

(٢) التمهيد ج٢/٣٩٢، روضة الناظر ج١/٢٦٨-٢٧٠، المختصر لابن اللحام ص١٩٤-١٩٦، التحرير ج٣/٢١٤-٢١٦.

(٣) فى نسخ المفهوم، البحر المحيط ج٣/٢١٢، نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به ج٣/٢١٣-٢١٥.

(٤) وهو مخالف لموقف الغزالي، المستصفى ج١/١٠٧، المسودة ص٢٢٢/٢٢٥، منتهى الوصول ص١١٩.

(٥) المستصفى ج١/١١٦-١١٧، المسودة ص٢١٣-٢١٦. ما يجوز نسخ وما لا يجوز، الفصول فى الأصول ج٢/٢٠٣-٢١١، الأحكام للآمدى ج٢/١٩٣، منتهى الوصول ص١١٩. النقصان من شروط العبادة وأجزائها هل هو نسخ ما عداه أم لا؟ المعتمد ج١/٤٤٧، الإشارة ص٣٨٧، المنحول ص٢٩٩-٣٠٠، بذل النظر ص٣٦٠-٣٦٢، المحصول ج٣/٧٦٣-٧٦٤، البحر المحيط ج٣/٢٢٣.

(٦) إحكام الفصول ج١/٤١٥-٤١٦، إرشاد الفحول ص١٩٦٩-١٩٧. الزيادة على النص هل يكون نسخا أم لا؟ الإشارة ص٢٩١-٢٩٧، المعتمد ج٢/١٠١٦-١٠١٧.

(٧) فى أن نسخ بعض العبادة أو شرط من شرائطها هل يكون نسخا للعبادة؟، كتاب التلخيص ج٢/٥٣٥-٥٣٨، التمهيد ج٢/٤٠٧-٤٠٩، منتهى الوصول ص١٣١، المختصر لابن اللحام ص ٢٩٩-٢٠٠.

(٨) فى آية ينسخ بعضها، ما حكم سائرهما؟ الأحكام لابن حزم ج٤/٤٥٧-٤٥٨، التبصرة ص٢٨١، الواضح ج٤/٣٢٠-٣٢١، المسودة ص٢١٢-٢١٦، جمع الجوامع ج١/٤٤٣.

(٩) وذلك فى آية «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها»، وهو عند أبى حنيفة نسخ، المستصفى ج١/١١٧-١١٩. الزيادة على النص هل هى نسخ أم لا؟ المعتمد ج١/٤٣٧-٤٤٧، إحكام الفصول ج١/٤١٦-٤١٧.

لا يزيد أو ينقص بل يجمل ويفصل. أما إذا وردت زيادة وقد ورد النص منفردا عنها ولا يُعلم تاريخها فيحتمل أن تقع تحت النسخ^(١). وإذا زيد شرط في العبادة تكون الزيادة نسخا^(٢).

١١- أين أسباب النزول؟ وإذا كان موضوع النسخ مستقى من علوم القرآن فأين "أسباب النزول" وهي أيضا مستقاة من علوم القرآن؟ صحيح أن موضوع أسباب النزول تم ذكرها في الوعى التاريخي في مباحث الألفاظ مع قواعد اللغة العربية كشرطين للفهم السليم ولكن أيضا يتعلق بالكتاب كما تتعلق مباحث الألفاظ بالكتاب عندما أصبحت جزءا منه في المصنفات المتأخرة.

بل إن موضوع "التنزيل" يسبق موضوع "النسخ". فالتنزيل يتعلق بالمكان في حين أن النسخ يتعلق بالزمان. يعنى التنزيل نزول الوحي جوابا على سؤال في صيغة "ويسألونك..." والجواب في صيغة "قل...". ولا سؤال بلا جواب. ولا جواب بل سؤال. والأولية للسؤال على الجواب. فالوحي لا ينزل إلا منجما أى مفرقا وليس جملة واحدة خارج الزمان والمكان^(٣). وهذا هو معنى التنجيم.

وقد أتى الوحي ليس لفرض حل معين أو إجابة معينة بل لترجيح أحد الحلول على الأخرى ولتأكيد ما استطاع العقل ببديتهته والواقع بمصلحته أن يصل إليه. وقد أتى الوحي باستمرار مؤكدا ومثبتا لرأى عمر. لذلك سمي "منجم هذه الأمة". مما يؤكد أن الوحي مثبت لا مشرع، ومؤكد لحكم بادئا به. السؤال من الواقع، والإجابة من الوحي. ومن ثم تتجدد الأسئلة وتتجدد الإجابات طبقا لروح العصر. وهو منهج الاجتهاد اعتمادا

٤٢٢، المنحول ص ١٧٧، التمهيد ج٢/٣٩٨-٤٠٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٢-٣٤، بذل النظر ص ٣٥٣-

٣٦٠، المحصول ج٣/٧٥٥-٧٦٢، روضة الناظر ج١/٢٤٢-٢٤٨، جمع الجوامع ج١/٤٤٣.

(١) الفصول في الأصول ج٢/١٨٩-١٩٣/٣١٥-٣٢٠. الزيادة على النص هل تكون نسخا؟، المقدمة في الأصول ص ١٤٨-١٤٦، التمهيد ج٢/١٠١٥، التبصرة ص ٢٧٦-٢٨٠، اللمع ص ٦٢-٦٣، كتاب التلخيص ج٢/٥١٢-٥٠١، البرهان ج٢/١٣٠٩-١٣١١، الواضح ج٤/٢٦٨-٢٧٩، المسودة ص ٢٠٧-٢١٣، مفتاح الوصول ص ٩٠-٩١، منهاج الوصول ص ٣٥، التحرير ج٣/٢١٨-٢٢١، البحر المحيط ج٣/٢١٦-٢٢٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٧٠، إرشاد الفحول ص ١٩٤-١٩٦.

(٢) إحكام الفصول ج١/٤٢٢-٤٢٣.

(٣) «وقال الذين كفروا لولا نُزل عليه القرآن جملة واحدة»، «وقرآنا فرقناه على مهل»، «ونزلناه تنزيلا».

على الكتاب. وقد يأخذ الجواب السؤال في صياغة الجواب، لا فرق بين سؤال البشر وجواب الوحي^(١).

ولأول مرة يتم التعرض لأسباب التنزيل كشرط لفهم القرآن ومعرفة علمه^(٢). فعلم البيان لا يتم إحكامه إلا بمعرفة نزول الكلام على مقتضى الأحوال، حال المخاطب أو المخاطب أو الخطاب. فقد يختلف معنى الكلام باختلاف الأحوال والأشخاص. كما تختلف صيغ الاستفهام في معناها بحيث تفيد التوبيخ والتعزير. كما يدخل في الأمر معنى الإباحة والتهديد والتعجيز. ولا تحكم المعاني إلا بالأمور الخارجة عنها ومقتضيات الأحوال. وعدم معرفة أسباب التنزيل يوقع في شبه وإشكالات ورد الأمور الظاهرة إلى الإجمال. والأمثلة على ذلك كثير في الآيات والأحاديث واختلاف الناس في فهمها.

ومن أسباب التنزيل معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حال التنزيل. والأمثلة على ذلك كثيرة في الفرق بين الأمر بالأصل والأمر بالإتمام، والفرق بين الكفر والشرك، والإشارة إلى الإله في المكان، وربوبيته للكواكب^(٣). وقد تشارك السنة في هذا المعنى. فقد صيغت كثير من الأحاديث على عادات العرب.

وقد يرتبط الزمان بالمكان في تنزيل فهم المدني على المكي لاستناد المتأخر على المتقدم، والعمل على النظرى. وينزل المكي بعضه على بعض، والمدني بعضه على بعض حسب ترتيب النزول. فالوحي مرتبط بالزمان والمكان والتطور والسياق. والدليل على ذلك أن الشريعة أتت لتتم مكارم الأخلاق وإصلاح ما حدث من فساد في الملة منذ إبراهيم. ومن هذا الترتيب مزجت قواعد التوحيد من إثبات الوجود إلى إثبات الإمامة. والتنزيل على حالات خاصة لا يعنى اقتصار الحكم عليها نظر لخصوص السبب وعموم

(١) وذلك مثل «قل من يحيى العظام وهى رميم»، ردا على سؤال الوليد بن المغيرة: يا محمد من يحيى العظام وهى رميم؟ وأخذ قطعة من العظم وفركها بيده. ومثل «تبت يدا أباي لهب وتب» ردا على سب أبو لهب محمد «تبت يدك يا محمد». انظرا دراستنا «الوحي والواقع» دراسة في أسباب النزول، هموم الفكر والوطن، جـ التراث والعصر والحداثة، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٦-٧١.

(٢) الموافقات جـ ٣/٣٤٧-٣٥١.

(٣) السابق جـ ٣/٣٥١-٣٥٢.

الحكم^(١).

(١) السابق ج٣/٤٠٦-٤٠٩.

الفصل الثانى

التجربة النموذجية (السنة)

أولاً: الرواية.

١- السنة لفظاً ومعنى. السنة هي التجربة النموذجية الأولى لتحقيق التجربة الإنسانية العامة فى الزمان والمكان^(١). وصدقها فى ذاتها، فى مطابقتها للتجربة الإنسانية، وليست بمعجزة تدل على صدق الرسول^(٢). فالمعجزات بين قوسين لأنها أدخل فى علم أصول الدين منها فى علم أصول الفقه. هى البيان الثانى الذى يكشف عن مضمون البيان الأول، ويخصه فى

(١) وهو البيان الثانى عند الشافعى، الرسالة ص ٢٨-٣٠. وتشمل البيان الثالث والبيان

الرابع بدلاً من الإجماع والقياس، السابق ص ٣١-٣٤.

(٢) المستصفى ج ١/ ١٢٩-١٧٣، روضة الناظر ج ١/ ٢٧٣-٣٧٤، أصول الفقه (ابن عربى)

ص ٢٤-٢٦، المختصر لابن اللحام ص ٧٣، التحرير ج ٣/ ٢٢-٢٣، البحر المحييط ج ٣/ ٢٣٦.

وقائع جزئية. ويتحولان إلى فعل للطاعة أكثر منها فعل للبيان^(١). وطاعة الرسول مقرونة بطاعة الله مع أن اللغة لا تجيز الجمع بينهما نظرا لتمايز المستويين^(٢). لذلك رفض الرسول جمع الأعرابي بينهما وقوله له "بئس خطيب القوم أنت"^(٣).

وتعني لغة الطريقة والعادة، وشرعا العبادات النافلة فيما صدر عن الرسول من قول وفعل وإقرار^(٤). وتستنبط السنة فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع وكأن الإجماع نص أيضا وليس تجربة^(٥). وحجيتها ضرورة دينية^(٦). ولا تستقل بتشريع الأحكام^(٧). وقد ينضم تحتها أحكام التكليف

(١) السابق ج١/١٢٩. انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة ج٢ النبوة والمعاد: هل المعجزة دليل على صدق النبوة؟ ص٦٤-١٠٣.

(٢) "فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها"، الرسالة ص٧٩-٨٢. "ما أمر الله من طاعة رسول الله"، السابق ص٨٢-٨٥. "ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتباع ما أوحى إليه. وما شهد له به من إتباع ما أمر به، ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه"، السابق ص٨٥.

(٣) المقدمة في الأصول ص٤٣-٤٤، كتاب المنهاج ص١٣، كتاب الحدود ص٥٦-٥٧، الفقيه والمتفقه ص٨٦-٩٠، قواطع الأدلة ص٥١-٥٢.

(٤) منتهى الوصول ص٣٤، التحرر ج٣/١٩-٢٠، إرشاد الفحول ص٣٣.

(٥) الحكام للآمدى ج١/١٤٥، ألفية الوصول ص٥٣-٥٥.

(٦) التحرير ج٣/٢٢-٢٤.

(٧) البحر المحيط ج٣/٢٣٦-٢٣٧، إرشاد الفحول ص٣٣.

والمفهوم من أفعال النبي والفرق بين المتواتر والآحاد والمرسل^(١). فإذا ما تم تعظيم السنة فإنها تصبح مثل الكتاب. فالسنة ما أنزل الله فيه نص كتاب، وما أنزل الله فيه جملة كتاب، وما سن الرسول وليس فيه نص كتاب^(٢). ومن ثم يحتاج الكتاب إلى السنة. واللفظ الشائع هو السنة لأنه يتضمن القول والفعل والإقرار في حين أن لفظ "الحديث" يتضمن القول وحده. أما الحديث القدسي وهو وحى أيضا بمعانيه وعباراته أو بمعانيه فقط دون عباراته. وهو وسط بين الكتاب والسنة تغلب عليه الإشراقيات والغيبيات والصوفيّات، ويندر أن توجد فيه تشريعات. وتقال أيضا في مقابل البيعة. وتطلق على الصحابة^(٣). وقد يضاف لفظ "الملة" وهي شريعة الرسول، ما يملّه الملك على النبي من وحى^(٤). فهو الكتاب في هذه الحالة^(٥). ولا يهم علاقة الرسول بالملك فهي بين قوسين لأنها أدخل في علم أصول الدين. والوحى نوعان: ظاهر وباطن. والظاهر إما وحى مسموع وهو القرآن أو إشارة وهو الحديث القدسي أو بحدس قلبي وهو الحديث^(٦).

(١) أصول الفقه للسيوطي ص ٧٥.

(٢) السنن عند الشافعي ثلاثة أقسام، البحر المحيط ج ٣/٢٣٨-٢٣٩، حاجة الكتاب إلى السنة ج ٢/٢٣٩.

(٣) كشف الأسرار، تقسيم السنة ج ٣/٣٨٣-٣٩٦.

(٤) قواطع الأدلة ص ٥٣، الإحكام للآمدي ج ١/٨٧-١٠٠.

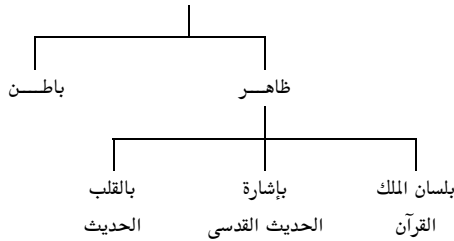
(٥) الموافقات ج ٤/٣-٧.

(٦) الوحي

وقد دل الكتاب على صحة العمل بالسنة. وتابع ذلك علماء الأصول. فالضروريات الخمس تأصلت في الكتاب وتفصلت في السنة. والاجتهاد يبين أيضا صلة الأصول بالفروع وكما هو الحال في القياس^(١). الكتاب دال على السنة، والسنة مبينة له بالنسبة للأمر والنهي وما يتعلق بأفعال المكلفين أو الأخبار. ودون ذلك يفسر القرآن بالسنة. وما لا يقع في التكليف أو التفسير فلا أصل له في القرآن.

وبيان الرسول صحيح لا إشكال فيه. وقد يكون بيان الصحابة إذا ما اجمعوا عليه أيضا صحيحا. ومع ذلك فللبیان قواعد موضوعية منها المعرفة باللسان، ومباشرة الوقائع والنوازل وليس المذهب لأنه يقوم على التقليد وليس الاجتهاد^(٢).

والسنة ليست فقط في ذاتها، السند والمتن، والتواتر والآحاد، وشروط الراوى، والتعارض والتراجيح. إنما هي في علاقتها بالمصدر الأول،



(١) الموافقات ج٤/٢٤-٥٨.

(٢) السابق ج٣/٣٣٧-٣٤١.

الكتاب^(١). السنة ما جاء منقولاً عن الرسول وما لم ينص عليه في الكتاب بل كان بياناً وتفصيلاً له. هي المصدر الثاني، ومتأخرة عن الكتاب لأن الكتاب قطع والسنة ظن. والسنة بيان للكتاب أو تفصيل له. كما دلت الأخبار على تأخر السنة على الكتاب في الترتيب. ليست السنة قاضية على الكتاب ولا هي مرجحة عليه^(٢). السنة راجعة في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيل لمجمله، وبيان لمشكله، وبسط لمختصره^(٣). ويدل على ذلك النصان نفساهما. كما يدل الاستقراء على اندراج كثير من الجزئيات في السنة تحت أصل الكتاب. ولا يعني ذلك الاقتصار على الكتاب وإزاحة السنة كما يفعل بعض مدعي الحداثة أو مدعي الأصالة. السنة بيان لما في الكتاب وتفصيل لأوجه تطبيقه.

والسنة لا شأن لها بشخص الرسول وعصمته. فالمحور الرأسى أدخل في علم أصول الدين. والمحور الأفقى، الرسالة، هي التي تدخل في أصول الفقه^(٤). وكذلك لا يدخل الوحي كموضوع في علم أصول الفقه بل في علم أصول الدين في نظرية النبوة^(٥).

(١) السابق جـ ٤/٣-٨٦.

(٢) السابق جـ ٤/٧-١١.

(٣) السابق جـ ٤/١٢-٢٤.

(٤) "وذلك كله مما أبطلناه في كتبنا الكلامية"، الإحكام في أصول الأحكام جـ ١/٨٧-٨٨، منتهى الوصول ص ٣٤، التحرير جـ ٣/٢٠-٢٢، إرشاد الفحول ص ٢٣، سلم الوصول ص ٢٥-٢٧.

(٥) سلم الوصول ص ٢٧.

٢- الأخبار. وللسنة اسم آخر "الأخبار" لأنها تجربة مروية شفهاها قبل التدوين^(١). والخبر لغة مشتق من الخبر وهي الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبر تثير الغبار^(٢). والخبر إما متواتر أو آحاد من حيث السند، ونقل بالمعنى أو وضع بالمعنى من حيث المتن. وقد ركز القدماء على السند في حين ركز المحدثون على المتن^(٣).

والخبر صيغة من صيغ الكلام مع الاستخبار والأمر والنهي^(٤). وهو حقيقة في القول المخصوص. هو الوصف للمُخْبَر عنه^(٥). وهناك مجموعة من

(١) المستصفى ج١-١٢٩، ميزان الأصول ص١٩٩-٤٢٢، بذل النظر ص٣٦٧، المحصول ج٣-٨٩٢-١٠٧١، جمع الجوامع ج١-٤٥٧-٤٥٩، إرشاد الفحول ص٤٢-٧٠.
(٢) إرشاد الفحول ص٤٢-٤٣.

(٣) انظر دراستنا: "من نقد السند إلى نقد المتن"، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس ١٩٩٦، ص١٣١-٢٤٣. الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار، الفصول في الأصول ج١-٣١-٣٢، إحكام الفصول ج١-٣٢٤-٣٩٥، إيضاح الفصول ص٤١٦-٤١٩، البحر المحيط ج٣-٢٨٢-٢٨٤، المحصول ج٣-٨٩٢-٨٩٣.

(٤) الواضح ج٤-٣٢٣-٣٢٦، في صيغة الخبر، الإحكام للآمدى ج١-١٤٥-١٥٠، تعريف الخبر، التحرير ج٣-٢٤-٣٢.

(٥) كتاب الحدود ص٦٠-٦١، الإشارات ص٧٥، في الأخبار والقول في التواتر، الإشارة ص١٩٩-٢٠٣، إحكام الفصول ج١-٣٢٤، الأخبار، المعتمد ج٢-٥٤١-٦٨٨. في اسم الخبر وحده وما به يكون الخبر خيرا وأقسامه الصدق والكذب، المعتمد ج٢-٥٤١-٥٤٦، اسم الخبر وحده، المعتمد ج٢-١٠٢٤-١٠٢٥، في الأخبار، وهي السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإحكام لابن حزم ج١-٨٧-١٣٤، ج٢-١٣٥-١٣٥.

مصطلحات الخبر والمعرفة التاريخية تذكر فى المقدمات النظرية الأولى^(١).
ويشارك الكتاب والسنة والإجماع فى الخبر^(٢). فهو وسيلة معرفة
الكتاب والسنة والإجماع وليس السنة وحدها. لذلك يأتى قبل القياس^(٣).
وهو ليس العبارات والأصوات المتقطعة فهذا هو الخبر المادى أى
الطبيعى، ذبذبات الهواء التى تندفع من الشفتين عند المتكلم إلى أذننى
السامع^(٤).
وهو ليس مجرد علم نظرى لأن العلم النظرى يعرض له الشك،
وتختلف عليه الأحوال^(٥). يعلمه البعض دون الآخر. ولا يعلمه إلا أهل
النظر. والنظر أيضا علم شعورى، يوجد فى النفس، مقدمتان تنتج عنهما
نتيجة فيحدث تصديق تشعر به النفس.

٢٥٨، ميزان الأصول ص ٢٤٩-٢٥٣، روضة الناظر ج١/٢٨٧-٢٨٩، ألفية الوصول
ص ٥٥-٥٦، اللمع ص ٧١-٨٦، كتاب التلخيص ج٢/٢٧٥-٢٧٧، البرهان
ج١/٥٦٤-٦٦٩، الورقات ص ١٩، التمهيد ج٣/٩-١٠، الوصول إلى الأصول
ج٢/١٣٥-١٣٨.

(١) الكفاية ص ٣٧/٣٨.

(٢) المختصر لابن اللحام ص ٨١.

(٣) منتهى الوصول ص ٤٧-٦٥.

(٤) المستصفى ج١/١٣٢.

(٥) هذا هو موقف الكعبى من المعتزلة، المستصفى ج١/١٣٢-١٣٣.

إنما الخبر هو المعنى القائم بالنفس، نفس المتكلم ونفس السامع. لا يصدر من وعي نائم أو مغلوب بل عن وعي يقظ. هو قصد في النفس، ونية تتخارج ليتلقاها السامع^(١). هو علم ضروري أولى تضطر النفس إلى الإذعان له مثل العلوم الرياضية والتجريبية التي تقوم على اطراد العادات^(٢).

والخبر صيغة لغوية تكشف عن القصد منه، والفرق بينه وبين صيغ الكلام الأخرى الأمر والنهي، والخبر والاستخبار... الخ. ويتطلب الإرادة. لذلك توضع مباحث الألفاظ بل النسخ تحت السنة. وأقسام الإنشاء هي: القسم، الأوامر، النواهي، الترجي، التمني، العرض، التحضيض... الخ^(٣).

والخبر إن كان حكما عاما يتعلق بالأمة مستندا إلى السماع فهو الرواية. وإن كان مستنده الفهم من السماع فهو الفتوى. وإن كان خبرا جزئيا مستندا إلى المشاهدة أو العلم فهو الشهادة. وإن كان خبرا عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به فهو الدعوى. وإن كان خبرا عن تصديق فهو الإقرار. وإن كان عن كذب فهو الإنكار. وإن نشأ عن دليل فهو النتيجة، وقبل الدليل فهو

(١) المستصفى ج١/١٣٢، البرهان ج١/٥٦٤-٥٦٦.

(٢) المستصفى ج١/١٣٣-١٣٤ "فإننا بينا أن النفس تشعر بأن هؤلاء على كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع"، السابق ج١/١٤٠.

(٣) التبصرة ص ٢٨٩-٢٩٠، المحصول ج٣/٨٩٧-٨٩٨، المنتخب ج١/٤٠٣-٤٠٤، أقسام الإنشاء، البحر المحيط ج٣/٢٩٤-٢٩٥.

المطلوب. وإن كان يُقصد منه نتيجة فهو دليل، وجزؤه مقدمته^(١).

٣- الصدق والكذب. والخبر نظرية عامة في المعرفة التاريخية بين التصديق المطلق، فالمعرفة التاريخية أحد مصادر المعرفة مثل الحس والعقل والوجدان، والتكذيب المطلق باعتباره حجة نص وليست حجة عقل، والنظر في النقد التاريخي للنص متى يكون الخبر صادقا مثل الخبر المتواتر، ومتى يكون أقل من ذلك يقينا مثل خبر الآحاد الذي يتوقف على عدالة الراوى^(٢). فالخبر لا يقل مصدرا للعلم عن الحس لأنه يقوم على الحس. ولا مجال لإنكار المعرفة الحسية للخبر^(٣).

ولا يحكم بأن كل ما أخبر به الرسول فهو حق وصدق سواء كان خبرا أو تكليفا دون أن يدخل في نظرية الخبر العامة في الصدق والكذب^(٤). ولا يفيد صدق الخبر عصمة الأنبياء لأن الصدق موضوع للنقد التاريخي للخبر وليس موضوعا للإيمان. كما أن موضوع الخبر هو التكليف وليس الأمور

(١) أسماء الخبر في مختلف أحواله، البحر المحيط ج٣/٤٨٣.

(٢) "الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار، الفصول في الأصول ج٣/٣١-

٣٢. نفت اليهود كل خبر فيه اختلاف. وأثبتت فقط ما لا خلاف فيه. ذكر وجوه

الأخبار ومراتبها وأحكامها ج٣/٣٥-٥٩، التبصرة ص٢٩٧، بذل النظر ص٢٦٨-

٣٧٨، المختصر لابن اللحام ص٨١-٨٣.

(٣) كتاب التلخيص ج٢/٢٨١-٢٨٣.

(٤) الموافقات ج٤/٨٠-٨٦.

الغيبية الظنية. وهى أدخل فى باب السمعيات فى علم أصول الدين. وليس من الضرورى أن يكون بين الرواة الإمام المعصوم. ولا شأن له بإيمان أو كفر الراوى بل يكفى التواتر، والآحاد، والنقل السليم.

الخبر هو القول القابل للتصديق أو التكذيب أو هو القول القابل للصدق أو الكذب. وكلام الله الذى لا يدخله الكذب أصلا موضوع بين قوسين لأنه أدخل فى علم أصول الدين. والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا.

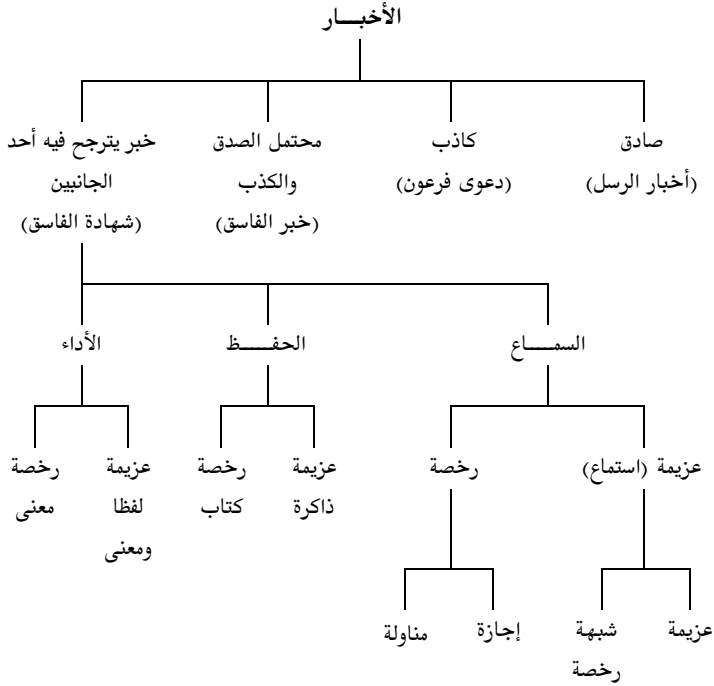
والصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو عليه^(١). لذلك ينقسم الخبر إلى خبر يحاط العلم بصدقه مثل خبر الرسل، وآخر يحاط العلم بكذبه مثل خبر فرعون عن ألوهيته، وثالث يحتملها على السواء مثل خبر الفاسق، ورابع يحتملها مع الترجيح مثل خبر العدل.

وخبر الفاسق له أطراف ثلاثة: السماع والحفظ والأداء. والسماع عزيمة ورخصة. والعزيمة استماع مباشر، قراءة المحدث على السامع أو قراءة السامع على المحدث وموافقته على القراءة. والوجهان الآخران شبهة الرخصة، الكتابة والرسالة. والرخصة الإجازة والمناولة بشرط أن يكون ما فى الكتاب معلوما. والحفظ أيضا قد يكون عزيمة بالذاكرة أو رخصة بالكتاب.

(١) كتاب الحدود ص ٦١، الإشارات ص ٧٥، إحكام الفصول ج ١/ ١٧٧-١٧٨/ ٣٢٤-٣٢٥، وقوع العلم بالأخبار، المعتمد ج ٢/ ١٠٢٥.

والأداء قد يكون أيضا عزيمة لفظا ومعنى أو رخصة معنى فقط^(١).

(١) المستصفى ج١/١٣٢، إيضاح المحصول ص٤٣٢-٤٤١، الحدود فى الأصول ص١٣٤-١٣٥، أقسام جملة الأخبار فى حق العمل بها، تقويم الأدلة ص٢٠٥-٢٠٦، الأخبار التى يعلم صدقها والتى يعلم كذبها والتى لا يعلم كلا الأمرين من حالها، المعتمد ج٢/٥٤٦-٥٥١، اللمع ص٧١، كتاب التلخيص ج٢/٢٧٧-٢٨١، البرهان ج١/٥٨٣-٥٩٨، أصول السرخسى ج١/٣٧٤-٣٨١



وينقسم الخبر إلى ما يجب التصديق به وما يجب التكذيب به ، وما يجب التوقف فيه^(١).

وما يجب تصديقه سبعة :

أ- الخبر المتواتر الذى توافرت فيه الشروط الأربعة للتواتر ، وهى السنة . وهو موضوع علم الحديث .

ب- ما أخبر به الرسول والذى سمع شفاها ودون فى ساعة الإعلان ثم جمع فى مصحف عثمان . وهو الكتاب ، موضوع علوم القرآن . ولم تطبق عليه مناهج النقد التاريخى الشفاهى أو الكتابى .

ج- قول الرسول دون ما حاجة إلى دليل صدقه بالمعجزة . فالرسول صادق فى ذاته . والمعجزة بين قوسين لأنها أدخل فى علم أصول الدين . فصدق الرسالة من صدق الرسول . وهو لا يخرج عن الخبرين الأولين ، الكتاب والسنة .

الوصول إلى الأصول جـ٢/١٣١-١٣٥ ، المحصول جـ٣/٨٩٣-٨٩٩ ، الإحكام للآمدى جـ١/١٥٠-١٥١ ، المنتخب جـ١/٤٠٤-٤٠٥ ، المسودة ص٢٣٢-٢٣٣ ، ألفية الوصول ص٥٩-٦٠ ، منتهى الوصول ص٤٨-٤٩ ، المنار ص٢٩٨-٣٠٨ ، تقریب الوصول ص١٠٦-١٠٧ ، جمع الجوامع جـ١/٤٦٠-٤٧٠ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٨-٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص٤٤-٤٥ .

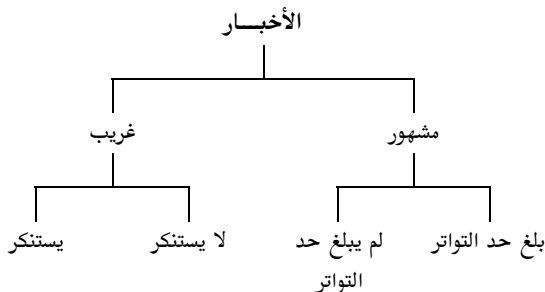
(١) المستصفى جـ١/١٤٠-١٤٢ ، "وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها" ، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٥-٥٩ .

د- ما أخبرت به الأمة نقلا عن الرسول نقلا عن الله. والأمة حاملة للخبر الصادق عن طريق التواتر، "والله" بين قوسين لأنه أقرب إلى علم أصول الدين. التواتر ما يثبت به العلم الضروري عقبه من غير قرينة. والآحاد ما قصر عن التواتر ولم يفيض إلى العلم^(١).

هـ- كل خبر وافق الخبر المتواتر ووافق العقل والسمع. فالعقل الصريح أساس النقل الصحيح.

و- كل خبر سمعه الرسول ولم يعترض عليه. وهو تكرار لاتفاق الخبر مع النقل المتواتر.

(١) الحدود في الأصول ص ١٥٠، المعتمد ج٢/٥٤٦-٥٥١، أقسام الصحيح من الأخبار، تقويم الأدلة ص ٢٠٧-٢١٣.



كتاب التلخيص ج٢/٣١١-٣١٤، التمهيد ج٣/١١-٢٢، المحصول ج٣/٩٢٨-٩٤٨، منهاج الوصول ص ٣٧-٣٨.

ز- كل خبر أمسكت جماعة عن تكذيبه مع أن العادة تقتضى ذلك.
وهو يرجع أيضا إلى حمل الأمة للخبر عن طريق التواتر. وكل ذلك يعود
دائما إلى الخبر المتواتر وقسمة الخبر إلى متواتر وآحاد^(١).

ولا يمكن نفى كون الخبر حجة أصلا لاستحالة وقوع العلم به لأنه لا
يعتمد إلا على نقل الرواة. ووقوع العلم به من صنع البشر وداخل مقدورهم
وما يتناقله الرواة، قلوا أم كثروا، يوجب للعلم^(٢). إن صدق الخبر خارج
الخبر في اتفاهه مع الحس والمشاهدة ومجرى العادات وشهادة الوجدان
وبداهة العقل وكل وسائل المعرفة الإنسانية. وما حصل من العلم فى واقعة
أفاده فى غيرها^(٣).

وما يجب تكذيبه أربعة :

أ- ما يعارض العقل أو الحس أو المشاهدة أو التواتر، وما خالف المعلوم
من المدارك السنة فى أوائل العلوم أو الجمع بين الضدين وإحياء الموتى أو
القيود على جناح نسر أو العيش فى قاع البحر.

ب- ما خالف النص القاطع من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

ج- ما كذبه جمع من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب. وهو أحد

(١) إحكام الفصول ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) أصول السرخسى ج١/٢٨٣.

(٣) روضة الناظر ج١/٢٩٣-٢٩٥.

شروط التواتر.

د- ما سكت الجميع عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة أمامهم ومع إحالة العادة السكوت عنه وتوافر الدواعى على نقله مثل انشقاق القمر وكون المعوذتين من القرآن ولم ينكرهما إلا ابن مسعود، ونقل النصارى معجزات عيسى دون الكلام فى المهد. وكل ذلك بسبب خداع الحواس وعمل الخيال. وسبب الوضع إما نسيان الراوى لطول عهده بالخبر المسموع وإما غلظه فى النطق أو وضع لفظ مكان لفظ أو ما افتراه واضعو الأخبار^(١).

وما يجب التوقف فيه هى الأخبار الواردة فى أحكام الشرع مما لا يدخل تحت القسمين السابقين. وعدم كفاية الأدلة على صدقه لا يدل على كذبه. وعدم كفاية الأدلة على كذبه لا يدل على صدقه. ولا تدخل هنا المعجزة كدليل صدق لأنها بين قوسين، وأدخل فى علم أصول الدين. وخبر الواحد وشهادة الاثنين ظنيان فى النظر وإن كانا يقينيين فى العمل. ولا يعرف فيها الصدق من الكذب^(٢).

٤- ألفاظ الرواية. والخبر يبدأ بألفاظ الرواية التى تحدد درجة الرواية المباشرة وغير المباشرة، السماع المباشر أو السماع المتوسط والرؤية. فهناك

(١) المستصفى ج١/١٤٢-١٤٤، كتاب التلخيص ج٢/٣١٥-٣٢٠، منهاج الوصول ص٣٨-٣٩، البحر المحيط ج٣/٢٨٥-٢٩٣/٣١٥-٣١٧.

(٢) المستصفى ج١/١٤٤-١٤٥، كتاب التلخيص ج٢/٣٢١-٣٢٤، المحصول ج٣/٩٨٧-٩٩٥، منهاج الوصول ص٣٩.

خمس درجات أو مراتب للرواية طبقا لألفاظها^(١) :

أ- "سمعت ..." وهي أقوى المراتب التي تدل على السماع المباشر.

ب- "قال رسول الله ..." وهي أضعف لأنها لا تبين هل كان السمع مباشرا أو متوسطا.

ج- "أمر رسول الله ..." وهي أضعف فربما اختلطت صيغ الكلام ولم يك
الخبر أمرا.

د- "أمرنا ..." وهو أضعف لأنه لم يحدد المأمور، فردا أو جماعة.
وربما وقع خلط في المضمون أى في المصادق بلغة المناطقة.

(١) المستصفى ج١/١٢٩-١٣٢، إحكام الفصول ج١/٣٩١-٣٩٥، شروط وقوع العلم بالخبر المتواتر ج٢/٥٥٨-٥٦٦، الرواية حسب سماع الراوى، المعتمد ج٢/٦٦٣-٦٦٦. فى قول الصحابى "أمرنا بكذا، ما حكمه؟" السابق ص٦٦٦-٧٦٩، الإحكام لابن حزم ج٢/١٩٤-١٩٧/٢٥٥-٢٥٩، فى السنة المسموعة من النبى والمسموعة من غيره، الفقيه والمتفقه ص٩٥-٩٦، كتاب التلخيص ج٢/١٣٦-١٣٨/٣٨٧-٤٠٨، الورقات ص٢٠، التمهيد ج٣/١٧٧-١٨٨، الوصول إلى الأصول ج٢/١٩٧-٢٠٠، إيضاح المحصول ص٥٠٢-٥٠٥، ميزان الأصول ص٤٤٦-٤٤٨، روضة الناظر ج١/٢٧٩-٢٨٦، الإحكام للآمدى ج١-١٨٩، تقريب الوصول ص١١٠-١١٣، جمع الجوامع ج١/٥٣٢-٥٤١، منهاج الوصول ص٤١-٤٢، المختصر لابن اللحام ص٩٧-٩٩، البحر المحيط ج٣/٤٢٧-٤٣٠، إرشاد الفحول ص٦١.

هـ- "كانوا يفعلون ..." وهو الأضعف على الإطلاق، فربما كان الفعل عادة وليس بناء على قول.

ومستند الراوى وضبطه فى مناهج النقل الكتابى هى :

أ- قراءة الشيخ عليه، من الأستاذ إلى التلميذ، مثل الإملاء والتلقين.

ب- قراءة المريد على الشيخ، من التلميذ إلى الأستاذ، مثل التسميع من أجل الموافقة أو التصحيح.

ج- إجازة الشيخ للمريد أن يقرأ من المدونة ويبلغ الناس ما فيها، فيجوز للراوى أن يحدث بما أجزه له.

د- مناولة الشيخ للمريد المدونة باليد كي يقرأ منها ويبلغ الناس ما فيها.

هـ- رؤية المريد المدونة بخط الشيخ ثم الإعلان عما فيها.

وهى تعادل ألفاظ الرواية الشفاهية الخمسة. ولا يجوز فى الاثنين الخلط بين المستوى المباشر فى السمع والقراءة وبين المستويات غير المباشرة. وإذا أنكر الشيخ ما سمعه رواية عنه وأيده آخرون فإنه يكون سببا فى تجريح الراوى^(١).

(١) المستصفى ج١/١٦٥-١٦٨. الرواية عن الخط وما فيه من بيان الضبط، تقويم الأدلة ص١٩١-١٩٣، الإشارات ص٧٩-٨٠، الإشارة ص٣٧٧-٣٨١. وجوب العمل بما نقل

والقراءة على المحدث أثبت من قراءة المحدث على السامع لأن المحدث أكثر انتباها من السامع. والقارئ قد لا يعقل ما يقرأ فى حين أن المحدث السامع يعقل ما يقرؤه القارئ عليه^(١). وإذا وجد سماعه على كتاب ولم يذكر أنه سمعه يجوز له أن يرويه وقد لا يجوز. وإذا كتب إليه رجل بحديث جاز أن يرويه عنه فى صيغة "أخبرنى فلان بهذه المكاتبه" وقد لا يجوز^(٢). ولا يجوز الاعتماد على كتب الحديث من غير الرواية والإسناد، من أجل الحصول على اليقين التاريخى عن طريق السند وإن أمكن الحصول

على وجه الإجازة، إحكام الفصول جـ/١-٣٦٦-٣٦٨/٣٨٨-٣٨٩. كيفية النقل، المعتمد جـ/٢-٦٢٦-٦٢٧. الرواية عن كتاب ص٦٢٧-٦٢٨، فى صفة الرواية، الإحكام لابن حزم جـ/٢-٢٥٦-٢٥٧، التبصرة ص٣٣١-٣٣٦، اللمع ص٢٣-٢٤-٨٠-٨١، البرهان جـ/١-٦٤٩-٦٤٩، كشف الأسرار جـ/٣-٧٧-١١٠، أصول السرخسى جـ/١-٣٥٧-٣٥٩، المنخول ص٢٦٧-٢٧١/٢٧٦-٢٧٨، التمهيد جـ/٣-١٧١-١٧٢، الواضح جـ/٥٤-٥٤. جواز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبه، جـ/٥٤-٥٧، الوصول إلى الأصول جـ/٢-٢٠٠-٢٠٢، إيضاح المحصول ص٤٩٣-٥٠٢، بذل النظر ص٤٤٦-٤٤٨، المحصول جـ/٣-١٠٣١-١٠٣٢/١٠٤٦-١٠٥٢، روضة الناظر جـ/١-٣٤٩-٣٥٨، الإحكام للآمدى جـ/١-١٩١-١٩٣، المسودة ص٢٨٢-٢٩١، منتهى الوصول ص٥٩-٩٠، المختصر لابن اللحام ص٩٩-١٠٢، البحر المحيط جـ/٣-٤٣٨-٤٥٦، إرشاد الفحول ص٦١-٦٣.

(١) "جواز أن يقرأ الرجل على المحدث فيقول: حدثنا إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما يقرأ عليه"، الفصول فى الأصول جـ/١٩١-١٩٣.

(٢) التبصرة ص٣٤٤-٣٤٥، المنخول ص٢٦٩، التمهيد جـ/١٦٩-١٧١.

على يقين بديل عن طريق المتن ومطابقة التجربة البشرية^(١). ولا يجوز قلب الخبر غير المباشر إلى مباشر أى تحويل الرواية إلى خبر، والسند إلى متن، والحكاية إلى أمر كما تم فى روايات الإنجيل^(٢).

ثانياً: التواتر والآحاد.

١- شروط التواتر.

والسنة نوعان: تواتر وآحاد لأن الاتصال بالرسول على مراتب: اتصال كامل بلا شبهة وهو التواتر، واتصال فيه شبهة صورة وهو المشهور، واتصال فيه شبهة صورة ومعنى وهو الآحاد^(٣). والمشهور ما كان فى الأصل آحاداً ثم انتشر فنقله من لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، القرن الثانى بعد الصحابة^(٤). وهو حجة ما لم يخالف القياس الصحيح. ولا يمكن جعل الأخبار كلها نوعاً

(١) البحر المحيط ج٣/٣٧٥.

(٢) "قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، والسنة كذا" الفصول فى الأصول ج٣/١٩٧-٢٠٠.

(٣) كشف الأسرار ج٢/٦٥٣-٦٥٥-٦٧٣/٦٧٧، المنحول ص١٦٤/٢٧٨-٢٨٠، إيضاح المبحر ص٤١٩-٤٢١، ميزان الأصول ص٤٢٢، المنتخب ج١/١٧، أصول الشاشى ص١٩٢، المنار ص٢٦٨-٢٧١، مفتاح الوصول ص١٤، البحر المحيط ج٣/٢٩٦، إرشاد الفحول ص٤٦-٥٩.

(٤) المنتخب ج١/٣٢١-٣٢٢، المنار ص٢٧١.

واحدًا، لا فرق بين متواتر وآحاد لصالح الآحاد^(١).

والتواتر هو النقل المتصل عن الرسول. ويسمى المستفيض^(٢). يفيد العلم خلافاً للسمنية التي اقتصر العلم عندها على المحسوسات^(٣). وهو أقرب إلى موقف السوفسطائية لأن إثبات العلم بالمحسوسات لا يكون إلا بعلم غير محسوس. وهو علم ضروري. التواتر هو كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر^(٤). وتواتر الخبرين المتناقضين ممتنع^(٥).

(١) الخبر المتواتر عند أهل الحديث، البحر المحيط ج٣/٣١١.

(٢) تقويم الأدلة ص٢٢، كشف الأسرار ج٢/٦٥٦-٦٧٢، "في المستفيض"، البحر المحيط ج٣/٣١٢، تعريف المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر ج٢/٣١٢، "إفادة المستفيض العلم" ج٣/٣١٣-٣١٤.

(٣) السابق ج١/١٣٢، الواضح ج٤/٣٢٦-٣٤٠، ميزان الأصول ص٤٢٢-٤٣٠، المنتخب ج١/٤١٧-٤٢٢، منتهى الوصول ص٤٩، أصول الشاشي ص١٩٢-١٩٤، تقريب الوصول ص١٠٧-١٠٨، جمع الجوامع ج١/٤٧٠-٤٧٤.

(٤) كتاب الحدود ص٦١-٦٢، الإشارات ص٧٥، إحكام الفصول ج١/٣٢٦-٣٢٨، بيان وقوع العلم بالأخبار، وبيان صفة العلم الواقع بالتواتر، المعتمد ج٢/٥٥١-٥٥٨، شروط العلم بالخبر المتواتر ص١٠٢-١٠٢٦، في أقسام الأخبار عن الله تعالى، الإحكام لابن حزم ج١/٩٣-١٠٩، النبذ ص١١٨، التبصرة ص٢٩١-٢٩٤، اللمع ص٧١، كتاب التلخيص ج٢/٢٨١-٢٨٧، البرهان ج١/٥٦٦-٥٨٢، الورقات ص١٩، أصول السرخسي ج١/٢٨٢-٢٩٥، المنحول ص٢٣٥-٢٣٨، التمهيد ج٣/٢٢-٣١، الوصول إلى الأصول ج٢/١٣٩-١٤٧، إيضاح المحصول ص٤٢١-٤٣٢، بذل النظر ص٣٧٨-

وإذا كان التواتر يفيد العلم فما المانع أنه يولده وإثارة إشكال من علم أصول الدين عن السببية داخل علم أصول الفقه؟ وإذا كان خبر التواتر يولد العلم فإن خبر الواحد يولد الظن^(١). إن أصول الفقه متجه نحو العمل وليس نحو النظر إلا على وجه تأسيس العمل كما هو الحال في "العقل العملي النظري". وما الداعي إلى تحويل علم أصول الفقه إلى مقالات وشبهات وردود وكأن جدل علم أصول الدين مازال قائماً؟

وشروط التواتر أربعة :

أ- الإخبار عن علم لا عن ظن مثل مجرى العادات دون تدخل العلم الإلهي فيها لأنه بين قوسين.

ب- استناد العلم إلى محسوس والبدائية منه^(٢).

ج- استواء الطرفين والوسط أى تجانس انتشار الرواية فى الزمان منعا

٣٨٧، روضة الناظر ج١/ ٢٩٠-٢٩٢، الإحكام للآمدى ج١/ ١٥١-١٥٩، المسودة ص٢٣٣.

(١) التحرير ج٣/ ٣٢-٣٤.

(٢) الواضح ج٤/ ٣٤٠-٣٤٧، المحصول ج٣/ ٩٠٠-٩٢٠، منتهى الوصول ص٤٩-٥١، جمع الجوامع ج١/ ٤٧٤-٤٧٦.

(٣) المستصفى ج١/ ١٣٤، بذل النظر ص٣٨٧-٣٩٣، المسودة ص٢٣٤-٢٣٧، الأخبار والقول فى خبر التواتر، المقدمة فى الأصول ص٦٥-٦٦، مفتاح الوصول ص١٤-١٦، المختصر لابن اللحام ص٨٤-٨٥، التحرير ج٣/ ٣٤-٣٧، البحر المحيط ج٣/ ٢٩٦-٣٠٢.

للتواطؤ على الكذب طبقا للأحداث وجماعات المصالح.

د- العدد الكافي الذى يورث اليقين. فاليقين أى طمأنينة القلب، هو الذى يحدد العدد الكافي وليس العدد الكافي هو الذى يعطى اليقين^(١). هو نقل الكافة عن الكافة بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب. فالجماعة العظيمة لا تكذب ولا تتواطأ. ولا يجوز لأهل التواتر كتمان ما يحتاج إليه.

وهناك شروط ترجع إلى المخبرين مثل العلم بالخبر عن ضرورة ومشاهدة ومن ثقة وبعدد كاف. وهناك شروط أخرى ترجع إلى السامعين مثل أن يكون من أهل العلم، وعدم العلم بالمدلول وإلا كان العلم تحصيل حاصل، والاستعداد للاستماع دون شبهة من دليل أو تقليد إمام.

والعدد الناقص لا يفيد العلم، والعدد الكامل يفيد. والعدد الزائد لا

(١) "ألا ترى أنك علمت بكون السماء فوقنا كذلك قبلنا بالسمع كما علمتها للحال بالرؤية. وعلمت أباك سماعا حسب ما علمك أبوك عيانا"، تقويم الأدلة ص ٢٢، المنحول ص ٢٤٣-٢٤٤، التمهيد ج ٣/٣٥-٣٥، الواضح ج ٤/٣٤٧-٣٥٥، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٤٧-١٥٠، ميزان الأصول ص ٦١٥-٦١٩، المحصول ج ٣/٩٢١-٩٢٧، روضة الناظر ج ١/٢٩٦-٣٠٠، منتهى الوصول ص ٥٠-٥١، إرشاد الفحول ص ٤٦-٤٨. ويشترط أبو الهذيل عدد الأربعة فى العشرين، الفصول فى الأصول ج ٣/٣١-٣٢. والبعض يجعل اثنا عشر وفريق ثالث سبعين، إحكام الفصول ج ١/٣٢٩، التمهيد ج ٣/٣١.

لزوم له. وقد تقوم القرائن مقام العدد^(١). وهى مثل مدارك العلم، الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجربيات والمتواترات. فالتجربة هى التى تدل على الصدق وليس العدد. فالعدد يختلف بالوقائع والأشخاص. ولا يهم تحديد العدد بأقل الجمع، ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو سبعة مثل أعداد القرآن المذكورة. وليس العدد فى العلم الإلهى لأنه بين قوسين وأدخل فى علم أصول الدين^(٢). وليس من المعقول أن يكون العدد لانهائيا لا يحصره عدد ولا يحويهم بلد فهذا مستحيل، ولا أن تتعدد الأنساب فقد كان جل الصحابة من قريش. ولا يستلزم وجود خرق للعادة فقد انتهى ذلك فى الزمان. ويستحيل فى هذا الزمان قلب العصا ثعبانا كما كان فى الأزمان السالفة. فلا معجزة لنبي ولا كرامة لولى^(٣).

ولا يشترط فى الرواة أن يكونوا ولاية مؤمنين. فالرواية نقل من شفتين إلى أذن. ولا أن يكونوا محمولين بالسيف على الأخبار. فالرواية فعل حر. ولا يشترط أن يكون المعصوم فيهم. فالرواية لها قوانينها غير العصمة. وليس من

(١) "ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هى أفعال المحبين"، المستصفى ج١/١٣٥.

(٢) المستصفى ج١/١٣٤-١٤٠، إحكام الفصول ج١/٣٣٣-٣٣٥، التبصرة ص٢٩٥-٢٩٦، المنحول ص٢٤٠-٢٤٢، الواضح ج٤/٣٥٥-٣٥٨، الإحكام للآمدى ج١/١٥٩، أصول البزدوى ج١/٢٨٤-٢٩١.

(٣) "إن كان الزمان زمان خرق للعادة يجوز التشبيه فى المحسوس ... وإذا أخذنا العصا فى زماننا لم نخف من انقلابها ثعبانا ثقة بالعادات فى زماننا"، المستصفى ج١/١٣٩.

شروطها رواية اليهود لأنهم أصحاب أخبار وإسرائيليات^(١). ولا أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا فيقينيها في شروطها الأربعة الموضوعة للرواية وليس في صفات الراوى كما هو الحال في أخبار الآحاد.

وإن كان الخبر عن أمر ديني فإنما يجزم بصدقه بشروط مثل أن يكون وقت العمل به قد دخل وألا يكون سكوت النبي عنه قد تقدمه حكم^(٢). لذلك يكون التواتر الموضوعات العملية لعلم أصول الفقه وليس في الموضوعات النظرية في علم أصول الدين كالصفات. والإجماع على العمل على وفق الخبر لا يقتضى صحة الخبر. ففي الخبر المتواتر الصحة في الداخل وليست في الخارج، في النظر وليست فقط في العمل. وليس الإجماع على خبر دليل صدقه أو على تأويله أو على روايته. فالإجماع اجتهد جماعى لصلاحية الحكم وليس لصدق الخبر. فإذا عمل الصحابي بخلاف حديث رواه فله أحوال. فإما أن يكون الخبر عاما فيخص بأحد أفراده أو يكون مطلقا فيقيده أو أن يكون منسوخا أو أن يكون محتملا لأمرين متنافيين فيحمله على أحدهما^(٣).

(١) هذا هو موقف الرافضة جـ١/١٤٠، إحكام الفصول جـ١/٣٣٤-٣٣٥، الوصول إلى الأصول

جـ١/١٥٢-١٨٢/١٨٥، روضة الناظر جـ١/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) البحر المحيط جـ٣/٣٠٧-٣٠٩.

(٣) السابق جـ٣/٣١٠، إذا عمل الصحابي بخلاف حديث رواه جـ٣/٤٢٣-٤٢٩، جمع

الجوامع جـ١/٤٧٦.

وأحيانا تكون الصفات فى أهل التواتر وليست فى التواتر نفسه ، فى المخبر وليس فى الخبر مثل العقل ، والاضطرار ، والعدد^(١). لذلك لا تقبل رواية أهل الأهواء لأثر الهوى على صحة نقل الراوى ونزاهته فى الرواية وحياده فى التبليغ .

٢- شروط الآحاد.

أما خبر الآحاد فإنه ليس الخبر الذى رواه الواحد أى الذى يفقد شرط العدد الكافى من الخبر المتواتر بل هو الخبر المتواتر الذى تنقصه أحد شروطه الأربعة^(٢). ولابد له من دليل آخر حتى يفيد العلم. خبر الواحد هو ما يشك فى

(١) "صفات أهل التواتر المعتبرة فى وقوع العلم بخبرهم"، فصول الإحكام ج١/٣٢٨-٣٢٩، كتاب التلخيص ج٢/٢٨٧-٣١١، أصول السرخسى ج١/٢٩١-٢٩٥، المنحول ص٢٨٦/٢٣٩.

(٢) المستصفى ج١/١٤٥-١٤٦ "باب خبر الواحد"، الرسالة ص٣٦٩-٤٠٠، الحجة فى تثبيت خبر الواحد ص٤٠١-٤٧١، "شروط أخبار الآحاد"، الفصول فى الأصول ج٣/١١٣-١٢٣، خبر الواحد العدل، المقدمة فى الأصول ص٦٧-٧٠، الإشارات ص٧٥، فى خبر الواحد العدل، الإشارة ص٢٠٣-٢٠٩. إحكام الفصول ج١/٣٣٢-٣٣٥-٣٣٦، التعبد بخبر الواحد، المعتمد ج٢/١٠٢٦-١٠٢٨، الإحكام لابن حزم ج١/٦٥-٦٧، النبذ ص١٨، فيما يرد به خبر الواحد، الفقيه والمتفقه ص١٣٢-١٣٧، اللع ص٧٢-٧٤، كتاب التلخيص ج٢/٣٢٥-٣٦٠، البرهان ج١/٥٩٩-٦٣٣، كشف الأسرار ج٢/٦٧٨-٦٩٦، الوصول إلى الأصول ج٢/١٥٠-١٥٢/١٧٢، إيضاح المحصول ص٤٤١-٤٦٠، ميزان الأصول ص٤٣١-٤٤٣، بذل النظر ص٤٣٩-٤٤٤.

صحة سنده وإن كان المتن متفقاً مع العقل والنقل. وإذا لم يوجد راو واحد ثقة أو كان خبر الواحد مقطوعاً به فى العمل يرد^(١). ولا تثبت حجية خبر الواحد بالخبر لأن الخبر ظنى. والإثبات يحتاج إلى برهان ولا يثبت بالقرآن خاصة قصص الأنبياء لأن النص لا يثبت بالنص بل بالعقل. وقد يفيد العلم بقرائن.

ومن ثم يكون إبطال القول بقبول خبر الاثنين ورد خبر الواحد لا معنى له لأن خبر الواحد ليس قضية عددية، الراوى واحد، بل الخبر الذى تنقصه شروط التواتر حتى ولو كان منقولاً من أكثر من واحد^(٢). وقد يقبل خبر الواحد ولو انفرد الواحد بروايته لأن العدد لا يعنى الكم بل الكيف^(٣). الراوى إذا روى عنه واحد فهو مجهول. وإذا روى عنه اثنان فصاعداً فهو

(١) البرهان ج١/٦٢٤-٦٢٥، خبر المستور وحجيته، كشف الأسرار ج٣/٤٢-٤٣، أصول السرخسى ج١/٣٢١-٣٣٣، المنحول ص٢٤٥-٢٥٢/٢٥٥، الواضح ج٤/٣٦١-٣٧٦، ج٥/٤٧٣-٤٨١، بذل النظر ص٤٢٤-٤٣٠، المحصول ج٣/٩٤٨-٩٨٦، روضة الناظر ج١/٣٠٢-٣٠٩، الإحكام للآمدى ج١/١٦٠-١٦٤، المنتخب ج١/٤٣٢-٤٤١، أصول الشاشى ص١٩٤، المنار ص٢٧١-٢٧٩، تقريب الوصول ص١٠٨-١١٠، مفتاح الوصول ص١٦-١٨، منهاج الوصول ص٣٩-٤١، المختصر لابن اللحام ص٨٥-٨٧، التحرير ج٣/٣٧-٣٩/٧٦-٨٠، البحر المحيط ج٣/٣١٨.

(٢) "إبطال قول من قبل خبر الاثنين ورد خبر الواحد"، الفصول فى الأصول ص٩٤-١٠٩، البرهان ج١/٦٠٧-٦١١.

(٣) الواضح ج٤/٣٨٦-٣٨٩.

معلوم^(١). والمعلوم إما بالفقه والاجتهاد أو بالرواية دون الفقه والفتيا. والمجهول إما يروى عنه الثقات ويعملوا بحديثه ويشهدوا له بصحته أو يسكتوا عن الطعن فيه أو يعارضوا بالطعن والرد أو اختلف فيه أو لم يظهر حديثه بين السلف. وتثبت الجهالة برواية الخبر عن شخص فيسمى باسم مشترك فيه ثقة وضعف دون العلم أيهما مصدر الخبر^(٢).

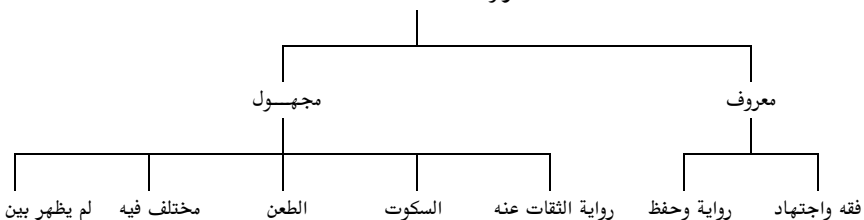
قد ينكر عقلا وإن وقع سمعا. والحقيقة أنها ليست قضية إثبات أو إنكار بـ _____ موضوع أولوية النقل على العقل أو النص على الواقع في حالة الإثبات، وأولوية العقل على النقل أو الواقع على النص في حالة الإنكار. وليست قضية أسـ _____ تحالته خبر

(١) إحكام الفصول ج١/٣٧٣-٣٧٤، كشف الأسرار ج٢/٦٩٧-٧٢٥.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٧٤-٣٧٥، كشف الأسرار ج٢/٦٩٧-٧٢٥، أصول البزدوى

ج١/٣٣٨-٣٤٥

الراوى



الواحد لذاته أو لما يترتب عنه فقط. فخير الواحد واقع أى الخبر الذى لا يستوفى الشروط الأربعة الكاملة للتواتر. ولا دخل للعلم الإلهى فى الإثبات والإنكار لأنَّه أدخل فى علم أصول الدين. والراوى مثل الشاهد والحالف يخضع لمنطق التصديق^(١). ويستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا بل لا يجب التعبد به عقلا. إنما التعبد به قد وقع به سمعا^(٢). وهو ما يدل على قبول الجمهور به ولكن استناداً إلى الخبر المتواتر. أما تواتر إرسال الأمراء والقضاة والرسل والسعاة إلى الأطراف فإنه يدخل فى موضوع الإجازة والمناولة

أى النقل الكتابى وليس النقل الشفاهى والذى يعتمد فيه صحة المتن على صحة السند.

(١) المستصفى ج١/١٤٦-١٤٧، التمهيد ج٣/٧٠-٧٤، المحصول ج٣/٩٩٥-١٠١٧، روضة الناظر ج١/٣١٠-٣٢٨، الإحكام للأمدى ج١/١٦٧-١٦٩، المسودة ص٢٣٧-٢٣٨، أصول الشاشى ص٢٠٥-٢٠٧.

(٢) المستصفى ج١/١٤٨-١٥٥، وقوع التعبد به سمعا هو موقف الجمهور على عكس موقف المعتزلة وأهل الظاهر كالفاسانى. وتم قبوله فى بعض موضوعات الدية ومعاملة المجوس مثل أهل الكتاب ووجوب الغسل من التقاء الختانين... الخ، جواز ورود التعبد بأخبار الآحاد، المعتمد ج٢/٥٧٣-٥٨٢ فى التعبد بخبر الواحد، السابق ص٥٨٣، التبصرة ص٣٠١-٣٠٢، بذل النظر ص٣٩٦-٤٢٤، منتهى الوصول ص٥٣، المختصر لابن اللحام ص٨٧-٨٨، الوصول إلى الأصول ج٢/١٥٦-١٧٢.

أما تقليد العامى للمفتى فإنه أمر بالطاعة وليس تحققاً من صحة الخبر. وأمر طائفة

بالتفقه بالدين غير محدد بعدد الذى قد يبلغ حد التواتر. كما أن التوقف للثبوت بصحة القول وارد أيضاً^(١). وإذا دل عليه العقل وحده دون الأدلة السمعية أو الأدلة السمعية وحدها دون العقل ففي الحالتين يخضع لمقاييس صحة الرواية^(٢). وإن لم يتم تصديقه فيتم الرجوع إلى البراءة الأصلية أو الاستصحاب وهما معلومان بالعقل. خبر الواحد

قابل للتصديق والتكذيب مثل خبر الكافر والفاسق^(٣). التعبد بخبر الواحد العادى
جائز^(٤). وتثبت أسماء الله بأخبار الآحاد وقواعد العقائد. وهو موضوع خارج علم أصول الفقه^(٥).

(١) مثل «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين».

(٢) المستصفى ج١/١٤٧-١٤٨.

(٣) الوصول إلى الأصول ج٢/١٥٦-١٧٢.

(٤) التحرير ج٣/٨١-٨٢.

(٥) البحر المحيط ج٣/٣٢٢.

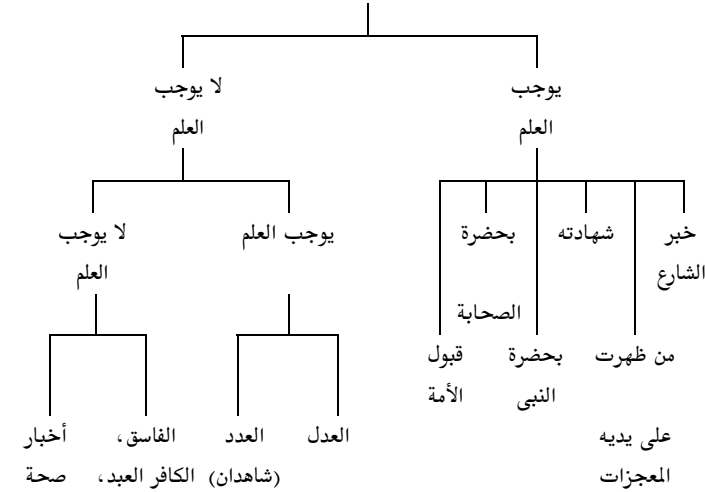
ویدخل خبر الواحد باعتباره مصدرا للعلم فى قسمة عقلية^(١). ما یوجب

(١) "بیان موجب أخبار الآحاد وما فى معناه، وما یتعلق بها من أحكام"، الفصول فى الأصول ج٣/٦٣-٧١، إحکام الفصول ج١/٣٣٦

=

خبر الواحد

=



الصبي النبوة نضا
فى المعاملات أو استدلالا

الدلالة على الصحيح مما قسمنا عليه أخبار الآحاد، السابق ص١٤٠-١٤٢، خبر
الواحد لا يقتضى العلم، المعتمد ج٢/٥٦٦-٥٧٠، التبصرة ص٢٩٨-٣٠٠، البحر
المحيط ج٣/٣٢٢-٣٢٦.

العلم ليس بذات الخبر بل لما يصحبه من دلالة وقرينة موجبة لصحته. وخبر الشارع لا يعرف إلا عن طريق الرواة. وصدقه يعود إلى نفسه في علم أصول الدين وإلى التواتر في علم أصول الفقه. والمعجزة دليل على صدق المخبر أيضا في علم أصول الدين وليس في علم أصول الفقه، وشهادته على صدق خبر أيضا تعتمد على المعجزة وهي أدخل في علم أصول الدين. والأخبار بحضرة النبي صدق خارجي وليس داخليا. وكذلك شهادة الصحابة شهادة خارجية، إحالة الصدق إلى صدق آخر. وقبول الأمة لا يكون إلا للمتواتر. أما الآحاد فعليه

خلاف.

ويزداد يقين خبر الواحد إذا أجمعت الأمة عليه قبل أن يشهد له نص من الكتاب أو السنة المتواترة وبعد أن يشهد له القياس^(١). وإذا أخبر واحد بحضور الرسول ولم ينكره فيقينه ليس من خبر الواحد بل من حضور مصدره^(٢). وإذا قبله أكثر الصحابة فإنه يجعله أيضا أقرب قبولاً^(٣). وإذا رواه

(١) التمهيد ج٣/٨٣-٨٤، المختصر لابن اللحام ص٨٧.

(٢) ميزان الأصول ص٤٥٥-٤٥٦، جمع الجوامع ج١/٤٨٠-٤٨٦، المختصر لابن اللحام ص٨٧/١٠٦، التمهيد ج٣/٩١-٩٣، الإحكام للآمدي ج١/١٦٤/٢٠٠، الواضح ج٤/٣٩٤-٣٩٦، روضة الناظر ص٣٧٠-٣٧١، المسودة ص٢٣٩، التحرير ج٣/٨٨-١٠٢.

(٣) التمهيد ج٣/٨٥-٨٦، الواضح ج٤/٣٧٧-٣٨٦، الإحكام للآمدي ج١/١٩٩-٢٠٠.

الصحابى خبرا مجملا ثم بينه فلا بد من قرينة^(١). ويقبل خبر الواحد إذا ما اتفق مع مجرى العادات وهو أحد شروط التواتر^(٢). وشرط صدقه مطابقتها للمشاهدة أى للواقع^(٣). وإذا نقل خبر واحد والأمة تعمل بمقتضاه فيقينه من العمل به وليس من صدقه النظرى^(٤).

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول لأنه يستحيل الكذب فيه والبلوى عامة^(٥). فالواقع هو الذى يحدد القبول والرفض. وإذا نقل خبر

(١) منتهى الوصول ص٢٢، المختصر لابن اللحام ص١٠٦-١٠٧.

(٢) التمهيد ج٣/١٥١.

(٣) هذا هو موقف النظام إذ قال "خبر الواحد يضطر إلى العلم بخبره إذا أخبر عن مشاهدة، ومتى علمه اضطرارا عند مقارنة أسبابه"، الفصول فى الأصول ج٣/٣٢.

(٤) الإحكام للآمدى ج١/١٦٥.

(٥) التمهيد ج٣/٨٦-٩١، الواضح ج٤/٣٨٩-٣٩٤، الوصول إلى الأصول ج٢/١٩٢-١٩٥،

إيضاح المحصول ص٥٢٢-٥٢٦، روضة الناظر ج١/٣٦٨-٣٧٠، الإحكام للآمدى

ج١/١٦٥-١٦٧/١٩٨-١٩٩، منتهى الوصول ص٦٢، على عكس الكرخى وبعض

أصحاب رأى، المستصفى ج١/١٧١-١٧٣، إحكام الفصول ج١/٣٥٠-٣٥١، فى

فائدة خبر الواحد إذا كانت البلوى به عامة هل يرد له خبر الواحد الوارد فيه أم لا؟

المعتمد ج٢/٦٥٩-٦٦٢، فى خلال صاحب الرواية وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما

زعموا أن البلوى تكثر به فلا تقبل فيه إلا التواتر، الإحكام لابن حزم ج٢/١٤٣، الفقيه

والمتفقه ص١٣٧-١٣٨، التبصرة ص٣١٤-٣١٥، فى ما يقبل فيه خبر الواحد وفى ما لا

يقبل ذلك فيه ووجه الخلاف فيه وتبيين الأصلح، كتاب التلخيص ج٢/٤٣٠-٤٣٣،

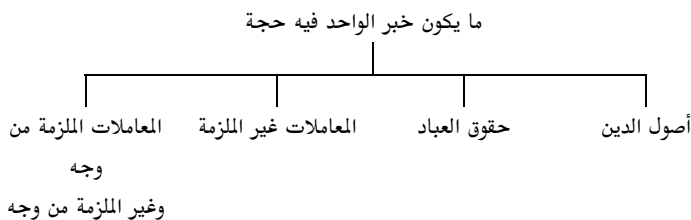
كشف الأسرار ج٣/٣٥-٤٢، أصول السرخسى، أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة

ج٣/٣٣٨-٣٣٩، التحرير ج٣/١١٢-١١٥

واحد عن أمر محسوس بين يدي جماعة عظيمة فإن يقينه من مطابقته الحس وليس من داخل الخبر^(١). وإذا أخبر بحضرة خلق كثير وعلم علمهم بكذبه لو كذب ولم يكذبه ولا حامل على السكوت قطع بصدقه بالعادة^(٢).

ويكون خبر الواحد حجة في أحكام الشرع وهي فروع الدين التي تحتمل النسخ والتبديل الواجبة إلزاماً سواء ما لا يندرج بالشبهات كالعبادات أو ما فيه شبهة، وحقوق العباد الملزمة التي تثبت بشرط العدد وتعيين لفظ الشهادة والأهلية والولاية، والمعاملات غير الملزمة، والمعاملات الملزمة من وجه وغير الملزمة من وجه آخر. لذلك يقسم خبر الواحد بحسب محل وروده^(٣).

ويشترط للعمل بخبر الآحاد الاتفاق مع الكتاب والسنة أو الإجماع أو



المنحول ص ٢٨٤، المسودة ص ٢٣٨-٢٣٩، المختصر لابن اللحام ص ١٠٥.

(١) الإحكام للآمدي ج ١/١٦٥.

(٢) التحرير ج ٣/٨٠-٨١.

(٣) السابق ج ٣/١٠٠-١٠٢.

القياس فى حادثة تعم بها البلوى ولم يظهر خلاف الصحابة معه^(١). وإذا أجمع على كلم يوافق خبرا قطع بصدقه^(٢). ولا يفيد العلم إلا بقرينة.

ويمكن العمل بخبر الآحاد. ويظل ظنيا على مستوى النظر وإن كان يقينا على مستوى العمل^(٣). ولا يوجب العلم الضرورى ولا المكتسب. العمل بخبر الواحد واجب فى العمليات^(٤). لذلك وجب الالتزام بالسنة وطاعتها^(٥). وإذا خالف خبر الواحد السنة المشهورة فهى أولى قولاً أو فعلاً. ولا يجوز

(١) المنتخب ج١/٤٤٢-٤٤٨، منتهى الوصول ص٥٢-٥٣/٥٥-٥٦، أصول الشاشى ص٢٠١-٢٠٥.

(٢) التحرير ج٣/٨٠-٨١.

(٣) التعبد قد ورد بوجوب العمل بخبر الآحاد، إحكام الفصول ج١/٣٤٠-٣٥٠، هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟، الإحكام لابن حزم ج١/١٠٧-١٢٣، فى وجوب العمل بخبر الواحد العدل، الفقه والمتفقه ص٩٦-١٠٣، التبصرة ص٣٠٣-٣١٤، البرهان ج١/٥٩٩-٦٠٧، ج٤/٣٩٥، المنحول ص٢٥٢-٢٥٤، التمهيد ج٣/٣٥-٦٩/٨٢، الواضح ج٤/٤٠٣، ج٥/٧٨-٩٠، الوصول إلى الأصول ج٢/١٧٤-١٧٧، ميزان الأصول ص٤٤٨-٤٥٥، بذل النظر ص٣٩٣-٣٩٦.

(٤) التحرير ج٣/٨٢-٨٨.

(٥) تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عنها، الفقيه والمتفقه ص١٤٣-١٥٠، كشف الأسرار ج٣/٢٩-٣٥، المحصول ج٣/١٠٤٤-١٠٤٦، الإحكام للآمدى ج١/١٦٩-١٧٧، المنتخب ج١/٤٤٨، المسودة ص٢٣٨/٢٤٠-٢٤٩، منتهى الوصول ص٦٢، جمع الجوامع ج١/٤٧٩-٤٨١.

مخالفتها. وفي الحدود والعقوبات قد يقع تردد فى قبول خبر الواحد^(١). ومع ذلك قد تسقط به الشبهات. وقد يحتج به إجماعا كالشهادات والمعاملات^(٢).

٣- شروط الراوى.

ويتحقق صدق خبر الواحد أيضا عن طريق شروط الراوى وصفته. مثل التكليف أو العقل والضبط والعدل والإسلام^(٣). ويعنى التكليف عدم جواز رواية الصبى بالرغم من صدق الطفولة وبراءتهم التى تمنعهم من الكذب وبالرغم مما قد يتعرضوا له من ضغوط على الكذب. ولا يكون الفاسق أولى. ويعنى الضبط سلامة العقل والحواس والذاكرة. فالرواية تقتضى سلامة السمع ثم الحفظ ثم الأداء أى سلامة الحواس وقوة الذاكرة وحسن الكلام دون التلعثم وأخطاء الصوت فى النطق. وهو حزم الأمر فى العلم. الظاهر ضبط اللغة والباطن ضبط المعنى. والإسلام ضمان لصدق الرواية وإن كذب بعض الرواة المسلمين لصالح فرقة أو مذهب أو مصلحة. كما قد تصدق روايات بعض غير المسلمين. فأمانة النقل إحساس طبيعى، وواجب أولى، وحياد لا شك فيه بين الفرق والمذاهب الإسلامية المتصارعة. والعمى لا يمنع من الرواية

(١) ما جاء فى ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة، الفقيه والمتفقه ص ١٥١-١٥٤.

(٢) البحر المحيط ج٣/٣١٩.

(٣) المستصفى ج١/١٥٥-١٦٠، المسودة ص ٢٤٩/٢٥٩-٢٥٩، المنار ص ٢٧٩-٢٨٩.

لأنها تتم بالسمع. فرواية الضرير ممكنة^(١). كما لا تجوز رواية الأخرس بالإشارة^(٢). وليس من شرط المخبر أن يكون فقيها بل أن يضبط ويعى ما يسمع^(٣). وهو أحد معاني العدل أى توافق السمع مع الحفظ مع الأداء. ومع ذلك قد يطعن بالاستكثار فى الرواية من فروع الفقه. ومن ثم يستبعد من عرف عنه كثرة السهو والغلط والظن^(٤). وقد يطعن بعدم احتراف الرواية لأن الرواية مهنة^(٥).

وتعنى العدالة استقامة السيرة. وهى هيئة راسخة فى النفس أو بنية شعورية تجعل صاحبها خال من الانفعالات والأهواء. ولا يكفى فى تمثلها مجرد إظهار الإسلام خشية من النفاق. فالإسلام الشكلى ليس دليلا على الصدق. وربما يكون الفاسق صادقا. وقبول رواية المسلم الشكلى تبرر قبول

(١) الحدود فى الأصول ص ١٥٢، تقويم الأدلة ص ١٨٤. حدود هذه الشروط، السابق ص ١٨٥-١٩٠، ذكر فصول أحوال الراوى، المعتمد ج ٢-٦١٦-٦٢٢، أن الخبر لا يرد إذا كان راويه واحدا، السابق ص ٦٢٢-٦٢٤، صفة من يلزم قبول نقله الأخبار، الإحكام لابن حزم ج ١-١٢٣-١٣٤، النبذ ص ٢١، البرهان ج ١-٦١٨-٦٣٣، إيضاح المحصول ص ٤٦٠، إرشاد الفحول ص ٤٨-٥٥، الواضح ج ٥-٣٠-٣٢.

(٢) شرط صحة الرواية، البحر المحيط ج ٣-٣٧٠-٣٧١.

(٣) الفصول ج ١-٣٧٢-٣٧٣، الإحكام لابن حزم ج ٢-١٥١، كشف الأسرار ج ٣-١٥٨-١٥٩، الواضح ج ٥-١٣-١٣، المنتخب ج ١-٤٦٨-٤٧٧.

(٤) إحكام الفصول ج ١-٣٧٣.

(٥) كشف الأسرار ج ٣-١٥٧-١٥٨، المحصول ج ٣-١٠٣٢-١٠٣٧.

رواية المجهول بل والصادق على الإطلاق مثلما وصف الرسول بالصادق الأمين قبل الرسالة.

”العدالة“ هي أن يكون الموصوف بها متمثلاً للمأمورات مجتنباً للمحظورات، ويكون متنزها عما يشين ويزرى^(١). لذلك كانت العدالة ظاهرة وباطنة.

والمخبرون على أقسام: الأول الصبي العاقل، والمعتوه بعد البلوغ، وكل ناقص للعقل والمعرفة. والثاني العاقل التام العقل الفاسق أو مشتبته في الكذب في خبره. والثالث العدل الضابط ولكنه غير معصوم عن الكذب. والرابع رسل الله وأنبيأؤه المعصومون عن الكذب^(٢). ولا يجوز العمل بخبر سمعه الراوى طفلاً. والصبي الذى لم يسبق منه كذب قد تقبل روايته نظراً لبراءته الأصلية وقد لا تقبل لعدم ذاكرته إذ يعتبر فى حال الأداء البلوغ^(٣).

(١) فى صفة العدالة، إحكام الفصول ج١/٣٦٨-٣٧١، التبصرة ص٣٣٧-٣٣٨، اللمع ص٧٥-٧٧، كتاب التلخيص ج٢/٣٤٩-٣٥٨، جمع الجوامع ج١، التحرير ج٣/٣٩-٤٠، سلم الوصول ص٢٨-٣٠.

(٢) تقويم الأدلة ص١٧٥-١٧٦، كتاب التلخيص ج٢/٣٥٨-٣٦٠، كشف الأسرار ج٣/٤٩-٥٠، الاختلاف فى سن التحمل، التحرير ج٣/٤٠-٤٥، البحر المحيط ج٣/٣٢٧.

(٣) إحكام الفصول ج١/٣٧١-٣٧٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٠-٢٦١، كشف الأسرار ج٣/١٥١-١٥٦.

والعقل نور يضيئ الطريق حيث ينتهي نور الحواس^(١). ويرد الخبر إذا ما عارض العقل^(٢).

والعدالة هي الإسلام مع عدم معرفة الفسق أو ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والذائل المباحة. وهي في المعاملات أيضا ومنها أصحاب الحرف "الدنيئة" كالدباغة والجزارة. والطريق الذي تعرف به العدالة هو الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاشرة والمعاملة، وفعل الكبائر، والتعاون بالدين، والتساهل في الرواية^(٣).

والهوى نقيض العدل. وأهل الأهواء لو أثرت أهواؤهم في الرواية فلا تقبل. أما لو تخلص من الأهواء أو ساعدته على الرواية الصادقة فتقبل^(٤). لذلك قد يتردد في قبول رواية الفاسق المتأول^(٥). والداعية ليس بالضرورة صاحب بدعة^(٦). ولا يجوز التدليس وهو الإخبار عن سمع مباشر وهو سمع

(١) كشف الأسرار ج٢/٧٣١-٧٣٥، المنخول ص٢٥٧-٢٥٨/٢٦٥، بذل النظر ص٤٦٠-٤٦١.

(٢) التمهيد ج٣/١٤٧-١٤٨.

(٣) البحر المحيط ج٣/٣٣٣-٣٣٨/٣٤٣، إرشاد الفحول ص٦٦.

(٤) التمهيد ج٣/١١٢-١٢١.

(٥) الإحكام للآمدي ج١/١٨٣-١٨٤.

(٦) التمهيد ج٣/١٢١، الواضح ج٥/٢٧-٢٨، البحر المحيط ج٣/٣٣٢.

غير مباشر^(١). وكذلك من كنى عن الراوى ولم يسمه.

ويرجح من تقدم إسلامه^(٢). ومع ذلك قد لا يؤدى الكفر بالضرورة إلى الكذب فى الرواية^(٣). وقد تكون شهادة المؤمن كذبا، وشهادة الكافر صدقا. ولا يقبل خبر مجهول الحال لأن الشهرة قد تكون عن طريق العدالة والضبط^(٤). وتقبل رواية التائب عن الكذب^(٥). والصغائر من المستقبحات لا العاصي^(٦). وتمنع الكبائر من رواية الحديث^(٧).

والتكليف شرط للرواية أى البلوغ. فتستبعد شهادة الصبية من

(١) "رواية المدلس وغيره"، الفصول فى الأصول ج٣/١٨٩-١٩٠، التدليس، تعريفه وأنواعه، كشف الأسرار ج٣/١٤٥-١٥٠، أصول السرخسى ج٢/٥٩، المعتمد ج٢/٦٤٠-٦٤١، الواضح ج٣/٣٣-٣٤، بذل النظر ص٤٥٩-٤٦٠، المحصول ج٣/١٠٦١-١٠٦٢، المسودة ص٢٧٦-٢٧٨، البحر المحيط ج٣/٣٦٧-٣٦٩.

(٢) الواضح ج٥/٨٦-٨٧، الإحكام للآمدى ج١/١٧٨-١٨١، جمع الجوامع ج١/٤٧٤.

(٣) البحر المحيط ج٣/٣٣٢.

(٤) روضة الناظر ج١/٣٣٤-٣٣٩، الإحكام للآمدى ج١/١٨١-١٨٣، المختصر لابن اللحام ص٩١، التحرير ج٣/٤٩-٥٨.

(٥) البحر المحيط ج٣/٣٤٢.

(٦) التمهيد ج٣/١٠٩-١١٢.

(٧) الواضح ج٥/٢٤-٢٧. وهى: الشرك، القتل، القذف، الزنا، الفرار من الزحف، السحر، اكل مال اليتيم، عقوق الوالدين، الإلحاد بالبيت الحرام، بيان الكبائر، التحرير ج٣/٤٥-٤٨.

الجنايات.

وقد لا تشترط أمور أخرى فى الرواية مثل العلم بالعربية أو قلة الرواية أو كونه أجنبيا أى لا مصلحة للراوى فيها، ولا الشهادة المباشرة أو الحلف على صدق الرواية أو الاجتماع بالراوى فى كل رواية^(١). وهناك أسباب لا ترد رواية الآحاد بها مثل الغفلة والانفراد بالرواية^(٢). ولا تشترط الذكورية^(٣). ومن ثم تقبل شهادة المرأة. والرواية غير الشهادة. فالعقل والعاطفة قاسم مشترك بين الرجل والمرأة. وتقبل شهادة العبد إذا كان شجاعا وليس خائفا من السيد^(٤). وقد انتهت العبودية الآن كنظام اجتماعى وأصبح كل إنسان حر.

٤- الجرح والتعديل.

ويمكن معرفة حضور هذه الشروط أو غيابها عن طريق الجرح والتعديل^(٥). ولا يهم عدد المزكين والجارحين بل المهم هو الاطمئنان للحكم. فالحكم هو الذى يحدد العدد وليس العدد هو الذى يحدد الحكم كما هو

(١) البحر المحيط ج٣/٣٧٣-٣٧٥.

(٢) التمهيد ج٣/١٥١-١٥٣.

(٣) روضة الناظر ج١/٣٤٠-٣٤١، الواضح ج٥/٢٩-٣٠، البحر المحيط ج٣/٣٧١.

(٤) البحر المحيط ج٣/٣٧٢.

(٥) المستصفى ج١/١٦٢-١٦٥، الواضح ج٥/١٣-١٥، إيضاح المحصول ٤٦٧-٤٧٠، المحصول ج٣/١٠٢٧-١٠٣١، جمع الجوامع ج١/٥٢١-٥٢٦، إرشاد الفحول ص ٦٦/٦٨، سلم الوصول ص ٣١-٣٢، منتهى الوصول ص ٢٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٩١-٩٢.

الحال فى الرواية.

وتكون التزكية بالقول أو بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته. أعلاها القول وصريح الحكم ثم الرواية عنه مما يدل على أن الراوى مصدرا للثقة ثم العمل بخبره، ثم الحكم بشهادته. وخبر الواحد ليس مصدرا للتعديل والتجريح.

والاختلاف حول عدالة قوم دون قوم من القدماء والحكم عليهم بالإيمان أو الكفر أو الفسق أو التأويل بحث تاريخى خالص لا دلالة له على العصر^(١). ونظرا لأهميته فقد أصبح علما مستقلا له مؤلفاته الخاصة^(٢). ويسمى أيضا التزكية والجرح. وتعنى التزكية هنا التعديل^(٣). ومنها تزكية المرأة والعبد.

وإن اتفق التجريح والتعديل فى العدد فالتجريح أولى. وإذا قل عدد

-
- (١) من العقيدة إلى الثورة جـه الإيمان والعمل - الإمامة ص ١٤٤-١٦١، إحكام الفصول جـ١/٣٧٥-٣٧٦، النبذ ص ٢٣، وصف الخبر الذى يلزم قبوله ويجب العمل به، الفقيه والمتفقه ص ١٠٣-١٠٤، اللمع ص ٧٧-٨٠، الإحكام للآمدى جـ١/١٨٤-١٨٥، المسودة ص ٢٦٩-٢٧٢، منتهى الوصول ص ٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٩٤، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٢، كتاب التلخيص جـ٢/٣٦١-٣٨٦، البرهان جـ١/٦١١، إيضاح المحصول ص ٤٦٧-٤٨٤، المنتخب جـ١/٥٠٨-٥١١، البحر المحيط جـ٣/٣٤٤.
- (٢) "فأما وجوه الطعن الموجب للجرح فربما ينتهى إلى أربعين وجها يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه. ومن طلبها فى كتاب الجرح والتعديل وقف عليها"، أصول السرخسى ص ١١.
- (٣) روضة الناظر جـ١/٣٤١-٣٤٣، البحر المحيط جـ٣/٣٤٥-٣٤٨.

المجرحين فإن التجريح أيضاً أولى أخذاً بالأحوط^(١). والتجريح يقتضى رد الخبر. لأن الخبر لا يروى إلا عن ثقة^(٢).

وما يقع به التعديل من الألفاظ هو الحكم الصريح بالتعديل^(٣). وقد يستفسر المزكى الناس عن المزكى^(٤). فلا يقبل الجرح إلا مفسراً. والطعن المبهم لا يكون جرحاً. ولا يقبل الجرح المطلق. والإسلام وحده لا يكفى. ولا بد من ذكر الأسباب. فلا يوجد تعديل أو تجريح مبهمان. والعدالة سبب واحد يحتاج إلى أسباب أخرى.

(١) إحكام الفصول ج١/٣٨٥-٣٨٦، تعارض الجرح والتعديل، كشف الأسرار ج٣/٢٠١-٢٠٦، المنحول ص٢٦٠-٢٦١، التمهيد ج٣/١٢٩، الواضح ج٥/١٦-١٨، إيضاح المحصول ص٤٧٩-٤٨١، روضة الناظر ج١/٣٤٣-٣٤٤، المسودة ص٣٧٢-٣٧٣، المختصر لابن اللحام ص٩٣، التحرير ج٣/٦٠-٦١، البحر المحيط ج٣/٣٥٤-٣٥٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٢، إرشاد الفحول ص٦٨-٦٩.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٨١-٣٨٢، المنحول ص٢٥٩، الإحكام للآمدى ج١/١٩٣-١٩٦، البحر المحيط ج٣/٣٥٠-٣٥١.

(٣) إحكام الفصول ج١/٣٧٦-٣٧٧، إيضاح المحصول ص٤٧٣/٤٧٦، روضة الناظر ج١/٣٤٤-٣٤٥، الإحكام للآمدى ج١/١٨٦.

(٤) إحكام الفصول ج١/٣٧٧-٣٧٨، كشف الأسرار ج٣/١٤٣-١٤٤، أصول السرخسى ج٢/٩، كيفية الجرح والتعديل، المنحول ص٢٦٢-٢٦٣، التمهيد ج٣/١٢٨، الواضح ج٥/١٨-٢٠، إيضاح المحصول ص٤٧٠-٤٧٣، الإحكام للآمدى ج١/١٨٥-١٨٦، المختصر لابن اللحام ص٩٢-٩٣، التحرير ج٣/٦١-٦٤، البحر المحيط ج٣/٣٤٩-٣٥٤.

وأقل ما يجب على الراوى أن يعلم ما سمعه من الثقة فيخبر على ما سمعه. ولا يكفي أن يكون حافظاً له إن لم يعلم أنه رواه^(١). وإذا روى الثقة عن المجهول لم يدل ذلك على عدالته. ورواية الثقة عن الراوى لا يقع بها التعديل نظراً لعدم ضبط معنى الثقة^(٢). ورواية المستور، وهو مجهول الرواية، إذا لم يظهر منه نقص العدالة ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته قد تقبل روايته وقد لا تقبل^(٣).

والفاسق المتأول لا ترد شهادته أو تقبل إلا بعد التحقق من صدق الشهادة عن طريق التحقق من الفسق ومعناه والتأويل وطرقه^(٤). ولا تجوز رواية خبر أهل الأهواء أو الداعية إلى البدعة^(٥).

والفرق بين الرواية والشهادة أن رواية الواحد تقبل ولا تقبل شهادته لأن الرواية للنقل والشهادة للحديث. والتقوى في النقل أشد من التقوى فى

(١) إحكام الفصول ج١/٣٨٧-٣٨٨، التبصرة ص٣٣٩، كتاب التلخيص ج٢/٣٤٩.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٧٨-٣٧٩، كتاب التلخيص ج٢/٣٦٣، التمهيد ج٣/١٢٩-١٣٠، إيضاح المحصول ص٤٧٤-٤٧٦.

(٣) البرهان ج١/٦١٤-٦١٨، كشف الأسرار ج٣/٤٢-٤٣، المنحول ص٢٥٨-٢٥٩، مجهول الحال وهو المستور غير مقبول، التحرير ج٣/٤٨-٤٩، البحر المحيط ج٣/٣٣٩-٣٤١، المنتخب ج١/٤٧٨-٤٩٣، منتهى الوصول ص٥٦-٥٧، البحر المحيط ج٣/٣٣٩.

(٤) المستصفى ج١/١٦٠-١٦١، إحكام الفصول ج١/٣٨٣، كتاب التلخيص ج٢/٣٧٦-٣٨٦، منتهى الوصول ص٥٦-٥٧، جمع الجوامع ص٤٩٤-٥٠٠.

(٥) كشف الأسرار ج٣/٥٠-٥٧، البحر المحيط ج٣/٣٢٩-٣٣٢.

الحديث^(١). والحقيقة أن التصديق يتعلق بالذات راويا كان أم شاهدا أكثر مما يتعلق بالموضوع، رواية أو شهادة. تصديق النقل والسمع فى الرواية، وتصديق الرؤية الحسية فى الشهادة. وإذ نقل الراوى حدا فى قذف فإن كان شهادة لم يكن خبرا^(٢). والأكثر الجرح والتعديل بواحد فى الرواية، وبأثنين فى الشهادة^(٣).

وإذا كانت شروط الرواية: التكليف والعدالة والإسلام والضبط فإنها أيضا شروط للشهادة. أما شروط الحرية والذكورة والبصر والقربة والعدد والعداوة فهى شرط للشهادة فقط دون الرواية. فحكم الرواية أقرب إلى العموم لا تؤثر فيها الشروط الخاصة فى حين أن حكم الشهادة أقرب إلى الخصوص تؤثر فيها الظروف الخاصة^(٤).

ولا تجوز رواية حديث ينكره راويه. فشرط الرواية صدق الراوى كما أن صدق الفتوى مطابقتها لعمل المفتى. فلا يجوز للراوى ولا للمفتى رواية حديثه أو الإفتاء بشئ وعملهما يخالف الرواية والإفتاء^(٥). وعليه إما الشك

(١) المستصفى ج١-١٥٥/١٦١-١٦٢، الترجيح بكثرة عدد الرواة، كشف الأسرار ج٣/٢٠٧،

الواضح ج٥-٣٧/٣٨-٤٦-٤٧، جمع الجوامع ج١-٥١٥-٥٢١، التحرير ج٣/٥٨-

٦٠، البحر المحيط ج٣/٤٧٨-٤٨٢.

(٢) التمهيد ج٣/١٢٧، روضة الناظر ج١/٣٤٨.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٣.

(٤) المستصفى ج١-١٦١/١٦٢.

(٥) "فيمن روى عنه حديث وهو ينكره"، الفصول فى الأصول ج٣-١٨٣-١٨٥، الصحابى

والتوقف أو التكذيب إذا أنكره المروى عنه أو النسيان. وما يلحقه النكير من جهة الراوى ما أنكره صريحا، وما عمل بخلافه أو لا يعرف تاريخه أو بعض ما احتمله الحديث من تأويل أو تخصيص أو الامتناع عن العمل به^(١).

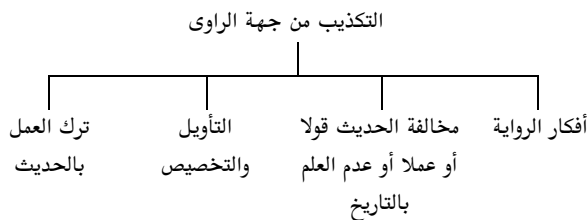
ويلحق الخبر التكذيب من جهة الراوى نفسه بإنكار الرواية نصا وعملا، ومخالفة الحديث قولاً أو عملاً قبل الرواية أو بعدها، وعدم العلم بالتاريخ، وتعيين الخبر

إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه، السابق ص ٢٠٣-٢٠٨، الإشارات ص ٧٨، الإشارة ص ٣٧٢-٣٧١، إحكام الفصول ج ١/٣٥١-٣٥٤/٣٧٩-٣٨٠، النبذ ص ٣٦-٣٨، فى الصحابى يروى حديثاً عن الرسول ثم يعمل بخلافه، الفقيه والمتفقه ص ١٤١-١٤٣، التبصرة ص ٣٤٣، كتاب التلخيص ج ٢/١٣٤-١٣٦، البرهان ج ١/٤٤٢-٤٤٥، المنحول ص ٢٦٤، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٩٥-١٩٦، ميزان الأصول ص ٤٤٤-٤٤٦، المنتخب ج ١/٤٩٤-٥٠٧، جمع الجوامع ج ١/٥٠٠، إنكار الشيخ ما حدث به، البحر المحيط ج ٣/٣٧٨-٣٨٢، إنكار الراوى للحديث بعد روايته ج ٢/٣٨٣، إذا تشكك الراوى فى الحديث بعد حديثه له ج ٢/٣٨٤.

(١) كشف الأسرار ج ٣/١٢٤-١٣٧، جمع الجوامع ج ١/٥٠١-٥١٥، القتل والزنا، واللوط، وشرب الخمر ومطلق السكر، والسرقه، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق والفرار، ومال اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها، والكذب على الرسول، وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والديانة والقيادة، والسعاية، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والربا، وإدمان الصغيرة.

بالتأويل أو التخصيص، وترك العمل بالحديث^(١). أما إذا أنكر المروى عنه رواية الراوى فإما التوقف والشك فيه أو القطع بأنه لم يخبر به. وقد يحكم بـ_____الأول. أم_____الثاني فإما يحكم بالظن وهو ما يجعل العمل به جائزا أو بالقطع نفيا. وهنا لا يجـ_____وز العمل به^(٢). وإذا نسى المروى عنه الحديث والراوى عنه ثقة قد يسقط الحديث وقد لا يسقط^(٣).

(١) ما يلحق الخبر بتكذيب من جهة الراوى، تقويم الأدلة ص ٢٠١-٢٠٤، فيما يرد له الخبر وم_____بر لا ي_____رد ل_____ مما فيه اشتباه، المعتمد ج ٢/٦٠٧-٦٠٩، الإحكام لابن حزم ج ٢/١٩٧-٢٠٢، أصول السرخس_____ج ٣/٧.



المسودة ص ٢٧٢.

(٢) الإشارات ص ٧٨-٧٩، الإشارة ص ٣٧٢-٣٧٣، النبذ ص ٣٨/٢٤، المسودة ص ٢٧٩-٢٨١، منتهى الوصول ص ٦١.

(٣) التبصرة ص ٣٤١-٣٤٢، الواضح ج ٥/٣٤-٣٧، المسودة ص ٢٧٨-٢٧٩.

والطعن بركض الدواب ليس طعنا لأنه من عمل الجهاد. وهو من يجيب في المحنة. والطعن بكثرة المزاح أيضا ليس طعنا لأن المزاح أمر مستحسن، والطعن بحدائث سنة السن ليس طعنا فقد كان بعض الصحابة صغار السن ويروون. والطعن بأن رواية الأخبار ليست عادة، فالإقلال أو الإكثار من الرواية ليس طعنا في حد ذاته. والطعن من المتعصب أو صاحب الهدى ليس طعنا. والطعن على من يتعامل بالربا ويبيع بالعين^(١). والرواية^(٢) أمر تطوعى غير مأجور. وما يترتب على الاختلاف في شروط الرواية مزيد من التدقيق فيها^(٣).

وما يكون من جهة غير الراوى قد يكون من جهة الصحابة أو أئمة الحديث^(٣). فالصحابة لا يجهلون الأحاديث. وأئمة الحديث قادرون على

(١) أصول السرخسى ج٢/٩-١١، التمهيد ج٢/١٢٥-١٢٧، الواضح ج٥/٣٢-٣٣.

(٢) البحر المحيط ج٣/٣٦١.

(٣) أصول السرخسى ج٢/٧-٩، كشف الأسرار ج٣/١٤٣.

=

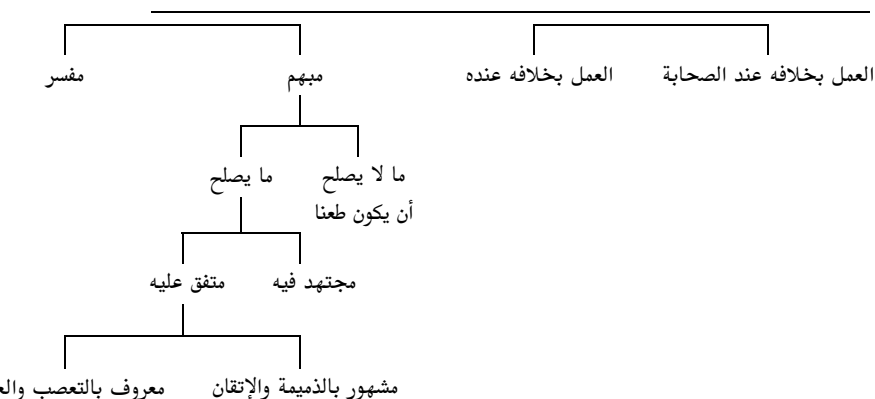
من جهة غير الراوى

=

أئمة الحديث

الصحابة

الطعن في الرواة. وهو نوعان مبهم ومفسر. والمفسر ما لا يصلح أن يكون طعنا وما يصلح. وما يصلح مجتهد فيه أو متفق عليه. وأكثر الصحابة كانوا فقهاء. لذلك قد يشترط كون الراوى فقيها. وإذا رويت لصحابي غاب عن الرسول سنة لا يلزمه سؤاله عنها عند لقياه^(١). وتعديل الشارع للصحابة تعديل خارجي وليس تعديلا داخليا^(٢). وإذا قال الراوى "من السنة كذا" فيحتمل أن تكون سنة الرسول أو سنة الخلفاء الراشدين^(٣).



المنخول ص ٢٦٦، جمع الجوامع ج ١/٤٩٠-٤٩٢.

(١) البحر المحيط ج ٣/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) إحكام الفصول ج ١/٣٨٠-٣٨١، المختصر لابن اللحام ص ٩٤-٩٧.

(٣) الوصول إلى الأصول ج ٢/١٩٧-١٩٨، إيضاح المحصول ص ٤٨١-٤٨٤/٥٠٥-٥٠٩،

الإحكام للآمدى ج ١/١٨٧، جمع الجوامع ج ١/٤٧٨، فى عدالة الصحابة، البحر

المحيط ج ٣/٣٥٧-٣٦٤/٣٧٢، إرشاد الفحول ص ٦٩-٧٠.

والصحابى هو من رأى النبى. وقد تكون الصحبة عبر الزمان الممتد وليس فى المكان المحدد^(١). وقد يمتد الزمان إلى ما قبل البعثة إلى زمن البعثة. وإذا روى الصحابى لغيره شيئاً عن الرسول ثم رأى المروى له الرسول قد يلزمه أن يسأل عما حدث وقد لا يلزمه. وإذا قال المعاصر العدل: "أنا صحابى" قبل قوله^(٢). وإذا قال "عليه السلام" حمل على السماع. وقد يقبل حكم الصحابى بنسخ الخبر أو تفسيره. أما إذا عارضه صحابى آخر أو القياس فقد لا يقبل. وإذا حمل مرويه المشترك ونحوه على أحد ما يحمله واجب القبول^(٣). وإذا أخبر مخبر بحضرة الرسول فلم ينكره كان ظاهراً فى صدقه^(٤). وقد رجع كثير من الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبى إذا سمعوها ووعوها^(٥).

(١) الإحكام للآمدى ج١/١٨٨-١٨٩، منتهى الوصول ص٥٨-٥٩، جمع الجوامع ج١/٥٣٢، عدالة الصحابة، البحر المحيط ج٣/٣٥٧-٣٥٨، تعريف الصحابى ج٢/٢٥٩، هل للصحبة مدة معينة؟ ج٢/٣٦٠. هل البلوغ شرط فى اعتبار الصحبة؟ ج٢/٣٦٠، الذى رأى الرسول كافراً به ثم أسلم ج٢/٣٦٢، من اجتمع به قبل البعثة ثم أسلم ولم يلقه ج٢/٣٦٢، من أسلم ثم ارتد ثم أسلم ج٢/٣٦٢، من أسلم فى حياته ولم يره إلا بعد موته ج٢/٣٦٣، طريق معرفة الصحابى ج٣/٣٦٣.

(٢) التحرير ج٣/٦٧-٧١.

(٣) السابق ج٣/٧٣-٧٥.

(٤) السابق ج٣/٧١-٧٣.

(٥) الفقيه والمتفقه ص١٣٨-١٤١، التبصرة ص٣٤٠، كتاب التلخيص ج٢/٤٠٩-٤١٤، البرهان ج١/٦٢٥-٦٣٢، كشف الأسرار ج٣/١٣٨-١٤٢، من يقع عليه اسم

وقد يدخل التابعون مع الصحابة لقربهم من زمن الرواية^(١). وقد يدخل بعض الرواة الذين لا ترد روايتهم، الرواة الثقات، بصرف النظر عن مدة الزمان^(٢).

ثالثاً: التعارض والترجيح (الأخبار).

١- التعارض.

التعارض من "العُرض" أى الجهة أو الناحية أى وقف الكلام بعضه فى عُرض بعض. وفى الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل. فالظن واليقين مقولتان إنسانيتان نزل فيهما الوحي كى يجعل للإنسان جهداً فى الفهم^(٣). ويقع التعارض فى الأدلة ويدخل فى الوعى التاريخى أو فى الألفاظ نظراً لتفاوت العلوم فى الخفاء والتجلى وتفاوت الأذهان، ويدخل فى الوعى النظرى أو فى الأحكام ويدخل فى الوعى العملى^(٤).

الصحابي؟ التمهيد ج٣/ ١٧٢-١٧٧/ ١٨٨-١٩٨، الواضح ج٥/ ٥٩-٦٧، روضة الناظر

ج١/ ٣٤٥-٣٤٧، منتهى الوصول ص ٥٢، التحرير ج٣/ ٦٤-٦٧.

(١) تعريف التابعين، البحر المحيط ج٣/ ٣٦٥.

(٢) رواة لا ترد روايتهم، السابق ج٣/ ٣٦٧.

(٣) البحر المحيط ج٤/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٤) السابق ج٤/ ٤١٠-٤١٢.

ويدخل تعارض الأخبار إما فى النص الثانى، السنة، لمروره بفترة شفاهية قبل التدوين ولأن النص الأول، الكتاب، لا تعارض فيه لتدوينه منذ ساعة الإعلان أو فى التعارض والترجيح آخر القياس^(١). وكما استحوذ النص الأول على موضوع "النسخ" استحوذ النص الثانى على موضوع الأخبار.

وللتعارض شروط منها: التساوى فى الثبوت، والتساوى فى القوة، والاتفاق فى الحكم مع اتحاد الوقت^(٢).

وكل متعارضين لا يخرجان عن ثلاثة أوجه. الأول، ألا يكون لهما فى الأصل حكم معلوم. وإذا كذب الأصل الفرع بأن الحكم بالنفى سقط ذلك الحديث^(٣). والثانى، إباحة أو حظر نفس الفعل والحل هو الاتفاق مع العقل والمصلحة. والثالث، الإباحة واتفاق الحكم معها عودا إلى البراءة الأصلية^(٤).

وقد لا يرى أحد ورود الاختلاف بين الأدلة فمصدرها كلها واحد، ﴿إنا نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٥). فالدليل صحيح من حيث الأصل إلا إذا

(١) فى الخبرين المتضادين ج٣/١٦١-١٧١، البرهان ج٢/١١٨٢-١١٨٣، "الأخبار إذا اختلفت"، المقدمة فى الأصول ص ١٠٧، التمهيد ج٣/٢١٧-٢١٨.

(٢) البحر المحيط ج٤/٤٠٧-٤٠٨.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) البحر المحيط ج٤/٤٤٠-٤٤١.

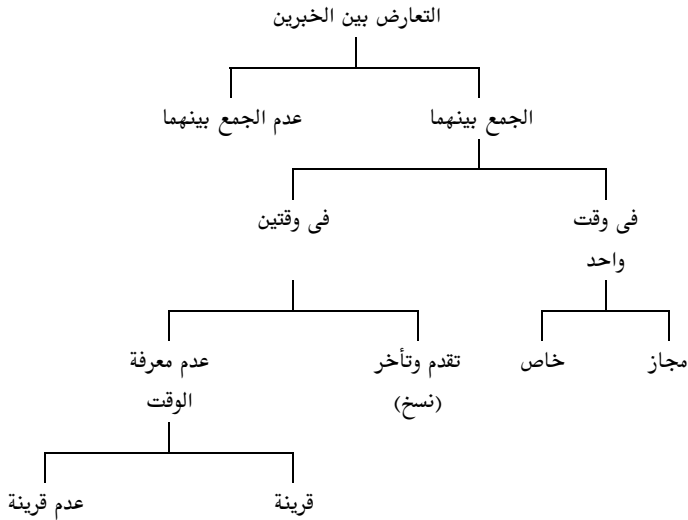
(٥) "وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف"، الرسالة ص ٢٨٢-٢٩١. "وجه آخر مما يعد مختلفا" ص ٢٩٢-٢٩٧. "وجه آخر من الاختلاف" ص ٢٩٧-٣٠٢، "فى غسل

الجمعة" ص ٣٠٢-٣٠٦، باب الاختلاف ص ٥٦٠-٦٠١.

عرض عليه نقيض من دليل آخر. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال"^(١). وهو تعارض فى الذهن وليس تعارضاً فى الواقع ، نظراً لوحدة المصدر. وقد يتغير من لحظة إلى لحظة ، ومن وقت إلى آخر وطبقاً لمستويات الوعى المعرفى^(٢). لذلك هناك تمسكات ضعيفة فى التعارض وهى ليست كذلك^(٣).

وإذا تعارض دليلان أو أكثر فإنه يمكن إزاحة هذا التعارض بعدة طرق:

(١) أصول الكرخى ص ٨٤ ، التمهيد ج٣/١٩٩-٢٠٢.



(٢) أصول السرخسى ج٢/١٦-١٧.

(٣) أصول الشاشى ص ١٣٣-١٣٦.

العمل بهما معا عن طريق الجمع بينهما قدر الإمكان ولو من وجه واحد أو الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح أو نسخ أحدهما بالآخر إذا ما عرف المتقدم والمتأخر. وإن استحال رفع التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ تساقط الدليان ووجب التوقف أو تقليد أحد المجتهدين. وربما يتم التخيير بينهما إذا تساوى فى الصحة أو اعتبار الأشياء فى الأصل على الحظر أو الإباحة. والإباحة أولى نظرا للبراءة الأصلية.

وإذا تعارض نصابان فإما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو أن كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر. فإذا علم التاريخ قطعا أو ظنا كان المتقدم هو الراجح. والخاص يرجح العام كما يرجح الوجه الخاص الوجه العام^(١). والعمل بالراجح واجب^(٢).

وقد ينشأ الخلاف فى الرواية من الفقهاء من عدة أمور: الغلط فى السماع، رجوع الفقيه عن إحدى الروايتين. وفى ألفاظ الرواية يتحول القول غير المباشر إلى مباشر. إذ يقول الراوى سمعت وهو لم يسمع سماعا مباشرا. وقد تختلف إحدى الروايتين مع القياس لكون الرواية من جهتين، الحكم أو براءة الاحتياط^(٣).

(١) "فى تعارض الأدلة"، تقريب الوصول ص ١٥١-١٥٢، جمع الجوامع ج٢/ ١٧٠-١٧٢، البحر المحيط ج٤/ ٤٣٤-٤٤٠.

(٢) جمع الجوامع ج٢/ ١٧٣-١٧٥.

(٣) البحر المحيط ج٤/ ٤٢٤-٤٤١/ ٤٤٢.

ويستحيل تعارض الكتاب والكتاب إلا ظنا وحله فى النسخ أو فى اللغة. ويستحيل تعارض السنة والسنة إلا ظنا، وحله فى السند، التواتر والآحاد أو فى المتن، النسخ أو اللغة. ولا تعارض بين الإجماع والإجماع، فالإجماع السابق غير ملزم للإجماع اللاحق. ولا تعارض بين قياسين نظرا لتعدد الصواب. ويستحيل تعارض الكتاب والسنة لأنهما من مصدر واحد، والحل فى مباحث الألفاظ. ويستحيل تعارض الكتاب والإجماع لأن الإجماع يقوم على الكتاب، وحله فى أولوية الواقع فى صورة التجربة الجماعية على النص، وهو ما يؤكد النص "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن". ولا تعارض بين الكتاب والقياس، فالأصل نص. ولا تعارض بين السنة والإجماع، فالسنة أحد مصادر الإجماع، وإذا تعارض الخبر مع الإجماع فقد يكون الخبر منسوخا^(١). ولا تعارض بين السنة والقياس، فالسنة أصل للقياس. ولا تعارض بين الإجماع والقياس فكلاهما تجربة جماعية أو فردية. والتعارض الأمثل بين نصين، الكتاب والسنة. ولا تعارض بينهما، فكلاهما نسان من نفس النوع وإن اختلفا فى الدرجة^(٢). وإذا تعارض ظاهر

٣- الإجماع - الإجماع

٤- القياس - القياس

(١) الإحكام لابن حزم ج٢- ١٩٣- ١٩٤، المحصول ج٣- ١٠٤٣.

(٢) أصول السرخسى ج٢- ١٢، منتهى الوصول ص١٦٩- ١٧١، تقريب الوصول ص١٥٣.

من الكتاب وظاهر من السنة يرجح الكتاب لأنه النص الأول أو ترجح السنة لأنها تبين وتفسر أو التوقف. وإذا تعارض نصان أو ظاهران يؤخذ بالأحوط. وإذا تعارض نصان أو ظاهر يرجح ما يتفق مع القياس. وإذا تعارض أصلان يرجح الغالب. وإذا كذب الأصل الفرع سقط الحديث^(١). والأصل أولى من الفرع^(٢).

وإذا كان الكتاب والسنة والإجماع نصا والاجتهاد عقلا فإن جوهر التعارض هو بين النص والقياس وهي قضية النقل والعقل فى علم أصول الدين. لذلك كانت القضية الرئيسية إذا تعارض خبر الواحد مع القياس يقدم القياس. كما يتم تقديم نص الكتاب أو السنة أو الإجماع عليه^(٣). فالعقل أساس النقل. والنقل بمفرده ظن فى حين أن العقل بمفرده يقين^(٤).

(١) التحرير ج٣/١٠٧-١٠٨.

(٢) أصول السرخسى ص٨٢.

(٣) التمهيد ج٣/٩٤-١٠٥/١٤٨-١٥١، الواضح ج٤/٣٩٦-٤٠٣، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٠٢-٢٠٨، روضة الناظر ج١/٣٧١-٣٧٤، المسودة ص٢٣٩، منتهى الأصول ص٦٣، المختصر لابن اللحام ص١٠٧-١٠٨، التحرير ج٣/١١٦-١٢٠.

(٤) المقدمة فى الأصول ص١١٠-١١١، خبر الواحد والقياس يجتمعان، الإشارة ص٥١، التبصرة ص٣١٦-٣٢٠، لا يجوز ترك الخبر الصحيح إذا ورد بخلاف قياسات الأصول، كتاب التلخيص ج٣/٣١٨-٣٢٢، البرهان ج٢/١١٧٨-١١٨٢، التمهيد ج٣/٢١٨-٢١٩، ميزان الأصول ص٤٤٣، بذل النظر ص٤٦٨-٤٧٧، المحصول ج٣/١٠٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٦.

وإذا ما تعارضت آية مع المذهب الفقهي يحل التعارض إما بالنسخ أو الترجيح أو التأويل من جهة التوفيق. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"^(١). ومذهب الإنسان هو اعتقاده بدليل مجمل أو مفصل. وإذا خالف الحديث الذي ورد عن الصحابي المذهب وكان غير صحيح انحل الإشكال وإن كان صحيحا فيحمل مثل الخبر. وإن كان في غير موضع الإجماع يحمل على التأويل أو المعارضة مع صحابي مثله^(٢).

وإذا تعارض الخبر مع المذهب فإنه يحمل بالنسخ أو بالمعارضة بمثله أو بدليل آخر أو بالترجيح أو التوفيق. وكل حسب الدليل طبقا للقاعدة الأصولية "إن كل خبر يجئ بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتاج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل. فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه"^(٣).

(١) أصول الكرخي ص ٨٤، في الوجه الذي يجوز معه تخريج المذهب، المعتمد ج ٢/ ٨٦٥ -

٨٦٧، الإحكام لابن حزم ج ١/ ٦٥، جمع الجوامع ج ٢/ ١١٦ - ١٢٠.

(٢) أصول الكرخي ص ٨٥.

(٣) السابق ص ٨٤، في مذهب الراوي إذا كان بخلاف روايته ما المعتدل منه وهل يختص

به روايته أم لا؟ المعتمد ج ٢/ ٦٧٠ - ٦٧١.

وإذا تعارض المذهب مع نفسه فى قولين فالجديد أولى من القديم نظرا لتطور الزمن وتغير المصالح. ولو نقل عن المذهب قولان، وأعيد أحدهما أو تم التفريع عليه، فالمعاد والمفرع أولى لأنه أكثر تفصيلا. ولو نقل عن المذهب حكمان، فيحمل أحدهما على الظاهر. ولا ينقل عن المذهب قول ليس فيه. ولا ينسب القول الافتراضى للمذهب لأنه ضرب للمثل^(١).

٢- الترجيح.

وترتيب الأدلة جزء من الاجتهاد ابتداء من البراءة الأصلية والنفى الأصلى قبل ورود الشرع حتى الأدلة السمعية، الكتاب والسنة أو الأدلة الاجتهادية الجماعية كالإجماع أو الفردية كالقياس^(٢). وقد يأتى الإجماع بعد البراءة الأصلية نظرا لأن النص عرضة للنسخ أو الاشتباه^(٣). ثم يأتى النظر فى النص فى النهاية. فالأولوية فى ترتيب الأدلة للواقع على النص^(٤).

(١) التبصرة ص ٥١٤-٥١٨.

(٢) المستصفى ج٢/٣٩٢-٤٠٧، كتاب المنهاج ص ١٢١٤، الترجيح بيان وجوهه وأقسامه، الكافية ص ٣٦٢-٣٩٧، كشف الأسرار ج٤/١٣١-١٧٣.

(٣) المستصفى ج٢/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) "يجب على المجتهد فى كل مسألة أن يرد نظره إلى النفى الأصلى قبل ورود الشرع. ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة. فينظر أول شئ فى الإجماع. فإن وجد فى المسألة إجماعا ترك النظر فى الكتاب والسنة = فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله. فالإجماع على خلاف ما فى الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة

والترجيح لغة هو زيادة أحد المثليين وصفا لا أصلا. هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر^(١). ولا تتكافأ الأدلة إذ أن أحدهما مرجح على الآخر. والترجيح بين النقليين فى الأخبار. كما يتم الترجيح فى الرواية وليس فى الشهادة^(٢). ولا يستوى الاعتقاد فى الخبرين. ومع ذلك لا يوجد تعارض مطلق لا يحتمل الترجيح^(٣).

فإذا تعارض خبران واستحال الجمع بينهما فالترجيح أو التخيير^(٤). ويرجح الخبر بأمر غير السند والمتن مثل اتفاق الألفاظ، والاتفاق مع القياس، ومع المرسل، ومع عمل الأئمة، ومع قول وعمل الصحابة، ومع تفسير الراوى. ويكون الترجيح بفقه الراوى ولغته ونحوه ودرعه وضبطه

على الخطأ. ثم ينظر فى الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد يفيد العلم القاطع. ولا يتصور التعارض فى القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخا للآخر. فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به. وينظر بعد ذلك إلى عموميات الكتاب وظواهره. ثم ينظر فى مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة فإن عارض قياس عموما أو خبر واحد عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما. فإن لم يجد لفظا نصا ولا ظاهرا نظر إلى قياس النصوص. فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح كما سنذكره. فإن تساويا عنده توقف على رأى وتخير على رأى آخر كما سبق"، المستصفى ج٢/٣٩٢-٣٩٣.

(١) كتاب الحدود ص ٧٩، التبصرة ص ٥١٠.

(٢) المستصفى ج٢/٣٩٤.

(٣) الوصول إلى الأصول ج٢/٣٥١-٣٥٨.

(٤) الإشارات ص ٦٢-٦٣.

وفطنته ورواية المرجوح باللفظ^(١).

ويكون الترجيح أيضا بأمور خارجية مثل الاتفاق مع دليل آخر، التعزيد بقريئة الكتاب، والاتفاق مع فعل النبي، وكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، والتصريح بالحكم، وعمل أهل السلف، وعمل أهل المدينة، وعمل أهل الحرمين، والرواة الثقة، ووضوح التأويل، والموافقة مع أحد الشئيين والأكثر من الأصح^(٢).

وقد يرجح الخبر لأمور خارجة عنه مثل: كيفية استعمال الخبر في محل الخبر، أن ينال أحد الخبرين من قدر الصحابة، أن يكون أحد الخبرين متنازعا فيه والآخر متفقا عليه، أن يكون أحد الخبرين قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر، أن يتضمن أحد الخبرين بيان ما ظهر تأثيره في الحكم دون الآخر^(٣).

وإذ قال واحد من الصحابة قولاً مخالفاً للقياس يقدم القياس عليه، وفي هذه الحالة يسمى الاستحسان^(٤). وإذا اتفق الخبر مع أحد الخلفاء

(١) أصول السرخسي، بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها، ج٢/١٢-٢٦/٢٤٩-٢٥٢، المنخول ص٤٢٦-٤٢٧.

(٢) الواضح ج٩٧-١٠٣، جمع الجوامع ج٢/١٧٧-١٨٣/١٩٠-١٩٥، البحر المحيط ج٤/٤٦٩-٤٧٣.

(٣) أصول السرخسي ص٨٢.

(٤) التبصرة ص٣٩٩-٤٠٠/٤٤٨-٤٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٨.

الراشدين الأربعة أو إجماع أهل المدينة فقد يرجح الخبر للأفضلية والسبق^(١). وإذا تعارض خبر واحد ثقة عدل مع فعل الرسول فإن الفعل أولى^(٢). وإذا تعارض ترجيحان يسقط ترجيح المبتدئ^(٣).

ولا تترجح الشهادة بزيادة الشهود ولا الخبر بزيادة الأخبار. ولا يترجح القياس بالنص بل النص يشهد بصحة القياس. وإذا خالف خبر الواحد القياس، فالقياس أولى^(٤). ولا يترجح الخبر بالكتاب، ولا يترجح القياس بآخر^(٥). لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم يبلغ الشهرة. أو بالنقل والتقدم واستعمال الصحابة أو الفقهاء أو الاتفاق مع ظاهر القرآن أو القياس^(٦).

والترجيح بين الأدلة يكون بتقديم المحسوسات والمشاهدات على الأبعد منها، والأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها، وتقديم الأولى^(٧). ومنها

(١) التمهيد ج٣/٢٢٠-٢٢١، البحر المحيط ج٤/٤٤٧.

(٢) الإحكام للآمدى ج١/٢٠٠.

(٣) التمهيد ج٤/٢٤٩.

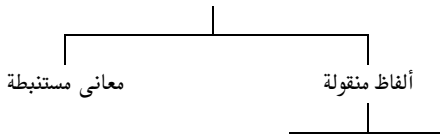
(٤) بيان الترجيح، تقويم الأدلة ص٣٣٩-٣٤٨.

(٥) الإحكام للآمدى ج١/٢٠٠-٢٠١.

(٦) التحرير ج٣/١٦٩-١٧١، البحر المحيط ج٤/٤٣٣-٤٣٤.

(٧) ترجيحات الأدلة، البرهان ج٢/١١٥٨، الكفاية ص٢٦٢-٢٦٥/٢٩٣-٢٩٦.

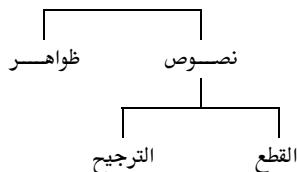
مظنة الترجيحات



الاحتياط، والرواية والأخبار، ومباحث الألفاظ، والقياس والاستنباط، والمرجحات باعتبار المتن والمدلول، وبين الأقيسة، وبحسب العلة، ودليل الحكم، وكيفية الحكم، والأمور الخارجة، والفرع. وتتداخل المرجحات بين المنظوم والمفهوم والمعقول^(١).

وللترجيح شروط منها أن يكون بين الأدلة وليس بين الدعاوى، وأن تتعارض في الظاهر، وأن يقوم دليل على الترجيح، والترجيح بمزية لا تستقل^(٢). ويرجح الخبر باتفاق أحد الخبرين مع ظاهر الكتاب والسنة^(٣).

ويكون الترجيح في المظنونات وليس في القطعيات التي تتفاوت أيضا في الوضوح والجلاء. وفيها تتفاوت رتب المجتهدين. فالتعارض لا يكون بين قطعيين بل بين قطعى وظنى أو بين ظنيين. والأولوية للقطعى على الظنى.



(١) مثل القول، الفعل، الإقرار، الفصاحة، الزيادة، لغة قریش، المدنى، الشعر، الحكم على العلة، المتقدم، التهديد والتأكيد، العام وصيغه، الموافقة على المخالفة، جمع الجوامع جـ ١٨٣/٢-١٨٨.

(٢) البحر المحيط جـ ٤/٢٦-٤٣١.

(٣) الواضح جـ ٩٧/١٠٣.

فإذا تعارض قطعيان فلا ترجيح بينهما. وإن كانا متواترين يكون اللاحق ناسخا والسابق منسوخا. وإن كانا من أخبار الآحاد يرجح اللاحق على السابق. وإن لم يُعرف التاريخ تم ترجيح الأقوى فى النفس^(١). ويكون الترجيح بين ظنين إما بالجمع أو بالنسخ^(٢). وترجح الظواهر من الأخبار المتعارضة إما بالنسبة لظن المجتهد أو بسبب خلل الرواة وليس تعارض الأدلة فى ذاتها^(٣). ويتم الترجيح بين ظنين لأن الظنون تتفاوت فى القوة. ولا يوجد ذلك فى معلومين قطعيين برهانيين وإن كانا يتفاوتان فى الوضوح والتجلى. والبعض منها يستغنى عن البرهان وهو البديهي. لذلك إذا تعدى اللفظ معنيين فالأجلى أولى من الأخفى طبقا لقاعدة "إن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخفى"^(٤).

وتتداخل المرجحات النظرية والعملية على حد سواء^(٥). وإذا تم الترجيح يُعمل بالراجح. ولا يُعمل بالترجيح المظنون. والمرجوح ليس عدما بل

(١) أصول الكرخى ص ٨٦.

(٢) تقريب الوصول ص ١٥٢-١٥٣، جمع الجوامع ج ٢/١٧٤-١٧٥.

(٣) البحر المحيط ج ٤/٤٤٢.

(٤) المستصفى ص ٣٩٣-٣٩٤، الترجيح، البرهان ج ٢/١١٤٢-١٢٩٢.

(٥) الناقل عن الأصل، المثبت على النافي، النهى على الأمر، الأمر على الإباحة، الخبر على الأمر والنهى، الحظر على الإباحة، الوجوب والكراهة على الندب، الندب على المباح، نافي الحد، المعقول مضاد، الوضعى على التكليفى، جمع الجوامع ج ٢/١٨٨-١٩٤.

يظل قائماً لعله يكون راجحاً إذا ما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال^(١).

٣- أنواع السند.

والسند أنواع. المسند ما اتصل بإسناده والوقوف على ما وقف به الراوي دون أن يبلغه إلى الرسول^(٢). والمرسل ما انقطع إسناده^(٣). ويمكن انتقاد خبر

(١) البحر المحيط ج٤/٤٢٥-٤٢٦.

(٢) كتاب الحدود ص٦٣، "فيما لا يوجب العلم به من خبر الآحاد"، إحكام الفصول ج١/٣٣٦-٣٣٩.

(٣) الحدود في الأصول ص١٠٥-١٥١، في الخبر المرسل، الإشارة ص٢٠٩-٢١٥، الخبر إذا أسنده من أرسل غيره من الأحاديث هل يقبل أم لا؟، المعتمد ج٢/٦٢٤-٦٢٥، القول في المراسيل، السابق ص٦٢٨-٦٤١، الحديث إذا أرسل مرة وأسند مرة أخرى أو الحق بالنبي مرة وجعل موقوفاً على صحابي مرة، السابق ص٦٣٩-٦٤٠، فصل في المرسل، الإحكام لابن حزم ج٢/١٣٥-١٣٨، وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان، السابق ج٢/٢٥٨، النبذ ص٢١، اللمع ص٧٤، كتاب التلخيص ج٢/١٥٥-٤٢٩، البرهان ج١/٦٣٢-٦٤١، الورقات ص١٩، المنخول ص٢٧٢، التمهيد ج٣/١٣٠-١٤٤، الواضح ج٤/٤٢١-٤٢٦/٤٣١-٤٣٢، ج٥/٧٦-٧٧، الوصول إلى الأصول ج٢/١٧٧-١٨٢، إيضاح المحصول ص٤٨٤-٤٩٣، بذل النظر ص٤٤٩-٤٥٩، المحصول ج٣/١٠٥٢-١٠٦١، روضة الناظر ج١/٣٦٣-٣٦٨، الإحكام للآمدي ج١/٢٠٣-٢٠٧، المنتخب ج١/٤٠٦، المسودة ص٢٥٠-٢٥٩/٢٥٧-٢٦٢، منتهى الوصول ص٦٤، جمع الجوامع ج١/٥٢٧-٥٣٠، المرسل من الحديث، البحر المحيط ج٣/٤٥٧، حكم العمل بالمرسل، السابق ج٣/١٥٨-٤٦١، مرسل الصحابي، المذهب في قبول رواية المرسل،

الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسندا أو مرسلا^(١). ويكون ذلك بالعرض على الكتاب ثم السنة المتواترة. ثم الحادثة المشهورة لعموم البلوى.

وفى انقطاع السند نوعان، ظاهر وباطن. الظاهر هو المرسل وهو ما أرسله الصحابي أو التابعي في القرن الثاني أو تابعي التابعي في القرن الثالث أو من بعده. لذلك يتعارض المرسل والمسند والباطن لنقصان الناقل في المرسل من جهة الرسول وفي المسند من جهة الأجيال التالية.

المرسل هو نسبة قول الراوى إلى الرسول دون أن يعاصره أى وجود أجيال من الرواة بين الرسول والراوى غير معروفة. فى حين أن المقطوع هو غياب الأجيال المتوسطة بين الراوى الأول المعاصر للرسول والراوى الأخير الناقل عنه، ويقبل المرسل بعد التعديل. لا تكفى "العنعنة" وحدها دون منطقها المتصل وليس المنفصل من البداية أو الوسط أو النهاية. وقد جرت بها

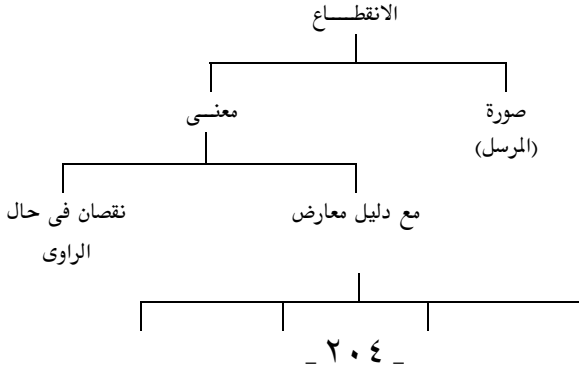
السابق ج٣/٤٦٣-٤٦٥، مذهب الشافعي، فى رواية المرسل السابق ج٣/٤٦٦-٤٧٥، أحاديث مرسله تركها المالكية، السابق ج٣/٤٧٦، أحاديث مرسله تركها الحنفية، السابق ج٣/٤٧٧، أمور ملحقه بالمرسل أو مختلف عليها، السابق ج٣/٤٧٧، إرشاد الفحول ص٦٤-٦٥، كتاب الحدود ص٦٣، الإشارات ص٧٥.

(١) انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسندا أو مرسلا، تقويم الأدلة ص١٩٦-٢٠٠، الإشارات ص٧٦-٧٨، التبصرة ص٣٢٥، جمع الجوامع ج٢/١٧٤-١٧٥، الحديث يرويه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا، البحر المحيط ج٣/٣٩٥-٣٩٦، الراوى يروى الحديث متصلا ومرسلا، السابق ج٣/٣٩٧، إذا تعارض الوقف والرفع، السابق ج٣/٣٩٧.

عادة الكتبة ثم استكثروها^(١).

وقد يكون الانقطاع من حيث الصورة وهو المرسل أو من حيث المعنى. وقد يكون مع دليل معارض، مخالفة الكتاب أو السنة أو حديث شاذ غير مشهور أو حديث أعرض عنه الرواة أو مع نقصان في حال الراوى مثل خبر المستور والفاسق والكافر والصبي والمعتوه والمنفعل والمساهى وصاحب الهوى^(٢).

-
- (١) "ثم العنينة جرت العادة بها في الكتبة. فإنهم استثقلوا أن يكتبوا عند كل اسم روى عن فلان سماعاً منه. وشحوا على القرطاس والوقت أن يضيعوه فأوجزوا"، السابق ج١-١٧٠، المخبر المرسل ج٣-١٤٥/١٥٧، الخبر المرسل، المقدمة في الأصول ص٧١-٧٤، المرسل ووجوب العمل به، إحكام الفصول ج١-٣٥٥-٣٦٦.
- (٢) كشف الأسرار ج٣-٥/٢٠، أصول السرخسي، بيان وجوه الانقطاع ج١-٣٥٩-٣٧٤، المنار ص٢٨٩-٢٩٣.



ويرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي على المختلف عليه،
والمؤدى بلفظه باتفاق مع ذكر سببه، وأن يتعلق بالأصول لا بالفروع،
والاتفاق بين الرواة، وحسن استيفاء الحديث، والسماع المباشر دون حجاب،
والسماع المباشر على المتوسط، وحفظ الحديث دون كتابته، وسماعه وروايته
من الشيخ أو بإجازته، وترجيح المسند على المرسل^(١).

وكل من روى عن صحابي ولم يسمعه فإن كان ذلك الراوى ممن لا
يجهل صحة قول مدعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة
لأن جميع الصحابة عدول^(٢). وتقبل الروايات المرسلة بكافة صياغاتها. فلا
فرق بين المراسيل فى سائر الأعصار^(٣). وقول الصحابي ليس حجة. لذلك لا
تعتبر مراسيل الصحابة وحدهم حجة دون غيرهم لأنهم مصدر ثقة ثم
مراسيل التابعي. المرسل قول الإمام الثقة "قال عليه السلام" مع حذف حلقة
من السند^(٤).

مخالف للكتاب مخالف للسنة حديث شاذ غير حديث معروض

مشهور عنه

(١) المستصفى ج١/١٦٩-١٧١، سلم الوصول ص٣٢، البحر المحيط ج٤/٤٥٢-٤٥٧.

(٢) النبز ص٣٦.

(٣) المنار ص٢٨٩-٢٩٣.

(٤) التبصرة ص٣٢٦-٣٣٠، التمهيد ج٣/١٤٥-١٤٦، بذل النظر ص٤٧٧-٤٨٣، المنتخب

ج١/٤٠٧-٤١٦، المسودة ص٢٩٠-٢٩٩، المختصر لابن اللحام ص١٠٩-١١٠،

التحرير ج٣/١٠٢-١٠٧.

٤- الترجيح من حيث السند.

ويقع الترجيح من حيث السند أو المتن. والترجيح من حيث السند يخص خبر الآحاد لأن الترجيح لا يوجد فى التواتر، الترجيح بين ظنين وليس بين قطعيين أو بين قطعى وطنى. ويتم الترجيح فى السند بترجيح الأكبر والأعلم والأقرب إلى الرسول والأوعى بإشاراته وبمخارج ألفاظه ومقاصده، والمباشر للرواية، والأكثر رواية، والأكثر صحة، والأحسن سياقاً، والمتأخر فى الزمان، والأسلم لفظاً، والأروع، والأكثر اتفاقاً مع الروايات، والراوى فى الحرمين.

والترجيح بالسند بكثرة الرواة أو أحوالهم. وكثرة الرواة إما مسماه أو غير مسماه. وأحوال الرواة إما فى الدين والورع والتحرى أو فى العلم والبصيرة. والعلم والبصيرة إما عامة فى الأخبار أو خاصة فى هذا الخبر. والعامة مثل الضبط واليقظة والعقل والعفة أى العلم.

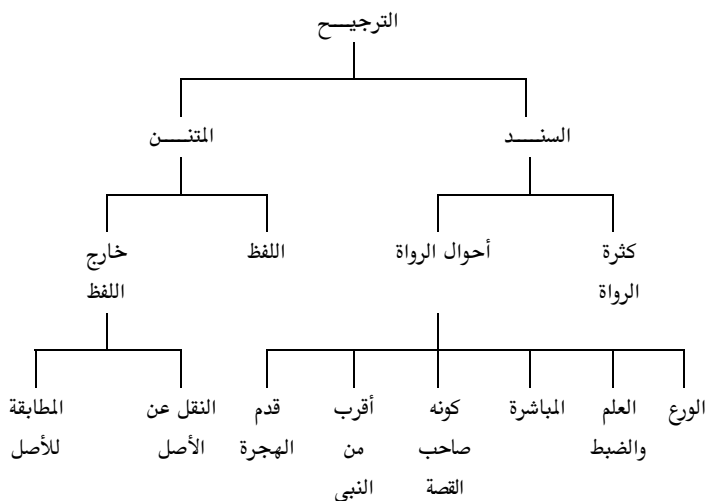
والترجيح فى أخبار الآحاد لقوة غلبة الظن على أحد الخبرين عند التعارض^(١). ويكون الترجيح من حيث الإسناد عن طريق شهرة الرواية،

(١) الإشارات ص ١٠٧، الإشارة ص ٤٢٤-٤٢٦، إحكام الفصول ج ٢/٧٣٩-٧٥٠، كتاب المنهاج ص ٢٢١-٢٢٨، اللع ص ٨٢-٨٤، كتاب التلخيص ج ٢/٤٣٥-٤٤٩، البرهان ج ٢/١١٦٢-١١٦٨، ترجيحات السند، مفتاح الوصول ص ٩٧-١٠٠، الترجيح بالإسناد، البحر المحيط ج ٤/٤٤٢-٤٥٨.

ضبط الراوى، كثرة الرواة فى خبر عن الآخر، السماع المباشر، الإسناد المتصل، الاتفاق فى الروايات، وحدة الراوى وشخص الرواية، عمل أهل المدينة، سلامة الإسناد من الإطراب، موافقة ظاهر الكتاب^(١). ويكون الترجيح من جهة صحة الأسانيد^(٢). فيرجح المسند على المرسل. وأكثر

(١) تأسيس النظر ص ٧٧، اللع ص ٩٤-٩٥، ميزان الأصول ص ٤٤٢، بذل النظر ص ٤٦١.

(٢) إحكام الفصول ج ٢/٧٥٠-٧٥١، الواضح ج ٨٦، التمهيد ج ٣/٢٠٢.



المحصول ج ٤/١٣٢٥-١٣٢٩، الإحكام للآمدى ج ٣/٢٥٩-٢٨٠، ألفية الوصول ص ٥٨، منتهى الوصول ص ٤٧-٤٨، تقريب الوصول ص ١٥٤-١٥٦، منهاج الوصول ص ٤٢.

وسائل الترجيح فى السند مثل ضبطه أو اضطرابه ، وبقظة الراوى ورواية قصته مع تدخل الخيال الذى يطغى على الخبر، وأن يوافق أحد الخبرين مرسلًا غيره، وأن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين أو أن يكون وفقًا لعمل أهل المدينة.

والترجيح فى الإسناد بشهادة القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل، وفى شهرة القضية، والسند المتصل أولى من المرسل، وأن يكون راويه صاحب القضية، وتعضيد إجماع أهل المدينة أو النسخ^(١). ويرجح المتصل على المرفوع. ويرجح السند القليل الوسائط على الإسناد. وحسن الاعتقاد أحد عوامل الترجيح. إذ ترجح رواية السنن على غير السنن عن السنة، والشيعى على غير الشيعى عند الشيعة^(٢).

هـ- الترجيح عن طريق الراوى.

ويتم الترجيح عن طريق الراوى. فيرجح الأتقن رواية^(٣). قوة الحفظ وزيادة الضبط وشدة الاعتناء. وترجح الرواية عن غير كتاب على الرواية من كتاب. ويرجح رواية الكبير على الصغير، وأن يكون وقت الرواية بعد

(١) تقريب الوصول ص ١٥٤-١٥٥.

(٢) البحر المحيط ج٤/٤٤٦-٤٤٧.

(٣) الواضح ج٥/٨٠، بذل النظر ص ٤٦٢-٤٦٨، البحر المحيط ج٤/٤٥٠.

البلوغ^(١).

ومن عوامل الترجيح كون الراوى مختبرا أى طبقت عليه قواعد الجرح والتعديل فيكون مزكيا ومعدلا مع ذكر أسباب العدل وكثرة الزكية، وشهرته بالعدالة والثقة وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه. فيرجح أعدل الراويين^(٢).

ووقت ورود الخبر عامل فى الترجيح. فالخبر المدنى مقدم على غيره. ويرجح الخبر الدال على علو شأن النبى دون تعظيم أو إطراء كما هو الحال فى المرويات الشعبية. ويرجح خبر التشديد على خبر اللين أو العكس. ويرجح الخبر المروى مطلقا على الخبر المروى فى الزمان المتقدم. ويرجح الخبر فى آخر العمر على الخبر فى أوله. ويرجح الخبر المروى بعد إسلام الراوى^(٣). وقد يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة مما قد يقوى الظن^(٤). وتفسير الراوى أو مذهبه قد يكون عاملا مرجحا^(٥). ويرجح الراوى صاحب القصة على راوى قصة غيره لأنه يعيشها ولم يسمعها فقط^(٦). ويكون

(١) البحر المحيط جـ٤/٤٦/٤٥٠-٤٥٢.

(٢) السابق جـ٤/٤٨-٤٥٠.

(٣) السابق جـ٤/٤٥٧.

(٤) التبصرة ص٣٤٨، أصول السرخسى جـ٢/٣٤، التمهيد جـ٣/٢٠٢، الواضح جـ٧٧-

٧٨، المنتخب جـ١/٥٤٢-٥٤٦، المسودة ص٣٠٦، جمع الجوامع جـ٢/١٧٤، البحر

المحيط جـ٤/٤٤٢-٤٤٥.

(٥) التمهيد جـ٣/٢٢١-٢٢٣، المحصول جـ٣/١٠٤٢-١٠٤٤.

(٦) الواضح جـ٨٢-٨٣، المحصول جـ٣/١٠٤١، البحر المحيط جـ٤/٤٤٧.

شاهد عيان. فالبصر يرجح على السمع، والمباشر خير من اللامباشر. ويرجح الأقرب إلى فعل النبى. فالأقرب إلى الرسول أرجح على غيره إما باعتبار الجسم أو بكثرة مجالسة المتحدثين أو بكثرة الصحبة^(١).

وقد يكون عامل الترجيح فقه الراوى حتى يعلم ما يروى. فالعلم يقوى الذاكرة^(٢). ويتضمن الفقه العلم بالعربية.

وقد تظن بعض أمور أنها ترجيح وهى ليست كذلك. ومعظمها يتعلق باستعمال الخبر مثل أن يعمل أحد الرواة دون الآخر أو أن يكون أحدهما غريباً لا يشبه الأصول أو أن يدرأ أحدهما الحدود بالشبهات، والجمع بين خبرين أحدهما مثبت والآخر نافى فى حالين مختلفين، وخبران يوجب أحدهما العتق والعتق أولى، وخبران يرجح المبيح على الحاضر^(٣).

٦- الترجيح من حيث المتن.

ولم يغفل القدماء نقد المتن مع نقد السند^(٤). وينحصر فى رد المتن لتعارضه مع عمل أهل المدينة وعمل الراوى والطعن على السلف، وعموم البلوى، الحدود والكفارات، والزيادة على النص القرآنى، ومخالفة الأصول، ورواية

(١) البحر المحيط ج٤/٤٨.

(٢) السابق ج٤/٤٤٦-٤٤٧.

(٣) المستصفى ج٢/٣٩٨، المحصول ج٣/١٠٤٢.

(٤) الكلام على متن الحديث، البحر المحيط ج٣/٣٩٨-٤٠٨.

الواحد، ومعارضة القرآن. وكلها معايير خارجية باستثناء الخلاف مع العقل^(١). ولا يمكن استنباط أحكام من أحاديث ضرب الأمثال^(٢).

ويتم الترجيح من حيث المتن بعدة طرق:

والترجيح في المتن الأكثر اتفاقا مع دليل آخر وما عمل به الأئمة، وأن يكون نطقا لا دليلا، وقولا لا فعلا، وما قصد به الحكم، والأظهر دلالة، وما صاحبه تفسير الراوى، وما لم يرد على سبب خاص، والمنقول، والإثبات، والتأخر في الخبر، والأحوط، والمبيح^(٣). والترجيح في المتن إما يرجع إلى اللفظ أو إلى غير اللفظ، واللفظ إما يكون به اختلال في اللفظ فيكون في صفة الحكم أو ما يشهد بالحكم. وما يشهد للحكم إما يكفى بنفسه وإما لا يكفى. وما يكفى إما دليل مثل الكتاب والسنة أو إمارة مثل القياس. وما لا يكفى يتم الترجيح فيه إما بالعقل أو بعمل أهل السلف. والترجيح بصفة الحكم عن

(١) رد الحديث بعمل أهل المدينة، البحر المحيط ج٣/٤٠٠، رد الحديث بعمل الراوى بخلافه ج٢/٤٠١، رد الحديث بطعن السلف فيه ج٢/٤٠٢، رد الحديث بكونه مما تعم البلوى به ج٢/٤٠٣-٤٠٤، رد الحديث إذا كان فى الحدود والكفارات ج٢/٤٠٥، رد الحديث بدعوى أنه زيادة على النص القرآنى ج٢/٤٠٥، رد الحديث بدعوى مخالفته الأصول ج٢/٤٠٥، رد الحنفية لهذه الأحاديث ج٢/٤٠٦، رد الحديث إذا كان أحد راويه واحدا ج٢/٤٠٧، عرض الحديث على القرآن ج٢/٤٠٧-٤٠٨، جملة الشبهات التى ردت بها أحاديث الآحاد ج٢/٤٠٩.

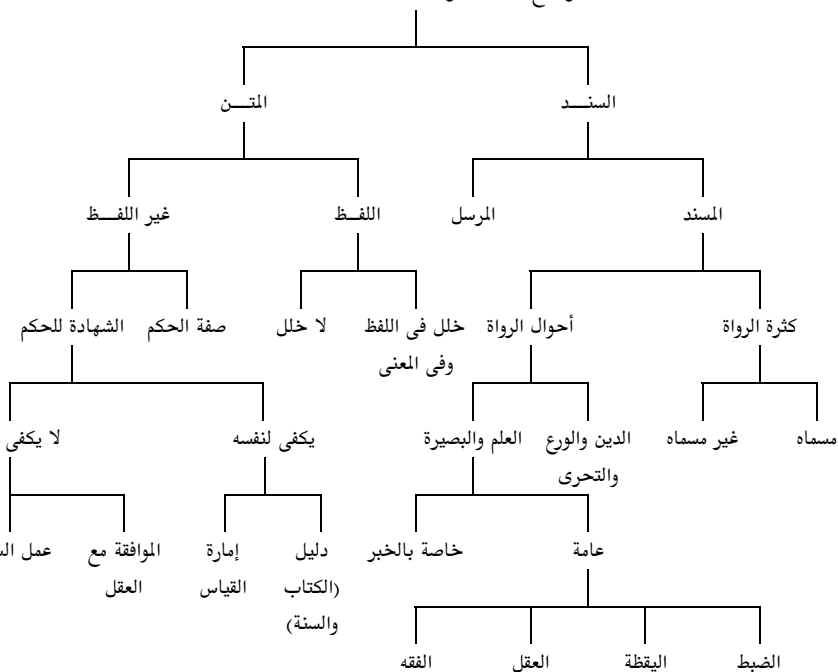
(٢) البحر المحيط ج٣/٤٠٩-٤١١.

(٣) الواضح ج٢/٣٥٠-٣٥٧.

طريق مطابقة أحد الحكمين للأصل، والاتفاق عليه، والحيطة والتأكيد أو النذب لإسقاطه. ويكون الأصل في الحكم إما من حال المروى أو العقل^(١).

(١) ما يترجح به أحد الخبرين على الآخر، المعتمد جـ٢/٢٧٤-٦٨٨، المستصفي جـ٢/٣٩٧-٣٩٨، البرهان جـ٢/١١٦٨-١١٧٧.

الترجيح بين الخبرين



أ- النسخ: لا يتناقض خبران قطعيان متواتران. وإن تضمنا حكمين متناقضين
فهو تكليف بالمحال. فلزم أن يكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا. وإن كان
زمان واحد قد يكون الأول عاما والثاني خاصا إلى آخر ثنائيات المنظور والمفهوم. وإن استحال الجمع فيمكن تقوية أحدهما في النفس والبحث في صدق الراوى لتقوية الخبر في النفس أو تضعيفه لاضطراب في المتن أو ضعف في السند أو لأمر خارج عنهما^(١). ويتعارض قولان من كل وجه أو من وجه دون وجه. فإن تعارضا من كل وجه تقدم أحدهما على الآخر. ويحل التعارض بالنسخ، أن يكون السابق منسوخا واللاحق ناسخا. والتعارض من وجه دون وجه حله في مباحث اللغة مثل العام والخاص،

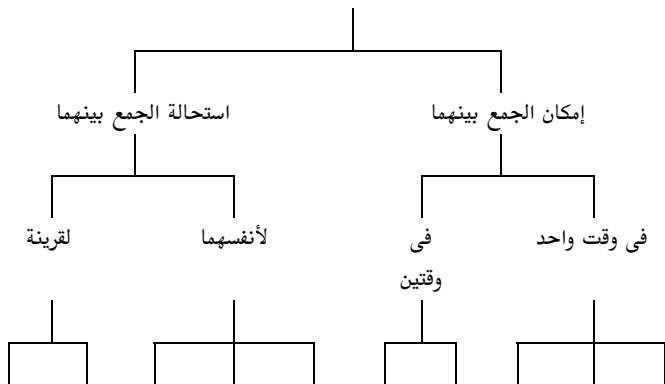
(١) المستصفى ج٢/٣٩٥-٣٩٧، الأخبار إذا اختلفت، الإشارة ص٢٥٠-٢٥١، الإشارة ص٤٢٤، فيما يقع فيه الترجيح من الأخبار، إحكام الفصول ج٢/٧٣٩-٧٧٦، الإحكام لابن حزم ج١/٦٧-٦٨، فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص ج٢/١٥١-١٦٥، في تمام الكلام في تعارض النصوص ج٢/١٦٦-١٨٩، اللمع ص٨٣-٨٤، كتاب التلخيص ج٢/٤٣٤-٤٤٩، البرهان ج٢/١١٥٨-١١٦٢، المحصول ج٤/١٣٣٥-١٣٤٧، ترجيحات المتن، مفتاح الوصول ص١٠٠-١٠٣.

والمطلق والمقيد ، والظاهر والمؤول^(١) . وإذا تعارض الخبران فإما يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن . وإن جمع بينهما فإما فى وقت واحد أو فى وقتين . فى الوقت الواحد يكون تخصيصاً ، وفى وقتين يكون نسخاً . وما لا يمكن الجمع بينهما إما لأنفسهما أو لقرينة ، والقرينة بالتأويل والتخصيص ، وما لأنفسهما فبسبب نفى أحدهما ما يثبت به الآخر ، أو العموم والخصوص أو الناسخ والمنسوخ^(٢) . ويكون الترجيح عن طريق العلم

(١) أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله إذا تعارضت ، المعتمد ج١-٣٨٩ ، البرهان ج٢-١١٨٣-١١٨٤ ، تعارض الظواهر ، البرهان ج٢-١١٨٤-١٢٠٠ ، الورقات ص١٦-١٧ ، أصول البزدرى ج٢-٣١/١٣ ، المسودة ص٣٠٦ ، منتهى الوصول ص١٢١-١٢٢ .

(٢) المعتمد ج٢-٦٧٣-٦٧٤ ، جمع الجوامع ج٢-١٧٤-١٧٥

الخبران المتعارضان

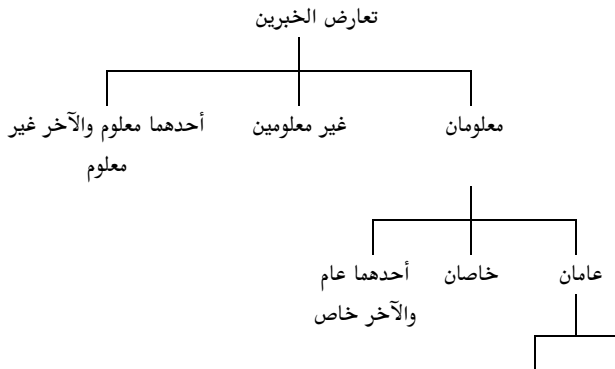


بتاريخ النصوص فيكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخاً^(١). وإذا تعارض الخبران فإما أن يكونا معلومين أو غير معلومين أو أحدهما معلوماً والآخر غير معلوم. والمعلوم ————— إن إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عام والآخر خاص. والعامان إما أن يكونا من كل وجه أو من وجه دون آخر. وفي هذه الحالة تكون الأولوية للخاص على العام. وإن كانا عامين على الإطلاق أو خاصين على الإطلاق ويُعرف تاريخهما فللمتأخر الأولوية على المتقدم في الزمان. فإن لم يُعرف التاريخ فالتخيير. فإن صعب فالحكم للعقل. وليس السند عاملاً في الترجيح^(٢). كما

مجاز تخصيص غيرهما ناسخ منسوخ النفي الناسخ العام تأويل تخصيص والإثبات والمنسوخ والخاص

(١) أصول السرخسي ج١/١٢.

(٢) في الأخبار المتعارضة، المعتمد ج٢/٦٧٢-٦٧٤.



أن الحكم بالحظر أو الوجوب ليس عاملاً في الترجيح لأنه لا يحول الخبر من الظن إلى يقين^(١).

والنسخ أحد وسائل الترجيح بين نصين متناقضين وهو ما يسمى "دلائل النسخ". حينئذ يكون السابق منسوخاً، واللاحق ناسخاً^(٢). وهو ما تدل عليه الصياغة وإجماع الأمة وذكر الراوى التاريخ وتحديد به بأحد الأعوام والحوادث الجارية فيه مثل عام الخندق أو عام الفتح أو بتصريح الصحابي بذلك محدداً وقت المنسوخ والناسخ.

وغالب ما وقع فيه النسخ متنازع فيه، ومحمّل، وقريب من التأويل للجمع بين الدليلين كبيان لمجمل أو تخصيص لعموم أو تقييد لمطلق. إذا ورد في الشيء الواحد حكمان مختلفان، ولم يمكن استعمالهما استدلالاً على نسخ أحدهما إما باقتضاء اللفظ أو بقول الرسول أو فعله أو إجماع الصحابة أو

من كل وجه
وجه دون
وجه

- (١) "ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع إلى إسناده لأن الترجيح بذلك يقتضى قوة الظن لثبوت أحدهما وليس واحد منهما مظنوناً فيقوى ظننا له"، المعتمد جـ ٢/٢٧٢.
- (٢) المستصفى جـ ١/١٢٨-١٢٩، في القرآن مثلاً ﴿وَالآن خفف الله عليكم﴾. وفي الحديث أصرح "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروها" أو "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". الوجوه التي يعلم بها النسخ، الفصل في الأصول جـ ٢/١٨٧، "إذا ورد خبران في أحدهما إيجاب وفي الآخر حظر"، السابق ص ١٨٧-١٩٣/٢٧١-٣١٤.

نقل الراوى. فالنسخ أحد وسائل رفع التعارض بين الأحكام^(١). وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ فالتوقف حتى التبين^(٢).

والخلاف فى الناسخ والمنسوخ لا يحل فقط عن طريق النص أى الخبر، أو عن العقل وحده أى القياس بل أيضا عن طريق المصلحة والتطور وقرائن النسخ الأخرى. لا يهم ما المنسوخ وما الناسخ بل دلالة النسخ على استنباط الأحكام^(٣).

ب- اللفظ. ويكون الترجيح من جهة المتن بحسب اللفظ: الفصاحة، والعموم والخصوص، والإطلاق والقيد، والحقيقة والمجاز، والحقيقة العرفية والشرعية والاشتقاقية، والإضمار، والدلالة المزدوجة، والحكم المباشر بلا واسطة، والإشارة إلى العلة، والمعارضة، والتهديد، والتأكيد وبيان الحكم، وترجيح الموافقة على المخالفة^(٤).

قد يكون الترجيح من جهة لفظ المتن طبقا للسلامة من الاضطراب والاختلاف، النطق به أو الاحتمال، والاستقلال فى الدلالة، والاستعمال فى موطن الخلاف، والاتفاق فى العموم والخصوص، والقصد فى بيان الحكم،

(١) المسودة ص ٢٢٩.

(٢) البحر المحيط ج ٣/ ٢٢٦-٢٣٣.

(٣) الفصول فى الأصول، باب آخر فى النسخ ج ٣/ ١٣-١٥، المسودة ص ٢١٦، إرشاد الفحول ص ١٩٧.

(٤) البحر المحيط ج ٤/ ٤٥٨-٤٦٢.

والتأثير فى الحكم، والورود على سبب، والتطبيق فى موضع، وتعدد الألفاظ على معنى واحد، والاحترام الواجب للصحابة الرواة، والاتفاق مع العقل أو النص المقطوع أو الإجماع^(١). وترجح المتفقة على المختلفة^(٢).

وإذا تعارض لفظان فقد يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً، والحقيقة أولى طبقاً لقاعدة "إن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا فى أحدهما فترك اللفظين على الحقيقة أولى"^(٣). ويرجح المطلق الوارد على سبب. ويرجح العام على الخاص. وقد يكون أحدهما مجملاً أو مبيناً^(٤). ويرجح اتفاق أحد التأويلين مع اللفظ^(٥).

جـ- المعنى. ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان محكماً. وإن كان ظاهراً فالنقل باللفظ أفضل. وإن كان مشكلاً أو مشتركاً فلا يؤول وينقل أو ينقل ويؤول. وإن كان مجملاً فلا ينقل بالمعنى. الحقيقة أولى من المجاز، والعام أولى من الخاص. ويرجح الأفراد على الاشتراك، والاستقلال على الإضمار،

(١) الإشارات ص ١١٠-١١٢، الإشارة ص ٤٢٦-٤٢٧، إحكام الفصول جـ ٢/٧٥٩-٧٥٩، ترجيحات من جهة المتن غير صحيحة، إحكام الفصول جـ ٢/٧٥٩-٧٦٣، كتاب المنهاج ص ٢٢٨-٢٣٤، اللع ص ٨٥-٨٦، الترجيح فى الألفاظ، المنحول ص ٤٢٨-٤٣٧، الواضح جـ ٨٥، منتهى الوصول ص ٦٠-٦١، إرشاد الفحول ص ٥٥-٥٧.

(٢) الواضح جـ ٨٥.

(٣) أصول الكرخى ص ٨٦، المسودة ص ٣٠٦-٣١٠، تقريب الوصول ص ١٥٥-١٥٦.

(٤) أصول السرخسى جـ ١٨/١٩.

(٥) الواضح جـ ٨٧-٩٧.

والإطلاق على التقييد، والتأصيل على الزيادة، والترتيب على التقديم والتأخير، والتأسيس على التأكيد، والبقاء على النسخ، والشرعى على العرفى، والعرفى على اللغوى. والعمل بالقرائتين أو الروائيتين أولى من العمل بأحدهما^(١). ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان صادقاً لا شبهة فيه مثل المتواتر، وما فيه شبهة وهو المشهور، وما ترجح صدقه من الآحاد، وما عارض دليل رجحان الصدق، وما طعن فيه السلف سواء من جهة الراوى أو من غيره^(٢). ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ. ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل على الاشتراك، والتخصيص والمجاز والإضمار على النقل، والتخصيص والمجاز على الإضمار، والتخصيص على المجاز.

والأفضل عدم نقل الحديث بالمعنى لأن منطق الألفاظ فى الوعى النظرى يبدأ من العبارة. يجوز فى الدعوة والموعظة وليس فى استنباط الأحكام التى تعتمد على الصياغة والأشكال اللغوية. ويجوز شرح المعنى بلسان غير عربى، فالمعنى هو المقصود فى الفهم وإن اعتمد الاستنباط على

(١) ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى، تقويم الأدلة ص ١٩٤-١٩٥. رواية الحديث بغير لفظ النبى عليه السلام هل يرد له الحديث أم لا؟ المعتمد ج ٢/٦٢٦-٦٢٧، التمهيد ج ٣/١٦١-١٦٨، الواضح ج ٥/٣٨-٤٦، المحصول ج ٣/١٠٦٢-١٠٧١، أصول الشاشى ص ١٢٩-١٣٢، تقريب الوصول ص ٧٢، المختصر لابن اللحام ص ١٠٣-١٠٤، إرشاد الفحول ص ٥٧-٦٠، روضة الناظر ص ٣٩١-٤٠٢.

(٢) كشف الأسرار ج ٣/١٢٣، أصول السرخسى ج ١/٣٥٥-٣٥٧.

بنية الصيغ اللغوية^(١). ويرجح أحد المعنيين الأظهر في الاستعمال.

ووضع القراءة الشاذة في وقتها لم تعد شاذة الآن. ويصعب الآن إحداث قراءة جديدة مما يعطى احتمال تغيير في اللفظ. أما تأويل المعنى فمفتوح^(٢). وإذا نقل الراوى خبرا فلا يجوز الاجتهاد فيه وإلا تحول إلى مفسر^(٣).

وإذا تضمن الخبر معنيان كل واحد منهما مستقل بنفسه وغير مرتبط بالآخر جاز للراوى رواية أحد المعنيين دون الآخر كالخبرين. وإن كان المتروك شرطا في صحة الحكم أو بيانا له فلا يجوز نقل الخبر دونه^(٤).

ويتجلى النقل بالمعنى في الزيادة والنقصان في المتن وهما متضايغان مقارنة "بنواة" النص. والمتن هو نص السنة القابل للزيادة والنقصان وليس نص الكتاب^(٥). الزيادة من ثقة في الحديث تعتبر جزءا من الخبر سواء في اللفظ أو في المعنى. ومع ذلك النقص في الحديث أكثر ثقة نظرا للتمدد

(١) المستصفى ج١/١٦٨-١٦٩، ألفاظ الرواة، البحر المحيط ج٣/٤١١، شروط جواز نقل

الحديث بالمعنى ج٢/٤١٢-٤١٧، سلم الوصول ص٣٢-٣٣.

(٢) القراءة الشاذة، إيضاح المحصول ص٥٢٦-٥٣٠.

(٣) البحر المحيط ج٣/٤٢٢.

(٤) إحكام الفصول ج١/٣٨٩، التبصرة ص٣٤٦-٣٤٧.

(٥) الجواهر الثمينة ص١٥٥-١٦٣.

الطبيعى للرواية من النواة الأولى^(١). وإذا كان فى أحد الخبرين زيادة وكان الراوى واحدا تؤخذ الزيادة، والأخف أخذ الأقل. فالرواية بطبيعتها قابلة للتمدد أكثر من الانكماش^(٢). إذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا يفضلهم عن مثلها عادة لم تقبل^(٣). وإذا انفرد مخبر بما شاركه الإحساس به خلق مما تتوافر الدواعى على نقله يقطع بكذبه^(٤). والخبر الذى فيه لفظ يفيد التأكيد لا يجوز إسقاطه. والجزم بمنع حذف الصفة مشكل^(٥).

(١) المستصفى ج١/١٦٨، الإحكام للآمدى ج١/١٩٦-١٩٧، اختلاف الرواية فى زيادات ألفاظ الحديث، الفصول فى الأصول ج٣/١٧٧-١٧٩، "راوى الخبر كيف سبيله أن يؤديه"، السابق ص٢١١. الزائد من الأخبار، المقدمة فى الأصول ص٩٢-٩٣، الإشارة ص٢٣٣-٢٣٩، إحكام الفصول ج١/٣٩٠-٣٩١، الخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر فى رواية أخرى، المعتمد ج٢/٦٠٩-٦١٦، الإحكام لابن حزم ج٢/٢٠٥-٢٠٨، فى زيادة العدل ج٢/٢٠٨-٢١٤، أوصاف وجوه السنن ونعوتها. قد مضى الكلام فى الإسناد والكلام ها هنا فى المتن، الفقيه والمتفقه ص١٠٤-١٠٦، كشف الأسرار ج٣/١١١-١٢٢، التمهيد ج٣/١٥٣-١٦٠، الوصول إلى الأصول ج٢/١٨٧-١٩٢، إيضاح المحصول ص٥٠٩-٥١٤، بذل النظر ص٤٤٤-٤٤٦، روضة الناظر ج١/٣٦٠-٣٦٣، المسودة ص٢٨١-٢٨٢، منتهى الوصول ص٦٢، المنار ص٣٢٠-٣٢١، جمع الجوامع ج١/٤٨٦-٤٩٠، التحرير ج٣/٧٥-٧٦.

(٢) أصول السرخسى ج٢/٢٥-٢٦، إيضاح المحصول ص٥١٤-٥١٨، منتهى الوصول ص٦١-٦٢، البحر المحيط ج٣/٣٨٥-٣٩٤.

(٣) التحرير ج٣/١٠٨-١١٢.

(٤) السابق ج٣/١١٥-١١٦.

(٥) البحر المحيط ج٣/٤٢١.

فالرواية بها قدر كبير من الاحتمال لأنها جزء من المعرفة التاريخية.

فإذا زادت رواية على رواية وكان الراوى مشهورا بالحفظ والإتقان فإنها تقبل^(١). والاعتماد على الذاكرة أرجح من الاعتماد على المكتوب، وسرعة الحفظ أرجح من النسيان ودوام العقل. وفي الانفراد فى الرواية قد ينفرد راو بحديث أو اثنين أو يكثر من الرواية أو الانفراد بالإسناد أو بالرفع أو بزيادة^(٢). ولا يقبل الحديث الضعيف^(٣).

والنقص مثل الزيادة إلا إذا كان متضمنا أحكاما^(٤). وقد ينقل البعض دون البعض الآخر^(٥). ولا يجوز إسقاط حرف العطف من الآية عند الاستدلال بها لأنها نص محكم وليس مراسلا^(٦). أما نقل بعض الحديث فهو إخلال بالمعنى^(٧).

(١) الإشارات ص ٧٩، الإشارة ص ٣٧٤-٣٧٦، التبصرة ص ٣٢١-٣٢٤، المنحول ص ٢٨٠-٢٨٤، الواضح ج ٦٧-٧٦، الوصول إلى الأصول ج ١٨٦/٢-١٨٧، روضة الناظر ج ١/٣٥٨-٣٦٠، البحر المحيط ج ٤/٤٥٠.

(٢) إيضاح المحصول ص ٥١٨-٥٢٢، البحر المحيط ج ٤/٤٥٠.

(٣) الواضح ج ٢٠-٢٤، المسودة ص ٣٠٥.

(٤) الإحكام للآمدى ج ١/١٩٧.

(٥) المسودة ص ٢٩٧-٣٠٣، المختصر لابن اللحام ص ١٠٤-١٠٥، شرط جواز حذف شىء من الحديث، البحر المحيط ج ٣/١٨٨-٤٢٠.

(٦) المسودة ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٧) المستصفى ج ١/١٦٨.

د- الحكم. ويكون ترجيح المتن أيضا حسب المدلول مثل الحكم، والاحتياط، والتحريم والإيجاب، والإثبات والنفي، وإثبات العتق، والأخف والأثقل، وعموم البلوى، وإيجاب أحد الحكمين، وإثبات الحكم الوضعي^(١). ويرجح المتن الذي يجمع بين المنطق والدليل^(٢). ويرجح الحكم الذي يبين المختلف فيه. ويرجح الموجب الاحتياط على براءة الذمة أو براءة الذمة على الاحتياط، ثقة بالنفس وبالبداهة وبالبراءة الأصلية وبحب الخير للناس.

وإذا تعارض خبران بين الحظر والإباحة، فالإباحة أولى لأن الأشياء في الأصل على الإباحة^(٣). وإذا تعارض خبران بين النفي والإثبات لشيء واحد فالمعيار هو الأصل. والأصل هو الإثبات دون النفي، والإقدام دون الإحجام. كما أن الإثبات أولى من النفي لأن النفي لا يحتاج إلى حكم^(٤). وإذا تعارض خبران بحكمين مختلفين في الحد فالنفي أولى من الإثبات^(٥). ويرجح المسقط للحد لأن الشريعة هادية وليست جابية، متسامحة وليست

(١) البحر المحيط ج٤/٤٦٢-٤٦٩.

(٢) الواضح ج٥/٨٧-٩٧.

(٣) التمهيد ج٣/٢١٤-٢١٧.

(٤) تعارض الخبرين إذا وردا في شيئين مختلفين إذا قامت الدلالة على أن ثبوت أحدهما نفيا للآخر، وذلك مثل رواية ميراث العمة والخالة "لا شيء لهما" مع "الخال وارث من لا وارث له"، الفصول في الأصول ج٣/١٧٢-١٧٤، البرهان ج٢/١٢٠٠-١٢٠١، أصول السرخسي ج٢/٣١-٣٤.

(٥) التمهيد ج٣/٢١٢-٢١٣، المنتخب ج١/٥٣٠-٥٤١، المنار ص٣١٥-٣٢٠.

رادعة. وإذا تعارض خبران بين الحرية والرق فالحرية أولى^(١). فالحرية أصل طبيعي والعبودية وضع اجتماعي.

ويجوز الحكم بأقل القليل إذا اختلف العلماء فى إيجاب شىء بين الأكثر والأقل^(٢). وخبر الواحد الذى يوجب الأقل أولى من الذى يوجب الأثقل. الشريعة سمحاء تقوم على الطبيعة والفطرة. وتحتاج إلى أقل القليل من أجل اكتمال الطبيعة البشرية^(٣).

وإذا تعارض خبران واحداً فيُرجع إلى المخبر عنه مما يؤثر فى الخبر^(٤). ومنها: الخلاف مع مقتضى العقل، رفع مقتضى الكتاب أو سنة متواترة، اقتضاء عموم الكتاب بخلافه، إذا ما اقتضى قياس الأصول فيه خلافه، إذا كان بخلاف عموم البلوى ولم تتحقق فائدة من الخبر، وإذا فعل النبي خلاف مقتضاه. ولا يقبل حديث المبتدع^(٥) أو الفاسق أو الداعية أو المتساهل فى الحديث أو الجندى لأن قوته فى فعله وليس فى روايته.

وإذا تعارض ظاهران فيُرجح ما يتفق منهما مع العرف أى إلى العادة

(١) التمهيد ج-٢١٣/٣-٢١٤.

(٢) إحكام الفصول ج-٧٠٥/٢.

(٣) منتهى الوصول ص٦٣.

(٤) المعتمد ج-٦٤١/٢-٦٦٦، إرشاد الفحول ص٥٥-٥٦.

(٥) المسودة ص٢٦٢-٢٦٩.

والاستعمال والواقع الطبيعى^(١). ويرجح ما تزداد قرائنه من أجل زيادة اليقين. أما ما يثبت الكمال للصحابى دون النقص، فالصحابى بشر به كمال ونقص، وقوة وضعف، وعقل وانفعال، ومثال وواقع، دون نسج صورة مثالية للصحابة بدافع التعظيم والتبجيل بحثا عن القدوة والنموذج.

هـ- الموضوع. ولا يقع الترجيح فى أمور الديانات إذا كانت الديانات تعنى العقائد. فقد احتوى النص الأول قواعد العقائد. وإذا كانت تعنى كليات الأحكام فإن ذلك أيضا فى النص الأول وفى النص الثانى. وبظل قبول خبر الواحد مرتبطا بيقينه أو ظنيته كمنهج للرواية وليس كموضوع للرواية^(٢). هو حجة عند البعض وإن لم يكن المخبر به معصوما من الكذب. وهو حجة إذا بلغ عدد الشهادة أو أقصى عدد لها، وليس حجة فى الدين إلا أن يكون المخبر به معصوما عن الكذب أو يبلغ المخبرون به حد التواتر^(٣).

ويكون خبر الواحد حجة فى الأحكام الشرعية التى تحتل النسخ

(١) البرهان ج٢/ ١٢٠١.

(٢) قبول خبر الآحاد فى أمور الديانات، الفصول فى الأصول ج٣/ ٧٥-٩٣.

(٣) تقويم الأدلة ص ١٧٠-١٧٤، ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه، المعتمد ج٢/ ٥٧٠-٥٧٣.

والتبديل وهى من فروع الدين، وحقوق العباد، ما لهم وما عليهم، وما تقوم به مصالحهم العاجلة، والمعاملات المباحة المختارة مما تتعلق باكتساب العباد، وحق الغير^(١). محل الخبر، ما يخص حق الشارع بعقوبة أو بدون عقوبة وما يخص حق الناس ضرورة أو اختيار أو ندبا^(٢). ويرجح ما اتفق مع الموضوع على ما اختلف معه. فالمهم هو الموضوع أى الفعل فى العالم، والتحول من النص إلى الواقع.

(١) بيان أقسام ما كان خبر الواحد فيها حجة، تقويم الأدلة ص ١٧٧-١٧٩، فى بيان محل

الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة، المنار ص ٢٩٣-٢٩٨.

(٢) محل الخبر، كشف الأسرار ج ٣/٥٧-٧٦.

- (١) اللع ص ٨٧، كتاب التخليص جـ ٥/٧، التمهيد جـ ٣/٢٢٤، إيضاح المحصول ص ٥٣١-٥٣٢، ميزان الأصول ص ٤٩٠، بذل النظر ص ٥١٩-٥٢٠، روضة الناظر جـ ١/٣٧٥-٣٧٦، الإحكام للآمدى جـ ١/١٠٠-١٠١، المنتخب جـ ٢/٩-١٠، منتهى الوصول ص ٣٧-٣٩، المختصر لابن اللحام ص ٧٥، إرشاد الفحول ص ٧١.
- (٢) المستصفى جـ ١/١٧٣-٢١٧، كتاب الحدود ص ٦٣-٦٤، المحصول جـ ٣/٧٦٨-٧٧٠، التقريب الوصول ص ١١٨-١٢٠، سلم الوصول ص ٣٣-٣٤، الجواهر الحديثة ص ١٨٩-١٩٦.
- (٣) النبذ ص ١٧.
- (٤) الإشارات ص ٨٨، الإجماع وأحكامه، الإشارة ص ٣٩٦، إحكام الفصول جـ ١/٤٤١-٥١٠، كتاب المنهاج ٢٣-٢٢/١٣، اللع ص ٨٧-٩٥، كتاب التخليص جـ ٣/٥-١٢٦، البرهان جـ ١/٦٧١-٧٢٧، الورقات ص ١٧-١٨، الكافية ص ٧٦-٨٠، كشف الأسرار جـ ٣/٢٣-٤٣٨، أصول السرخسى جـ ١/٣٠١-٣٠٣، ميزان الأصول ص ٥٣٤-٥٥٠، المحصول جـ ٣/٧٦٧-٨٩٢، روضة الناظر جـ ٢/٥-٣، البحر المحيط جـ ٣/٤٨٦-٤٨٧، الحدود فى الأصول ص ١٣٩/٥٢٢-٥٢٤.

()

()

()

()

()

()

(١) هذا هو رأى النظام الذى ينكر حجية الإجماع، السابق ج١-١٧٣-١٧٤، وإطراء الصحابة لا يعنى الإجماع. باب الإجماع، الرسالة ص٤٧١-٤٧٦. الكلام فى الإجماع، الفصول فى الأصول ج٣-٢٥٧-٢٦٧، الدلالة على أن الإجماع حجة، المعتمد ج٢-٤٨٥-٤٧٩. الإجماع، المقدمة فى الأصول ص٤٥-٤٨. الإجماع (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٥٩-٢٨٧، المعتمد ج٢-٤٥٧-٤٥٨، اللمع ص٨٨-٨٩، إحكام الفصول ج١-٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أصول السرخسى ج١-٢٩٥-٣٠٠، الوصول إلى الأصول ج٢-٧٢-٧٦، المحصول ج٣-٧٧٧-٧٨٠، روضة الناظر ج١-٣٧٦-٣٧٩، المسودة ص٣١٥-٣١٧، أصول الشاشى ص٢٠٨، مفتاح الوصول ص١٣٢، منهج الوصول ص٤٢-٤٣/٤٤، البحر المحيط ج٣-٤٩٠/٤٩٦، إرشاد الفحول ص٧٨، سلم الوصول ص٣٥.

(٣) الإجماع (القاضى عبد الوهاب) ص٢٨٢-٢٨٧. والأدلة مثل «كنتم خير أمة أخرجت للناس»، «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس»، «ونحن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون»، فصول مختارة (القاضى عبد الوهاب) ص٢٩٢-٢٩٤، إحكام الفصول ج١-٤٤١-٤٥٨.

(٤) الإحكام للآمدى ج١-١٤٢-١٤٣.

(٥) التحرير ج٣-٢٥٧-٢٥٨.

(٦) السابق ج٣-٢٦٢-٢٦٣، إرشاد الفحول ص٧٢-٧٧.

()

()

()

(١) الموافقات جـ٣/٣٤١-٣٤٥.

(٢) المستصفى جـ١/١٩٨-٢٠٢. "وحكمة وجوب الإتياع، وتحريم المخالفة، والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق، والنظر فيما هو خرق ومخالفة وما ليس بمخالفة"، السابق ص١٩٨.

(٣) المستصفى جـ١/١٧٦-١٧٩. اعتراضهم على هذه الأخبار من جهة التأويل، إحكام الفصول جـ١/٤٥٨-٤٦٤. ذكر المذاهب في ثبوت الإجماع وحجيته، كتاب التلخيص جـ٣/٧-٨، إثبات تصور انعقاد الإجماع جـ٣/٨-١٠، إثبات صحة نقل الإجماع والرد على الإيرادات جـ٣/١٠-١٢، الرد على من زعم أن حجية الإجماع يدرك بقضية العقل جـ٣/١٢-١٤، الأدلة على ثبوت الإجماع سمعا وشرعا جـ٣/١٥-٢٧، دفع شبهة أن أحدا قبل النظام أنكر الإجماع جـ٣/٢٧-٢٩، ذكر أسئلة القوم في تأويل الأحاديث وصرفها عن ظواهرها جـ٣/٣٠-٣٣. ضرب آخر من مطالعتهم في الأخبار التي ذكروها جـ٣/٣٣-٣٧، البرهان جـ١/٦٧٠-٦٧٥، المنحول ص٣٠٣-٣٠٩، الواضح جـ٥/١٠٤-١٤٢، بذل النظر ص٥٢٠-٥٣٤، المحصول جـ٢/٧٧٠-٧٧٧، روضة الناظر جـ١/٣٧٩-٣٨٩، الإحكام للآمدي جـ١/١٠١-١١٤. في حجية الإجماع، المنتخب جـ٢/٢٧-٣١.

- (١) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، مقدمة في الأصول ص ٢٦٤-٢٧٠، وهي آية ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾.
- (٢) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، مقدمة في علم الأصول ص ٢٧١-٢٨٢، وهي أحاديث مثل "لا تجتمع أمتي على خطأ"، "لا تجتمع أمتي على ضلال"، الواضح جده/٤٨٤-٤٨٧.
- (٣) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص ٢٦٠-٢٦٤، تقويم الأدلة ص ٢٣-٢٧، البرهان ج١/٦٧٥-٦٨٢، كشف الأسرار، حكم الإجماع ج٣/٤٦٣-٤٨٠، البحر المحيط ج٣/٤٨٨-٤٩٠.

()

()

()

()

-
- (١) في الإجماع "وعن أى شيء يكون الإجماع، وكيف ينتقل الإجماع؟، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٩٥-٥٠٦، التمهيد ج٣/٢٨٤-٢٨٥، منتهى الوصول ص٣٦٦.
- (٢) كتاب التلخيص ج٣/٥٢، بذل النظر ص٥٤٧-٥٤٨، البحر المحيط ج٣/٥٦٣.
- (٣) البرهان ج١/٧١٧، ميزان الأصول ص٥٣٢-٥٣٤، المحصول ج٣/٨٨٧-٨٩٢، جمع الجوامع ج٢/٢٠.
- (٤) المنحول ص٣١٦-٣١٩، ميزان الأصول ص٤٩٣-٥٠٠.

()

()

()

•

•

()

•

•

•

•

•

()

(١) ميزان الأصول ص ٥١٥-٥٢٣، جمع الجوامع ج ٢/١٩-٢٠.

(٢) أصول الشاشي ص ٢١٠-٢١٢.

(٣) السابق ص ٢١٣-٢١٤.

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٣-٢٤. في أن الإجماع إذا ثبت فيجب إتباعه ج ٣٧/٣، المنار ص ٣٥٥-٣٥٧.

(٥) المعتمد ج ٢/٤٩٣-٤٩٤.

()

:

()

:

()

()

()

()

-
- (١) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٢٩-١٣٠، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٤-١٤٥، منتهى الوصول ص٤٦، البحر المحيط جـ٣/٤٩٧-٤٩٨.
- (٢) "فيما يكون عنه الإجماع"، الفصول في الأصول جـ٣/٢٧٧-٢٨٢، المعتمد جـ٢/١٠٢٣. لا يتصور الإجماع بخلاف الخبر الثابت، كتاب التلخيص جـ٢/٩٥-٩٧، البرهان جـ١/٦٨٣، ميزان الأصول ص٥٢٣-٥٣١، بذل النظر ص٥٣٤-٥٣٦، الإحكام للآمدى جـ١/١٣٣-١٣٥، منتهى الوصول ص٤٣-٤٦، المنار ص٣٥٤-٣٥٥، جمع الجوامع جـ٢/٢٠-٢٣، منهاج الوصول ص٤٥-٤٦، التحرير جـ٣/٢٥٤-٢٥٧، البحر المحيط جـ٣/٣٩٢-٤٩١. فيما ينعقد به الإجماع، إرشاد الفحول ص٧٩، سلم الوصول ص٣٥-٣٦، المسودة ص٣٤٤، إرشاد الفحول ص٨٩، ميزان الأصول ص٥٣١-٥٣٢، بذل النظر ص٥٦٧-٥٧٠، المحصول جـ٣/٨٨١-٨٨٢.
- (٣) نكت من أصول الفقه ص٩، مراتب الإجماع ص٢٦، جمع الجوامع جـ٢/١٣.
- (٤) المعتمد جـ٢/٤٧٩.
- (٥) السابق جـ٢/٥٢٠-٥٢٢، التمهيد جـ٣/٢٨٥-٢٨٧.
- (٦) فيما يعرف بالإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر، الفقيه والمتفقه ص١٧٠-١٧٢، اللمع ص٨٩-٩٠، البرهان جـ١/٧١٥-٧١٧.

()

()

()

()

()

()

()

()

-
- (١) مثل «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا». ومن الحديث "لا تجتمع أمتي على الخطأ"... إلخ، المستصفي ج١/١٧٤-١٧٦، التبصرة ص٣٤٩-٣٥٨، قواطع الأدلة ص٥٣، التمهيد ج٣/٢٢٤-٢٤٩.
- (٢) الوصول إلى الأصول ج٢/١١٤-١١٦، المحصول ج٣/٨٧٥-٨٨١، المختصر لابن اللحام ص٨٠.
- (٣) المنتخب ج٢/٩٩-١٠٣.
- (٤) البحر المحيط ج٣/٥٠٣.
- (٥) السابق ج٣/٥٠٦-٥٠٨، إرشاد الفحول ص٨٧.
- (٦) المعتمد ج٢/٥٢٢-٥٢٤، الوصول إلى الأصول ج٢/١١٦-١١٨.
- (٧) البحر المحيط ج٣/٥٠٤-٥٠٥.
- (٨) المستصفي ج١/٢١٥-٢١٦، إحكام الوصول ص٥٠٩-٥١٠. لا يمكن إثبات الإجماع خبر من أخبار الآحاد، كتاب التلخيص ج٣/١٤٢-١٤٤، الواضح ج٥/٢٣٢-٢٣٦، المحصول ج٣/٨٥٥، روضة الناظر ج١/٤٤٠-٤٤٢، الإحكام للآمدي ج١/١٤٣، منتهى الوصول ص٤٦، المنار ص٣٥٤، جمع الجوامع ج٢/١٣، المختصر لابن اللحام ص٨١. ثبوت الإجماع بنقل الآحاد وبالظنيات والعموميات، البحر المحيط ج٣/٤٩٣-٤٩٤، التمهيد ج٣/٣٢٢-٣٢٣، المنتخب ج٢/١٠٧-١١٠.

()

()

()

(١) المعتمد جـ ٥١٤-٥١٧، الوصول إلى الأصول جـ ٦٧/٢-٧٢، بذل النظر ص ٥٦٢-٥٦٤، التحرير جـ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) المستصفي جـ ١٩٦-١٩٨، الإشارات ص ٩٢، الإشارة ص ٤٠٠، إحكام القصول جـ ١/٥٠٨-٥٠٩. إن الإجماع إذا انعقد عن اجتهاد كان حجة، المعتمد جـ ٤٩٥-٤٩٦، جواز وقوع الإجماع عن اجتهاد، السابق ص ٥٢٤-٥٣١، مراتب الإجماع ص ٢٧، التبصرة ص ٣٧٢-٣٧٤، في جواز انعقاد إجماع الأمة من جهة القياس والرأى ووجه الخلاف فيه، كتاب التلخيص جـ ٣/١٠٤-١٠٧. شبه المخالفين فى منع كون القياس مستند الإجماع جـ ٣/١٠٧-١١٠، كشف الأسرار جـ ٣/٤٨١-٤٨٦، التمهيد جـ ٣/٢٨٨-٢٩٥، الواضح جـ ١٦٧-١٧٦، الوصول إلى الأصول جـ ١١٨/٢، بذل النظر ص ٥٦٤-٥٦٧، روضة الناظر جـ ١/٤٣٨-٤٣٩، الإحكام للآمدى جـ ١/١٣٥-١٣٦، النار ص ٣٥٤، جمع الجوامع جـ ٢/١٥-١٦. إذا احتمل إجماعهم أن يكون عن قياس أو توقيف فعلى أيهما يحمل؟، البحر المحيط جـ ٣/٥٠٣.

(٣) الحكم بأقل ما قيل، الإحكام لابن حزم جـ ٦٣٠-٦٤١، اللع ص ١٢٣، روضة الناظر جـ ١/٤٤٢-٤٤٣، جمع الجوامع جـ ١٧/١٨.

()

.

()

.

.

()

.

:

.

()

.

:

.

-

.

.

.

.

.

.

.

()

.

.

.

(١) المستصفى جـ١/١٧٩-١٨١، الطريق إلى معرفة الإجماع، المعتمد جـ٢/٥٣١-٥٣٨، بذل النظر ص٥٤٨-٥٥٠، المحصول جـ٣/٨٢٥-٨٢٦.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٤٦٤-٤٦٥، الدلالة على صحة القول بالإجماع، المعتمد جـ٢/١٠١٩-١٠٢٢، الفصول جـ٣/٧٨٠-٨٢٥.

(٣) إرشاد الفحول ص٨٨.

(٤) المستصفى جـ١/١٨١-١٨٥، المنتخب جـ٧/١١-١٢.

(٥) "صفة الإجماع الذي هو حجة لله تعالى"، الفصول في الأصول جـ٣/٢٨٥-٢٩٠، فيمن ينعقد بهم الإجماع، السابق ص٢٩٣-٣٠٢، التبصرة ٣٧١، اللمع ص٩٠-٩٢.

()

()

()

()

()

()

(١) تقويم الأدلة ص٢٨-٣٠. فى أولى الأمر أنهم العلماء، الإشارة ص١٧١. هو إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد. أولوا الأمر هم العلماء، الأحكام لابن حزم ج٤/٥٠٦-٥١٣، مراتب الإجماع ص٢٦/٢٨-٣٣. نقد مراتب الإجماع ص٢٨٦-٢٨٧، فيمن رد الإجماع، الفقيه والمتفقه ص١٧٢. فى أوصاف المجمعين وذكر من يُعدّ خلفه ومن لا يعدّ خلاف، كتاب التلخيص ج٣/٣٨-٤٠. هل الاعتبار فى انعقاد الإجماع بجملة العلماء أم يختص ببعضهم؟ ج٣/٤١-٤٥، البرهان ج١/٢٨٤-٢٩٠، كشف الأسرار، باب الأهلية ج٣/٤٣٩-٤٤٨، أصول السرخسى ج١/٣٠٣-٣١٠، المنحول ص٣١٠-٣١٥، الواضح ج٥/١٧٦-١٧٩، روضة الناظر ج١/٣٩٠-٣٩٥، الأحكام للآمدى ج١/١١٥-١١٧، المسودة ص٣١٧-٣٢٠، جمع الجوامع ج٢/٨-٩.

(٢) إحكام الفصول ج١/٤٧٠.

(٣) المعتمد ج٢/٤٨٦-٤٩٣، إجماع المجتهدين، الفقيه والمتفقه ص١٥٤-١٦٩، الواضح ج٥/١٧٩-١٨٣، جمع الجوامع ج١/٥-٨، البحر المحيط ج٣/٥٢١.

(٤) منتهى الوصول ص٣٩، البحر المحيط ج٣/٥١٢.

(٥) إحكام الفصول ج١/٤٧٠، منتهى الوصول ص٣٩.

(٦) وذلك مثل نصارى الشام فى القرن الثانى الهجرى وفى القرن التاسع عشر الميلادى.

()

()

()

()

()

(١) البحر المحيط جـ٣/٥٢٢.

(٢) السابق جـ٣/٥٢١.

(٣) واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع أم لا؟ الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٨٠-٥٨٢، أصول السرخسي، الألفية جـ١/٣١٠-٣١٢، التمهيد جـ٣/٢٥٢-٢٦٠، منتهى الوصول ص٣٩، المنار ص٣٥١-٣٥٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٨٦-٨٨، روضة الناظر جـ١/٣٩٥-٣٩٦، البحر المحيط جـ٣/٥١٤-٥١٧.

(٤) المعتمد جـ٢/٤٨٠-٤٨٣.

(٥) الإشارات ص٨٨-٨٩، الإشارة ص٣٩٧.

■

■

□

■

■

■

()

()

()

()

()

(١) التمهيد جـ ٢٨٣/٣-٢٨٤.

(٢) ينكر النظام عصمة الأمة عند أهل السنة كما ينكر أهل السنة عصمة الإمام عند الشيعة.

(٣) المستصفى جـ ١٨٥/١-١٨٩-١٩١. إجماع أهل الأمصار، وهو موقف أهل الظاهر، التمهيد جـ ٢٥٠/٣-٢٥٢، الفصول في الأصول جـ ٢٧١/٣-٢٧٤. إجماع الأمصار، المقدمة في الأصول ص ١٦١-١٦٥، البرهان جـ ٢٩٢/١-٢٩٧/٢٩٧-٧٢٢/٢٩٧، التمهيد جـ ٣٤٦/٣-٣٥٧، بذل النظر ص ٥٣٦-٥٤٣.

(٤) الأول مثل ركعات الصلاة ونصاب الزكاة، نكت من علم الأصول ص ٩. يحصل باتفاق أهل العصر على فعل أو على قول، ويفعله بعضهم ويظهر الباقيون الرضا أو السكوت عن الإنكار من غير تقية أو يجمعون على ترك شيء أو إنكاره على رجل فعله، التمهيد جـ ٢٥٠/٣، بذل النظر ص ٥٥٣-٥٥٦، روضة الناظر جـ ٤١٨/١-٤٢٤، المسودة ص ٣٢٠، الوصول ص ٦٠-٦١، منتهى الوصول ص ٤٣، المنار ص ٣٥٢، جمع الجوامع جـ ١٤/٢-١٥، التحرير جـ ٢٣٠/٣-٢٣٢، البحر المحيط جـ ٥٦١/٣. إجماع كل عصر حجة، إحكام الفصول جـ ٤٩٢/١-٤٩٧، الإحكام لابن حزم جـ ٥٢٧/٤-٥١٣-٥١٥، النبذ ص ٨-١٦. في أن إجماع كل عصر حجة وأنه لا يقف على الصحابة خاصة، الفقيه والمتفقه ص ١٦٩، الإحكام للآدمي جـ ١٣٠/١-١٣٣، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٥-٧٦، المختصر لابن اللحام ص ٨٠.

:

.

()

()

.

()

.

()

()

.

.

.

(١) التبيصرة ص ٣٥٩-٣٦٠، في إجماع كل عصر وتبيين بطلان اختصاص حكم الإجماع في عصر دون عصر، كتاب التلخيص ج٣/٥٨-٥٨، الورقات ص ١٨، كشف الأسرار ج٣/٤٥٠-٤٦٢، أصول السرخسي ج١/٣١٥-٣١٨، المحصول ج٣/٨٥١-٨٥٤.

(٢) جمع الجوامع ج٢/١٠. انعقاد الإجماع في زمن الرسول. البحر المحيط ج٣/٥٣٧.

(٣) التبيصرة ص ٣٦٨-٣٧٠، أصول السرخسي ج١/٣١٤-٣١٥، التمهيد ج٣/٢٧٧-٢٨٠، الواضح ج٥/١٨٨-١٩٤، المحصول ج٣/٨٦٤-٨٦٥، الإحكام للآمدي ج١/١٢٦-١٢٧، المنتخب ج٢/٤٦-٤٨، المسودة ص ٣٣٣، منتهى الأصول ص ٤١، المنار ص ٣٥٢، منهاج الوصول ص ٤٣، التحرير ج٣/٢٤٢، إجماع أهل البيت، البحر المحيط ج٣/٥٣٤.

(٤) تقريب الوصول ص ١٢١.

(٥) القول في تقويم قول الخلفاء الراشدين أو الشيخين على غيرهم، كتاب التلخيص ج٣/١٢٣-١٢٦، الورقات ص ١٨، الإحكام للآمدي ج١/١٢٧، المنتخب ج٢/٨٣-٩٠، التحرير ج٣/٢٤٣-٢٤٤.

()

()

()

()

(١) الإشارات ص ٩٩١. في قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف، المعتمد جـ ٥٣٩/٢-٥١٠. فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعد خلافا وأن قول من سواه فيمن خالفهم فيه إجماع، الإحكام لابن حزم جـ ٥٤٤/٤-٥٥٢، مراتب الإجماع ص ٢٦. أما ما جاء في قول الواحد من الصحابة، الفقيه والمتفقه ص ١٧٤-١٧٧، التبصرة ص ٣٩١-٣٩٨. في مذهب الصحابي إذا انتشر أو لم ينتشر، كتاب التلخيص جـ ٩٧/١٠٤، بذل النظر ص ٥٤٥-٥٤٧، المحصول جـ ٨٥٨/٣-٨٥٩، المسودة ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) تقويم الأدلة ص ٣١-٣٣، الإشارات ص ٩٠، مراتب الإجماع ص ٢٧. الرد على الظاهرية في تخصيص حجية الإجماع بالصحابة، كتاب التلخيص جـ ١١١/٣-١١٢، البرهان جـ ١/٧٢٠، أصول السرخسي جـ ١/٣١٣-٣١٨، التمهيد جـ ٢٦٧/٣-٢٧٢، الواضح جـ ١/١٩٤-١٩٧/٢٠٢-٢٢٩، المحصول جـ ٨٦٩/٣-٨٧١/٨٨٥-٨٨٧، روضة الناظر جـ ١/٣٩٧-٤٠٢، أصول الفقه لابن عربي ص ٢٩، المنتخب جـ ٢/٣٥-٤٥، الفية الوصول ص ٦١، منتهى الوصول ص ٣٩-٤٠، أصول الشاشي ص ٢٠٨-٢١٢. جمع الجوامع جـ ٢/٩-١٠، المختصر لابن اللحام ص ٧٦٠، البحر المحيط جـ ٣/٥٢٧.

(٣) الواضح جـ ١٩٧/٢٠١، الوصول إلى الأصول جـ ٧٧/٢-٧٧/٨٢-٩٣، الإحكام للآمدي جـ ١/١٢٣-١٢٤، منتهى الأصول ٤١، جمع الجوامع جـ ٢/١٠، المختصر لابن اللحام ص ٧٧. التابعي المجتهد هل يعتبر قوله في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم؟، البحر المحيط جـ ٣/٥٢٥-٥٢٦.

(٤) الوصول إلى الأصول جـ ٢/١٢٧، إحكام الفصول جـ ١/٤٧٩-٤٨٦.

()

()

()

()

-
- (١) التبصرة ص ٣٨٤-٣٨٩، الواضح ج٥/١٥٥-١٦٧، المسودة ص ٣٣٦-٣٤٠. فى التابعى هل يعد خلافا على الصحابة؟، الفصول فى الأصول ج٣/٣٣٣-٣٣٦، المسودة ص ٣٣٣.
- (٢) تقريب الوصول ص ١٢١، البحر المحيط ج٣/٥٣٥-٥٣٦، روضة الناظر ج١/٤١٤-٤١٧، المسودة ص ٣٤٠-٣٤١، منتهى الوصول ص ٢٤١، منهاج الوصول ص ٤٤، المختصر لابن اللحام ص ٧٧، التحرير ج٣/٢٤٢، جمع الجوامع ج٢/١٥٦-١٥٨.
- (٣) التمهيد ج٣/٢٨٠-٢٨٢، المحصول ج٣/٨٦٧.
- (٤) "وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر بن الهذيل العنبرى ومحمد بن الحسن مولى بنى شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤى، وقول بكر بن العلاء ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ، وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح الكلابى وعبد الله بن المبارك مولى نبي حنظلة فأقوال فى غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به وضلال مغلق وكذب على الله تعالى إذا نسبوا ذلك إليه أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ليس من غير محمد (ص) فى شىء. وهى كما نرى متدافعة متفاسدة ودعاوى متناقضة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض، ولا بعضها بأدخل فى الضلالة والحق من بعض، الإحكام لابن حزم ج٤/٥٧٢-٥٧٩، تقريب الوصول ص ١٢١، البحر المحيط ج٣/٥٣٦، الإجماع فى العصور المتأخرة ج٣/٥٣٨.

()

(١) المستصفى جـ١/١٨٧-١٨٨، البرهان جـ١/٧٢٠، التمهيد جـ٣/٢٧٣-٢٧٧، الفصول فى الأصول جـ٣/٣٢١-٣٢٦، روضة الناظر جـ١/٤١١-٤١٤. إجماع أهل المدينة وعلمهم، المقدمة فى الأصول ص٧٥-٧٩، جمع الجوامع جـ٢/١٢، الانتصار لأهل المدينة (ابن الفخار)، السابق ص٢١٩-٢٢٦، الوصول إلى الأصول= جـ٢/١٢١-١٢٣، الإحكام للآمدى جـ١/١٢٤-١٢٥، المنتخب جـ٢/٤٩-٥٦، المسودة ص٣٣١-٣٣٣، النار ص٣٥٢، تقريب الوصول ١٢٠، المختصر لابن اللحام ص٧٧-٧٨، التحرير جـ٣/٢٤٤-٢٤٦، البحر المحيط جـ٣/٥١٧-٥٣٣، اتفاق أهل المدينة مراتب عدة جـ٢/٥٢٨-٥٣١. الرد على القول بأن إجماع أهل المدينة حجة لا ينزل منزلة إجماع الأمة جـ٢/٥٣٢. ردود العلماء على دعوى إجماع أهل المدينة جـ٢/٥٣٣، إرشاد الفحول ص٨٢.

()

()

()

()

()

(١) مسائل في أصول الفقه (القاضي عبد الوهاب) ص٢٤٢-٢٤٦، الإشارات ص٩٠. إجماع أهل المدينة وعلمه، الإشارة ص٢١٥-٣٩٩/٣٢٥، أحكام الفصول ج١/٤٨١-٤٩١. في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضا، وبيان السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة، والرد على من ذم الإكثار من رواية الحديث، الإحكام لابن حزم ج٢/٢١٤-٢٣٧، ج٤/٥٠٧، في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة ج٤/٥٥٢-٥٦٦، النبذ ص١٦-١٧، مراتب الإجماع ص٢٦، التبصرة ص٣٦٥-٣٦٧، إجماع أهل المدينة، كتاب التلخيص ج٣/١١٣-١٢٣، أصول السرخسي ج١/٣١٤، الواضح ج٥/١٨٣، المحصول ج٣/٨٦٠-٨٦٣.

(٢) إجماع أهل المدينة (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص٢٥٣-٢٥٥.

(٣) إجماع أهل المدينة (الابيارى)، المقدمة في الأصول ص٣١١-٣١٤.

(٤) إجماع أهل المدينة (الربيعي)، المقدمة في الأصول ص٣١٧-٣١٩.

(٥) عمل أهل المدينة (القرافي)، المقدمة في الأصول ص٣٢٣-٣٢٥.

()

()

()

()

()

(١) في بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة، الإحكام لابن حزم ج٢/٢١٤-٢٣٧، الجواهر الثمينة ص٢٠٧-٢١٣.

(٢) في فضل الإكثار من الرواية للسنة، الإحكام لابن حزم ج٢/٢٤٥-٢٥٥.

(٣) السابق ج٦/٨٧٦٣-٨٨٥.

(٤) فيمن قال أن الإجماع هو إجماع أهل الكوفة، الإحكام لابن حزم ج٤/٥٦٦، مراتب الإجماع ص٢٦، تقريب الوصول ص١٢١، البحر المحيط ج٣/٥٣٤.

(٥) المستصفى ج١/١٨٦-١٨٨، المحصول ج٣/٨٧١-٨٧٥، روضة الناظر ج١/٤٠٢-٤١١، الإحكام للآمدي ج١/١٢٠-١٢٣، منتهى الوصول ص٢٠-٢٩، المختصر لابن اللحام ص٧٦، خلاف الأقل على الأكثر، الفصول في الأصول ص٣١٥-٣١٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٨٢-٨٤.

()

()

()

()

()

- (١) السابق جـ٢/١، البرهان جـ١/٧٢١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٩٢-٩٧.
- (٢) وذلك اعتماداً على حديث "عليكم بالسواد الأعظم فإن الشيطان مع الواحد، وهو عن الاثنين أبعد". وأيضاً "والثلاثة ركب"، السابق ص١٨٧، الإشارة ص٣٩٨، أصول السرخسي جـ١/٣١٢-٣١٣، التمهيد جـ٣/٢٦٠-٢٦٧.
- (٣) في الشذوذ، الإحكام لابن حزم جـ٥/٦٦١-٦٦٣، في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٦٣-٦٦٦. الكثيرون من الصحابة رضى الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم جـ٢/٦٦٦، الباقر منهم رضى الله عنهم يقلون في الفتيا جـ٢/٦٦٦-٦٦٧، فقهاء التابعين الذين روى عنهم الفتيا فمن بعدهم، جـ٢/٦٦٨، مكة أعزها الله جـ٢/٦٦٨، المدينة أعزها الله وحرسها جـ٢/٦٦٨، وكان من أهل الفتيا أيضاً فيها جـ٢/٦٦٨-٦٧٠، فقهاء البصرة بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٧٠-٦٧١، فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٧١-٦٧٢، فقهاء الشام بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٧٣، فقهاء مصر بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ٢/٦٧٣، والقيروان والأندلس واليمن جـ٢/٦٧٣-٦٧٦، الكافية ص٢٣٨، جمع الجوامع جـ٢/٢٣، البحر المحيط جـ٣/٥٦٠.
- (٤) السابق جـ١/٢٠٣-٢٠٥. واعتماداً على حديث "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين" الإحكام لابن حزم جـ٤/٥١٣-٥١٤، فيمن قال مالا يعرف فيه خلاف فهو إجماع وبسط الكلام فيما هو إجماع وما ليس إجماعاً جـ٤/٥٢٩-٥٤٤. في قول من قال: قول الأكثر هو الإجماع ولا يعتد بقول الأقل جـ٤/٥٥٢، مراتب الإجماع ص٢٦.
- (٥) "فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر وهذا باطل قطعاً. فإن من ينكر بالفعل الإجماع لا يكفر. والقول في التكفير ليس بالهين"، البرهان جـ١/٧٢٤، منتهى الوصول ص٤٦، المسودة ص٣٤٤. في أحكام الإجماع، حكم منكر الإجماع، البحر المحيط جـ٣/٥٦٦-٥٦٩، فيما يعد خرق للإجماع وما لا يعد جـ٣/٥٧٠، مراتب الإجماع ص٢٦-٢٧، من تقتضى الأدلة تكفيره فلا يكثر بخلافه ووفاقه، كتاب التلخيص جـ٣/٤٥-٤٨، الإحكام للآدمي جـ١/١٤٤، جمع الجوامع ص٢٧-٢٨، التحرير جـ٣/٢٥٨.



-
- (١) المستصفى جـ١/٢١٦-٢١٧ ، الإشارات ص٨٧٩ ، الإشارة ص٣٩٧ .
- (٢) الإحكام للآمدى جـ١/١٢٨-١٣٠ ، مفتاح الوصول ص١٣٢ ، إرشاد الفحول ص٨٨ .
- (٣) البحر المحيط جـ٣/٢٥٩ .
- (٤) الفصول من الأصول جـ٣/٣٠٣ ، الإشارة ص٣٩٩-٤٠٠ .
- (٥) السابق جـ٣/٥١٨-٥٢٠ .
- (٦) المنتخب جـ١/١٣-١٤ ، المنار ص٣٥٠-٣٥١ ، تقريب الوصول ص١٢١ ، جمع الجوامع جـ٢/١٣-١٨-١٩ ، إرشاد الفحول ص٨٠ .
- (٧) المختصر لابن اللحام ص٧٥-٧٦ .
- (٨) البحر المحيط جـ٣/٥٠٩-٥١١ .
- (٩) أصول السرخسى جـ١/٣٠٣-٣١٠ .

()

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ١/١٩١-١٩٢، البرهان جـ١/٦٩٨-٧٠٦. صفة الإجماع الذى هو حجة لله تعالى ٢٨٥-٢٩٠، الورقات ص١٨. فيما يكون خرقاً للإجماع، المنحول ص٣٢٠-٣٢٢، الواضح جـ٥/٢٢٨-٢٣٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٢٤-١٢٧، المحصول جـ٣/٨٥٤-٨٥٧، روضة الناظر جـ١/٤٣٤-٤٣٨، المنار ص٣٥٣، البحر المحيط جـ٣/٥٣٨-٥٥٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٢-٢٧٤، إرشاد الفحول ص٨٤، سلم الوصول ص٣١-٣٥.

(٢) إحكام الفصول جـ١/٤٨٦.

(٣) المستصفى جـ١/١٩٢-١٩٦، الإشارات جـ١/٨٩-٩٠، الإشارة ص٣٩٨. وقت انعقاد الإجماع جـ١/٣٠٧-٣١٠، إحكام الفصول جـ١/٤٧٣-٤٧٩، فى الاتفاق بعد الاختلاف، وبعد الاتفاق، وفى الاختلاف بعد الاتفاق، المعتمد جـ٢/٤٩٧-٥٠٢. فى انقراض العصر هل هو شرط فى كون الإجماع حجة؟ السابق جـ٢/٥٠٢-٥٠٥. انقراض العصر هو طريق إلى معرفة الإجماع أم لا؟، السابق ص٥٣٨. مراتب الإجماع ص٢٧، التبصرة ص٣٧٥-٣٧٧، فى اعتبار الانقراض فى انعقاد الإجماع وذكر الاختلاف فيه، كتاب التلخيص جـ٣/٦٨-٧٣، شبهة المخالفين جـ٣/٧٨-٧٣، الواضح جـ٥/١٤٢-١٥٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/٩٧-١٠٢، ميزان الأصول ص٥٠٠-٥٠٦، المنتخب جـ٢/٦٥-٧٠، المختصر لابن اللحام ص٨٠.

(٤) البحر المحيط جـ٣/٥٥٣-٥٥٧، إرشاد الفحول ص٨٣.

()

()

()

()

()

()

" "

(١) في أنه يجب إتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه ، الفقيه والمتفقه ص١٧٣ ، في إجماع الأمم السابقة هل كان حجة؟ ، البرهان ج١/٧١٨-٧١٩ ، التمهيد ج٣/٢٩٦-٢٩٧ ، مفتاح الوصول ص١٣٣-١٣٤ ، هل يجوز الإجماع على شيء سبق خلافه؟ ، البحر المحيط ج٣/٥٧٠-٥٨٤ .

(٢) المسودة ص٣٤٣ .

(٣) "الخروج عن اختلاف السلف" ، الفصول في الأصول ج٣/٣٢٩-٣٣٠ . "الإجماع بعد الاختلاف" ، السابق ص٣٣٩-٣٤٦ ، المعتمد ج٢/٤٨٣-٤٨٦ . فيما أخرج من الإجماع وهو منه ، المعتمد ج٢/٥٠٥-٥٠٨ . في أهل العصر إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، هل لمن بعدهم أن يفصل بينهما أم لا؟ المعتمد ج٢/٥٠٨-٥١٤ ، مخالفة التابعي معاصر للصحابية معتبرة ، كتاب التلخيص ج٣/٥٨-٦٠ ، حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث ، أصول السرخسي ج٢/١١٦-١١٨ ، التمهيد ج٣/٢٩٧-٣١٤ ، بذل النظر ص٥٤٣-٥٤٥ ، المحصول ج٣/٨٤٠-٨٤٢/٨٥٩-٥٨٦٠ ، روضة الناظر ج١/٤٢٤-٤٢٧ .

(٤) المنتخب ج٢/٩٣-٩٥ .

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧١ .

(٦) الإحكام لابن حزم ج٤/٥٧٩-٥٨٠ ، النبذ ص١٧ ، مراتب الإجماع ص٢٨ ، منتهى الوصول ص٤٤ ، جمع الجوامع ج٢/١٦ ، منهاج الوصول ص٤٤-٤٥ .

" .

() .

() .

() .

() .

(١) الوصول إلى الأصول جـ١١٣/٢ ، الفصول جـ٨٤٠/٣-٨٤٥.

الحكم

إيجاب كلي سلب كلي إيجاب جزئي وسلب جزئي

الإحكام للآمدى جـ١٣٩/١ ، منتهى الوصول ص٤٤.

(٢) جمع الجوامع جـ٢٥/٢. معنى قولهم: هذا لا يصح بالإجماع، البحر المحيط جـ٥٨٥/٣، قد يكون الخلاف

حجة، جـ٥٨٦/٣، الاختلاف مذموم والإجماع محمود جـ٥٨٧/٣-٥٨٨، التحرير جـ٢٥٨/٣.

(٣) المستصفى جـ٢٠٥/١-٢١١، الإجماع بعد الاختلاف، اللمع ص٩٢-٩٣، في إجماع العصر الثاني بعد اختلاف العصر الأول جـ٨٩-٧٩/٣، البرهان جـ٧١٠/١-٧١٠-٥٢٦-٧١٥، الاختلاف بعد الاتفاق، والاتفاق بعد الاختلاف، بذل النظر

ص٥٥٠-٥٥٣/٥٥٦-٥٦٠، المحصول جـ٨٤٦/٣-٨٥١، المسودة ص٣٢٤-٣٢٦، المختصر لابن اللحام ص٧٩-٨٠.

(٤) المحصول في الأصول جـ٣١١/٣، الإشارات ص٩٢، الإجماع بعد الخلاف الإشارة ص٣٠١-٣٠٢، الإحكام

للآمدى جـ١٤٠/١-١٤٢، منتهى الوصول ص٤٥-٤٦.

(١) السابق جـ١/٢١١-٢١٥ ، الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٠٧.

(٢) التمهيد جـ٣/٣٢٣-٣٤٦.

(٣) إحكام الفصول جـ١/٤٩٨-٥٠٢. أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين هل يجوز وقوع الاتفاق على أحدهما أم لا؟ المعتمد جـ٢/٥١٧-٥١٩ ، روضة الناظر جـ١/٤٢٨-٤٢٩ ، المسودة ص٣٢٦-٣٢٩ ، السابق ص٣٤١-٣٤٢ ، تقريب الأصول ص١٢١.

(٤) الإجماع بعد الخلاف ، المقدمة في الأصول ص١٥٩-١٦٠ ، في إبطال قول من قال: أن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه فى العصر التالى ، الإحكام لابن حزم جـ٤/٥٦٦-٥٧١ ، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٠٢-١٠٨ ، الإحكام للآمدى جـ١/١٤٣ ، التحرير جـ٣/٢٣٢-٢٣٥ ، التبصرة ص٣٧٨-٣٨٣ ، اللمع ص٩٣-٩٤.

(٥) الإشارات ص٩٢ ، الإشارة ص٤٠٠ ، إحكام الفصول جـ١/٥٠٢-٥٠٥ ، التبصرة ص٣٨٧-٣٨٩ ، كتاب التلخيص

()

()

()

()

()

()

-
- جـ٣/٩٠، البرهان جـ١/٧٠٦-٧٠٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٠٨-١١٢، ميزان الأصول ص٥٠٧-٥١٤، روضة الناظر جـ١/٤٣٠-٤٣٣، الأحكام للآمدى جـ١/١٣٧-١٣٩، المسودة ص٣٢٩-٣٣٠، التحرير جـ٣/٢٥٠-٢٥٣، إرشاد الفحول ص٨٥-٨٦.
- (١) أحكام الأصول جـ١/٤٧٠-٤٧٣، فيمن يعقد بخلافه، كتاب التخليص جـ٢/٢٦١، الأمة إذا لم تفصل بين مسألتين فهل لمن بعدهم أن يفصل بينهما جـ٣/٩٣-٩٥.
- (٢) اختلاف طائفتين في مسألتين وموقف الأمة منهما، أحكام الفصول جـ١/٥٠٥. الإجماع بعد الخلاف، المعتمد جـ٢/١٠٢٢-١٠٢٣، التبصرة ص٣٩٠، التمهيد جـ٣/٣١٤-٣١٧، الأحكام للآمدى جـ١/١٤٢، المختصر لابن اللحام ص٨٠.
- (٣) "وقوع اتفاق على التسوية بين شيئين في الحكم"، الفصول في الأصول جـ٣/٣٤٩-٣٥٠.
- (٤) "اعتبار الإجماع في موضع الخلاف"، الفصول في الأصول جـ٣/٣٥٣-٣٥٧، مراتب الإجماع ص٢٦، البحر المحيط جـ٣/٥٢٢-٥٢٤.
- (٥) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٢٨-١٢٩.
- (٦) التمهيد جـ٣/٣١٧-٣٢١، بذل النظر ص٥٦٠-٥٦٢، إرشاد الفحول ص٨٧.

()

()

()

(١) السابق جـ٣/٣١١، المسودة ص ٣٣٠، السابق ص ٨٧.

(٢) التحرير جـ٣/٢٤٦-٢٥٠.

(٣) إرشاد الفحول ص ٨٣.

()

· :

· -
· :
·

()

() :

· ()"

"

· ()

·

·

·

·

:

(١) نكت في علم الأصول ص١٢-١٤ ، البرهان ج٢-٧٨٢/٧٨٧.

(٢) أصول الكرخي ص٨١.

()

.

:

.

.

:

.

.

:

.

.

()

.

.

()

.

()

.

(١) في الدليل، الأحكام لابن حزم ج٥/٦٧٦-٦٧٨.

(٢) الفصول في الأصول ج٤/٧-١٣، البرهان ج٢/١١١٣-١١٤١، ضابط ما يجري فيه الاستدلال

ج٢/١١٣٠-١١٣٣، الاعتراضات على الاستدلال ج٣/١١٣٤-١١٣٥.

(٣) الإشارات ص٩٦، الإشارة ص٤٠-٤١٠، أحكام الفصول ج٢/٥٣٤، المعتمد ج٢/٦٨٩..

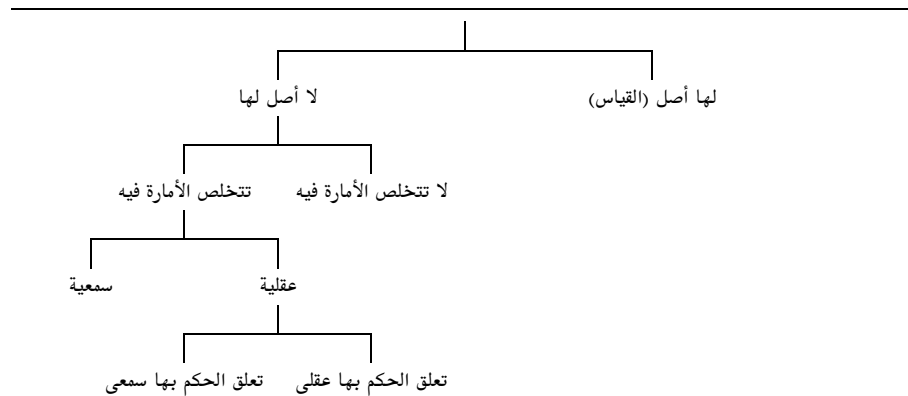
(٤) المعتمد ج٢/٦٩٢-٦٩٧.

الإمارات

()

()

()



(١) "وجهة العلم الخبير في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"، السابق ص ٣٩ / ٤٧٦-٤٨٦.

(٢) الرسالة ص ٣٤-٥٣.

(٣) الكافية ص ٣٢-٣٣.

()

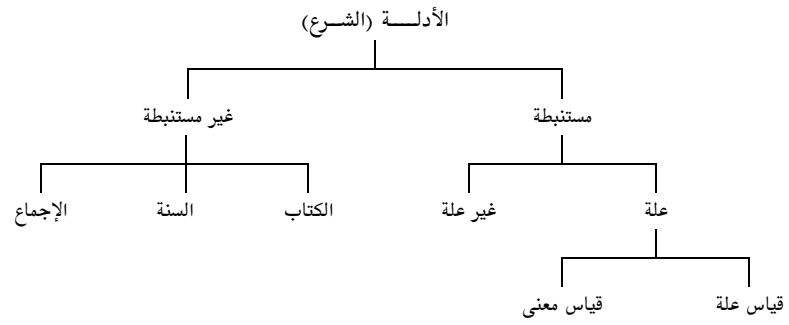
()

()

()

()

(١) المعتمد ج٢/٢٠٦٩-٦٩٧.



(٢) المستصفى ج٢/٢٢٩، الفصول في الأصول ج٤/١١-١٣/١٧-٢٠، الرسالة ص٤٨٧. فصول مختارة (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص٣٠٥-٣٠٦، كتاب الحدود ص٦٤، المنهاج ص١٣، القياس، اللمع ص٩٦-١٢١.

(٣) كتاب الحدود ص٦٤-٦٥، الواضح ج١/٢٠٥.

(٤) المستصفى ج١/٢١٧-٢٢١.

(٥) الواضح ج٢/٤٧.

()

”

()

”()

()

()

(١) أصول الفقه لابن عربي ص ٣٠.

(٢) الحدود في الأصول ص ١٣٩-١٤٠ ، إحكام الفصول ج٢/٥٣٤-٥٣٥.

(٣) الفصول في الأصول ج٤/١٠. في ذكر وجوه القياس السابق ص ٩٩-١٠٢ ، المعتمد ج٢/٦٩٢-٢٩٧ ، البحر المحيط ج٤/٩-١٠.

(٤) المعتمد ج٢/ ٦٩٧-٧٠٥ ، حد القياس ، السابق ج٢/١٠٢٣-١٠٣٢ ، الكلام في القياس ، الفقيه والمتفقه ص ١٧٨-١٧٩ ، القياس ، كتاب التلخيص ج٣/١٤٤-٢٢٧ ، البرهان ج٢/٧٤٣-٧٤٤ ، القياس من أصول الفقه ، البحر المحيط ج٤/٢٥.

(٥) كتاب الحدود ص ٦٩-٧٠.

()

()

()

()

()

()

(١) جمع الجوامع جـ ٣١/٢.

(٢) المستصفى جـ ٢٢٨-٢٢٩، جمع الجوامع جـ ٣١-٢٩/١. في حقيقته لغة واصطلاحاً، البحر المحيط جـ ٤/١٢-١٢.
(٣) تقويم الأدلة ص ٢٧٨، حد القياس، المعتمد جـ ١٠٣٢-١٠٣٣، الفقيه والمتفقه ص ١٧٨-١٧٩، اللع ص ٩٦،
حقيقة القياس، كتاب التلخيص جـ ٣/١٤٤، تعريف القاضي للقياس جـ ٣/١٤٥-١٤٨. بعض التعاريف الأخرى
للقياس وإبطالها، جـ ٣/١٤٨-١٥١، مزايم الفلاسفة والمناطق في تحديد القياس وتفنيدها جـ ٣/١٥١-١٥٣،
معنى الجمع بين المعلومين جـ ٣/١٥٣، البرهان جـ ٢/٧٤٥-٧٤٩، الورقات ص ٢٠، الإشارات ص ٩٦، إحكام
الفصول جـ ٢/١٧٨، كتاب الحدود ص ٦٩-٧٠، قواطع الأدلة ص ٥٣-٥٤، كشف الأسرار جـ ٣/٤٨٧-٥٣٠،
أصول البزدوى جـ ٢/١٤٣-١٤٤، المنحول ص ٣٢٣-٣٣٢، شفاء الغليل ص ١٨-٢٢، التمهيد جـ ٣/٣٥٨-٣٦٠،
الوصول إلى الأصول جـ ٢/٢٠٩-٢١٦/٢٢٣، ميزان الأصول ص ٥٥٢، بذل النظر ص ٥٨١-٥٨٤، المحصول
جـ ٣/١٠٨٧-١٠٧١، روضة الناظر جـ ٢/١٤٠-١٤٣، الإحكام للآمدى جـ ٣/١٠-١٠، المنتخب جـ ٢/١٣٨-١٤١،
أصول الفقه للسيوطى ص ٧٦، المسودة ص ٣٦٩، ألفية الوصول ص ٦١-٦٢، منتهى الوصول ص ١٢٢-١٣١،
تقريب الوصول ص ١٢٢-١٢٣، منهاج الوصول ص ٤٦، المختصر لابن اللحام ص ٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٩٨-١٩٩،
سلم الوصول ص ٣٦، الجواهر الثمينة ص ١٩٧-٢٠٦.

(٤) المستصفى جـ ٢/٢٢٩، ميزان الأصول ص ٥٥٣-٥٥٤.

(٥) إحكام الفصول جـ ٢/٦٥٣-٦٥٤.

(٦) البحر المحيط جـ ٤/١٠/١٣.

•

•

•

•

()

()

■



■

•

■

1

()

()

()

(١) كتاب التلخيص ج٣/٢٢٨، التمهيد ج٣/٣٦٠-٣٦٥. ميزان الأصول ص٥٥٥، الإحكام للأمدى ج٣/١٣٩.

(٢) كتاب التلخيص ج٣/٢٨٨-٢٣٢، جمع الجوامع ج٢/٣١-٣٤، المختصر لابن اللحام ص٢١٧، التحرير ج٤/٧٦-٨٧.

(٣) الأصول التي يقاس عليها، الفصول في الأصول ج٤/١٢٧-١٣٤.

(٤) إحكام الفصول ج٢/٦٤٩-٦٥٠.

(٥) جواز إثبات الأصول بالقياس، إحكام الفصول ج٢/٦٣١-٦٣٢، في تعليل الأصل الوارد بخلاف قياس الأصول، المعتد ج٢/٧٩٠-٧٩٤، الواضح ج٥/٣٤٧-٣٥٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٢٣-٢٢٥، المحصول ج٤/١٢٩٠، البحر المحيط ج٣/١٠.

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) التنصرة ص ٤٤٣.

(٢) الحدود هل تؤخذ من جهة القياس؟، المقدمة في الأصول ص ١٩٩-٢٠٦، الإشارة ص ٤١٠، التبصرة ص ٤٤٠-٤٤٢، جواز إثبات الكفاءات والحدود بالقياس، كتاب التلخيص ج ٣/٢٩١-٢٩٤، البرهان ج ٢/٨٩٥-٨٩٨، الواضح ج ٢/٦٦-٦٧/ج ٥/٣٤٢-٣٤٧، الإحكام للآمدي ج ٣/١٣٦-١٣٨، المسودة ص ٣٩٨-٣٩٩، منتهى الوصول ص ١٤٠، جمع الجوامع ج ٢/٣٨-٣٤، المختصر لابن اللحام ص ٢١٨-٢١٩، التحرير ج ٤/١٠٣-١٠٤، فيما يجرى فيه القياس في الحدود، الإشارة ص ٣١٨-٣٢٢، حكم الأصل، المعتمد ج ٢/٧٨٨، في الاستدلال على موضع الحكم هل هو قياس أم لا؟ ج ٢/٧٩٧-٧٩٨/١٠٣٣-١٠٣٥، الورقات ص ١٢١، أصول السرخسي ج ٢/١٩٢-١٩٩، شفاء الغليل ص ٦٠٠-٦٣٤، جمع الجوامع ج ٢/٤٠-٤٤، شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع. الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٧.

(٣) تأسيس النظر ص ٧٧-٧٨.

(٤) القول في الحدود، الإشارة ص ٣١٨-٣٢٢، في صحة ثبوت الكفارات (الحدود والمقدرات والأبدال بالقياس)، إحكام الفصول ج ٢/٦٢٨-٦٣١، في تعليل أصول العبادات والتقديرات و غير ذلك، المعتمد ج ٢/٧٩٤-٧٩٦.

(٥) البحر المحيط ج ٣/٤٧-٦٦.

(٦) الوصول إلى الأصول ج ٢/٢٥٦-٢٥٨، المحصول ج ٤/١٢٩، الإحكام للآمدي ج ٣/١٣٨-١٣٩، المنتخب ج ٢/١٤٥-١٧٣، منتهى الوصول ص ١٤١.

(٧) انظر: الباب الثالث: الوعي العملي، الفصل الثالث: أحكام الوضع.

()

()

()

()

()

()

-
- (١) منتهى الوصول ص١٤١ .
- (٢) ما يمتنع فيه القياس، الفصول في الأصول ج٤/١٠٥-١١٥، الإشارات ص٩٩-١٠٠، التمهيد ج٣/٤٤٩-٤٥٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٤٩-٢٥٥، بذل النظر ص٥٨٩-٦٠٣، المحصول ج٤/١٢٩٢-١٢٩٦، روضة الناظر ج٢/٢٩٨-٣٠٠، ما وضع له القياس، البحر المحيط ج٩/٩، الذي يثبت القياس ح١٠/١٠ .
- (٣) المحصول ج٤/١٢٩٠-١٢٩١ .
- (٤) البحر المحيط ج٤/١١-١٢ .
- (٥) الفصول في الأصول ج٤/١١٦-١٢٤، بذل النظر ص٣٠٦-٦٠٥ .
- (٦) المحصول ج٤/١٢٩١-١٢٩٢ .
- (٧) المسودة ص٣٦٦-٣٧٢ .

()

()

()

()

()

(١) السابق جـ٤/١٢٩٦-١٢٩٧.

(٢) السابق جـ٤/١٢٩٧.

(٣) مثل «وقل اعملوا»، «يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل»، انظر حوارنا مع أبي يعرب المرزوقي "النظر والعمل"، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣.

(٤) "ففرق المبطله له ثلاث: المحيل له عقلا، والموجب له عقلا، والحاضر له شرعا"، المستصفى جـ٢/٢٣٤-٢٣٥. الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الحوادث، الفصول في الأصول جـ٤/٢٣-٨٠. القول في القياس، تقويم الأدلة ص ٢٦٠-٢٧٦، أقسام نفاة القياس، السابق ص ٢٧٧، الإشارات ص ٩٦-٩٩، شبههم في نفى القياس، أحكام الفصول جـ٢/٦٠٩-٦١٤. فصل فيما ينقلون به في جهة الآثار لنفى القياس، أحكام الفصول جـ٢/٦١٤-٦٢٢. هل كان يجوز أن يتعبد الله عز وجل من عاصر النبي عليه السلام ممن حضره أو غاب عنه بالاجتهاد والقياس أم لا؟، السابق ص ٧٢٢-٧٢٣، في أن لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات ويجوز التعبد في جميعها بالنصوص، السابق ص ٧٢٣-٧٢٤، في أنا متعبدون بالقياس، السابق ص ٧٢٤-٧٥٣، في إبطال القياس في أحكام الدين، الإحكام لابن حزم جـ٧/٩٢٩-١٠٤٧، إبطال القياس بالبراهين الضرورية جـ٨/١٠٤٩-١٠٨١، الآثار في إبطال الرأي والقياس، إبطال القياس ص ٥٥-٧٣.

(٥) المستصفى جـ٢/٢٣٤-٢٧٨، فيما احتج به مبطلو القياس، الفصول في الأصول جـ٤/٨١-٩٥، ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، الفقيه والمتفقه ص ١٧٩-١٨٦. اختلاف الناس في صحة القياس

()

()

()

()

ووجوب القول به ورده، كتاب التلخيص جـ ٣/١٥٤-١٥٧، مناقشة النظام فى موقفه من القياس جـ ٣/١٥٧-١٦٠، مناقشة القائلين بالصلاح والأصلح جـ ٣/١٦٠-١٧٨، ما يتمسك به نفاة القياس من الظواهر جـ ٣/٢٠٦-٢١٣، القاسانى والنهروانى ومن يتبعهما وقال بقولهما جـ ٣/٢١٣-٢٢٧، البرهان جـ ٢/٧٤٩-٧٥٣/٧٧٤-٧٨١، أصول البزدوى جـ ٢/١١٨-١٤٣، الواضح جـ ٢/١٩١-٢١٧، بذل النظر ٥٨٤-٥٨٩، المحصول جـ ٣/١٠٨٧-١١٣٨/جـ ٤/١١٢٩-١١٦٣، الإحكام للآمدى جـ ٣/٩٧-١٣١.

(١) التبصرة ص ٤١٦-٤٣٥.

(٢) "هل يسمى ديناً ومأموراً به أم لا؟ أما كونه مأموراً به يعنى أن الله سبحانه بعثنا على فعله بالأدلة فصحيح. وأما كونه مأموراً به بصيغة أفعل فصحيح أيضاً بما ذكرنا فى قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾، التمهيد جـ ٣/٤٦٦، الإحكام للآمدى جـ ٣/١٤٠-١٤١، فى بيان نفس القياس، المنتخب جـ ٢/١١٥-١١٨، فى إثبات حجية القياس جـ ٢/١١٩-١٣٧، بيان كون القياس حجة نقلاً وعقلاً، المنار ص ٣٥٩-٣٦٣، منهاج الوصول ص ٤٦-٤٨. فى حجية القياس، إرشاد الفحول ص ١٩٩-٢٠٤.

(٣) مثل: ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شيء﴾، ﴿تبياناً لكل شيء﴾، المستصفى جـ ٢/٢٥٦. فى استدلالهم على إبطال القياس بإحاطة النصوص بجميع الأحكام، إحكام الفصول جـ ٢/٦٢٢-٦٢٨. فى أن العقل لا يقنح التعبد بالقياس الشرعى، هل هو مأمور به ودين أم لا؟، السابق ص ٧٦٦-٧٧٧. فى جواز التعبد بالقياس جـ ٢/٧٥٣-٧٦٤، التمهيد جـ ٣/٣٧٩-٤١٢، روضة الناظر جـ ٢/١٥٠-١٦٨، منتهى الوصول ص ١٣٧-١٣٨، أصول الشاشى ص ٢١٨-٢٢٠، المختصر لابن اللحام ص ٢١٧-٢١٨.

(٤) السابق جـ ٢/٢٣٨.

()

()

()

()

()

()

(١) المستصفي جـ٢/٢٤٦ ، التمهيد جـ٣/٤٤٢-٤٤٣.

(٢) السابق جـ٢/٢٤٦-٢٤٩ ، التبصرة ص٤٧.

(٣) المسكوت عنه جـ٢/٢٤٦/٢٤٩-٢٥٠.

(٤) التمهيد جـ٣/٤٤٤-٤٤٩.

(٥) المستصفي جـ٢/٢٣٧-٢٣٨ ، في النص على علة الحكم هل هو تعبد بالقياس بها أو لا بد من تعبد زائد على

النص على العلة؟ جـ٢/٧٥٣-٧٦٠ ، كشف الأسرار ، في تعليل الأصول جـ٣/٥٣١-٥٢٤ ، أصول البزدوى

جـ٢/١٤٤-١٤٩ ، التمهيد جـ٣/٤٣٦.

(٦) الإحكام للآمدى جـ٣/١٣١-١٣٥.

()

()

(١) فى إبطال القول بالعلل فى جميع أحكام الدين، الإحكام لابن حزم ج٩/ ١١١٠-١١٢٢، واحتج بعضهم فى إيجاب القول بالعلل وأن الأحكام إنما وقعت لعل بأن الأسماء مشتقة فى اللغة ج٨/ ١١٢٢-١١٢٦، إبطال القول بالعلل فى شيء من الشرائع ج٨/ ١١٢٦-١١٣٨، ما فى القرآن من النهى عن القول بالعلل فى أحكام الله وشرائعه ج٨/ ١١٣٨-١١٤٠، تناقضاتهم فى التعليل لندل بذلك على فساد مذهبهم ج٨/ ١١٤٠-١١٤٥. وقالوا الحكيم لا يفعل إلا لعل صريحة والسفيه يفعل لا لعل وذلك قياس على الله ج٨/ ١١٤٥-١١٥٥.

(٢) الإحكام لابن حزم ج٨/ ٩٢٩-١٠٤٧، طريقة لا يتعدى بها أحد من أهل الحق إفساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس أو يحتج به محتج منهم، ج٨/ ١٠٨١-١٠٨٥، فى ذكر طرق يسير من أصحاب القياس يدل على فساد مذاهبهم فى ذلك ج٨/ ١٠٨٦-١١٠٩، لا يحل لأحد الحكم بالرأى، النبذ ص ٤٠-٤٤، لا يحل الحكم بالقياس فى الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه ص ٤٠-٥٠، اللع ص ٩٦-٩٨، المنحول ص ٣٢٣، التمهيد ج٣/ ٣٦٥-٣٧٩، الاعتراضات على القياس، السابق ج٤/ ٩٩-١١٤، الواضح ج٥/ ٢٧٠-٢٨٤. يجوز من جهة العقل حدود التعبد بالقياس، الوصول إلى الأصول ج٢/ ٢٣٢-٢٤٣. وقوع التعبد بالقياس ج٢/ ٢٤٣-٢٤٩، جمع الجوامع ج١/ ٣١.

()

()

()

()

()

()

-
- (١) السابق جـ٢/٢٥٦-٢٥٧ ، التمهيد جـ٣/٤٤٠-٤٤١ ، روضة الناظر جـ٢/١٦٨-١٧٤ .
- (٢) السابق جـ٢/٢٥٧-٢٥٨ .
- (٣) السابق جـ٢/٢٦٥-٢٦٦ ، سقوط الاجتهاد مع وجود النص ، الفقيه والمتفقه ص٢٠٦-٢٠٦ .
- (٤) منتهى الوصول ص١٤٠ .
- (٥) المستصفى جـ٢/٢٥٨ ، التمهيد جـ٣/٤٢٨-٤٣٥ .
- (٦) المستصفى جـ٢/٢٥٨-٢٥٩ .

()

.

.

()

()

()

.

.

.

()

()

.

.

()

-
- (١) السابق جـ٢٦٦/٢. في أنا متعبدون بالقياس على الأصل وإن لم ينص لنا على القياس عليه بعينه ولا أجمعت الأمة على تعليله ووجوب القياس عليه، المعتمد جـ٧٦١/٢.
- (٢) المستصفي جـ٢٦٦/٢-٢٧٢.
- (٣) السابق جـ٢٧٢/٢-٢٧٤.
- (٤) السابق جـ٢٧٧/٢-٢٧٨، الواضح جـ٣٣٤/٥-٣٤٢.
- (٥) المستصفي جـ٢٥٧/٢.
- (٦) السابق جـ٢٥٧/٢.
- (٧) السابق جـ٢٦٠/٢-٢٦٣. ويوجز الآمدى هذه الاعتراضات في الآتى: ١- الاستفسار ص١٤١-١٤٣، ٢- فساد

- الاعتبار ص ١٤٣ ، ٣- فساد الوضع ص ١٤٣-١٤٤ ، ٤- منع حكم الأصل ص ١٤٤-١٤٦ ، ٥- التقسيم ص ١٤٦-١٤٨ ، ٦- منع وجود العلة في الأصل ص ١٤٩ ، ٧- منع كون الأصل المدعى في العلة ص ١٤٩-١٥١ ، ٨- عدم التأثير ص ١٥١-١٥٣ ، ٩- القدر في صلاحية إفشاء الفعل إلى ما علل به من المقصود ص ١٥٣ ، ١٠- كون الوصف المعلن به باطنا خفيا ص ١٥٣ ، ١١- كون الوصف العلل به مضطربا غير منضبط ص ١٥٤ ، ١٢- النقص ص ١٥٤-١٥٦ ، ١٣- الكسر ص ١٥٦ ، ١٤- المعارضة في الأصل ص ١٥٧-١٦٢ ، ١٥- التركيب ص ١٦٢ ، ١٦- التعدية ص ١٦٣ ، ١٧- منع وجود الوصف المعلن به في الفرع ص ١٦٣ ، ١٨- المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض حكم المستدل ص ١٦٣-١٦٤ ، ١٩- الفرق ص ١٦٤ ، ٢٠- اختلاف الضابط بين الأصل والفرع واتحاد الحكمة ص ١٦٥ ، ٢١- اتحاد الضابط بين الأصل والفرع واختلاف جنس المصلحة ص ١٦٥-١٦٦ ، ٢٢- مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ص ١٦٦ ، ٢٣- القلب ص ١٦٦-١٧٠ ، ٢٤- الموجب ص ١٧٠-١٧٣ .
- (١) المستصفي ج ٢/٢٤١-٢٤٦ ، القياس ظني ، البحر المحيط ج ٢/٢٦ ، لا يحكم بفسق المخالف ج ٢/٢٦ . القياس يعمل به قطعا ج ٢/٢٧ ، القياس يعمل به ابتداء ج ٢/٢٧ ، التعبد بالقياس في الأحكام الشرعية ج ٢/٢٨ ، نص الشارع على الحكم والعلة ج ٢/٢٨-٢٩ ، إنما يستعمل القياس إذا عدم النص ج ٢/٣٠ ، المرسل والضعيف أولى من القياس ج ٢/٣١-٣٢ .
- (٢) المستصفي ج ٢/٢٣٨-٢٣٩ .
- (٣) القياس المحمود والقياس المذموم ، الفقيه والمتفقه ص ٢٠٩ .
- (٤) روضة الناظر ج ٢/١٧٥-١٨٤ .

()

()

()

()

()

()

()

(١) جهة العلم بوجوب التعبد بالقياس، إحكام الفصول جـ٢/٥٥٨-٥٥٣، التمهيد جـ٣/٤٤٣-٤٤٤، الواضح جـ٢/٢٨٢-٢٣٤، ميزان الأصول ص٥٥٧-٥٧٣، بذل النظر ص٦١٠-٦١١، المسودة ص٣٦٧-٣٦٩. الدلالة على التعبد بالقياس من جهة السمع، الكتاب إحكام الفصول جـ٢/٥٥٨-٥٨٧. صحة القياس من جهة الإجماع، إحكام الفصول جـ٢/٥٨٧-٦٠١. ما روى عن الصحابة من القول بالرأى عن آحاد الصحابة، إحكام الفصول جـ٢/٦٠٢-٦٠٨.

(٢) التمهيد جـ٣/٤١٢-٤٢٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٠٩-٢١٦، بذل النظر ص٦٠٦-٦٠٩.

(٣) التمهيد جـ٣/٤٢٢-٤٢٨، بذل النظر ص٦٠٩-٦١٠.

(٤) المستصفى جـ٢/٢٧٤-٢٧٧.

(٥) في جواز التعبد بالقياس، إحكام الفصول جـ٢/٣٥٣-٥٣٧. في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به، الفقيه والمتفقه ص١٨٦-١٩٧. ما روى عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس، ص١٩٩-٢٠٥، إيضاح الطرق الموصل إلى التعبد بالقياس جـ٣/١٧٨-١٨٨، ذكر ما يعتمد عليه في إثبات العبر والمقاييس السمعية جـ٣/١٨٨-٢٠٠، بعض الأخبار والآثار في مصير أئمة الصحابة إلى الرأى جـ٣/٢٠٠-٢٠٦، التمهيد جـ٣/٤٣٧-٤٤٠، مسائل في الشرع طريقها القياس، الواضح جـ١/١١٦-١٢٦.

(٦) المستصفى جـ٢/٢٤٦-٢٥٠/٢٥٣.

(٧) السابق جـ٢/٢٤٦. والشواهد النقلية كثيرة مثل «فاعتبروا يا أولى الأبصار»، «لعلمه الذين يستنبطونه منهم».

- وحديث الرسول الشهير لمعاذ بن جبل قبل توليه القضاء في اليمن عن الحكم بالكتاب ثم بالسنة ثم الاجتهاد
بالرأى. وقياس قبلة الصائم على المضمضة، والحج على الدين.
- (١) المستصفى ج٢/٢٦٣-٣٦٤.
- (٢) في وقوع التعبد بالقياس بعد بيان الجواز، البرهان ج١/٧٦٤-٧٧٤.
- (٣) البحر المحيط ج٤/١٤-٢٤.
- (٤) الاستحسان ما هو لغة؟ وحكمه؟، تقويم الأدلة ص٤٠٤-٦٠٤، بذل النظر ص٦٤٧-٦٤٩.
- (٥) كتاب الحدود ص٦٥.

()

()

()

()

()

-
- (١) الاستحسان، الفصول في الأصول ج٤/٢٢٣-٢٣٠، ماهية الاستحسان، وبيان وجوهه، السابق ص٢٣٣-٢٥٣.
- (٢) المنتخب ج٢/٢١١-٢٢١.
- (٣) كتاب الحدود ص٦٦-٦٨، الإشارات ص١٠١، الإحسان بغير دليل لا يصح الاحتجاج به، إحكام الفصول ج٢/٦٩٤-٦٩٥.
- (٤) التنصرة ص٤٤٨-٤٤٩.
- (٥) في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي وإبطال كل ذلك، الإحكام لابن حزم، ج٦/٧٥٧-٧٩٢، إبطال الاستحسان، إبطال القياس ص٥٠-٥١.

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ١/٢٧٤-٢٨٣، الإشارات ص ١٠٠، الإشارة ص ٤١٠-٤١٧، بذل النظر ص ٦٤٧-٦٤٩، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٠٠-٢٠٣، المنتخب جـ٢/٢٠٥-٢١٠، المسودة ص ٤٥٠-٤٥٥، منتهى الوصول ص ١٥٥-١٥٦، المنار ص ٣٨٥-٣٩٠.

(٢) هو حكم الشافعي، السابق جـ١/٢٧٤، بذل النظر ص ٦٤٧.

(٣) مثل: «اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم»، «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، ومن الحديث «ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن». تقريب الوصول ص ٢٣٤، جمع الجوامع جـ١/١٥٣-١٥٤، منهاج الوصول ص ٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٠-٢٣٢، البحر المحيط جـ٤/٣٨٦-٣٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨١-٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٠-٢٤١، سلم الوصول ص ٤٨، الجواهر الثمينة ص ٢١٩-٢٢٣.

(٤) هذا هو حكم الغزالي عليه بأنه هوس، المستصفى جـ١/٢٨١-٢٨٢. الاستحسان، إحكام الفصول جـ٢/٢٩٣-٢٩٤. الرسالة ص ٥٠٣، كتاب إبطال الاستحسان، الأم جـ٧/٢٦٧-٢٧٧. الاستحسان، المعتمد جـ٢/٨٣٨-٨٤٠، التبصرة ص ٤٩٢-٤٩٥. الاستحسان والرد على القائلين به، كتاب التلخيص جـ٣/٣٠٨-٣١٥، كشف الأسرار جـ٤/٥-٢٤، أصول السرخسي جـ٢/١٩٩-٢٠٨، المنحول ص ٣٧٤-٣٧٧، التمهيد جـ٤/٨٧-٩٧، الواضح جـ٢/١٠٠-١٠٩/١١٤-١١٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣١٩-٣٢٣، المحصول جـ٤/١٤٤٤-١٤٤٨، روضة الناظر جـ١/٤٧٢-٤٧٧.

()

()

:

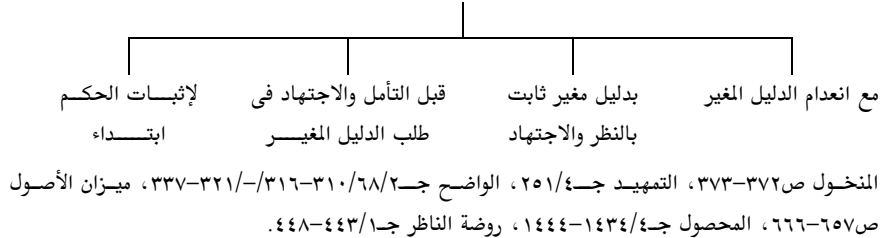
()

(١) المستصفى جـ١/٢١٧-٢١٨، بذل النظر ص٦٧٣-٧٧٨. استصحاب الحال، المقدمة فى الأصول ص١٥٧-١٥٨، الإشارات ص١٠٤، الإشارة ص٣٠٠-٣٠١/٤٢٢، حكم الأشياء فى الأصل، إحكام الفصول جـ٢/٦٨٧-٦٩٣/٧٠٠-٧٠٥، المنهاج ص٣١-٣٣، المعتمد جـ٢/٨٨٧-٨٨٦. فى استصحاب الحال، الفقيه والمتفقه ص٢١٦-٢١٧، اللع ص١٢٢-١٢٣، استصحاب الحال والأخذ بالأقل وما يتصل به، كتاب التلخيص جـ٣/١٢٧-١٣٤، الإحكام للآمدى جـ٣/١٨١-١٨٧، المصالح المرسله جـ٣/٢٠٣-٢٠٤، أصول الفقه للسيوطى ص٧٦-٧٧، المسودة ص٤٨٨-٤٩٠/٤٩٢-٤٩٤-٤٨٨/٤٩١، منتهى الوصول ص١٥٢-١٥٣، تقريب الوصول ص١٣٣-١٣٤، مفتاح الوصول ص١٠٣، جمع الجوامع جـ٢/١٤٣-١٤٦، منهاج الوصول ص٥٦، المختصر لابن اللحام ص٢٢٧، البحر المحيط جـ٤/٣٢٧-٣٣٥-٣٤٣/٣٤٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٧-٢٧٨، إرشاد الفحول ص٢٣٧-٢٣٩، سلم الوصول ص٤٧-٤٨، الجواهر الثمينه ص٢٢٩-٢٣٣.

(٢) الإرشاد ص١٥٤، الإشارة ص٤٢٢.

(٣) فى استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما وجب منها قرآن أو سنة عن رسول الله (ص) ثابتة، الإحكام لابن حزم جـ٥/٥٩٠-٦٢٩، البرهان جـ٢/١١٣٥-١١٤١، الورقات ص٢٢، الكافية ص٢٢٧-٢٢٩، أصول السرخسى جـ٢/٢٢٣-٢٢٦، بذل النظر ص٦٧٧-٦٧٨.

استصحاب الحال



٢٣٧

٢٣٧

٢٣٧

٢٣٧

٢٣٧

()

٢٣٧

٢٣٧

٢٣٧

٢٣٧

٢٣٧

٢٣٧

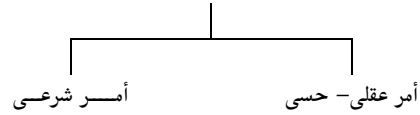
٢٣٧

()

٢٣٧

(١) المستصفي جـ١/٢٢١-٢٢٣، أقسام استصحاب الحال، تقويم الأدلة ص٤٠٠-٤٠١، مسائل في استصحاب الحال، التمهيد جـ٤/٢٥١-٣٠٦، روضة الناظر جـ١/٤٤٨-٤٤٩. وقد يعني الاستصحاب ثبوت الحكم في محل بدليل، وعدم تفسير المحل يؤدي إلى ثبات الحكم. مفتاح الوصول ص١٠٣-١٠٥.

الاستصحاب



(٢) الوصول إلى الأصول جـ٢/٣١٧-٣١٩، المسودة ص٤٥٥-٤٥٨.

()

()

()

()

()

-
- (١) وذلك مثل "فالإجماع مشروط بالعدم فلا يكون دليلاً على الوجود"، السابق جـ٢/٢٢٨، الإشارات ص ١٠٤.
- (٢) المستصفى جـ١/٢٢٣-٢٣٢، التبصرة ص ٥٢٦-٥٢٨، اللع ص ١٢٢-١٢٣، التمهيد جـ٤/٢٥٤-٢٦٣، بذل النظر ص ٦٧٥-٦٧٦، روضة الناظر جـ١/٤٤٩-٤٥٠، الإحكام للآمدى جـ٣/١٨٧.
- (٣) البحر المحيط جـ٤/٣٥٦.
- (٤) الأخذ بالأقل كتاب التلخيص جـ٣/١٣٥-١٣٩، التمهيد جـ٤/٢٦٧-٢٦٩، الواضح جـ٢/٣١٧-٣٢٧/٣٣٨، المسودة ص ٤٩٠-٤٩٢، تقريب الوصول ص ١٣٤، جمع الجوامع جـ١/١٤٧، منهاج الوصول ص ٥٧، الأخذ بأقل ما قيل، البحر المحيط جـ٤/٣٣٦-٣٤٩، القول بالأخف، جـ٢/٣٤٠.
- (٥) المستصفى جـ١/٢٣٢-٢٤٥، الكافية ص ٢٣٠-٣٣٤، روضة الناظر جـ١/٤٥١-٤٥٧، منتهى الوصول ص ١٦٣.

()

•
"

•
"

()

()

(١) لذلك يروى "البينة على من ادعى والدليل على من أنكر" السابق جـ١/٢٣٥. فى النافى وهل عليه دليل؟"،
الفصول فى الأصول جـ٣/٣٨٥-٣٩٥.

هل على النافى دليل؟

فى العقلية والسمعية فى العقلية دون السمعية لا فى العقلية والسمعية

أصول السرخسى جـ٢/٢١٥-٢٢٣ ، التمهيد جـ٤/٢٦٣-٢٦٧ ، الواضح جـ١/٤٧٧-٤٨٢/جـ٢/٣٣٩-٣٤٢ ،
ميزان الأصول ص٦٦٦-٦٧٢ ، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤٣-٢٤٤ ، المسودة ص٤٩٤ ، جمع الجوامع جـ٢/١٤٦-
١٤٧ ، منهاج الوصول ص٥٧ ، البحر المحيط جـ٤/٣٤٠-٣٤١ ، إحكام الأصول جـ٢/٧٠٦-٧٠٩ ، إرشاد الفحول
ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) أصول الشاشى ص٢٦٦-٢٦٩.

(٣) الاحتجاج بلا دليل ، تقويم الأدلة ص٣١٨-٣٢٣. فى جملة القائلين بلا دليل مع انتقادهم بطلان الاحتجاج به ،
السابق ص٣٢٤-٣٢٦ ، الإشارات ص١٠٥-١٠٦ ، الإشارة ص٤٢٣ ، الإحكام لابن حزم جـ١/٦٨-٧١ ، التبصرة
ص٥٣٠-٥٣١ ، اللع ص١٢٣ ، النافى هل تتوجه عليه الطلبة بإقامة الدلالة؟ ، كتاب التلخيص جـ٣/١٣٩-
١٤٢ ، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٥٨-٢٦٠.

()

()

()

()

()

-
- (١) المستصفى جـ١/٢٤٥-٢٥١، الإشارات ص٨٦-٨٧، اللمع ص١٢١، بذل النظر ص٦٧٩-٦٨٨.
- (٢) من العقيدة إلى الثورة جـ٤، النبوة والمعاد ص١٠٤-١٥٥.
- (٣) ويدل على ذلك آية «وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم لهو غير للصابرين».
- (٤) «وترك الميتة عيافة بالطبع كما ترك أكل الضب عيافة»، المستصفى جـ١/٢٤٨، «القول في لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الأنبياء عليه السلام»، الفصول في الأصول جـ٣/١٩-٢٧. شرائع من كان قبلنا من الأنبياء، المقدمة في الأصول ص١٤٩-١٥١، تقويم الأدلة ص٢٥٣-٢٥٥، الإشارة ص٢٩٧-٢٩٨/٣٩٦، «لو كان موسى حيا لما وسعه إلا إتباعي»، السابق ص٢٥٣، إحكام الفصول جـ١/٤٠٠-٤٠٥، في جواز تعبد النبي الثاني بشريعة الأول، وفي أن نبينا عليه السلام لم يكن متعبدا قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم لا هو ولا أمته، المعتمد جـ٢/٨٩٩-٩٠٧، أصول الفقه لابن عربي ص٣١، المنتخب جـ١/٦٣٧-٦٤٨، المسودة ص١٨٢-١٨٦/١٩٢-١٩٤، المسودة ص٤٥٥، منتهى الوصول ص١٥٣-١٥٤، المنار ص٣٤٦-٣٤٧، تقريب الوصول ص١٠٦، جمع الجوامع جـ٢/١٤٧-١٥٢، المختصر لابن اللحام ص٢٢٨، تحرير جـ٣/١٢٩-١٣٢، البحر المحيط جـ٤/٣٤٦-٣٥٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٠-٢٥٢، إرشاد الفحول ص٢٣٩-٢٤٠.
- (٥) وذلك مثل: «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون».

- (١) في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد (ص) أيلزمنا إتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا إتباع شيء منها أصلاً إلا ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصاً باسمه فقط؟، الإحكام لابن حزم ج٥/٧٢٢-٧٤٣، النبذ ص٣٩٠-٤٠٠، اللمع ص٦٣، البرهان ج١/٥٠٣-٥٠٦، ج٣/١٣٤٥، كشف الأسرار ج٣/٣٩٧-٤٠٥، أصول السرخسي ج٢/٩٩-١٠٥، المنخول ص٢٣١-٣٣٤، التمهيد ج٢/٤١١-٤٢٥، الوصول إلى الأصول ج١/٣٨٢-٣٨٨، إيضاح المحصول ص٣٦٩-٣٧٣، ميزان الأصول ص٤٦٨-٤٨٠، المحصول ج٢/٦٩٢-٦٩٣، ج٤/١٤٣٣-١٤٣٤، روضة الناظر ج١/٤٥٧-٤٦٥، الإحكام للآمدي ج٣/١٨٨-١٩٥.
- (٢) المستصفى ج١/٢٥١-٢٦٠. وذلك مثل «ولكل جعلنا شرعة ومنهاجاً»، وفي نفس الوقت «إن الدين عند الله الإسلام»، وحديث «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا إتباعي».
- (٣) وذلك في آية: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها».

()

()

()

()

-
- (١) كتاب التخليص ج٢/٢٥٧-٢٧٤، البرهان ج٣/٥٠٦-٥١٠، الواضح ج٤/١٧٣-١٩٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣٨٩-٣٩٢، المحصول ج٢/٦٩٣-٧٠٠، الأحكام للآمدى ج٣/١٨٨-١٩٥، التبصرة ص٢٨٥-٢٨٨، الواضح ج٢/٣١٩-٣٢٠.
- (٢) "شريعة من قبلنا"، تقويم الأدلة ص٢٥٣-٢٥٥، التمهيد ج٢/٤١٢-٤٢٥، منهاج الوصول ص٥٨.
- (٣) "الفتور في الشرائع جائز عقلا إذ ليس فيه ما يحيل إلى ذلك. ولا تخصص شريعة عن شريعة"، البرهان ج٢/١٣٤٦-١٣٤٨.
- (٤) لذلك عالجت الحركات الإصلاحية الحديثة موضوع الفتور مثل "أم القرى" للكواكبي. انظر دراستنا عن "اللامبالاة، قضايا معاصرة" ج١، في فكرنا المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٧٧-١٩٥.

()

()

()

(١) الحدود فى الأصول ص١٥١ ، تقليد الصحابى ، تقويم الأدلة ص٢٥٦-٢٥٩ . "اقتدوا بالذين من بعدى" ، "أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" ، الإحكام لابن حزم ج٢/٢٠٣-٢٠٥ ، كشف الأسرار ج٣/٤٠٦-٤٢٢ ، أصول السرخسى ، تقليد الصحابى إذا قال قولاً ولا يعرف له مخالف ، ج٢/١٠٥-١١٣ ، الواضح ج٢/٣٨-٤١ ، المحصول ج٤/١٤٤٨-١٤٥٤ ، روضة الناظر ج١/٤٦٦-٤٧٢ ، الإحكام للآمدي ج٣/١٩٥-١٩٩ ، تقليد الصحابى ، المنتخب ج١/٦٥١-٦٦٣ ، ألفية الوصول ص٥٩ ، المنار ص٣٤٧ ، جمع الجوامع ج٢/١٥٤-١٥٦ ، منهاج الوصول ص٥٧-٥٨ ، المختصر لابن اللحام ص٧٤/٢٢٩-٢٣٠ ، البحر المحيط ج٤/٣٥٨-٣٧٦ .

(٢) المستصفى ج١/٢٦٠-٢٧٤ ، بذل النظر ص٥٧٣-٥٧٧ ..

(٣) الواضح ج٢/١٨١-١٨٢ ، "الاستدلال بقول الصحابى" ، إرشاد الفحول ص٢٤٣-٢٤٤ .

()

()

()

()

:

(١) الموافقات جـ٤/٧٤-٨٠.

(٢) الحدود فى الأصول ص١٥٢ ، أصول السرخسى جـ٢/١١٤-١١٦ ، منتهى الوصول ص١٥٤-١٥٥ ، المنار ص٣٤٧-٣٥٠ ، المنتخب جـ١/٦٦٧-٦٧٠ ، الجواهر الثمينة ص٢١٥-٢١٧ .

(٣) تقرير الوصول ص١٠١-١٠٢ ، منهاج المحصول ص٥٦ ، البحر المحيط جـ٤/٣٢٠-٤٠٥ ، إرشاد الفحول ص٢٣٦-٢٤٩ .

(٤) جمع الجوامع جـ٢/١٣٩-١٦٧ .

()

()

()

()

()

()

()

-
- (١) تقريب الوصول ص١٣٢١-١٣٢، إرشاد الفحول ص٢٣٦-٢٣٧.
- (٢) انظر أيضا: الباب الثاني: الوعى النظرى، الفصل الثالث: المعقول.
- (٣) البحر المحيط ج٤/٣٥٧، انظر أيضا: الباب الثاني: الوعى النظرى، الفصل الثاني: المفهوم.
- (٤) السابق ج٤/٣٢٦، سلم الوصول ص٤٥-٤٦، الجواهر الثمينة ص١٨١-١٨٤.
- (٥) جمع الجوامع ج٢/١٣٩-١٤٢، منهاج الوصول ص٥٧، الجواهر الثمينة ص٢٤٣-٢٤٨.
- (٦) السابق ج٤/٣٢٠.
- (٧) جمع الجوامع ج٢/١٦١-١٦٧، الجواهر الثمينة ص٢٩٠-٢٩٧، السابق ص٢٦٩-٢٧٢.

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-
- (١) البحر المحيط جـ٤/٣٢٢-٣٢٥/٣٧٧-٣٨٥، إرشاد الفحول ص٢٤١-٢٤٣، الجواهر الثمينة ص٢٤٩-٢٥٥.
- (٢) إرشاد الفحول ص٢٤٦-٢٤٨، الجواهر الثمينة ص٢٢٥-٢٢٨.
- (٣) الجواهر الثمينة ص٢٧٣-٢٧٤. وهو معنى حديث "بعثت بالحنيفية السمحة"، إرشاد الفحول ص٢٤٤-٢٤٥.
- (٤) وذلك في آيات مثل «خلق لكم ما في الأرض»، «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»، «وأحل لكم الطيبات»، «ولله ما في السموات والأرض»، منهاج الوصول ص٥٦، الجواهر الثمينة ص٢٦٣-٢٦٧.
- (٥) البرهان ج٢/١٣٤٨-١٣٥٢.
- (٦) البحر المحيط ج٤/٣٩٧-٣٩٩، إرشاد الفحول ص٢٤٨، سلم الوصول ص٤٦-٤٧.
- (٧) جمع الجوامع ج٢/١٤٢-١٤٣، منهاج المحصول ص٥٦-٥٧، المختصر لابن اللحام ص٢٢٩، البحر المحيط ج٤/٣٢١.
- (٨) تقريب الوصول ص١٣٤، سلم الوصول ص٤٧.

()

()

-
- (١) البحر المحيط ج٤/٤٠٠-٤٠٥ ، إرشاد الفحول ص٢٤٨-٢٤٩ ، سلم الوصول ص٤٨-٤٩ .
(٢) إرشاد الفحول ص٢٤٩ ، وكما هو الحال في أحكام الإسراء والمعراج ، وفي رؤيا يوحنا .
(٣) الجواهر الثمينة ص٢٥٧-٢٦١ .

()

▪ :

▪

▪

▪

▪

▪

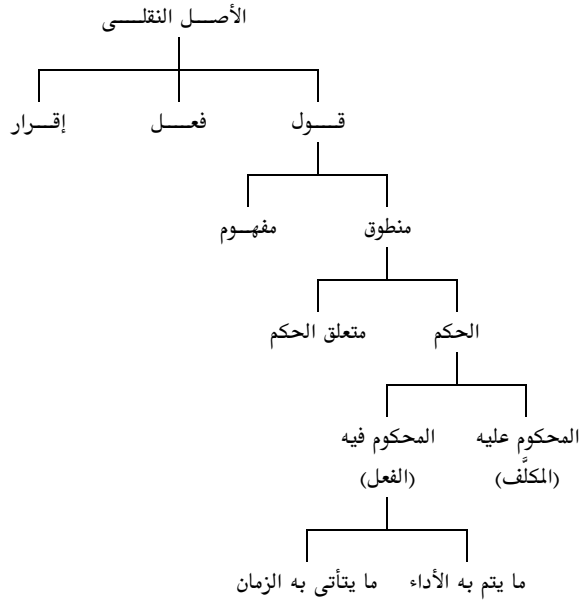
▪

()

⋮
()

()

- (١) المستصفى ج١/٣١٥-٣١٦، الرسالة ص٥٩٦. طريق معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله عليه السلام بالخطاب، التقريب والإرشاد ج١/٤٢٩-٤٣٣. طريق معرفة مراد الرسول عليه السلام بخطابه، السابق ص٢٣٤-٤٤١، الواضح ج٢/٣٦٠-٣٦٣.
- (٢) المستصفى ج١/٣١٦، مفتاح الوصول ص٢٦-٢٧.



- (٣) "واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه أو بفحواه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله وهو الاقتباس الذى يسمى قياساً. فهذه ثلاثة فنون: المنظوم والمفهوم والمعقول"، المستصفى ج١/٣١٦، انظر: التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، المركز العربى للدراسات والنشر، القاهرة ١٩٨٠ ص. فى كيفية الاستدلال بالخطاب، المحصول ج١/١٣٧-١٣٩.

()
 ()
 ()

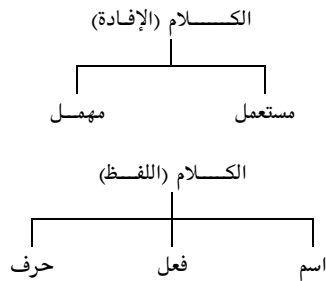
()

()

()

()

- (١) "وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة. ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها". الرسالة ص ٥٢.
- (٢) أحكام الخطاب، التقريب والإرشاد ج١/٣١٦-٣١٨، اللمع ص ٧، البرهان ج١/١٧٧-١٨٠، الإحكام للآمدى ج١/١٠-١١، جمع الجوامع ج١/٤٥٤-٤٥٥.
- (٣) المنخول ص ١٠١، الأصول ص ١١٤-١١٩، الإحكام للآمدى ج٨/٨-١٠، منتهى الوصول ص ١٣-١٤.
- (٤) الواضح ج١/٩٥-١٠٢، روضة الناظر ج١/٥٠٥-٥٠٦.
- (٥) قواطع الأدلة ص ٥٧-٦١.

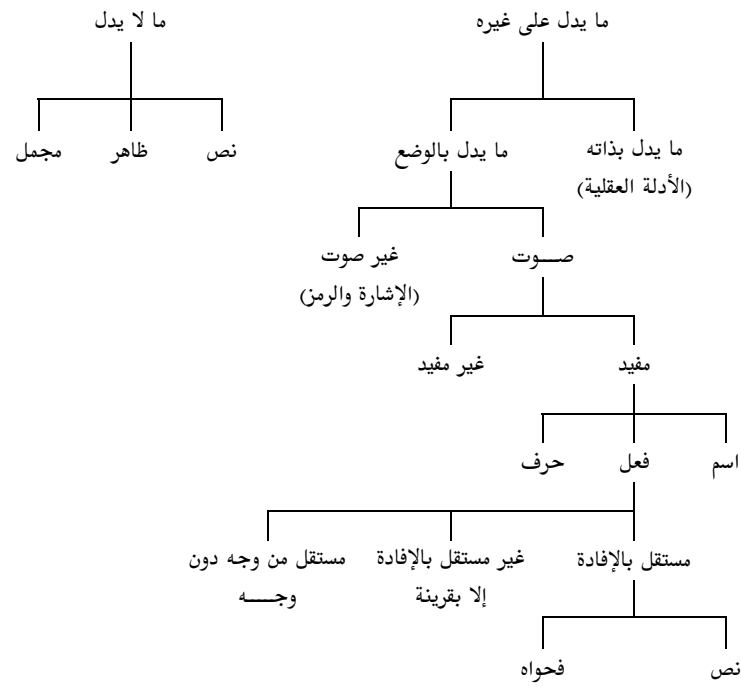


```

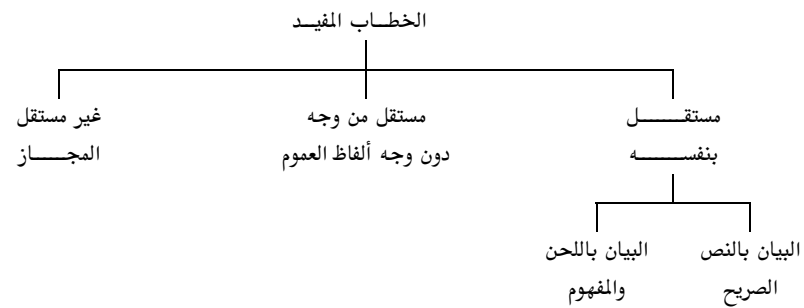
graph TD
    A[الكلام] --> B[شخصي]
    A --> C[غير شخصي]
    A --> D[مستعمل]
    A --> E[مهمل]
    D --> F[الألقاب]
    D --> G[غيرها]
    G --> H[اسم]
    G --> I[فعل]
    G --> J[حرف]
    K[الاسم المفرد] --> L[اسم الجنس]
    K --> M[اسم الواحد من الجنس]
    K --> N[ما اشتق لوصف من الجنس]
    K --> O[اللقب]
  
```

(١) المستصفي ج١/٣٣٣-٣٣٦.

()



(١) مثال النص «ولا تقتلوا أنفسكم»، ومثال الفحوى والمفهوم «ولا تقتل لهما أف»، ومثال المعقول، ومثال ما لا يستقل إلا بقرينة «ثلاثة قروء»، وما يستقل بوجه دون وجهه مثل «وأتوا حقه يوم حصاده»، أقسام المفيد من الخطاب، التقريب والإرشاد ج١/٣٤٠-٣٥١.



()

()

()

" () "

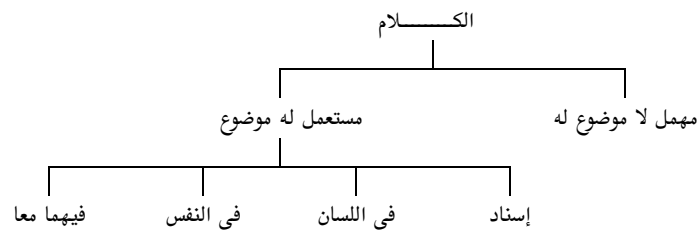
"

()

(١) معنى وصف الكلام بأنه خطاب ومكالمة ومقاولة ومخاطبة، التقريب والإرشاد جـ١/٣٣٥-٣٣٩.

(٢) المحصول جـ١/١٣٠-١٣٣.

(٣) جمع الجوامع جـ١/٤٥٤-٤٥٧.



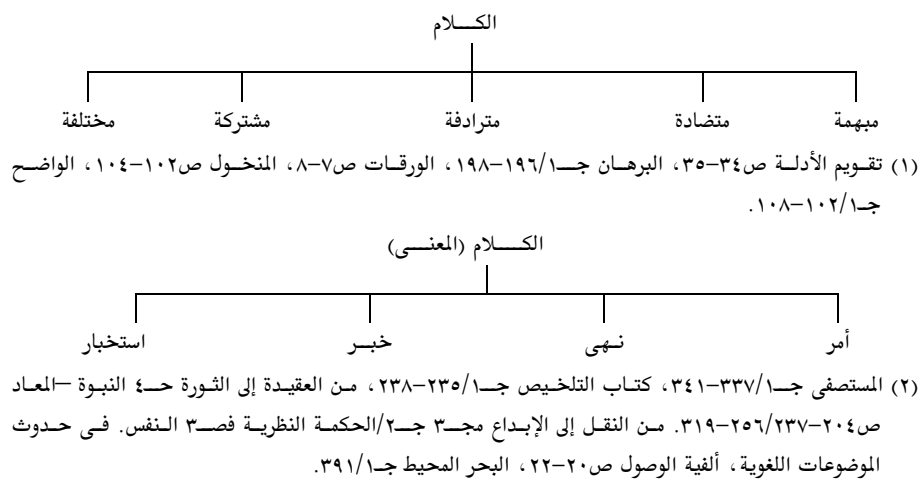
(٤) جمع الجوامع جـ١/٤٥٩-٤٦٠.



(٥) السابق ص٤٥٩-٤٦٠.

()

()



()

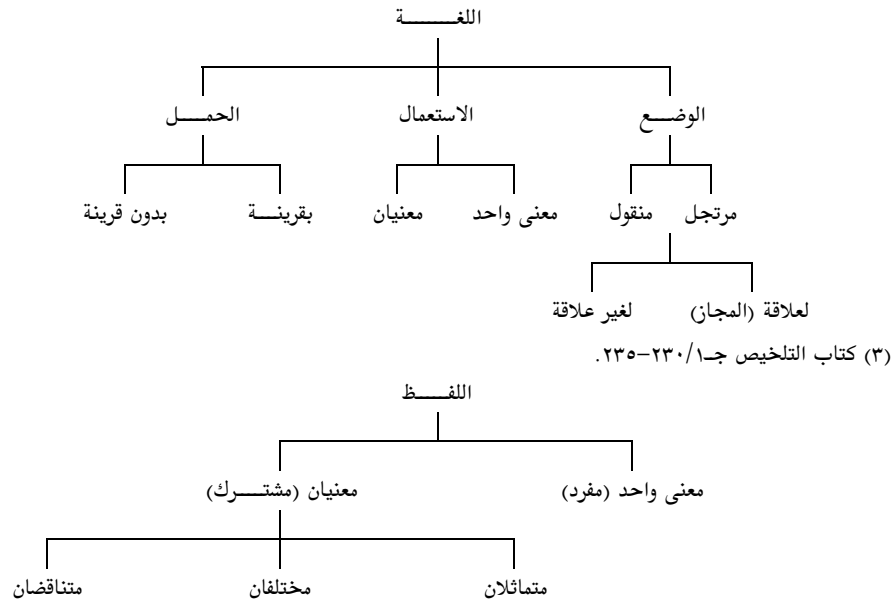
()

()

:

(١) مثل «والسما مطويات بيمينه»، أو «قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن».

(٢) تقريب الوصول ص ٥٥-٥٧.



(٣) كتاب التلخيص ج ١- ٢٣٠/٢٣٥.

()

■

■

■

•

•

■

11

()_{II}

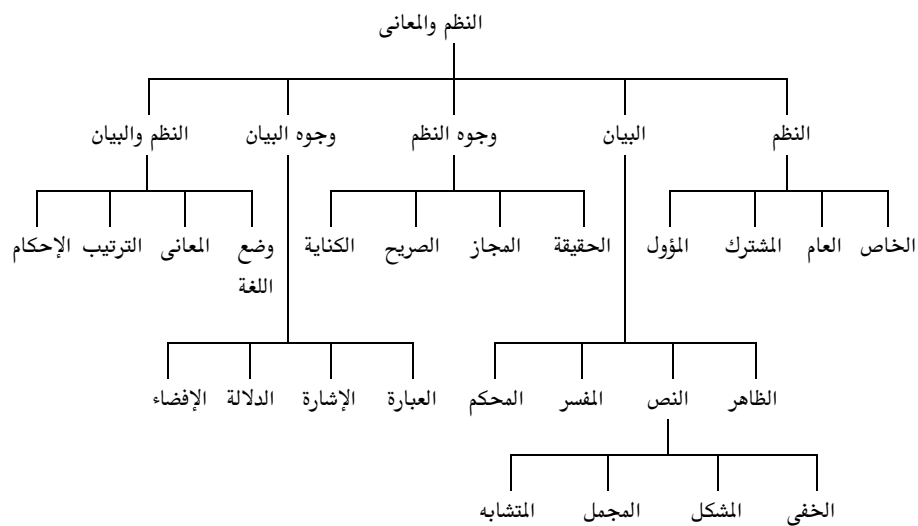
11

()

■

■

(١) كشف الأسرار ج١/٧٩-٨٥.



(٢) الموافقات ج ٣/٨٥-٣٤٥.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ١/٩٧-١٢٠، تقسيم إفادة الألفاظ، إيضاح المحصول ص٣٥-٣١٦، المحصول جـ١/٩٧-١٠٤، الإحكام للآمدى جـ١/١٢-١٣. في اتحاد اللفظ والمعنى، ألفية الوصول ص٢٢-٢٣، المشكل، سلم الوصول ص١٨، المشترك ص١٩-٢٠.

()

()

()

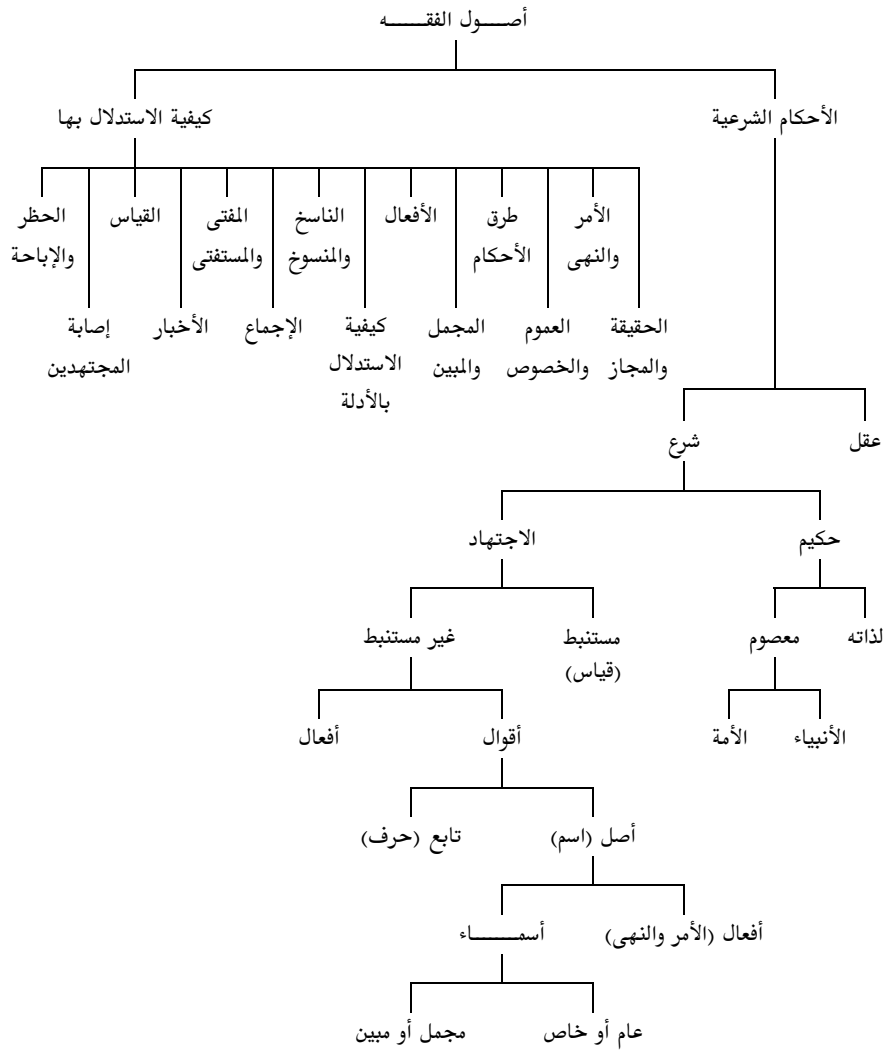
(١) منهاج الوصول ص١٨-١٩.

(٢) في ذكر كيفية الاستدلال على الأحكام، التمهيد ص٩٠٧-٩٠٨.

(٣) في صفة المكلف التي معها يمكن الاستدلال على الأحكام الشرعية وفي كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية، السابق ص٩٠٨-٩١٠، في كيفية الاستدلال بالخطاب مع القرائن المكملة لظاهره، السابق ص٩١٢-٩١٥/ ٩٩٣-٩٩٤.

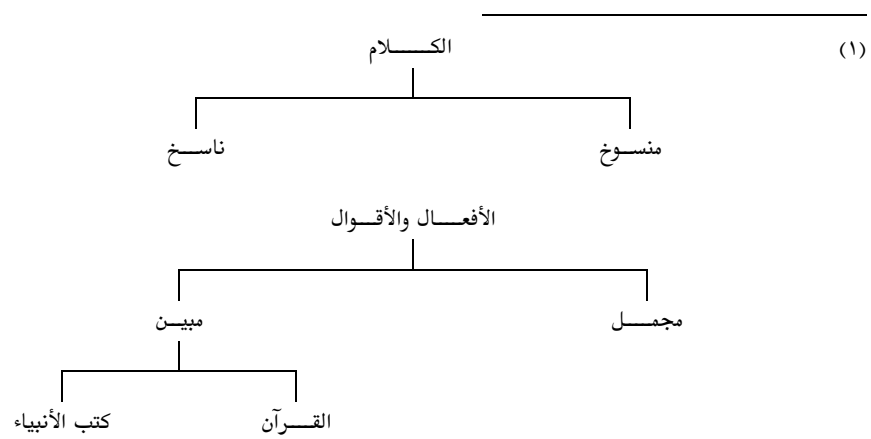
()

(١) المعتمد ص ١١-١٢.



.()

()



()

:

.

.

:

.

()

()

()

.

.

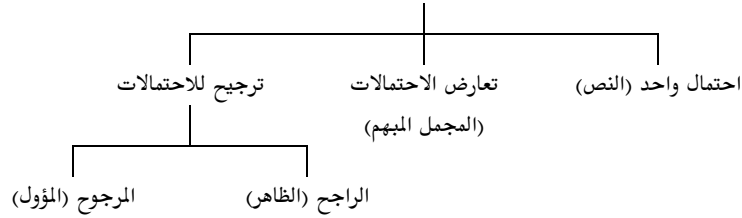
.

.

.

(١) المستصفي ج١-٣٣٦-٣٣٧/٣٤٥، تقريب الوصول ص٦٧-٦٨.

اللفظ بالنسبة للمدلول



(٢) المستصفي ج١-٣١٧، كتاب المنهاج ص١٥.

(٣) الكافية ص٣٢-٣٦/٥٥-٥٦، الواضح ج٢-٣٦٠.

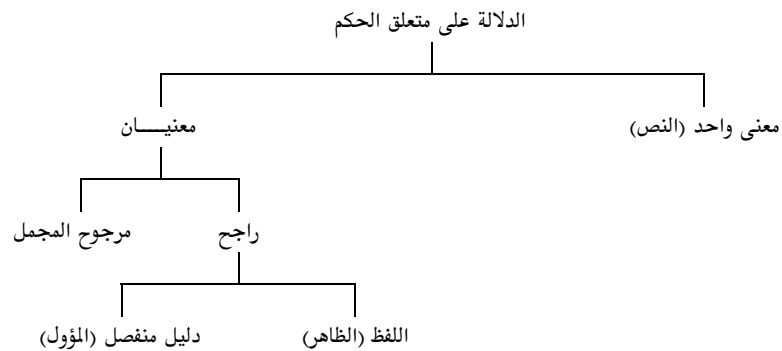
(٤) أصول الشاشي ص٦٠-٧١.

()

()

مثل "الظهور مأوّه الحل ميّته". "الظاهر، والنص، والمفسر، والمبين، والبيان، والمحكم، وما يقابلها من الألفاظ نحو: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه"، ميزان الأصول ص ٣٤٩-٣٦٦.

(١) مفتاح الوصول ص ٤٢.



(٢) تقويم الأدلة ص ٩٤-١٠٤، تعريف المشترك، كشف الأسرار ج١/١٠٣-١١٦، أصول السرخسي ج١/١٢٤-١٢٨/١٦٢، ميزان الأصول ص ٣٣٧-٣٤٨، في الاشتراك، المحصول ج١/١٣٤-١٥٠، المنتخب ج١/٥٦-٦٦، المشترك والمؤول، أصول الشاشي ص ٣٦-٤٠/١٣٤-١٣٦، جمع الجوامع ج١/٢١٤-٢١٨.

() .

:

() ...

..
-
"
"

()

()

:
()

()

()

(١) المسودة ص ٥٦٥-٥٧٠.

(٢) الوصول إلى الأصول ج١/١١٩-١٢٠.

(٣) وذلك عند الشافعي في "الرسالة" ص ٢١-١٠٥ ، وابن حزم في الإحكام ج١/٧١-٨٥.

(٤) أصول الفقه لابن عربي ص ٢٨.

(٥) الإحكام للآمدي ج٢/٢-١٤٢.

(٦) تقويم الأدلة ص ١٦٨.

(٧) المحصول ج١/١٩٤-٢٠٢.

()

()

()

()

()

:

(١) تقويم الأدلة ص١٦٠-١٦٧ ، أصول السرخسي ج١/١٧١-٧٣.

(٢) تقويم الأدلة ص١١٩-١٢٦ ، الآية المؤولة ص١٦٩ ، كشف الأسرار ج١/١٦٦-١٧٠ ، الصحيح والكناية

ج٢/٣٨١-٣٩١ ، التمهيد ج٢/٢٤٦-٢٧٢ ، ميزان الأصول ص٣٩٣ ، المنتخب ج١/١١٨-١٢٧ ، أصول الشاشي

ص٥٦-٥٩ ، جمع الجوامع ج١/٢٤٣-٢٤٥.

(٣) أصول السرخسي ج١/١٨٧-١٩٠ ، ألفية الوصول ص٢٨ ، البحر المحيط ج١/٥٩٧-٦٠٠ ، سلم الوصول

ص٢٣-٢٥.

(٤) المستصفى ج١/٣٤١-٣٤٢ ، المنتخب ج١/١١٥-١١٨.

(٥) "يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان وأكثر من ذلك"، التقريب والإرشاد ج١/٤٢٢-٤٢٨ ، بذل النظر

ص٢٤-٢٦.

()

()

()

-
- (١) الحدود فى الأصول ص ١٤٥ ، كتاب الحدود ص ٥٢ ، جمع الجوامع ج١/ ٢٢٤-٢٢٨ ، البحر المحيط ج١/ ٥٣٥-٥٣٨/ ٥٤١-٥٤٧ .
- (٢) الإشارات ص ٤٨-٥٠ ، الإشارة ص ٣٢٨-٢٣١ .
- (٣) تقريب الوصول ص ٥٨-٥٩ ، المحيط ج١/ ٥٦٧-٥٧١ .

()

()

()

()

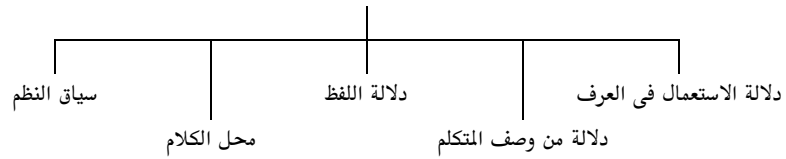
()

()

()

(١) أصول الشاشي ص٧٢-٧٩، أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة، تقويم الأدلة ص ١٢٧-١٢٩، بذل النظر ص١٩-٢٤. بيان جملة ما تترك به الحقيقة، أصول السرخسي ج١/١٩٠-١٩٥، التمهيد ج٢/٢٦١-٢٦٤.

جملة ما تترك به الحقيقة



(٢) التحرير ج٢/١٧٦-١٧٨، إرشاد الفحول ص٢٣.

(٣) جمع الجوامع ج١/٢٣٨-٢٤٠.

(٤) إرشاد الفحول ص٢٦، التحرير ج٢/١٢٧-١٢٩.

(٥) كشف الأسرار ج٢/١٧٥-٢٠٠.

(٦) المنار ص١٦٤-١٦٥.

(٧) قسمة الحقيقة والمجاز، المعتمد ج١/١٩-٢٢. الحقائق الشرعية، السابق ص٢٣-٢٦، الحقائق العرفية، ص٢٧-٢٨، التمهيد ج٢/٢٥١-٢٦٤، ميزان الأصول ص٣٩٢-٣٩٣، بذل النظر ص١٧-١٩، المنتخب ج١/٩٣-١١٥، جمع الجوامع ج١/٢٢٠-٢٢٤، البحر المحيط ج١/٥١٦-٥١٨/٥٢٤-٥٣٠، التحرير

()

(٧) أصول السرخسي ج١/ ١٧١-١٨٧، المحصول ج١/ ١٥٨-١٧٤، البحر المحيط ج١/ ٥١٤-٥١٦، ويمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز، إرشاد الفحول ص ٢٨.

•

•

()

()

()

()

()

()

(١) بذل النظر ص ٣٠-٣٣، سلم الوصول ص ٢٢-٢٣.

(٣) المستشفى ج١/٣٤٤-٣٤٥، التقريب والإرشاد ج١/٣٥٨-٣٦٠، التمهيد ج٢/٧٧٤، في المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز، المحصول ج١/١٨٩-١٩٣، البحر المحيط ج١/٥٧٤-٥٧٥.

(٥) البحر المحيط ج ١/ ٥٧٦-٥٨٢.

(٧) التحرير ج ٢/١٤٥-١٧٥.

()

()

()

(١) ما يفصل به بين الحقيقة والمجاز، المعتمد ص٣٢-٣٤.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٢٤، في الأمور التي يعرف بها المجاز، السابق ص٢٥.

(٣) المستصفى ج١-٣٤٢-٣٤٣، معرفة الفصل بين الحقيقة والمجاز، التقريب والإرشاد ج١-٣٥٥-٣٥٧، المحصول ج١-١٧٤-١٨٩، روضة الناظر ج١-٥٠٣-٥٠٤، والعلامات هي السببية أي إطلاق اسم السبب على المسبب والمسببية هي إطلاق اسم المسبب على السبب، والمشابهة، والتضاد، والكلية وهي إطلاق اسم الكل على الجزء، والجزئية وهي إطلاق اسم الجزء على الكل، وإطلاق ما بالفعل على القوة وما بالقوة على الفعل، والمجاورة، واعتبار ما كان عليه، واعتبار ما يؤول إليه، والزيادة والنقصان، وإطلاق اسم اللازم على الملزوم، وتسمية الحال باسم المحل وتسمية المحل باسم الحال وإطلاق النكرة على المعرفة والمعرفة على النكرة، والمعرف باللام وإرادة الجنس والعكس، والمقيد على المطلق والعكس، والبديل على المبدل منه والعكس، واللقب والتشبيه وقلبه، والكناية، والتعريض، والانقطاع من الجنس، والمدح على الذم وعكسه، والأمر في صيغة الخبر وعكسه، والواجب أو المحال في صيغة الممكن، والتقدم والتأخر وإضافة الشيء إلى ما ليس له، والإخبار عن الشيء على الوصف لغيره، وتجاهل العارف.

()

()

()

()

()

(١) البحر المحيط ج١/٥٤٧-٥٥٢/٥٧٦.

(٢) السابق ج١/٥٩٠-٥٩٥ ، المختصر لابن اللحام ص٣٧.

(٣) جمع الجوامع ج١/٢٤١-٢٤٢.

(٤) ماهية البيان ووجوهه وتفصيل ما يحتاج إلى بيان من قول وغيره وما به يقع البيان، وجواز تأخيرها إلى وقت الحاجة إليه وغير ذلك من فصول القول فيه ، التقريب والإرشاد ج٣/٣٧٠-٣٧٤.

(٥) المستصفى ج١/٣٤٥-٣٨٣ ، الإشارات ص٦٩ ، إحكام الفصول ج١/٢٧٦ ، كشف الأسرار ج١/١٤٤-١٤٧ ،
الإحكام للآمدي ج٢/١١٣-١١٥ ، منهاج الوصول ص٣٢ ، إرشاد الفحول ص١٦٧-١٦٨ .

()

()

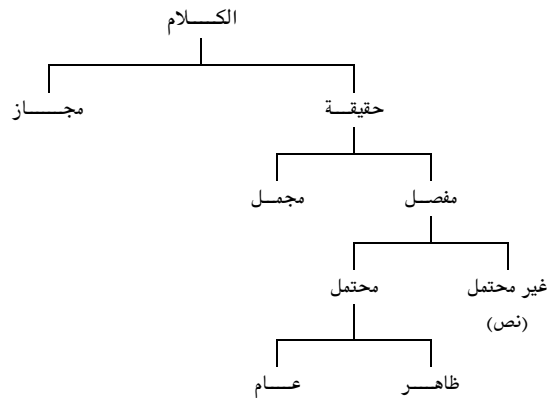
()

()

()

(١) المستصفى جـ١/٣٤٥-٣٤٧/٣٥٥-٣٥٦: كتاب الحدود ص٤٥، منتهى الوصول ص١٠٢، فى أن اللفظ الشارع إذا دار بين مدلولين، البحر المحيط جـ٣/٥٩-٦٠..

(٢) الإشارات ص٦٩، إحكام الفصول جـ١/١٩٥-١٩٦، كتاب المنهاج ص١٩/١٢، المحصول جـ٢/٦١٨-٦٦٧، الإحكام للآمدى جـ٢/١١٣-١٢١، المنتخب جـ١/٧٨-٢٨٠، المسودة ص١٧٧-١٧٨، ألفية الوصول ص٤٨-٤٩، منتهى الوصول ص١٠٠، تقريب الوصول ص٦٧-٦٨، جمع الجوامع جـ١/٤١٣-٤٢٠، المختصر لابن اللحام ص١٥٨-١٦٠، التحرير جـ١/٢٣١-٢٥٠، البحر المحيط جـ٣/٤٣-٨٧، إرشاد الفحول ص١٦٧-١٧٥، سلم الوصول ص١١.



(٣) إحكام الفصول جـ١/٢٩٥-٢٩٨، المجمل والمبين، الفقيه والمتفقه ص١١٤-١١٦، اللمع ص٤٨-٥٤، الورقات ص١٣، المنحول ص١٦٤/١٦٨-١٦٩، التمهيد جـ٢/٢٢٩-٢٤٦/٢٨٥-٣١١، إيضاح المحصول ص٣٠٨-٣١٣، ميزان الأصول ص٣٥٤-٣٥٧، بذل الأصول ص٢٦٩-٣٠٦.

(٤) المحصول جـ٢/٦٢٣، المختصر لابن اللحام ص١٦٥، إرشاد الفحول ص١٦٨.

(٥) المنتخب جـ١/٨٣-٨٥، أصول الشاشى ص٦٠/٦٤-٦٧/١٣٨-١٣٩/١٤٢-١٤٣، الحدود فى الأصول ص١٤٧.

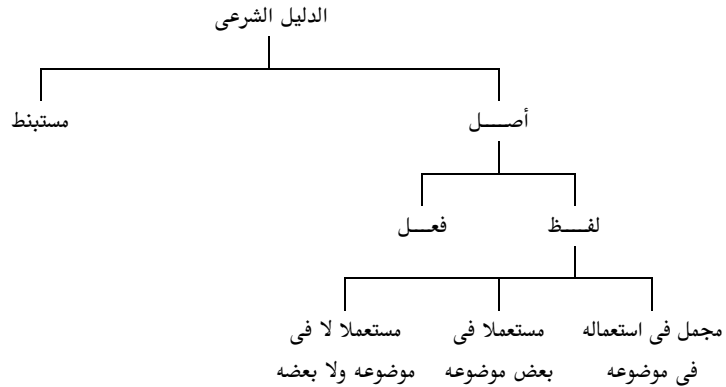
- فصول المجلد والمبين، المعتمد جـ ٣١٦/١، اللمع ص ٤٩، إحكام الفصول جـ ٢٨٩/١-٢٩٢، في المبين والمجلد، الفقيه والمتفقه ص ٧٤-٧٨، بذل النظر ص ٢٦٩-٢٧٢.
- (١) ما أخرج من المجلد وهو منه كإرادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك، المعتمد جـ ٣٢٤-٣٣٢، البرهان جـ ١/٤١٩-٤٢٢، روضة الناظر جـ ٥١٨-٥٢١، الإحكام للآدمي جـ ١١٦-١٢٠.
- (٢) ما الحق بالمجلد وليس منه، المعتمد جـ ٣٣٣-٣٣٧، منتهى الوصول ص ١٠٠-١٠٢. يرى المعتزلة أن المجلد لا يتعلق بالأعيان، المستصفي جـ ١/٣٤٦، في معنى المجلد، الفصول في الأصول جـ ١/٦٣-٧٩، في حكم المجلد جـ ٣٢٧-٣٣٤، تقريب الوصول ص ٦٩.
- (٣) التقريب والإرشاد جـ ٣٧٨/١-٣٨٦، التمهيد جـ ٢٣٠-٢٣٨، بذل النظر ص ٢٧٦-٢٨٥، المحصول جـ ٦٢٣/٢-٦٢٣/٣، مفتاح الوصول ص ٥٣-٥٥، إرشاد الفحول ص ١٦٩-١٧٢.
- (٤) المستصفي جـ ١/٣٤٧-٣٥١، وذلك مثل حديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، اللمع ص ٥١، الإحكام للآدمي جـ ١/١٢٠، مفتاح الوصول ص ٤٥-٤٦، حكم المجلد، البحر المحيط جـ ٣/٤٥، حمل المجلد على جميع معانيه المتنافية، جـ ٢/٤٦.
- (٥) المقدر في مثل قوله "رفع عن أمتي الخطأ"، البحر المحيط جـ ٣/٥٨.
- (٦) الإشارات ص ٦٩.
- (٧) المستصفي جـ ١/٣٥٦-٣٥٧. وذلك مثل حديث "الاثنان فما فوقهما جماعة"، "الطواف بالبيت صلاة".

()

()

()

- (١) المستصفى جـ١/٣٥٧، وذلك مثل "دعى الصلاة أيام قرائك"، "لا تقوموا يوم النحران"، اللع ص٥١، منتهى الوصول ص١٠٢، الذى له مسمى شرعى هل هو مجمل؟، البحر المحيط جـ٣/٦١، إذا تعذر الحمل على الشرعى، جـ٢/٦١-٦٢، إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفى واللغوى أيهما يقدم؟، جـ٢/٦٣.
- (٢) المستصفى جـ١/٣٥١-٣٥٥، وذلك مثل أحاديث "لا صلاة إلى بطهور" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، "لا نكاح إلى بولى"، "لا نكاح إلا بشهود"، "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، "لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد"، "لا عمل إلا بنية"، اللع ص٥٠، الوصول إلى الأصول جـ١/١٠٥-١٠٩، المحصول جـ٢/٦٢٧-٦٣١، روضة الناظر جـ١/٥٢١-٥٢٤، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢٠-١٢١، حرف النفى قد يدخل على الماهية، البحر المحيط جـ٣/٥٤-٥٧.
- (٣) المحصول جـ٢/٦٢١-٦٢٢.



()

()

()

()

(١) المستصفى جـ١/٣٥٩-٣٦٠.

(٢) السابق جـ١/٣٦٠-٣٦٣، الإجمال إما أن يكون في حال الأفراد أو التركيب، البحر المحيط جـ٣/٤٦-٥٣، إرشاد الفحول ص١٦٩.

(٣) وذلك مثل «أو يعفوا الذى بيده عقده النكاح»، بين الزوج والولى، مفتاح الوصول ص٤٦-٥٠.

(٤) المستصفى جـ١/١٦٤-١٦٧. "وعلى حجر فى إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة"، السابق جـ١/١٦٥، كتاب الحدود ص٤١، إحكام الفصول جـ١/٣٠٧-٣١٢، كتاب المنهاج ص١٢، فى البيان ومعناه، الإحكام لابن حزم جـ١/٧١-٧٤.

.

.

.

()

.

()

.

.

.

()

.

.

.

.

()

.

"

" ()

.

(١) البرهان جـ١/١٥٩-١٦٠، البحر المحيط جـ٣/٦٤-٦٦، البيان، الفقيه والمتفقه ص١١٨-١٢٢، اللمع ص٤٨/٥٢-٥٤، كتاب التلخيص جـ٢/٢٠٣-٢٠٧، البرهان جـ١/١٥٩-١٦٨، كشف الأسرار جـ٣/٢١١-٢٣٥، أصول البزدوى جـ٢/٢٦-٥٣، المنحول ص٦٣، التمهيد جـ٢/٢٢٩-٢٣٠/٢٨٥-٣١١، الواضح جـ١/١٨٣-١٨٨، ميزان الأصول ص٢، بذل النظر ص٢٧٢-٢٧٥، المحصول جـ٢/٦١٨، روضة الناظر جـ١/٥٢٧-٥٢٩، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢١-١٣٤، ألفية الوصول ص٤٩-٥١، منتهى الوصول ص١٠٣، المنار ص٣٢١-٣٢٣، جمع الجوامع جـ١/٤٢١-٤٢٤، منهاج الوصول ص٣٢، المختصر لابن اللحام ص١٦٦، البيان والمبين، البحر المحيط جـ٣/٦٤-٨٧، سلم الوصول ص١١.

(٢) التقريب والإرشاد جـ٣/٣٧٠-٣٧١، الإحكام للآمدى جـ٢/١٢١-١٢٢.

(٣) التمهيد جـ٢/٢٣٨-٢٤٦.

(٤) التمهيد جـ٢/٢٣٨-٢٤٦.

(٥) التمهيد جـ٢/٢٣٨-٢٤٦.

()

()

()

()

()

(١) التمهيد جـ٢/٢٣٨-٢٤٦.

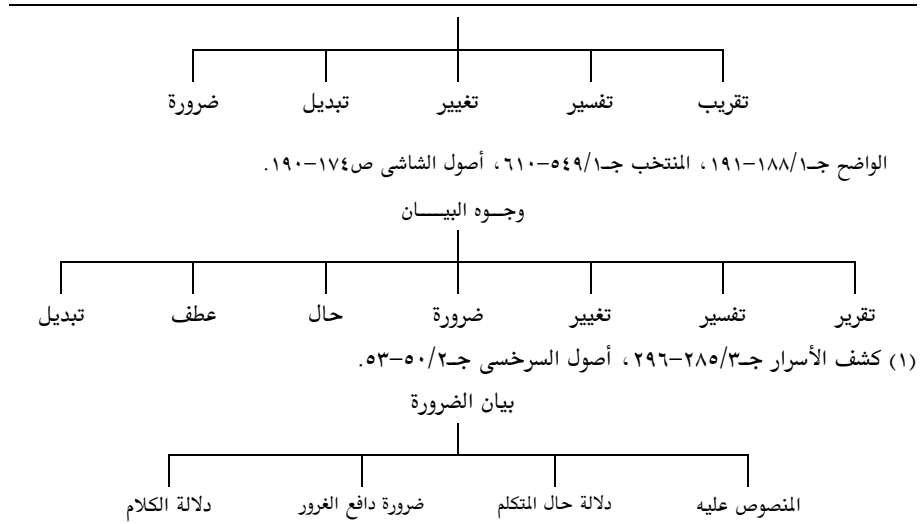
(٢) المستقصى جـ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٣) من يجب أن يبين له المراد بالخطاب ومن لا يجب أن يبين له، المعتمد جـ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٤) التمهيد جـ٢/٢٨٨.

(٥) القول في البيان، تقويم الأدلة ص٢٢١-٢٢٧. ذكر ألفاظ تستعمل في الكلام في المجمل والبيان، المعتمد جـ١/٣١٧-٣٢٠، كتاب الحدود ص٤٦-٤٧، أصول السرخسي جـ٢/٢٧-٥٣.

البيان



(١) ما يحتاج فيه إلى بيان، وما لا يحتاج فيه إلى بيان، المعتمد جـ١/٣٢٠-٣٢٤، إرشاد الفحول ص١٧٢-١٧٣.

(٢) البرهان جـ١/١٦٠-١٦٤، مراتب البيان، المنحول ص٦٥-٦٧.

مراتب البيان



مراتب البيان



مراتب البيان

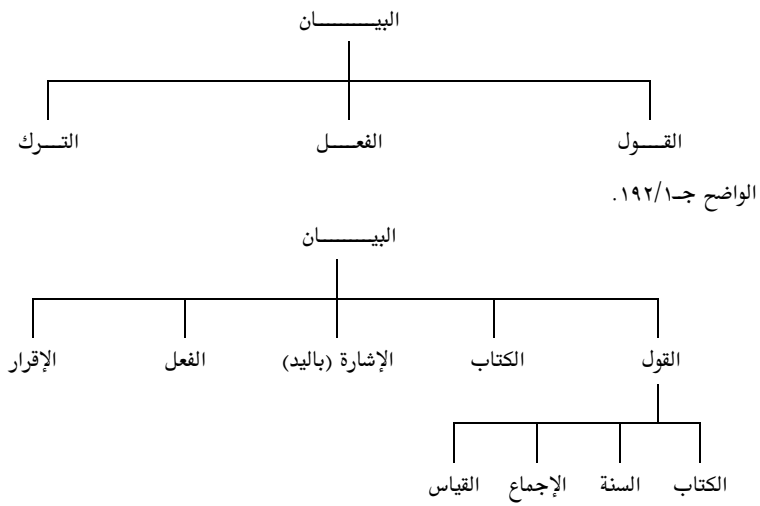


(٣) البيان كالمبين، المعتمد جـ١/٣٤٠-٣٤١، التمهيد جـ٢/٢٨٧-٢٨٨، المحصول جـ٢/٦٤٣، الإحكام للآمدي جـ٢/١٢٤، التحرير جـ٣/١٧٣-١٧٥، البحر المحيط جـ٣/٧٥-٧٦، بذل النظر ص٢٨٨-٢٨٩، منتهى الوصول ص١٠٣، المختصر لابن اللحام ص١٦٧-١٦٨.

()

()

- (١) البحر المحيط ج٣/٧٦.
- (٢) المنتخب ج١/٧٨-٨١، تقريب الوصول ص٦٨، مفتاح الوصول ص٤٣-٤٥، منهاج الوصول ص٣٣، المحصول ج٢/٦٣٧-٦٤٢، البحر المحيط ج٣/٧٤-٧٥.



() .

() .

() .

:

.

.

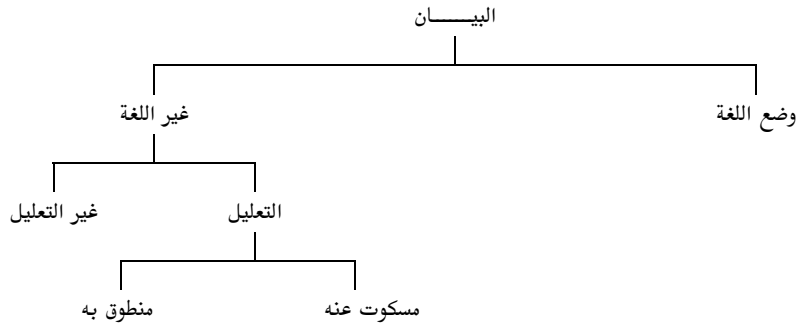
.

() .

.

() .

(١) البيان، إيضاح المحصول ص١٣٤-١٤١، المحصول ج٢-٦٣٤-٦٣٧، ما يقع به البيان، الفصول فى الأصول ج٢-١٢١-١٢٢، البحر المحيط ج٣-١٧١-١٧٣، روضة الناظر ج١-٥٢٩-٥٣٣، منتهى الوصول ص١٠٣، البيان الواجب على الرسول ج٣-٧٠-٧١.



(٢) بذل النظر ص٢٨٦-٢٨٨، المختصر لابن اللحام ص١٦٧.

(٣) فى تقديم القول على الفعل فى البيان، أصول السرخسى ج٢-٢٧، المحصول ج١-٦٤١-٦٤٢، الإحكام للآمدى ج٢-١٢٢-١٢٤، منتهى الوصول ص١٠٦، التحرير ج٣-١٧٥-١٨١.

(٤) ما يكون بيانا للأحكام الشرعية، المعتمد ج١-٣٣٧-٣٣٩، التمهيد ج٢-٢٨٥-٢٨٧.

(٥) مفتاح الوصول ص٥٠-٥٢، قد يكون البيان منفصلا، البحر المحيط ج٣-٧٧.

القرائن المرجحة

```

graph TD
    A[القرائن المرجحة] --> B[ ]
    B --> C[ ]
    B --> D[ ]
  
```

()

()

()

()

()

()

()

()

الخارجية	السياقية	اللفظية
		(١) البرهان جـ١/١٦٥-١٦٦.
		(٢) المستصفى جـ١/٣٨٢-٣٨٣، إحكام الفصول جـ١/٣١٢.
		(٣) جواز بيان حكم آى القرآن والمتواتر من سن الرسول عليه السلام بأخبار الآحاد، التقريب والإرشاد جـ٣/٤٢٠-٤٢٤.
		(٤) جواز تأخير التبليغ، المعتمد جـ١/٣٤١-٣٤٢. جواز إسماع المكلف العام دون الخاص، السابق ص٣٦٠-٣٦٢، المنحول ص٦٨-٦٩، بذل النظر ص٣٠٥-٣٠٦، منتهى الوصول ص١٠٥، هل يجوز أن يتقدم البيان على المجمل؟، البحر المحيط جـ٣/٧٧.
		(٥) كتاب التلخيص جـ٢/٢٢٣-٢٢٤.
		(٦) المستصفى جـ١/٣٦٨-٣٨٤.
		(٧) وذلك مثل «أقتلوا المشركين».
		(٨) مثل «وأتوا حقه يوم حساده». القول فى تأخير البيان، الفصول فى الأصول جـ٢/٤٧-٧٢/٧٣-٧٦. القول فى تأخير البيان، المقدمة فى الأصول ص١١٧-١٢١. منع تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان عن وقت الحاجة، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٨٤. جواز تأخير بيان المجمل والعموم لو ثبت، وكل ما يحتاج إلى بيان إلى حين وقت

()

()

الحاجة إلى التنفيذ، السابق ص ٣٨٦-٤٠٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة المعتمد جـ١/٣٤٢. تأخير البيان، الإشارة ص ٢٦٦-٢٧٤، إحكام الفصول جـ١/٣٠٩-٣١٢، في تأخير البيان، الإحكام لابن حزم جـ١/٧٥-٨٥، النبذ ص ٢٧-٢٨، الفقيه والمتفقه ص ١٢٢، التبصرة ص ٢٠٧-٢١٢، اللع ص ٥٣-٥٤، كتاب التلخيص جـ٢/٢٠٨-٢٢٣، البرهان جـ١/١٦٦-١٦٨، أصول السرخسي جـ٢/٣٦-٣٧، المحصول جـ٢/٦٤٤-٦٦٤، روضة الناظر جـ١/٥٣٤-٥٤١، الإحكام للآمدي جـ٢/١٢٤-١٣٤، المسودة ص ١٧٨-١٨٢، منتهى الوصول ص ١٠٣-١٠٥، تقريب الوصول ص ٦٩، جمع الجوامع جـ١/٤٢٤-٤٢٧، الموافقات جـ٣/٣٤٤-٣٤٥، منهاج الوصول ص ٣٢، المختصر لابن اللحام ص ١٦٨-١٧٠، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(١) المستصفى جـ١/٣٦٩-٣٧٤.

(٢) السابق جـ١/٣٨٠-٣٨٢، المختصر لابن اللحام ص ١٧٠.

()

()

()

()

()

()

()

-
- (١) المستصفي جـ١/٣٧٤-٣٨١، المحصول جـ٢/٦٦٥-٦٦٧. تأخير البيان لمن وقت الخطاب، المعتمد جـ١/٣٤٢-٣٥٨.
- (٢) جواز تقديم بيان بعض المراد بالخطاب على بعض وتأخير بيان باقيه إلى وقت الحاجة، التقريب والإرشاد جـ٣/٤١٦-٤١٩، التمهيد جـ٢/٢٨٩-٣١١، الواضح جـ٥/٤٤٧-٤٥٥، الوصول إلى الأصول جـ١/١٢٣-١٢٧، ميزان الأصول ص٣٦٣-٣٦٦.
- (٣) التسوية بين الأوامر والنواهي والأخبار في هذا الباب بمعنى تأخير البيان، التقريب والإرشاد جـ٣/٤٠٤-٤٠٦. ما يتعلقون به في إحالة تأخير بيان المجلد والعموم والاعتراض عليه. السابق ص٤٠٧-٤١٥.
- (٤) المستصفي جـ١/٣٨٤-٤٠٠، كتاب المنهاج ص١٢/١٥-١٨/١٩، اللمع ص٤٨، البرهان جـ١/٤١٦-٤١٩، الورقات ص١٣، تعريف الظاهر والنص، كشف الأسرار جـ١/١٢٣-١٣٠، الإحكام للآمدي جـ٢/١٣٥-١٤١، المنتخب جـ١/٦٦-٧١، ألفية الوصول ص٤٧-٤٨، تقريب الوصول ص٦٧-٦٨، مفتاح الوصول ص٥٥-٦٦، جمع الجوامع جـ١/٤٠٨-٤١٣، مناهج الوصول ص٢١، البحر المحيط جـ١/٣٧٢-٣٧٦، جـ٣/٢٥-٤٢. إرشاد الفحول ص١٧٥-١٧٧.
- (٥) إحكام الفصول جـ١/١٩٦، أصول السرخسي جـ١/١٦٣-١٦٤، أصول الشاشي ص٦٠-٩٤/١٣٦-١٣٨.
- (٦) الحدود في الأصول ص١٤٠/١٤٢/١٤٦، كتاب الحدود ص٤٨-٤٩.
- (٧) المستصفي جـ١/٣٨٤-٣٨٦.

()

()

()

()

()

"

"

"

"

"

"

"

()

:

(١) "في صيغة النص"، الفصول في الأصول ج١/٥٩-٦١.

(٢) كتاب الحدود ص٤٢-٤٣.

(٣) ميزان الأصول ص٣٤٩-٣٥١/٣٥٣/٣٦٠، روضة الناظر ج١/٥٠٦-٥١٠، الإحكام للآمدي ج١/١٣-١٤، ج٢/١٣٥-١٤١، منتهى الوصول ص١٠٦-١٠٧، المختصر لابن اللحام ص١٧١-١٧٢، إرشاد الفحول ص١٧٥-١٧٦، سلم الوصول ص١٠-١١.

(٤) كتاب الحدود ص٤٣، الإشارات ص٥٠، الإشارة ص٣٣١، في كيفية حمل خطاب الحكيم على غير ظاهره إذا اقترن بالقرائن: المعتمد ج٢/٩١٦-٩٣١.

(٥) إيضاح المحصول ص٣٠٥-٣٠٨.

(٦) أصول الكرخي ص٨٠-٨١.

. ()

. ()

. ()

:

. ()

. ()

:

. ()

. ()

. ()

(١) الظاهر بالوضع مثل «اقتلوا المشركين»، والظاهر بالشرع مثل «أقيموا الصلاة»، والظاهر بالدلالة مثل «والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، كتاب المنهاج ص ١٦-١٧.

(٢) البحر المحيط ج ٣/٢٥-٢٦.

(٣) المنحول ص ١٦٧.

(٤) مفتاح الوصول ص ٥٥-٦٦.

(٥) البحر المحيط ج ٣/٢٦.

(٦) مفتاح الوصول ص ٦٦-٧١.

(٧) المستصفى ج ١/٣٨٦-٣٨٩، أمثلة على التأويل المذاهب، البرهان ج ١/٥١١-٥٦١، تعريف المؤول، كشف الأسرار ج ١/١١٧-١٢٢، كتاب التأويلات، الوصول إلى الأصول ج ١/٣٧٥-٣٨٢، روضة الناظر ج ١/٥١١-٥١٨، أصول الشاشي ص ٣٨-٣٩.

(٨) كتاب التأويل، إيضاح المحصول ص ٣٧٤-٤١٥.

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) أصول الشاشي ص٦٠/٦٧-٦٨.

(٢) المستصفى ج١/٣٨٩-٤٠١.

(٣) "أمسك أربعا وفارق سائرهن"، وعدم جواز الجمع بين الأختين في "أمسك إحداهما وفارق الأخرى"، السابق ج١/٣٩٠. ويعطى المستصفى خمسة أمثلة.

(٤) مثل تأويل حديث "في أربعين شاة شاه"، أن الشاه الواجبة قد تكون بقيمتها لا بعينها. ونفس الشيء يقال في أنواع الصدقات بعينها أو بقيمتها، وإطعام ستين مسكين طعاما أو بقيمته، المستصفى ج١/٣٩٤-٤٠١.

(٥) البحر المحيط ج٣/٣٢-٤٢، إرشاد الفحول ص١٧٧.

(٦) في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها، الإحكام لابن حزم ج٣/٢٨٩-٢٩٤.

(٧) البحر المحيط ج٣/٢٨-٣١، فيما يدخله التأويل، إرشاد الفحول ص١٧٦-١٧٧.

(٨) المستصفى ج١/٤٠١-٤١٠، "ولنذكر أمثلة التخصيص، فإن العموم إن جعلناه ظاهرا في الاستغراق لم يكن في التخصيص إلا إزالة ظاهر. فالأجل ذلك عجلنا ذكر هذا القدر، وإلا فبيان في القسم الرابع المرسوم لبيان العموم أليق"، السابق ج١/٤٠١-٤٠٢، ويعطى المستصفى خمسة أمثلة.

()

()

()

()

()

()

()

(١) مثال ذلك "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، وأيضا "أيما أهاب دبغ فقد طهر"، وانطباقه على أكثر من حيوان، المستصفى ج١/٢٠٤-٤٠٥.

(٢) وذلك في حديث "من ملك ذا رحم عتق عليه"، المستصفى ج١/٤٠٥-٤٠٦.

(٣) مثل "فيما سقت السماء العشر. وفيما سبق بنضح أو دالية نصف العشر"، المستصفى ج١/٤٠٦-٤٠٧.

(٤) وذلك في ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾، السابق ج١/٤٠٧-٤٠٩.

(٥) وذلك في "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، السابق ج١/٤٠٩-٤١٠.

(٦) "الفرائض التي أنزل الله نسا"، الرسالة ص١٤٧-١٦١. "الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها"، السابق ص١٦١-١٦٦. "الفرض المنصوص التي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق ص١٦١-١٧٦، الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق ص١٦٧-١٧٥. "مجمل الفرائض"، ص١٧٦-١٨٦.

(٧) في الزكاة، السابق ص١٨٦-١٩٦، في الحج ص١٩٧-١٩٩. "في العِدَّة"، ص١٩٩-٢٠٠. "في محرمات النار"، ص٢٠١-٢٠٦. "في محرمات الطعام" ص٢٠٦-٢٠٨. "فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة" ص٢٠٩-٢١٠.

[illegible]

() ()

■ ■

()

()

•

(١) "في الحكم والمتشابه"، الفصول في الأصول ج١/٣٧٣-٣٧٧.

(٢) مثل ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾، هن أم الكتاب، وأخر متشابهات ﴿﴾، السابق ص ٣٧٤،

معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشابه ، التقريب والإرشاد ج ١/ ٣٢٨-٢٣٤.

(٣) الحدود في الأصول ص ١٤٤/١٤٧، كتاب الحدود ص ٤٧، كتاب المنهاج ص ١٢، في المحكم والمتشابه، الفقيه

والمفتقه ص ٥٨-٦٣، الملع ص ٥٢، كتاب التلخيص ج ١/١٧٨-١٨٠، البرهان ج ١/٤٢٢-٤٢٦، تعريف

المحكم، كشف الأسرار جـ ١/ ١٣٥-١٣٧، المنحول ص ١٧٠-١٧٢، التمهيد جـ ٢/ ٢٧٥-٢٨٣، الواضح

جء/٥-٢٨، إيضاح المحصول ص٣١٣-٣١٦، ميزان الأصول ص٣٥٢-٣٥٨/٣٦٠، الإحكام للأمدى

جـ ١/٧٦-٧٨/٨٥-٨٨، المسودة ص ١٦١-١٦٤، أصول الشاشي ص ٦٠/٦٦-٦٧/١٣٩-١٤١/١٤٣-١٤٤،

جمع الجوامع ج ١/ ١٩٣-١٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٣١ ، سلم الوصول ص ١٨-١٩ .

(٤) الحدود في الأصول ص ١٤٤ ، كتاب الحدود ص ٤٧ .

- (١) الموافقات جـ ٣/٨٥-٩١.
- (٢) فى المتشابه فى القرآن، والفرق بينه وبين المتشابه فى الأحكام، الإحكام لابن حزم جـ ٤/٤٨٩-٤٩٤، النبذ ص ٣٨، كشف الأسرار جـ ١/١٤٨-١٥٨.
- (٣) الموافقات جـ ٣/٩٦-٩٨.
- (٤) السابق جـ ٣/٩١-٩٦.

()

:

()

...

()

()

(١) السابق ج٣/٩٨-٩٩.

(٢) السابق ج٣/٩٩-١٠٢.

(٣) المستصفى ج١/٤١١-٤٣٥، ج٢/٣١-٢، إحكام الفصول ج١/١٩٦، المقدمة في الأصول ص٥٨-٦٠. الكلام في الأوامر. باب القول في الأمر ما هو؟ ج٢/٩-٥. الأمر لم كان أمراً؟ السابق ص١٠-١٦، أصول السرخسي ج١/١١-١٤، المنحول ص٩٨-١٠٠، تقريب الوصول ص٧٤، جمع الجوامع ج١/٢٩٧، منهاج الوصول ص٢٢، صيغة الأمر، البحر المحيط ج٢/٨٨-٩١.

(٤) ميزان الأصول ص٨٠/١٦١-١٦٤، بذل النظر ص٥١-٥٤.

()

·
()
·

:

()

(١) المستصفى ج١/١٢-٤١٦، المستوى الصورى هو موقف البلخى من المعتزلة، والمستوى النفسى هو موقف جهور المعتزلة.

(٢) "ليس أمراً لصيغته وذاته ولا لكونه مجرداً عن القرائن مع الصيغة بل يصير أمراً بثلاث إرادات: إرادة المأمور به، وإرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر"، المستصفى ج١/٤١٤. أقسام الأمر ومراتبه وذكر الفائدة المختصة به، التقريب والإرشاد ج٢/٢٥-٢٦، كتاب التلخيص ج١/٢٣٩-٢٥٠/٢٦١-٢٦٣، البرهان ج١/١٩٩-٢١٢/٢٠٢، الواضح ج٢/٤٥٠-٤٧١، حقيقة الأمر، إيضاح المحصول ص١٩٢-١٩٩، الإحكام للآمدى ج٢/٩-٢، أصول الفقه لابن عربى ص٢٨.

(٣) المعتمد ج١/٤٣-٤٥، الكلام فى الأوامر والنواهي، الإشارة ص١٩٠-١٩٤، كتاب المنهاج ص١٢، فى الأمر والنهى، الفقيه والمتفقه ص٦٧-٦٩، اللع ص١٢-٢٥، البرهان ج١/١٩٩-٢٢٣، قواطع الأدلة ص٨٣، كشف الأسرار ج١/٢٣٩-٢٥٢، المنحول ص١٠٤-١٠٨، الواضح ج١/١٩٩، الأوامر والنواهي، المحصول ج١/٢٤٢-٣٦٨، روضة الناظر ج١/٥٤٢-٥٤٦، المنتخب ج١/٢١٧، الأمر والنهى وأقسامهما، المنار ص٢٦٣-٢٦٨.

()

()

()

()

()

(١) قواطع ص ٨٤-٩٤، الواضح ج٢/٤٧٣، أصول الفقه لابن عربي ص ٣٢-٣٣.

(٢) الواضح ج٢/٤٤٢-٤٤٩.

(٣) إيضاح المحصول ص ١٨٨-١٩٢، المحصول ج١/٢٤٥-٢٥٢، ألفية الوصول ص ٣١، المختصر لابن اللحام ص ١١٠، البحر المحيط ج٢/٨٢-٨٧، التحرير ج٢/٧٥-٩٠، سلم الوصول ص ١٧-١٨.

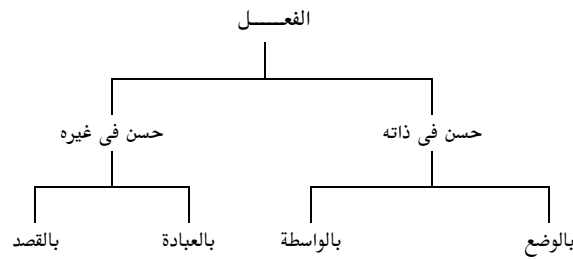
(٤) الفصول في الأصول ج٢/١٧١-١٨٤، والواجب من الأوامر وذكر من يجب طاعته دون من لا يجب ذلك، التقريب والإرشاد ج٢/٨٢-٨٧، الحدود في الأصول ص ١٢٦، صفة حسن المأمور به، تقويم الأدلة ص ٤٤-٤٦.

(٥) أصول السرخسي ج١/٦٠-٦٥، التمهيد ج١/١٧٠-١٧٣، الواضح ج٢/٤٧٣، ميزان الأصول ص ١٧٥-١٨٣، بذل النظر ص ١٤٥-١٤٧، المنتخب ج١/٢٩٦-٣٠٧، ألفية الأصول ص ٩-١٠، أصول الشاشي ص ١٠٩-١١٢، المنار ص ٦٥-٧١، انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة ج٣ العدل، الباب الثالث: الإنسان المتعين، الفصل الثاني: العقل الغائي: الحسن والقيح ص ٣٨٣-٥٨٠.

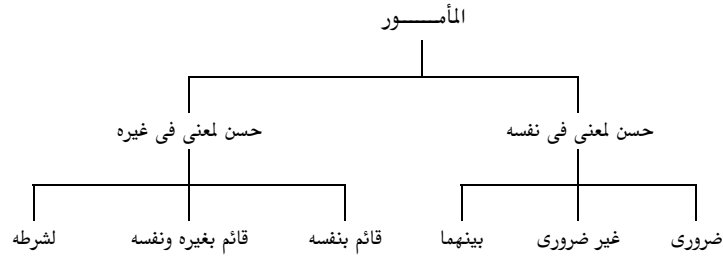
()

()

()



مطلق الأمر ماذا موجهه في حسن المأمور به من الفعل؟ السابق ص ٤٧، في شرط حسن الأمر، المعتمد ج ١٧٧/١-١٨٠، كتاب التلخيص ج ٢٨٢/١-٢٨٥، كشف الأسرار ج ٣٩٣/١-٤٤٦.



(١) أصول السرخسي ج ١/٦٥-٧٣، المسودة ص ٦٣.

(٢) البحر المحيط ج ٢/١٤١.

(٣) النهي عن الشيء يدل على فساد أم لا؟، التقريب والإرشاد ج ٢/٣٣٩-٣٤٩. الفصل بين ما يفسد عن المنهى عنه وبين ما لا يفسد، السابق ص ٣٥٠-٣٥٤، صفة قبح المنهى عنه، تقويم الأدلة ص ٥٢-٥٣، النهي المطلق ماذا حكمه؟ وإلى قسم ينصرف؟، السابق ص ٥٤-٦٠. المنهى هل يقتضى فساد المهني عنه أم لا؟، المعتمد ج ١٨٣-١٩٣، ما يفسد من الأشياء المنهى عنها وما لا يفسد، السابق ج ١٩٣/١-٢٠٠، إحكام الفصول ج ٢٣٤/١-٢٣٦، في دلالة النهي على الفساد المعتمد ج ٢/٩٩٩-١٠٠١، التبصرة ص ١٠٠-١٠٤، اللع ص ٢٤-٢٥، البرهان ج ١/٢٨٣، جمع الجوامع ج ١/٣١٨-٣٢٣.

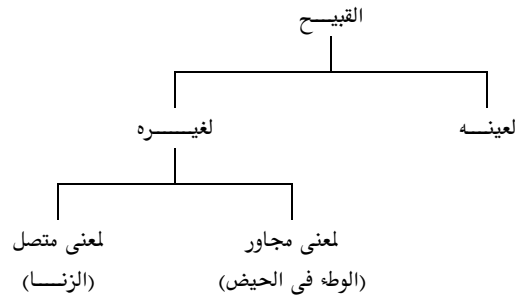
()

()

()

()

(١) البرهان جـ١/٣٠٤.



(٢) البحر المحيط جـ٢/١٧٣-١٧٨.

(٣) المسودة ص ٨٠-٨٢، الواضح جـ٢/٥٥٦-٢٤٢/٣، الوصول إلى الأصول جـ١/١٨٦-١٨٩، المحصول جـ٢/٤٤٥-٤٥٧، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٢-٣٦، مفتاح الوصول ص ٤٠-٤١، منهاج الوصول ص ٢٦، التمهيد جـ١/٣٦٩، ميزان الأصول ص ٢٢٦-٢٤٩، بذل النظر ص ١٥٣-١٥٦، المنتخب جـ١/٣١٤-٣٤٠، منتهى الوصول ص ٧٣، تقريب الوصول ص ٧٦، التحرير جـ٢/١٠٠-١٠٤، البحر المحيط جـ٢/١٧٠-١٧٧، إرشاد الفحول ص ١١٠.

(٤) الفصول فى الأصول جـ٢/١٦٠-١٦٧. القول فى الأمر بالشئ نهى عن ضده أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/١٩٨-٢٠٧. الأمر بفعل واجب ماذا حكمه فى ضده؟، تقويم الأدلة ص ٤٨-٤٩. الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده، دال على قبحه أم لا؟، المعتمد جـ١/١٠٦-١٠٨، إحكام الفصول جـ١/٣٣٤، التبصرة ص ٨٩-٩٢، اللمع ص ١٨، كتاب التلخيص جـ١/٤١١-٤١٩، البرهان جـ١/٢٥٠-٢٥٥، الورقات ص ١٠، قواطع الأدلة ص ٢٠٣-٢٠٨، كشف الأسرار جـ٢/٦٠١-٦١٨، أصول السرخسى جـ١/٩٤-٩٩، المنخول ص ١١٤-١١٥، التمهيد جـ١/٣٢٩-٣٥٠، الواضح جـ٣/١٥٠-١٦٢، الوصول إلى الأصول جـ١/١٦٤-١٦٧، إيضاح المحصول ص ٢٢٢-٢٢٧، ميزان الأصول ص ١٤٣-١٦٠، بذل النظر ص ٨٥-٨٧، المحصول جـ٢/٣٧٨-٣٨١، فى أن ما يجوز تركه لا يكون فصله واجبا، المحصول جـ٢/٣٨٥-٣٩٣/٤٥٧-٤٥٨، روضة الناظر جـ١/١٤٧-١٥٢، الإحكام للآمدى جـ٢/٢٤-٢٦، المنتخب جـ١/٣٤٣-٣٥٠، المسودة ص ٤٩، المنار ص ٢٤٨-٢٥٠، مفتاح الوصول ص ٣٦-٣٩، جمع الجوامع جـ١/٣١٢-٣١٤، منهاج الوصول ص ٨، المختصر لابن اللحام ص ١١٨-

()

()

١١٩ ، البحر المحيط ج٢/١٤٩-١٥٢ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٤٩-٢٤٨ ، إرشاد الفحول ص١٠١-١٠٤ .
(١) وهذا هو موقف المعتزلة على عكس موقف الباقلاني ، المستصفى ج١/٨١-٨٢ ، الإشارات ص٥٦ ، مسائل النهي ،
الإشارة ص٣٤٣-٣٥٧ ، المعتمد ج٢/٩٩٩ ، قواطع الأدلة ص٢٢٤ ، التمهيد ج١/٣٦٤-٣٦٨ ، تقريب الوصول
ص٧٦ ، منهاج الوصول ص٢٦ .
(٢) الموافقات ج٣/١٦٣-١٩١ .

()

()

()

()

()

(١) السابق ج٣/٢١٦-٢٣٩.

(٢) السابق ج٣/٢٥٧-٢٦٠.

(٣) الموافقات ج٣/١٤٤-١٦٢.

(٤) في ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما في أمر واحد لا في أمرين، الإحكام لابن حزم، ج٣/٣٣٤، كتاب التلخيص ج١/٤٦٦-٤٦٨.

(٥) الصلاة في الدار المغصوبة وهل هي محرمة أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٣٥٥-٣٦٨، المعتمد ص١٨٨/١٩٥-٢٠٠، كتاب التلخيص ج١/٤٨٢-٥٠٣، البرهان ج١/٢٨٣-٢٩٣/٢٩٨-٣٠٣، قواطع الأدلة ص٢٢٦-٢٤٣، المنحول ص١٢٦-١٣٠، الوصول إلى الأصول ج١/١٨٩-١٩٩، تعلق الأمر والنهي بالفعل الواحد من وجهين مختلفين، إيضاح المحصول ص٢٣١-٢٣٢، بين مراد الشرع بصيغ نافية لذوات واقعة ص٢٣٢-٢٣٦، المحصول ج٢/١٣-١٤، جمع الجوامع ج١/١٢٤-١٢٧.

()

.

.

.

.

()

.

.

.

()

.

()

.

.

()

.

.

.

.

()

.

(١) قولنا "افعل" ليس بمشترك على سبيل الحقيقة بين فائدتين، السابق ص ٥٦-٥٧.

(٢) الإحكام للآمدى ج ٢/٣٠-٣١، أصول الشاشى ص ٩٥-٩٧.

(٣) الموافقات ج ٣/١٢٦-١٣٠.

(٤) منتهى الوصول ص ٧٢، المحصول ج ٢/٤٢١، إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(٥) "الأمر إذا كان مطلقاً أو معلقاً بوقت أو شرط أو صفة هل يقتضى التكرار؟"، الفصول فى الأصول

ج ٢/١٤٢-١٤٦، الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره، التقريب والإرشاد

ج ٢/١٠٠-١١٥، إحكام الفصول ج ١/٢١١-٢١٤، الواضح ج ٣/٨٠٥، ميزان الأصول ص ١٢٦-١٢٨، بذل

النظر ص ٩١-١٢٠/٩٥، المحصول ج ١/٣٢٦-٣٤٤، الإحكام للآمدى ج ٢/١٩-٢١، المسودة ص ٥٩-

٦٠/٦٢، البحر المحيط ج ١/٣٠٢-٣٠٠، ج ٢/١٢٠-١٢٥/١٤٣-١٤٤، المختصر لابن اللحام ص ١١٦-١١٨.

(٦) فى أن الندب إلى صفة الفعل التى لا يصح كونه عليها إلا مع وجوده هل تدل على وجوبه أم لا؟، التقريب

والإرشاد ج ٢/٢٥٥-٢٥٧ فى الأمر المقيد بصفة، المعتمد ج ١/١٦١-١٧٣، التبصرة ص ٥٠-٥١، الأمر المقيد

()

()

» () «

()

-
- بشروط هل يعلم أن الحكم فيما عدا الشرط بخلاف الشرط أم لا؟ المعتمد جـ ١٥٢/١-١٥٦، التبصرة ص ٤٧-٤٩، اللمع ص ١٤-١٥، كتاب التلخيص جـ ٢٩٠/١-٢٩٨/٣١٤، قواطع الأدلة ص ١٢٣-١٢٥، بذل النظر ص ١٣٠-١٣٨، الأمر المقيد بصفة، المعتمد جـ ١٦١/١-١٧٣، منهاج الوصول ص ٢٥، المختصر لابن اللحام ص ١٢١، التحرير جـ ٦١/٢-٦٥.
- (١) الأمر إذا قيد بغاية وحد، المعتمد جـ ١٥٦/١-١٥٧، بذل النظر ص ١٢٥.
- (٢) الموافقات جـ ١٢٢/٣-١٢٦.
- (٣) الأمر إذا قيد بعدد كيف القول فيه؟، المعتمد جـ ١٥٧/١-١٥٩، مثل "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"، وعندما نزلت آية ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾، وقول الرسول "لأزيدن على السبعين"، النظر ص ١٢٦-١٢٩، التحرير جـ ٦٦/٢.
- (٤) الأمر الوارد عقيب الأمر بحرف عطف وبغير حرف عطف، المعتمد جـ ١٧٣/١-١٧٧، مثل ﴿فإن مع العسر يسراً﴾، إن مع العسر يسراً، في عطف الأوامر بعضها على بعض، الأحكام لابن حزم جـ ٣٣٥/٣-٣٣٦، بذل النظر ص ١٣٩-١٤٢، المحصول جـ ٣٤٦/١-٣٤٩، الأحكام للآمدى جـ ٣١/٢-٣٢، ألفية الوصول ص ٣٤-٣٥، منتهى الوصول ص ٧٢، جمع الجوامع ص ٣١٥، المختصر لابن اللحام ص ١٢٠، البحر المحيط جـ ١٣١/٢-١٣٣، التحرير جـ ٧٣/٢-٧٤.

()

()

()

()

()

(١) الأمر المقيد بالاسم، المعتمد ج١-١٥٩-١٦١، بذل النظر ص١٢٩-١٣٠.

(٢) روضة الناظر ج١-٥٦-٥٧.

(٣) الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا؟، المعتمد ج١-٩٩-١٠١، إحكام الفصول ج١-٢٢٤-٢٢٥، التبصرة ص٨٥-٨٦، اللمع ص١٩، كتاب التلخيص ج١-٣٧٦-٣٨٦، البرهان ج١-٢٥٥-٢٥٧، قواطع الأدلة ص١٩٩-٢٠٢، الأمر بالشئ مشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال مجزئاً عن جهة الأمر، المنحول ص١١٧-١١٨، التمهيد ج١-٣١٦-٣٢١، الواضح ج٣-٧١-٧٤، الوصول إلى الأصول ج١-١٥٣-١٥٥، ميزان الأصول ص١٣٧-١٣٩، بذل النظر ص٨٠-٨٢، المحصول ج٢-٤١٥-٤١٧، روضة الناظر ج١-٥٧٨-٥٨٢، الإحكام للآمدى ج٢-٢٦-٢٧، المسودة ص٢٧، منتهى الوصول ص٧١، تقريب الوصول ص٧٤، مفتاح الوصول ص٣٤-٣٥، جمع الجوامع ج١-٧١-٧٢/٣٠٩، منهاج الوصول ص١١، البحر المحيط ج١-٢٥٥-٢٥٦، ج٢-١٣٤-١٣٦، المختصر لابن اللحام ص١١٩، إرشاد الفحول ص١٠٥.

(٤) هل يقتضى الأمر إجزاء المأمور به أو لا؟، التقريب والإرشاد ج٢-١٦٩-١٧٢.

(٥) قولنا "أمر" إذا وقع على القول ما الذى يفيد؟ المعتمد ج١-٤٩-٥٦، التبصرة ص١٧-٢٥، التمهيد ج١-١٢٤-١٣٩، الوصول إلى الأصول ج١-١٣٨-١٤١، صيغة الأمر، إيضاح المحصول ص١٩٩-٢٠٥، ميزان الأصول ص٨١-١١١، بذل النظر ص٥٤، ماهية الطلب، المحصول ج١-٢٥٢، الإحكام للآمدى ج٢-٩-١٥، المنتخب ج١-٢١٨، منتهى الوصول ص٦٥-٦٧، المنار ص٣٢-٣٨، جمع الجوامع ج١-٩٤، منهاج الوصول ص٢٢، البحر المحيط ج٢-٩١-١٠٨، أصول الشاشى ص٩٢-٩٤.

()

()

()

()

■

■

()

()

()

()

(١) كتاب الحدود ص ٥٢، الإشارات ص ٥١، الإشارة ص ٣٣٢-٣٣٣، إحكام الفصول ج١/١٧٦-١٧٨، البرهان ج١/٢٠٣-٢١١، الورقات ص ٩، المسودة ص ٤-٥.

(٢) المعتمد ج ٢/٩٩٦-٩٩٧.

(٣) بذل النظر ص ١١٦-١١٧، جمع الجوامع ج ١/١٠٧-١٠٩/٣١٠.

(٤) مفتاح الوصول ص ٣٠.

(٥) الموافقات ج ٣/١١٩-١٢٢.

(٦) البحر المحيط ج٢/١٣٤.

(٧) المستصفي ج١/٤١١-٤١٢-٤١٣، اللع ص١٢ تعريف الأمر، قواطع الأدلة ص٩٥-٩٧، البحر المحيط ج٢/١١٧-١١٩.

(٨) "هذا منتهى كلامهم وتحتة غور لو كشفناه لم تحتتمل الأصول التقصى عن عهدة ما يلزم منه ولتزلزلت به قواعد لا يمكن تداركها إلا بتفهمها على وجه يخالف ما سبق إلى أوهام أكثر المتكلمين. والقول فيه يطول، ويخرج عن خصوص مقصود الأصول"، المستنصفى ج١/٤١٦.

()

()

()

()

()

()

-
- (١) المستصفى ج١/٤٢٠-٤٢٢. "الأمر ما هو؟"، الفصول في الأصول ج٢/٧٩-٨٣. القول في تنزيل أوامر الله عز وجل وأوامر الخلق، وذكر جمل من مراتبها وأقسامها، التقريب والإرشاد ج٢/٨٨-٩٢، الحدود في الأصول ص١٣٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٣١-١٣٣.
- (٢) الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٠-١٣٣.
- (٣) الموافقات ج٣/١٣٥-١٣٥.
- (٤) المحصول ج٢/٤٣٠، جمع الجوامع ج١/٣٠٨.
- (٥) في أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٣٢-٣٣٣، روضة الناظر ج١/٥٨٢-٥٨٣.
- (٦) المستصفى ج٢/٢٤-٣٢. "اعلم أن ما ذكرنا من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من النهي على العكس. فلا حاجة إلى التكرار"، السابق ج٢/٢٤. الكلام في النواهي، المعتمد ج١/١٨١-٢٠٠، ماهية النهي وما يشارك الأمر فيه وما يخالفه، السابق ص١٨١-١٨٢، كتاب التلخيص ج١/٤٧٠-٥٠٣، قواطع الأدلة

()

()

()

()

()

()

-
- ص ٢٢٢-٢٤٣، المحصول جـ٢/٤٣٦-٤٥٩، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٢، المنتخب جـ١/٣١١-٣١٣، تقريب الوصول ص ٧٥-٧٦، جمع الجوامع جـ١/٣١٦.
- (١) إنه يجوز إيقاع الأمر بإيقاع الفعل على صفة، والنهي عن إيقاعه على غيرها أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٧١-٢٧٣، في موافقة معنى الأمر لعنى النهي، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣١٤-٣١٥، التبصرة ص ٩٧-٩٨، البرهان جـ١/٢٨٣-٣٠٧، الكلام في فصول النهي وأحكامه، السابق ص ٣١٧-٣٢٠، النهي ماذا حكمه؟، تقويم الأدلة ص ٤٩-٥٠، تكرار الانتهاء ص ٥٠، بيان علة وجوب الانتهاء ص ٥٠-٥١، الإشارات ص ٥٦، البرهان جـ١/٢٨٣، الورقات ص ١٠، قواطع الأدلة ص ٢٢٣، كشف الأسرار جـ١/٥٢٣-٥٨٥، أصول السرخسي جـ١/٧٨-٩٤، المسودة ص ٨١-٨٢، المنار ص ٩٣-١٠١، جمع الجوامع جـ١/١٣٤-١٣٥، المختصر لابن اللحام ص ١٢١-١٢٣، التحرير جـ٢/٩١-٩٩، البحر المحيط جـ٢/١٧٨.
- (٢) إرشاد الفحول ص ١٠٩.
- (٣) إحكام الفصول جـ١/٢٣٤، التبصرة ص ٩٩، اللمع ص ٢٤، المنخول ص ١٢٦-١٣٥، المحصول جـ٢/٤٣٧-٤٣٩، روضة الناظر جـ١/٦٠٤-٦١٤، مفتاح الوصول ص ٣٨-٣٩، جمع الجوامع جـ١/٣١٧-٣١٨، البحر المحيط جـ٢/١٥٣-١٥٧.
- (٤) المعتمد جـ٢/١٠٠٢-١٠٠٣، التمهيد جـ١/٣٦٠-٣٦٢، الواضح جـ٣/٢٣٠-٢٤٢، إيضاح المحصول ص ٢٢٧، ميزان الأصول ص ٢٢٣-٢٤٩، بذل النظر ص ١٤٨-١٥٦، الإحكام للآمدى جـ٢/٣٢-٣٦، أصول الشاشي ص ١٢٢-١٢٨.
- (٥) البحر المحيط جـ٢/١٥٧/١٥٩.
- (٦) الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا؟، المعتمد جـ١/١٤٧-١٤٩، إحكام الفصول جـ١/٢٢٦، لا يدخل الأمر في الأمر، التبصرة ص ٧٣-٧٤، اللمع ص ٢٢، البرهان جـ١/٢٨٠، قواطع الأدلة ص ١٩٥-١٩٨، التمهيد جـ١/٢٦٩-٢٨١، الوصول إلى الأصول جـ١/١٨٠-١٨٢، ميزان الأصول ص ١٦٤-١٦٦، بذل النظر ص ١١٢.

()

()

()

()

()

()

()

—

-

•

•

■

■

المحصول جـ ١/٣٤٥-٣٤٦، البحر المحيط جـ ٢/١٤١-١٤٢.

(١) إحالة أمر الأمر لنفسه ونهيه لها، التقريب والإرشاد ج٢/٢٤، الوصول إلى الأصول ج١/١٢٨، الإحكام للآمدي

ج ٢٩/٣٠ - المختصر لابن اللحام ص ١٢٠.

(٢) الواضح ج ٣/١٠٢-١١٩ ، المسودة ص ٣١-٣٤.

(٣) روضة الناظر ج ١/ ٥٨٦-٥٨٧.

(٤) كتاب التلخيص ج ١/٤٢٧-٤٣٣.

(٥) روضة الناظر ج١/٥٨٣-٥٨٥، مفتاح الوصول ص٣٢-٣٣، جمع الجوامع ج١/٣١٢، في أمره عليه السلام

واحدًا هل يكون أمرا للجميع؟، الإحكام لابن حزم ج ٣/ ٣٣٠-٣٣٢، المختصر لابن اللحام ص ٥٧-٥٨.

(٦) الوصول إلى علم الأصول ص ١٣٤.

(٧) بذل النظر ص ١١٣-١١٤.

()

()

()

(١) المستصفى جـ١/١٧-٤١٨.

وهي خمسة عشر وجها:

١- الوجوب : «أقم الصلاة».

- النذب: «فكاتبوهم».

- الإرشاد: «واستشهدوا».

- الإباحة: «فاصطادوا».

- التأديب: "كل مما يليك".

- الامتنان: «كلوا مما رزقكم الله».

- الإكرام: «ادخلوها بسلام آمنين».

- التهديد: «اعملوا ما شئتم».

- التسخير: «كونوا قردة خاسئين».

- الإهانة: «ذق إنك أنت العزيز الكريم».

- التسوية: «اصبروا أو لا تصبروا».

- الإنذار: «كلو تمتعوا».

- الدعاء: «اللهم اغفر لي».

- التمنى: قول الشاعر "ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي".

- كمال القدرة: «كن فيكون».

(٢) "وهذه الأوجه عدها الأصوليين شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمداخل"، المستصفى جـ١/٤١٩، اللمع ص١٣،

البرهان جـ١/٣١٤-٣١٧، الورقات ص١١، كشف الأسرار جـ١/٢٥٣-٢٧٦، إيضاح المحصول ص٢٤٦-٢٤٩،

بذل النظر ص٥٩-٦٩، المحصول جـ١/٢٦٤-٢٦٨، روضة الناظر جـ١/٥٤٦-٥٤٩، المسودة ص٥-١٦، المنار

ص٤١-٤٤/٧٧-٧٨، تقريب الوصول ص٧٣-٧٤، مفتاح الوصول ص٢٧-٣٠، جمع الجوامع جـ١/٢٩٨-٣٠٢،

منهاج الوصول ص٢٣، المختصر لابن اللحام ص١١٠-١١٥، التحرير جـ٢/٤٩-٦٠، الوصول إلى قواعد الأصول

ص١٣٣-١٣٤، إرشاد الفحول ص٩٤-٩٦.

(٣) البحر المحيط جـ٢/١١٦-١١٧، منهاج الوصول ص٨.

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ١/٤٢٢-٤٢٦/٤٢٩-٤٣٥، المسودة ص١٦.

(٢) وهى حادثة بريرة الشهيرة التى عتقت تحت عبد وكرهته وقول الرسول لها "لو راجعتيه" وردها : بأمرك يا رسول الله واستدراكه "لا إنما أنا شافع" وقولها: "لا حاجة لى فيه"، المستصفى جـ١/٤٣٣.

(٣) وذلك فى حديث "لولا أنى أخاف أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، المستصفى جـ١/٤٣٣.

(٤) مثل قول الأقرع بن حابس: أحجنا هذا لعامنا هذا أم للأبد؟ وقول الرسول: "للأبد، ولو قلت نعم لوجبت" وصيغ الوجوب فى الآيات مثل ﴿ولله على الناس حج البيت﴾. "لفظ الأمر إذا صدر لمن تحته طاعة على الوجوب هو أم على الندب؟"، الفصول فى الأصول جـ٢/٨٧-١٠٢. دلالة الأمر المجرد عن القرائن، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٦-٢٧. الفصل بين حقيقة الإيجاب والندب، السابق ص٢٨-٣٠ الندب مأمور به، السابق ص٣١-٣٨، الكلام على من زعم أن موضوعه فى اللغة للندب دون الإيجاب، السابق ص٣٩-٤٩، الكلام على من قال بوجوب حمل مجرد الأمر على الوجوب دون الندب، السابق ص٥٠-٧١، ما يتعلقون به فى ذلك من جهة الإجماع، السابق ص٧٢-٨١.

()

:

()

()

()

()

()

()

" "

(١) الموافقات جـ ٣/١٣٥-١٤٤ ، البحر المحيط جـ ٢/١٠٩-١١١ .

(٢) الموافقات جـ ٣/٢٣٩-٢٤٧ .

(٣) تقويم الأدلة ص ٣٦-٣٩ ، الإشارات ص ٥١-٥٢/٥٥ ، روضة الناظر جـ ١/٥٥٢-٥٥٩ ، المسودة ص ٣٨-٤٥ ، جمع الجوامع ص ٣٠٢-٣٠٤ ، منهاج الوصول ص ٢٤ .

(٤) التبصرة ص ٩٤-٩٥ ، قواطع الأدلة ص ٢٠٩-٢١١ ، أصول السرخسي جـ ١/١٧ ، الواضح جـ ٣/١٦٣-١٧٢/٢٠١-٢٠٥ ، المحصول جـ ١/٣٥٠-٣٥٨ ، المسودة ص ٥٠-٥١ .

(٥) المنخول ص ١١٨-١١٩ ، الوصول إلى الأصول جـ ١/١٧٩-١٨٠ .

(٦) جمع الجوامع جـ ١/٥٨ .

(٧) في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب

والفور، وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو التدب والوقف بلا برهان ولا دليل،
 الإحكام لابن حزم جـ ٢٥٩/٣-٢٨٤، الوصول إلى الأصول جـ ١٣٧/١-١٣٩.

(١) "لفظة "افعل" تقتضي الوجوب"، المعتمد جـ ٨٢/١-٥٧، إحكام الفصول جـ ١٩٧/١-١٩٩/٢٠١-٢٠٤، في كيفية
 ورود الأمر، الإحكام لابن حزم جـ ٢٨٤/٣-٢٨٩، تناقض القائلين بالوقف، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها
 وعلى ظاهرها بغير قرينة، ولا دليل إلا مجرد الأمر وصيغة اللفظ فقط، وما تعدوا فيه طريق الحق إلى أن أوجبوا
 فرائض لا دليل على إيجابها يدل على كثير تناقضهم وفساد قولهم، الإحكام لابن حزم جـ ٢٣٦/٣-٣٣٨، النبذ
 ص ٢٧-٢٩، اللمع ص ٢٣، كتاب التلخيص جـ ٢٦٣/١-٢٨٢، البرهان جـ ٢٤٩/١-٢٥٠، الورقات ص ٩،
 موجب الأمر، قواطع الأدلة ص ٩٨-١٠٨، أصول السرخسي جـ ١٤/١-١٧، التمهيد جـ ١٤٥/١-١٧٠، الواضح
 جـ ٤٧٨/٢-٤٩٠/٥١٦، الوصول إلى الأصول جـ ١٣٣/١-١٣٧، المنتخب جـ ٢١٩/١-٢٢٤.

(٢) الإشارة ص ٣٤٠-٣٤٣، إحكام الفصول جـ ٢٣١/١، التبصرة ص ٢٦-٣٥، قواطع الأدلة ص ٢٢١، الواضح
 جـ ١٠٠/٣-٢١٨/٢٢٥، البحر المحيط جـ ١٠٩.

(٣) النبذ ص ٣٥.

()

()

()

()

()

()

(١) في معنى أوجب الواجبين وأكد النقلين، التقريب والإرشاد ج٢/٢٥٨-٢٦١، كتاب التلخيص ج١/٤٦٨-٤٦٩، ألفية الوصول ص١٢-١٣.

(٢) الأمر بالشئ هل يدل على وجوب ما لا يتم الشئ إلا به أم لا؟ المعتمد ج١/١٠٢-١٠٦، اللمع ص١٧-١٩، كتاب التلخيص ج١/٤٥٩، البرهان ج١/٢٥٧-٢٦٠، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص١٦٤-١٦٩، المنحول ص١١٧، التمهيد ج١/٣٢٢-٣٢٥، الواضح ج٢/٥٣٩-٥٤٥/٣-٨٩-٩٠، ميزان الأصول ص١٣٩-١٤٣، بذل النظر ص٨٢-٨٥/١٤٤-١٤٥، المحصول ج٢/٣٧٠-٣٧٧، روضة الناظر ج١/١١٨-١١٩، المسودة ص٥٨/٦٠-٦٢، مفتاح الوصول ص٣٥-٣٦، جمع الجوامع ج١/١٢٠-١٢٣، المختصر لابن اللحام ص٦٠-٦١.

(٣) وذلك مثل "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا"، المستصفى ج١/٤٣٥. حكم القول "افعل" إذا ورد بعد الحظر والمنع وحكم الأمر به بعد ذلك، التقريب والإرشاد ج٢/٩٣-٩٩. صيغة الأمر الواردة بعد حظر، المعتمد ج١/٨٢-٨٤، الإشارات ص٥٢/٥٣، الإشارة ص٣٣٣، إحكام الفصول ج١/٢٠٦-٢٠٧/٢٢٦، في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٢١-٣٢٣، التبصرة ص٣٨-٤٠، اللمع ص١٣، كتاب التلخيص ج١/٢٨٥-٢٩٠، البرهان ج١/٢٦٣-٢٦٥، قواطع الأدلة ص١٠٩-١١١، كشف الأسرار ج١/٢٧٦-٢٨٠، أصول السرخسي ج١/١٩، الواضح ج٢/٥٢٤-٥٢٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٥٨-١٦١، ميزان الأصول ص١١١-١١٢، بذل النظر ص٦٩-٧٩، المحصول ج١/٣٠٤-٣٠٦، ج٢/٣٨٣-٣٨٥، روضة الناظر ج١/٥٦٣-٥٥٩، الإحكام للآمدي ج٢/٢٧-٢٨، المنتخب ج١/٢٢٥-٢٢٧، المسودة ص١٨، منتهى الوصول ص٧١-٧٢، جمع الجوامع ج١/٣٠٤-٣٠٦، منهاج الوصول ص٢٤-٢٥، البحر المحيط ج٢/١١١-١١٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٣-١٣٤.

(٤) الأمر الصادر على جهة الوجوب إذا نسخ موجهه هل يبقى جواز فعله بالأمر به أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٥٣-٢٥٤، الإشارة ص٣٣٥.

(٥) منهاج الوصول ص٨.

(٦) الوصول إلى الأصول ج١/١٧١-١٧٤.

” ” () .

() .

() .

() .

() .

() .

(١) المستصفى جـ١/٤١٨-٤٢٠، إحكام الفصول جـ١/٢٣٤، المنحول ص٧٧-٧٨، وهي خمسة أوجه:

١- التحريم والكراهة والتحقيق: «لا تمدن عينيك».

- بيان العاقبة: «لا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون».

- الدعاء: «ولا تكلنا إلى أنفسنا غمضة عين».

- اليأس: «لا تعتذروا اليوم».

- الإرشاد: «لا تسألوا عن أشياء تبد لكم تسؤكم».

البرهان جـ١/٣٠٤-٣٠٧، قواطع الأدلة ص٢٢٢، المنحول ص١٢٦/١٣٠-١٣٥، البحر المحيط جـ٢/١٦٣.

(٢) التمهيد جـ١/٣٦٢-٣٦٣، مفتاح الوصول ص٣٩-٤٠، منهاج الوصول ص٢٦، إرشاد الفحول ص١٠٩.

(٣) المسودة ص٨٠.

(٤) في النهي عن البذل، المعتمد جـ٢/٩٩٩، اللمع ص٢٥، كتاب التلخيص جـ١/٤٧٣-٤٧٩، البحر المحيط

جـ٢/١٥٩.

(٥) التبصرة ص٩٦، اللمع ص١٤، في المندوب هل هو مأمور به؟، قواطع الأدلة ص١١٢-١١٣، الأمر إذا انتفى عن

الوجوب هل يدل على الجواز؟، قواطع الأدلة ص١١٤-، المسودة ص٣٥.

(٦) “الأمر إذا تناول أحد الأشياء على جهة التخيير”، الفصول في الأصول جـ٢/١٤٧-١٦٨، حكم الأمر الوارد

بالتخيير بين أشياء، وهل المأمور به واحد منها أو جميعها؟ التقريب والإرشاد جـ٢/١٤٧-١٦٤، فيما يعلم به

التخيير بين الأفعال، السابق ص١٦٥-١٦٦. الفصل بين التخيير والترتيب في التكليف، السابق ص١٦٧-١٦٨،

إحكام الفصول جـ١/٢٠٤-٢٠٦/٢١٤-٢١٨، التبصرة ص٣٦-٣٧، اللمع ص١٧، في الدلالة على أن الندب

مأمور به، كتاب التلخيص جـ١/٢٥٧-٢٦١. في ورود الإيجاب المتعلق بأشياء على جهة التخيير، كتاب

التلخيص جـ١/٣٥٩-٣٧٦، البرهان جـ١/٢٦٨-٢٧٠، قواطع الأدلة ص١٥٨-١٦٣، الواضح جـ٢/٥١٧-٥٢٤،

جـ٣/٧٧-٨٩، المسودة ص٢٧-٢٨.

- (١) كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات، المعتمد ص ١٤٩، المحصول جـ ٣٦٩/٢، المسودة ص ٣٠-٣١، ألفية الوصول ص ١٠-١١.
- (٢) في أن الزيادة على قدر ما يتناول اسم الشيء المأمور به إذا فعل هل هو واجب أم ندب؟، التقريب والإرشاد جـ ٢٦٥-٢٦٨، التبصرة ص ٨٧-٨٨، اللع ص ١٩-٢٠، التمهيد جـ ١٧٣-١٨٦/١٨٦-٣٢٩، الواضح جـ ٢٠٦-٢١٣، بذل النظر ص ١٤٣-١٤٤، المحصول جـ ٣٣١-٣٣٤، جمع الجوامع جـ ١١١-١١٥، المختصر لابن اللحام ص ٦١.
- (٣) في أن الأمر يتناول المكروه فعله أم لا؟، التقريب والإرشاد، جـ ٢٦٩-٢٧٠، إحكام الفصول جـ ٢٢٥-٢٢٦، المسودة ص ٥١-٥٢.
- (٤) جمع الجوامع ص ١٢٣-١٢٤.
- (٥) النهى عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير وبلفظه وهل يصح ذلك أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ ٣٢١-٣٣٨. النهى عن أشياء على جهة التخيير، المعتمد جـ ١٨٢-١٨٣، كتاب التلخيص جـ ٤٧٠-٤٧٣، قواطع الأدلة ص ٢٢٤-٢٢٥، التمهيد جـ ٣٦٨-٣٦٩، الوصول إلى الأصول جـ ١٩٩-٢٠١، مفتاح الوصول ص ٤٢، جمع الجوامع جـ ١٠٩-١١١/٣١٨، البحر المحيط جـ ١٦٠-١٦٢.
- (٦) التمهيد جـ ٢٦٣-٣٦٤، المحصول جـ ٤٣٩-٤٤١، الإحكام للآمدى جـ ٣٦/٢، منتهى الوصول ص ٧٤، البحر المحيط جـ ١٥٧-١٥٩.

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) التبصرة ص ٩٣، الأمر المطلق هل يتعلق بالمكروه؟، كتاب التلخيص ج١/٤٦٣-٤٦٦، قواطع الأدلة ص ٢١٢-٢٢٠، الواضح ج٣/١٧٣-١٧٦.

(٢) الفرق بين الإباحة والأمر، التقريب والإرشاد ج٢/١٧-٢٣. الأمر بالأشياء على طريق التخيير، هل يفيد وجوب جميعها على البذل أم يفيد وجوب واحد منها لا يعينه؟، المعتمد ج١/٨٤-٩٩، وذلك مثل التخيير في الكفارة بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة. فصل في التخيير، الإحكام لابن حزم ج٣/٣١٩-٣٢٠، التبصرة ص ٧٠-٧٢.

(٣) كتاب التلخيص ج١/٢٥٠-٢٥٧، الواضح ج٢/٤٨٨-٤٩٠/٥٢٦-٥٤٣ (ضد الكعبي)، المحصول ج١/٢٦٩-٣٠٤.

(٤) المنحول ص ١١٦، الوصول إلى الأصول ج١/١٦٧-١٦٩.

(٥) المسودة ص ٣٦.

(٦) إحكام الفصول ج١/١٩٩-٢٠٠، التبصرة ص ٣٨.

(٧) كتاب التلخيص ج١/٤٦١.

(٨) أن المعلوم مأمور على الحقيقة أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٩٨-٣٠٥، النبذ ص ٣٨، كتاب التلخيص ج١/٤٥٠-٤٥٨، البرهان ج١/٢٧٠-٢٧٥، المنحول ص ١٢٢-١٢٥، التمهيد ج١/٣٥١-٣٥٩، الواضح

()

()

()

()

-
- جـ ١٧٧/٣-١٨٧/١٩٥-١٩٧، الوصول إلى الأصول جـ ١٧٤/١-١٧٩، ميزان الأصول ص ١٦٧-١٦٨/١٨٤-١٨٨،
المحصول جـ ٣٢٦/١-٣٣١، جـ ٣٦٩/٢-٤٥٨، روضة الناظر جـ ٥٩٧/١-٥٩٩، الإحكام للأمدى جـ ٢٧٩/١،
جمع الجوامع جـ ٥٥/١، منهاج الوصول ص ٩-١٠. المعدوم الذي تعلق العلم بوجوده مأمور، البحر المحيط
جـ ٣٠٢/١، المختصر لابن اللحام ص ٦٩، البحر المحيط جـ ١٤٤/٢-١٤٨/١٣٩-١٤١.
- (١) ميزان الأصول ص ١٩٠-١٩٨، بذل النظر ص ١١٤-١١٦، البحر المحيط جـ ٣١٠/١.
- (٢) في أنه هل يصح علم المكلف بأنه مأمور بالفعل؟، كتاب التلخيص جـ ٤٣٣/١-٤٣٩. في جواز كون الأمر مشروطا
ببقاء المأمور على صفات التكليف جـ ٤٤٠/١-٤٤٣، الوصول إلى الأصول جـ ١٦٩-١٧١، ميزان الأصول
ص ١٧١-١٧٥/٢٠٤-٢٠٩، محصول جـ ٣٩٣/٢-٤٠٨/٤٢١-٤٢٤/٤٣٤-٤٣٥، روضة الناظر جـ ٦٠٠/١، ألفية
الوصول ص ١٤-١٦، المنار ص ٧١-٧٥، جمع الجوامع جـ ١٣٨/١، البحر المحيط جـ ٢٩٤/١-٢٩٧/٣١٠-
٣٢٠/٣٣١-٣٥١/٣٥٢، المختصر لابن اللحام ص ٦٨، التحرير جـ ٧٣.
- (٣) الواضح جـ ١٨٧/٣-١٩٥/٢١٤-٢١٨/٢١٨-٤٦٩/٤٧٣ «أفحسبتم أننا خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون»،
المسودة ص ٥٥-٥٧، البحر المحيط جـ ١٤١/٢.
- (٤) البحر المحيط جـ ٢٩٤/١-٢٩٧/٣١٠-٣٢٠/٣٣١-٣٥١/٣٥٤، المختصر لابن اللحام ص ٦٨، التحرير

”

”

()

•

•

()

•

:

•

•

•

•

•

()

•

•

•

()

•

()

•

•

•

”

”()

•

جـ٢/٧٣.

- (١) المحصول جـ٢/٤١٩-٤٢٠، المسودة ص٥٢-٥٧، منتهى الوصول ص٧٢، إرشاد الفحول ص١٠٧.
- (٢) الفصول فى الأصول جـ٢/١٥١-١٥٣/١٥٣-١٥٦، الواضح جـ٣/٢٢٥-٢٢٩، بذل النظر ص١١٧-١١٩، المحصول جـ٢/٤٣٣، المنتخب جـ١/٢٨٠-٢٩٥، جمع الجوامع جـ١/١٣٥-١٣٨، البحر المحيط جـ١/٢٩٧-٣٠٠/٣٠٣، جـ٢/١٠٩/١٢٦-١٣٠.
- (٣) الأمر بالفعل هل يصح كونه مشروطا ببقاء المأمور وكونه حيا سليما قادرا وبقاء الأمر به أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٧٤-٢٨١، القول أنه يصح على المكلف وغيره من الخلق أن لا يعلم بأنه مأمور بالفعل أم لا؟، السابق ص٢٨٢-٢٨٧، المنحول ص١٢٢، فى أن المكروه على الفعل هل يجوز أن يؤمر به وتركه؟، المحصول جـ٢/٤٣١-٤٣٣.
- (٤) الإشارة ص٣٣٦، إحكام الفصول جـ١/٢٢٧، المحصول جـ٢/٤٢٤-٤٣٠.
- (٥) إحكام الفصول ص٢٢٨، قواطع الأدلة ١٥٤-١٥٧، ميزان الأصول ص١٨٨-١٩٠.
- (٦) كتاب التلخيص جـ١/٤٧٩-٤٨١، جمع الجوامع جـ١/٢٩٧.

()

()

()

()

()

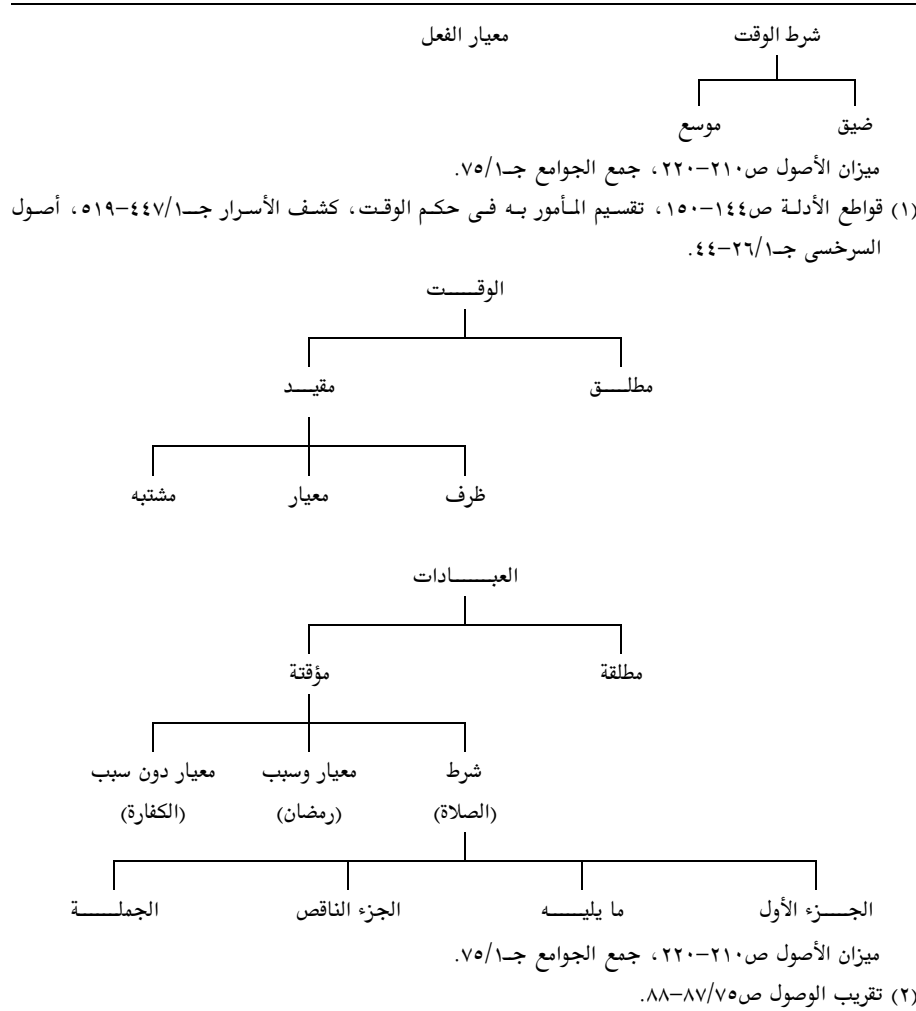
-
- (١) "في حكم تكليف الكفار"، الفصول في الأصول ج٢/١٥٨-١٦٠، الإشارة ص٣٣٦-٣٤٠، الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان، المحصول ج٢/٤٠٨-٤١٤.
- (٢) في أن الأمر بالفعل هل يتعلق به حال حدوثه؟، كتاب التلخيص ج١/٤٤٣، البرهان ج١/٢٧٦-٢٧٩، ميزان الأصول ص١٦٨-١٧١، بذل النظر ص١١٩-١٢٠، روضة الناظر ج١/٥٤٩-٥٥٢.
- (٣) الفصول في الأصول ج٢/١٦٨، المنار ص٧٨-٨٣.
- (٤) الأمر بالفعل يصح أن يتقدمه بأكثر من وقت واحد أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٨٨-٢٩٧، اللمع ص١٥، البرهان ج١/٢٦٥-٢٦٨.
- (٥) هل يصح أن يكون التكليف بالأمر والنهي دائماً مؤبداً إلى غير غاية أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٠٦-٢٠٧، العبادات، تقويم الأدلة ص٦٧-٧٦، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط ج١/٣٣٨-٣٥٠، المختصر لابن اللحام ص٥٩-٦٠.



() ()

()

()



()

()

()

()

(١) فرض الإيمان واعتقاد وجوب الواجبات في المستقبل والعزم عليها دائم الوجوب أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٣٠٨-٣١١، المعتمد ج٢/٩٩٨، التمهيد ج١/٢٤٠-٢٥١، المنتخب ج١/٢٣٢-٢٥٤.

(٢) الواضح ج٣/١٩٨-٢٠١.

(٣) في أن الواجب الموسع وقته هل يجب بأول الوقت أو في آخره أو جميعه؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٢٧-٢٣٠. الأمر هل يقتضى تعجيل المأمور به أم لا؟، المعتمد ص١٢٠-١٣٤، إحكام الفصول ج١/٢٢١-٢٢٣، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٠١-٣١٤، النبذ ص٣٤، التبصرة ص٦٠-٦٣، الأمر المطلق هل يقتضى الفور أم التراخي؟، كشف الأسرار ج١/٥٢٠-٥٢٢، أصول السرخسي ج١/٣١، المنحول ص١١١-١٢١/١٢١، التمهيد ج١/٢١٥-٢٤٠، الواضح ج٣/٤٥-٥٩/٩٠-١٠٠، بذل النظر ص٩٥-١٠٩، الإحكام للآمدى ج٢/٢١-٢٤، المنار ص٨٣-٨٦، جمع الجوامع ج١/١١٥-١١٩.

(٤) الوصول إلى الأصول ج١/١٨٢-١٨٥، المحصول ج١/٣٥٩-٣٦٨، روضة الناظر ج١/١١٦-١١٧، الإحكام للآمدى ج١/٥٤-٥٦، المسودة ص٢٨-٢٩، منتهى الوصول ص٢٤-٢٦، مفتاح الوصول ص٣١-٣٢، الموافقات ج١/١٥٢-١٥٦، البحر المحيط ج١/٢٧٠-٢٧٣.

()

()

()

()

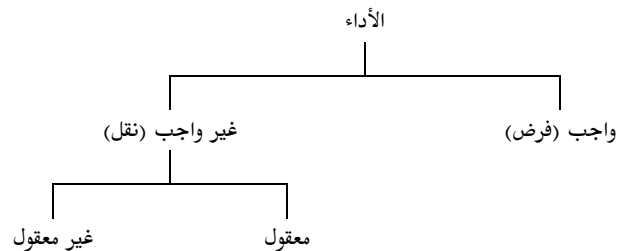
(١) وذلك في حديث "الصلاة في أول أوقاتها".

(٢) المستصفى ج٢/٢-٩/١٠، إيضاح المحصول ص٢١٠-٢٢٠، المنتخب ج١/٢٥٥-٢٧٩، ألفية الوصول ص١٩/١٢-١٢، منتهى الوصول ص٢٤، تقريب الوصول ص٩٠/٩٢، جمع الجوامع ج١/٧٥، السابق ج١/٣٠٧-٣٠٩، البحر المحيط ج١/٢٦٦-٢٦٩، المختصر لابن اللحام ص٥٧، التحرير ج٢/٦٧-٧٢، إرشاد الفحول ص٩٩-١٠٠.

(٣) مثل: «سارعوا إلى مغفرة من ربكم»، «يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون»، «فالسابقون السابقون»، المستصفى ج٢/٩، التبصرة ص٥٢-٥٩، روضة الناظر ج١/٥٧١-٥٧٦. "الأمر إذا صدر غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهلة؟"، الفصول في الأصول ج٢/١٠٥-١١٩. "الأمر المؤقت"، السابق ص١٢٣-١٣١. المقدمة في الأصول ص١٣٢-١٣٤. الأمر هل هو على الفور أو على التراخي؟ أو يصح أن يقال فيه بالوقف، وإن كان على التراخي هل لتراخيه غاية محدودة أم لا؟ وما يتصل بذلك، التقريب والإرشاد ج٢/٢٠٨-٢٢٦، البحر المحيط ج١/٢٧٠. في الأمر إذا كان مؤقتاً بوقت محدود بأول وآخر، المعتمد ص١٣٤-١٤٤، الإشارات ص٥٢-٥٣. الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي، الإشارة ص٣٣٣-٣٣٥/٣٨٤-٢٨٥، إحكام الفصول ج١/٢١٨-٢٢١، المعتمد ج٢/٩٩٨، الإحكام لابن حزم ج٣/٢٩٤-٣٠١، كتاب التلخيص ج١/٣٢١-٣٥٥، الورقات ص٩، قواطع الأدلة ص١٢٦-١٤٣، كشف الأسرار ج١/٣٠٤-٣٩٢، أصول السرخسي ج١/٤٤-٩٥، الواضح ج٣/١٦-٤٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٤٨-١٥٣، ميزان الأصول ص٦٢-٦٦/٢٢٠-٢٢٢، بذل النظر ص١٠٩-١١١، المحصول ج١/٣٢٩-٣٢٦، ج٢/٤١٧-٤١٩، روضة الناظر ج١/١٠٨-١١٥، المسودة ص٢٦-٢٩/٢٩، منتهى الوصول ص٧٢، أصول الشاشي ص١٠٢-١٠٨/١١٢-١٢١، المنار ص٤٩-٦٥، منهاج الوصول ص٢٥-٢٦.

(٤) الواضح ج٣/٥٩-٧١/٧٤-٧٧.

- (١) الحدود في الأصول ص١٥٢، التبصرة ص٦٤-٦٥، اللمع ص١٥-١٧.
- (٢) البحر المحيط ج١/١٥٣.
- (٣) السابق ج١/٢٧٠.
- (٤) الحدود في الأصول ص١٥٣.
- (٥) المستصفى ج١/٩٥-٩٧.
- (٦) في معنى فوات الفعل المؤقت والموسع ومعنى الإعادة والقضاء، التقريب والإرشاد ج٢/٢٣١-٢٣٢. في أن قضاء الفائت فرض ثان، السابق ص٢٢٣-٢٣٦. في أن المريض والحائض والمسافر هل يلزمهم فرض صوم شهر رمضان، وهل يكون ما يفعلونه من الصيام بعده إذا أظفروا قضاء أو فرضا مبتدئاً؟، السابق ص٢٣٣-٢٤٢.
- (٧) الأداء والقضاء. تقويم الأدلة ص٨٧-٩٣.



الموافقات جـ١/١٥٢-١٥٦. الأمر المؤقت هل يقتضى الفعل فيما بعد الوقت إذا عصى المكلف فى الوقت أم لا؟،
المعتمد ص١٤٤-١٤٥. الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره فى أول أوقات الإمكان هل يقتضى فعله فيما بعد
أم يحتاج إلى دليل؟، السابق ص١٤٥-١٤٧. فى معنى فوات الفعل المؤقت وإعادته، وكون القضاء فرضا ثانيا،
كتاب التلخيص جـ١/٤١٩-٤٢٧. المحصول جـ١/٤٥-٤٧، روضة الناظر جـ١/١٨٤-١٨٨، المنحول

()

()

()

()

()

()

()

-
- ص ١٢٠-١٢١، الإحكام للآمدى ج٢/٢٨-٢٩، جمع الجوامع ج١/٧٧.
- (١) كتاب التلخيص ج١/٣٥٦-٣٥٨، التمهيد ج١/٢٥١-٢٦٣، المنار ص ٨٦-٩١، منهاج الوصول ص ٦-٧، المختصر لابن اللحام ص ١١٩-١٢٠.
- (٢) المستصفي ج٢/١٠-١٢.
- (٣) إحكام الفصول ج١/٢٢٣، في أن مطلق الأمر هل يقتضى التكرار أم يقتضى الفعل مرة واحدة؟، كتاب التلخيص ج١/٢٩٨-٣٠٩، الورقات ص ٩، قواطع الأدلة ص ١٥١-١٥٣، كشف الأسرار ج١/٢٨١-٣٠٣، الوصول إلى الأصول ج١/١٥٥-١٥٨/١٦١-١٦٤.
- (٤) روضة الناظر ج١/٥٧٧-٥٧٨.
- (٥) الموافقات ج١/١٥٢-١٥٦.
- (٦) المستصفي ج٢/٢-٧. "الأمر المطلق هل يقتضى التكرار؟"، الفصول فى الأصول ج٢/١٣٥-١٤٢. "تكرار لفظ الأمر"، السابق ص ١٥٠-١٥١، المسودة ص ٢٠-٢٦. المقدمة فى الأصول ص ١٣٦-١٣٩، مطلق الأمر يقتضى فعل مرة أو التكرار، السابق ص ١١٦-١٣٠، الأمر إذا تكرر هل يوجب تكرار المأمور به أم لا؟، السابق ص ١٣٩-١٤٦. القول فى الأمر بالفعل ماذا حكمه فى التكرار؟، تقويم الأدلة ص ٤٠-٤٤. الأمر المطلق هل يقتضى الفعل مرة واحدة أو يقتضى التكرار؟، المعتمد ص ١٠٨-١١٤، الأوامر هل تقضى تكرار المأمور به أم لا؟، الإشارة ص ٢٨٥-٢٨٧، إحكام الفصول ج١/٢٠٧، فى الأمر، هل يتكرر أبدا أو يجرى منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به، الإحكام لابن حزم ج٣/٣١٦-٣١٩، التبصرة ص ٤١-٤٦، اللمع ص ١٤، قواطع الأدلة ص ١١٥-١٢٢، أصول السرخسى ج١/٢٠-٢٥، مطلق النهى محمول على التكرار. المنخول ص ١٠٨-١١١، التمهيد ج١/١٨٦-٢١٥، الواضح ج٢/٥٤٦-٥٧٧/٣-٨/١٦، الوصول إلى الأصول ج١/١٤١-١٤٨، إيضاح المحصول ص ٢٠٥-٢١٠، ميزان الأصول ص ١١٢-١٢٦، بذل النظر ص ٨٧-٩١، المحصول ج١/٣٠٦-٣١٩، روضة الناظر ج١/٥٦٤-٥٧٠.
- (٧) منهاج الوصول ص ٢٥.

()

()

()

()

()

()

()

(١) ميزان الأصول ص ٢١٠-٢٢٠، الإحكام للآمدى ج٢/١٥-١٩، المنتخب ج١/٢٢٨-٢٣٢، أصول الشاشى ص ٩٨-١٠١، إرشاد الفحول ص ١٠٦، منتهى الوصول ص ٦٧-٧١، المنار ص ٤٤-٤٩، تقريب الوصول ص ٧٥، مفتاح الوصول ص ٣٥-٣٦، جمع الجوامع ج١/٣٠٦-٣٠٧، سلم الوصول ص ٦-٨.

(٢) فى الأمر إذا تكرر هل يقتضى تكرار المأمور به؟ كتاب التلخيص ج١/٣١٥-٣٢٠.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(٤) ذكر الأدلة الشرعية، المعتمد ج١/٢٠٥-٢٠٦، التبصرة ص ١٤٣، البرهان ج١/٣٢٠-٣٢٣، قواطع الأدلة ص ٢٤٤-٢٤٥، معرفة أحكام الخصوص، كشف الأسرار ج١/١٩٦-٢٣٧/٥٨٧-٦١٩، الواضح ج٣/٣١٣-٣٤٥، إيضاح المحصول ص ٢٥٠-٢٦٨، روضة الناظر ج٢/٨٢٥٥، ألفية الوصول ص ٣٥-٣٦، أصول الشاشى ص ١٧-٤٧، تقريب الوصول ص ٥٩-٦٠، مفتاح الوصول ص ٥٩-٦٦، المختصر لابن اللحام، ص ١٢٣-١٢٥، التحرير ج١/٢٦٣-٢٧٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٣٤-١٣٥، الجواهر الثمينة ص ١٢٩-١٣٦.

(٥) الإشارات ص ٥٨.

(٦) القول فى الخصوص والعموم، الإشارة ص ١٨٥-١٩٠، العموم وأقسامه، إحكام الفصول ج١/٢٣٦-٢٨٩.

(٧) إحكام الفصول ج١/٢٩٣-٢٩٤، كتاب المنهاج ص ١٢/١٩، فيمن يجوز له أن يقضى بظاهر الخطاب وعمومه

()

()

()

()

()

-
- (١) المستصفي ج٢/٣٢-١٨٦. أبواب العموم والخصوص، المعتمد ص٢٠١-٢٠٣، المسودة ص٨٩-٩٠.
- (٢) المستصفي ج٢/٣٢-٣٤، قولنا عام وعموم لا يتناول على سبيل الحقيقة إلا القول دون غيره، المعتمد ج١/٣٠٣، في حقيقة الكلام العام ص٢٠٣-٣٠٤، باب العموم هو أول باب في "الفصول في الأصول" ج١/٤٠-٥٦. إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه، السابق ج١/٩٩-١٣٤، المقدمة في الأصول ص٥٣-٥٧. القول في العموم والخصوص، التقريب والإرشاد ج٣/٨-٨.
- (٣) الحدود في الأصول ص١٤٢. أبواب العموم والخصوص، المعتمد ج١/٢٠١-٣١٢. موضوعات العموم ص٢٠١، قواطع الأدلة ص٢٤٦-٢٦٧، ألفاظ العموم، كشف الأسرار ج١/٥-٤٧، أصول السرخسي ج١/١٥١-١٦٢، الإحكام للآمدي ج٢/٣٩-٤٩، ألفية الوصول ص٣٦-٣٩، منتهى الوصول ص٧٥-٧٧.
- (٤) الحدود في الأصول ص١٤٢-١٤٣.
- (٥) في سرد صيغ العموم الدالة بالوضع الأول على العموم لغة على ما ترك عليه بعد هذا عرفاً، العقد المنظوم ص٢٢١-٣١٦، في صيغ العموم المستفاد من النقل العرفي دون الوضع اللغوي ص٣١٧-٣٢٧، في إقامة الدليل على أن هذه الصيغ للعموم ص٣٢٨-٤٧٤، المختصر لابن اللحام ص١٢٥-١٢٧، البحر المحيط ج٢/٢٢٨-٢٩١.

()

()

()

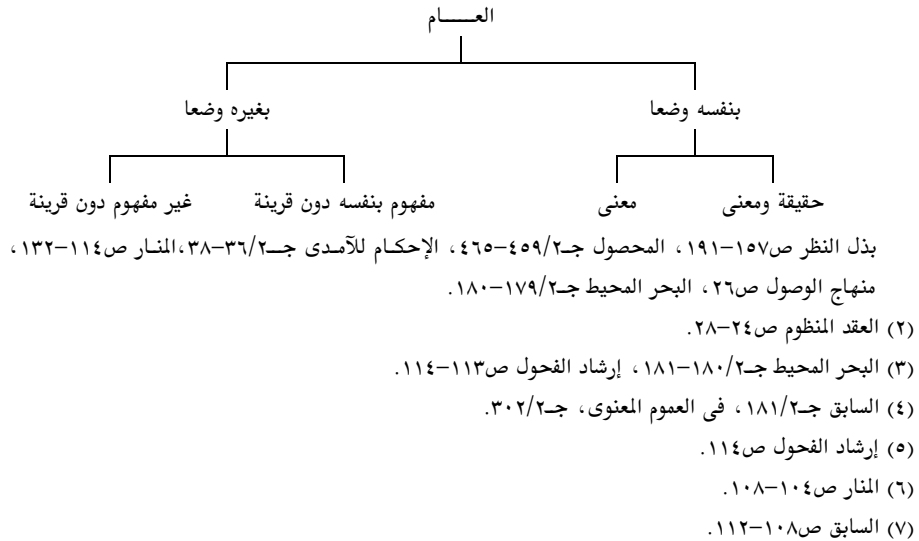
()

()

()

()

(١) أنحاء الكلام على العموم، إيضاح المحصول ص٢٦٨-٢٨٠، حقيقة التخصيص ص٢٩٧-٢٩٩، ميزان الأصول ص٢٥٤-٢٧٧.



()

()

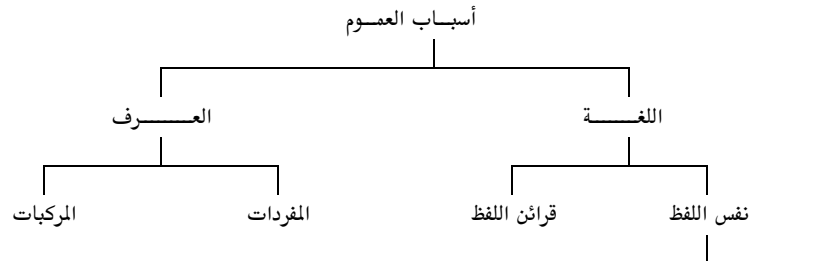
()

()

()

-
- (١) ما يفيد لفظه العموم فى اللغة وفى العرف، وفيما يفيد من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، المعتمد جـ١/٢٠٦-٢٠٨. ما يفيد العموم من جهة المعنى دون اللفظ وما لا يفيد من جهة اللفظ ولا عن جهة المعنى مما ظن قوم عاما ص٢٠٨-٢٠٩، جمع الجوامع جـ١/٣٣٣/٣٣٩، المستصفى جـ٢/٤٣، التمهيد جـ١/٥٨-٦٢.
- (٢) وذلك مثل "لا صيام لمن لم يبيت الصيام" وأيضا "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، المستصفى جـ٢/٦١-٦٢.
- (٣) كشف الأسرار، جـ١/٩٤-١٠٢، التمهيد جـ٢/٢٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٠٢-٢٠٣، جمع الجوامع جـ١/٣٢٣-٣٢٧/٣٢٥-٣٣٠، التحرير جـ١/٢٧٦-٢٧٨.
- (٤) كتاب الحدود ص٤٤، فى حقيقة مسمى العموم وحده، العقد المنظوم ص٤٤-٨٣.
- (٥) العقد المنظوم ص١١٣-١٣٥.

- (١) المستصفي ج٢/٣٨-٤٥ ، ميزان الأصول ص٢٧٧-٢٨٧ ، بذل النظر ص١٦٤-١٧٧ ، شبه منكرى العموم ، المحصول ج٢/٤٨٣-٤٩١ .
- (٢) المستصفي ج٢/٤٨-٥٤ . الدلالة على أن في اللغة ألفاظ العموم ، المعتمد ج١/٢٠٩-٢٣٩ ، القائلون ليس للعموم صيغة تخصه ، الذين قالوا للعموم صيغة تخصه ، تحقيق مذهب الشافعي ، الذين لا يثبتون للعموم صيغة لفظية ، القائلون بالوقف ، مذاهب الواقفية في محل الوقف وفي صفة الوقف ، البحر المحيط ج٢/١٨٩-١٩٦ .
- (٣) العقد المنظوم ص١٣٦-١٧٧ ، مفتاح الوصول ص٥٩/٦٣-٦٤ ، جمع الجوامع ج١/٣٢٥ .



()

•

•

()

مطابقة	تضمن	التزام
(١) العقد المنظوم ص ١١١-١١٣.		
(٢) الموافقات جـ ٣/٢٦٥-٢٦٨.		
(٣) السابق جـ ٣/٢٦٨-٢٩٢.		
(٤) المسودة ص ٩٠-١٠١، المختصر لابن اللحام ص ١٣١، التحرير جـ ٢/١٩-٢٤، الواضح جـ ٣/٣٤٩، الإحكام للأمدى جـ ٢/٦٣-٦٤، منتهى الوصول ص ٨١، البحر المحيط جـ ٢/٣١٦-٣١٩.		

()

()

()

()

()

()

()

(١) جمع الجوامع جـ١/٣٤١.

(٢) التحرير جـ١/٣٦١-٣٦٤ ، إرشاد الفحول ص١٣١-١٣٢.

(٣) إرشاد الفحول ص١٣٢.

(٤) الوصول إلى غاية الأصول ص٢٤٦-٢٤٧.

(٥) الموافقات جـ٣/٢٩٢-٣٠٨.

(٦) التمهيد جـ٢/٧١.

(٧) كشف الأسرار جـ١/٨٨-٩٣ ، سلم الوصول ص١٥.

()

()

()

()

()

()

(١) الموافقات جـ ٣/٢٩٨-٣٠٦.

(٢) كتاب التلخيص جـ ٢/١٠٥-١٠٦، البرهان جـ ١/٣١٨، المنحول ص ١٣٨، التمهيد جـ ٢/٦٦-٧٠، روضة الناظر جـ ٢/٥-٩، الإحكام للآمدى جـ ٢/٣٨-٣٩، منتهى الوصول ص ٨٧..

(٣) تيسير الناظر جـ ٢/٥٢-٥٣، منتهى الوصول ص ٨٧، فى الغاية التى ينتهى إليها التخصيص، البحر المحيط جـ ٢/٤٠٥-٤٠٧.

(٤) شبه القائلين بالعموم والاعتراض عليها، التقريب والإرشاد جـ ٣/٢١-٤٩. جواز تخصيص العام، لو ثبت بضروب من الأدلة، السابق ص ٦٣-٦٥.

(٥) أصول السرخسى جـ ١/١٢٨-١٣١.

(٦) السابق جـ ١/١٣٢-١٤٣، التحرير جـ ١/٣٢٤-٣٢٥.

()

()

()

()

()

()

(١) الإشارات ص ٦٠، الوصول إلى الأصول ج١/٢٨١-٢٨٣، إيضاح المحصول ص ٢٩٩-٣٠١، اختلافهم فى خصوص العموم هل يقع متراخياً أم لا؟، المنار ص ٣٢٣-٣٢٥، جمع الجوامع ج١/٤٠٠.

(٢) روضة الناظر ج ٢/ ٥٦-٥٩.

(٣) مذهب الصيرفي في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص واختلاف الأصوليين في تحديد مذهب الصيرفي، البحر المحيط ٢/٢٠٤-٢١٣.

(٤) الغزالي ينقل الإجماع على وجوب البحث قبل الحكم بالعام، المذهب في المدة التي يجب فيها البحث عن مخصص، هل يؤول القول بوجوب البحث في المخصص إلى القول بالوقوف في صيغ؟ تقسيم الصيرفي العام إلى قسمين، البحث عن المخصص عند ضيق الوقت، البحر المحيط ج٢/٢١٤-٢٢٠.

(۵) المستصفی ج ۲/ ۱۵۷-۱۶۲.

(٦) "لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل. أما إذا كان يشعر بجواز دليل يشذ عنه ويحيك في صدره إمكانه... إذا اعتقد جزماً وسكنت نفسه إلى الدليل. بل العالم الكامل يشعر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع ولا تسكن نفسه.."، السابق ج٢/١٥٩-١٦٠.

()

()

()

-
- (١) السابق جـ٢/١٥٢-١٥٦ ، هل يجوز أن يسمع اللفظ العام الذى قد خص بدليل من لا يسمع تخصصه أم لا؟
التقريب والإرشاد جـ٣/٣٠١-٣٠٦ ، بذل النظر ص٣٣٠-٣٣٧ ، المسودة ص١٣٧-١٣٨ .
- (٢) الوصول إلى الأصول جـ١/٢٨٣-٢٨٥ ، الإحكام للآمدى جـ٢/٧٨-٧٩ ، منتهى الوصول ص٨٠ ، المختصر لابن اللحام ص١٣١ ، التحرير جـ١/٣٤٩ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٦٣-١٦٨ ، إرشاد الفحول ص١٢٦ .
- (٣) المستصفى جـ٢/٣٤-٣٧/٤٦-٤٨ ، روضة الناظر جـ٢/١٤-٢٥ .

- .
 - .
 ()
 " "
 " " () " " "
 " " " "
 () ()

- (١) المستصفي ج٢/٣٤-٣٧، المسودة ص١٠٢-١٠٨، منتهى الوصول ص٧٤-٧٥، الإحكام لابن حزم ص٩١٨-٩٢٠.
- (٢) مثل "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، المستصفي ج٢/٣٦، المسودة ص١٠١-١٠٢. ذكر ألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها، واختلاف منتهى العموم فيها، التقريب والإرشاد ج٣/١٦-٢٠. ألفاظ العموم، تقويم الأدلة ص١١٠-١١٥، في الألف واللام إذا دخلا على اسم الجمع، المعتمد ج١/٢٤٠-٢٤٤. الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد والمشتق وغير المشتق ص٢٤٤-٢٤٥. في لفظ الجمع العادى عن الألف واللام ص٢٤٦-٢٥٨، الإشارات ص٥٨-٥٩، أبواب العموم وأقسامه، الإشارة ص٣٥٦-٣٥٧، العموم ثمانية ألفاظ، إحكام الفصول ج١/٢٣٧-٢٣٩، التبصرة ص١١٥-١١٧، اللع ص٢٦-٢٨، البرهان ج١/٣٢٣-٣٢٨، قواطع الأدلة ص٢٦٨-٢٧٥/٣٣٣-٣٣٥، المنحول ص١٣٨-١٤٢/١٤٤-١٤٨، التمهيد ج٢/٥-٤٣، الواضح ج١/٢٠٨-٢٠٩/٣-٣٥٣/٣٦٥، الوصول إلى الأصول ج١/٢١٧-٢٢٠/٣٠٤-٣١٧، ميزان الأصول ص٢٦١-٢٧٧/٢٩٣-٢٩٧، بذل النظر ص١٧٧-١٨٤، المحصول ج٢/٤٦٦-٤٨٢/٤٩١-٥٠٠، روضة الناظر ج٢/١٠-١٤، منتهى الوصول ص٧٧، مفتاح الوصول ص٦٠-٦٣، جمع الجوامع ج١/٣٣٥-٣٣٧، البحر المحيط ج٢/٢٢٨-٢٤٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٤-١٥٨، إرشاد الفحول ص١١٥-١١٩.
- (٣) المستصفي ج٢/٨٩-٩٠، الإشارات ص٦١، إحكام الفصول ج١/٢٤٨-٢٥٠، التمهيد ج٢/٤٥-٤٩، المحصول ج٢/٥٠٧، روضة الناظر ج٢/٢٦-٣١، البحر المحيط ج٢/٢٤٨-٢٦٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٦-١٤٢/٢٢٣، إرشاد الفحول ص١١٩-١٢٣.
- (٤) التحرير ج١/٢٩٠-٣٢١، البحر المحيط ج٢/٢٧٠-٢٨٦.

() . () .

() .

() .

:

-

.

.

.

() .

() .

() .

() .

(١) إرشاد الفحول ص ١٢٥ .

(٢) البحر المحيط ج٢/٢٨٦-٢٨٧ .

(٣) السابق ج٢/٢٢١-٢٢٧ .

(٤) السابق ج٢/١٩٧-٢٠٣ .

(٥) المستصفى ج٢/٣٤/٣٦-٤٥/٤٦ ، الإشارات ص ٦٠-٦١ ، التمهيد ج٢/٥٠-٦٥ ، بذل النظر ص ١٨٤-١٨٧ ، المسودة ص ١٤٩ .

(٦) في أقل ما يمكن قول التخصص فيه ، وفي إحالة تخصص المجل من الخطاب ، التقريب والإرشاد ج٣/٨٣-٨٤ . الكلام على القائلين بالخصوص ، السابق ص ٣١٨-٣٢١ . الكلام في أقل الجمع والخلاف في ذلك ، السابق ص ٣٢٢-٣٣٠ . أقل الجمع ما هو؟ ، المعتمد ج١/٢٤٨-٢٤٩ ، أحكام الفصول ج١/٢٥٥-٢٥٨ ، الأحكام لابن حزم ج٤/٣٩٦-٣٩٧ . الخطاب الوارد بلفظ الجمع ج٤/٣٩٧-٣٩٨ ، التبصرة ص ١٢٧-١٣١ ، اللمع ص ٢٧ . كتاب التلخيص ج٢/١٧٢-١٨٢ ، البرهان ج١/٣٤٨-٣٥٦ ، قواطع الأدلة ص ٢٧٨-٢٨٢ . كشف الأسرار ج١/٤٩-٦١ ، المنحول ص ١٤٨-١٥٠ ، الواضح ج٣/٣٧١-٣٧٣/٤٢٦-٤٣٣ ، الوصول إلى الأصول ج١/٣٠٤-٣٠٨/٣٢٢-٣١٨ ، إيضاح المحصول ص ٢٨٧-٢٨٤ ، المحصول ج٢/٥٠٠-٥٠٥ . في الغاية التي لا يمكن أن ينتهي تخصيص العموم إلى أقل منها ، المحصول ج٢/٥٣١-٥٣٢ ، روضة الناظر ج٢/٣١-٣٥ ، الأحكام للآمدى ج٢/٤٩-٥٢ ، تقريب الوصول ص ٦١ ، مفتاح الوصول ص ٦٥ ، جمع الجوامع ج١/٣٤٢-٣٤٤ ، المختصر لابن اللحام ص ١٢٧-١٢٨ ، البحر المحيط ج٢/٢٨٨-٣٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣-١٢٤ .

(٧) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٧ .

(٨) الأحكام للآمدى ج٢/٨١-٨٢ ، المسودة ص ١١٦-١١٨ ، المختصر لابن اللحام ص ١٣٩-١٤٠ ، التحرير ج٢/٢٣-٢٤ ، التمهيد ج٢/١٣١-١٣٥ ، تقريب الوصول ص ٦٢ ، التحرير ج٢/٣١-٣٥ .

()

()

()

()

()

()

(١) البحر المحيط ج٢/٤٠٠-٤٠١، إرشاد الفحول ص١٤٠-١٤١.

(٢) المستصفى ج١/٩١-٩٧. من زعم أن العموم إذا خص وجب حمله على أقل الجمع، التقريب والإرشاد ج٣/١٢٣-١٢٥، قواطع الأدلة ص٢٩٥-٢٩٦.

(٣) الإشارة ص٣٥٨-٣٦١.

(٤) الإشارة ص٣٥٧، إحكام الفصول ج١/٢٣٩-٢٤٧. في بيان العموم والخصوص، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٦٢-٣٦٨، النبذ ص٥٣، العام والخاص، الفقيه والمتفقه ص١٠٦-١١١، التبصرة ص١١٩-١٢١، اللمع ص٢٦/٢٨، كتاب التلخيص ج٢/١٤-٣٩/١٦١-١٦٦، قواطع الأدلة ص٢٨٣-٢٨٤، تقريب الوصول ص٦٢-٦٣، إرشاد الفحول ١٣٩-١٤٠.

(٥) الوصول إلى الأصول ج١/٢٩٦-٣٠٠.

(٦) العام إذا حصل معه لفظ عام ولم يعثر على ما يوجب تخصيصه هل يجوز له إنقاذه على العموم أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٣/٤٢٥-٤٣١.

()

()

()

()

()

()

-
- (١) العام إذا خص منه شيء، تقويم الأدلة ص ١٠٥-١٠٩، الإشارات ص ٥٩، التبيصرة ص ١٢٥-١٢٦.
- (٢) الإشارات ص ٥٩-٦٠، البرهان ج ١/٤٠٤-٤١٠، إيضاح المحصول ص ٣٠١-٣٠٤، روضة الناظر ج ٢/٤٨-٥٢، الإحكام للآمدي ج ٢/٥٤-٥٧، تقريب الوصول ص ٦٢، المختصر لابن اللحام ص ١٢٩-١٣٠، إرشاد الفحول ص ١٣٧-١٣٨.
- (٣) التبيصرة ص ١٨٧-١٩٢، المنحول ص ١٥٣، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٢٣-٢٣٤، منتهى الوصول ص ٧٨-٧٩.
- (٤) العموم إذا تعقبه تقييد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم وكان ذلك لا يأتي إلا في بعض ما تناوله العموم هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض فقط أم لا؟ المعتمد ج ١/٣٠٦-٣٠٧، الإشارة ص ٢٧٦-٢٧٨، في النص يخص بعضه هل الباقي على عمومته أم لا يحمل على عمومته؟ الإحكام لابن حزم ج ٣/٣٧٣-٣٨٣، البرهان ج ١/٤١٠-٤١٢، الواضح ج ٣/٤٣٣، المسودة ص ١١٥.
- (٥) الإشارات ص ٦١-٦٢، الإشارة ص ٣٦٢، إحكام الفصول ج ٣/٢٥٩-٢٦١، الإحكام للآمدي ج ٢/٨٠، جمع الجوامع ج ١/٣٥٦.
- (٦) التمهيد ج ٢/٤٣-٤٥/١٣٥-١٣٧، الواضح ج ٣/٣٤٥-٣٤٨/٤٠٩-٤٢٦، الوصول إلى الأصول ج ١/٣١٠-٣١٢، ميزان الأصول ص ٣٠٢-٣٠٤.

- (١) المستصفي ج٢/٥٤-٥٧. "في اللفظ العام إذا خص من شيء ما حكم الباقي؟"، الفصول في الأصول ج١/٢٤٥-٢٥٤، القول في العموم يخص بعضه، المقدمة في الأصول ص١٢٥-١٢٦. في لفظ العموم إذا خص عند مثبتيه هل يصير مجازاً أم لا والخلاف في ذلك؟، التقريب والإرشاد ج٣/٦٦-٧٢. القول في أن يصح الاستدلال به على قدر ما بقي وإن كان مجازاً إذا خص بالمنفصل من الأدلة، السابق، ص٧٣-٧٥. العموم إذا خص هل يصير مجازاً أم لا؟، المعتمد ج١/٢٨٢-٢٨٦، إحكام الفصول ج١/٢٥٣-٢٥٥، التبصرة ص١٢٢-١٢٤، اللمع ص٣١/كتاب التلخيص ج٢/٣٩-٤٧، قواطع الأدلة ص٢٨٥-٢٩٤، أصول السرخسي ج١/١٤٥-١٥١، التمهيد ج٢/١٣٨-١٤٢، الواضح ج٣/٣٦٥-٣٧٠، الوصول إلى الأصول ج١/٢٣٥، ميزان الأصول ص٢٨٧-٢١٣، بذل النظر ص٢٣٧-٢٤٠، المحصول ج٢/٥٣٢-٥٣٣، الإحكام للآمدى ج٢/٥٢-٥٤، منتهى الوصول ص٧٨، فيما يصير به العام مخصوصاً على الحقيقة والمجاز، وما هو الأصل في ذلك وما هو الفرع فيه؟، العقد المنظوم ص٥١٨-٥٢١، مفتاح الوصول ص٦٤-٦٥، التحرير ج٢/٩-١٨، البحر المحيط ج٢/٤٠٨-٤٢٩، إرشاد الفحول ص١٣٥-١٣٧.
- (٢) ميزان الأصول ص٣٠٤، الإحكام للآمدى ج٢/٥٩-٦٢، البحر المحيط ج٢/١٨٨-١٨٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٦٩-١٧١.

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ٢/٥٨-٩٧. هل يجب تخصيص العام بخروجه على سبب خاص وسؤال خاص أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٢٨٤-٢٩٣. ما يتعلق به المخالفون في ذلك. وقد استدلووا على صحة قولهم بأشياء، السابق جـ٣/٢٩٤-٣٠٠، البحر المحيط جـ٢/٨١.

(٢) المستصفى جـ٢/٥٨-٦٠.

(٣) سئل الرسول عن بئر بضاعة فقال "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه". وسئل عن ماء البحر فقال "الطهور ماؤه، الحلّه ميّته". كذلك قال "حكّمى على الواحد حكّمى على الجماعة". المستصفى جـ٢/٥٨. فى صحة دعوة العموم وجواز التخصيص فى جواب الرسول عليه الصلاة والسلام، التقريب والإرشاد جـ٣/١٠١-١١١. ما يصحّ التعلّق به من ألفاظ العموم وللخصوص وما لا يصحّ ذلك فيه، السابق ص١١٦-١١٧، فيما ظن أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك، العقد المنظوم ص٧٢٨-٧٣٣.

(٤) وذلك مثل "أَيُّمَا أَهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ"، المستصفى جـ٢/٦٠-٦١. "حكم التحليل والتحرير إذا علقا بهما لا يصلح أن يتناولاه فى الحقيقة"، السابق ص٣٣٧-٣٤٧، الخطاب الوارد على سبب، المعتمد جـ١/٣٠٢-٣٠٦، الإشارات ص٦٤-٦٥، الإشارة ص٣٦٥-٣٦٦، إحكام الفصول جـ١/٢٧٥-٢٧٩، فى اللفظ الوارد على سبب، الفقيه والمتفقه ص١١٣-١١٤، التبصرة ص١٤٤-١٤٨، اللمع ص٣٨، كتاب التلخيص جـ٢/١٥٠-١٦١، البرهان جـ١/٣٤٥-٣٤٨/٣٧٢-٣٨٠، قواطع الأدلة ص٣١٥-٣٢٢، كشف الأسرار جـ٢/٤٨٧-٤٩٧، المنحول ص١٥٠-١٥٣، التمهيد جـ٢/١٦١-١٦٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٢٧-٢٣٣، إيضاح المحصول ص٢٨٩-٢٩٣، بذل النظر ص٢٤٦-٢٥٠. وهى عبارة الشافعى "ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال" المحصول جـ٢/٥١١-٥١٢/٥٩٩-٦٠٦، روضة الناظر جـ٢/٣٥-٤١، الإحكام للآمدى جـ٢/٥٧-٥٩، المسودة ص١٠٨-١١٥/١٣٠-١٣٢، منتهى الوصول ص٨٢، العام إذا خرج مخرج الجزاء أو مخرج الجواب أو لم يستقل بنفسه يختص بسببه، المنار ص٢٤٦-٢٤٨، جمع الجوامع جـ١/٣٩٦-٤٠٠، المختصر لابن اللحام ص١٣٠، التحرير جـ١/٣٦٠/٣٦٥. إذا علق غير الشارع حكما فى واقعة على علة، البحر

()

()

()

()

:

()

()

()

-
- المحيط جـ/٢-٣٠٥-٣٠٢ ، المفهوم يكون عاما إذا كان المنطوق جزئيا جـ/٢-٣٢٠-٣٢١/٣٤٩-٣٧٧ ، إرشاد الفحول ص١٣٣-١٣٥ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٣٣-٢٣٥ ، إرشاد الفحول ص١٣٢ .
- (١) منتهى الوصول ص٧٩-٨٠ .
- (٢) كشف الأسرار جـ/١-٦٢١-٦٤٣ ، أصول السرخسي جـ/١-١٤٤-١٤٥ ، بذل النظر ص٢٤٠-٢٤٥ ، المحصول جـ/٢-٥٣٣-٥٣٩ .
- (٣) التمهيد جـ/٢-١٤٢-١٤٨ ، المنار ص١١٢-١١٤ .
- (٤) بذل النظر ص٢٠٥-٢٠٦ ، المسودة ص١٣٢ ، البحر المحيط جـ/٢-٤٠٣-٤٠٤ .
- (٥) أصول السرخسي جـ/١-٢٥٥-٢٧٧ .

تخصيص العام بالسبب



(٦) إرشاد الفحول ص١٣٥ .

(٧) بعض ما شمله العموم لا يخص به العموم ، المعتمد جـ/١-٣١١-٣١٢ .

()
 ()
 ()

()

()

()

()

(١) إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٢) ذكر بعض أفراد العام هل يخصص العام؟، البحر المحيط ج٢/٣٧٨-٣٩١.

(٣) التبصرة ص ١٩٣-١٩٤، اللع ص ٢٨، قواطع الأدلة ص ٣٤٠-٣٤٢، التمهيد ج٢/١٦٠-١٦١، الواضح ج٤/٧٦-٨١، الوصول إلى الأصول ج١/٣٠٨-٣١٠، المحصول ج٢/٦١١-٦١٣، الإحكام للآدمي ج٢/٧٩، المسودة ص ١٣٣-١٣٤، منتهى الوصول ص ٨٧، العقد المنظوم ص ٧٤٧-٧٤٩، جمع الجوامع ج١/٣٤٤، المختصر لابن اللحام ص ١٣٧، التحرير ج١/٣٠٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٤٦، إرشاد الفحول ص ١٣٣.

(٤) جواز استعمال الله سبحانه الكلام العام في الخصوص أمراً كان أو خبراً، المعتمد ج١/٢٥٥-٢٥٦، اللع ص ٣٢٠-٣٢٢، التحرير ج١/٣٧٠-٣٧٤، الوصول على قواعد الأصول ص ٢٣٠-٢٣٢.

(٤) جواز استعمال الله سبحانه الكلام العام فى الخصوص أمراً كان أو خبراً، المعتمد ج١/٢٥٥-٢٥٦، اللع ص٣٢، التحرير ج١/٣٧٠-٣٧٤، الوصول على قواعد الأصول ص٢٣٠-٢٣٢.

(٥) المنار ص ١١٢-١١٤.

(٦) قصد المتكلم ب خطاب إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عامًا، المعتمد ص ٣٠٢، المخول ص ١٤٣-١٤٤، روضة الناظر ج ٢/ ٥٤-٥٥، الإحكام للآدمي ج ٢/ ٧٧-٧٨، منتهى الوصول ص ٨٦، التحرير ج ١/ ٣٥٧-٣٥٩، البحر المحيط ج ٢/ ٣٤٦-٣٤٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٣٥-٢٣٧، إرشاد الفحول ص ١٣٠-١٣١.

(٧) المستصفي ج٢/١٤-١٥، الخطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع؟، المقدمة في الأصول ص١٢٢-١٢٤، الإشارة ص٢٧٤-٢٧٦، المحصول ج٢/٥٠٦، منتهى الوصول ص٨٤.

()

()

()

" "

"

"

()

()

()

(١) اللع ص ٢٠-٢٣ ، الورقات ص ١٠ ، قواطع الأدلة ص ١٨٩-١٩٤ ، المسودة ص ٣٥/٣٧ ، منهاج الوصول ص ١٠ .
(٢) إن الأمر يتناول الذكر والأنثى ، التقريب والإرشاد ج٢/١٧٣ . القول في بيان دخول النساء في خطاب الرجال ، السابق ص ١٧٦-١٧٨ . خطاب المذكر هل يعم المذكر والمؤنث أم يختص بالمذكر فقط ، المعتمد ج١/٢٥٠ ، التبصرة ص ٧٧-٧٩ ، اللع ص ٢١ ، في أن الأمر يتناولهما عند إطلاقه وانتفاء سمات الخصوص من الذكر والأنثى والحر والعبد ، منتهى الوصول ص ٤ ، تقريب الوصول ص ٦١ ، جمع الجوامع ج١/٣٥٣-٣٥٤ ، الإشارة ص ٣٦١-٣٦٢ ، المختصر لابن اللحام ص ١٣٥-١٣٦ ، التحرير ج١/٣٢٥ ، البحر المحيط ج٢/٣٣١-٣٣٥ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٨-٢٣٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦-١٢٨ . كتاب التلخيص ج١/٤٠٢-٤١١ ، البرهان ج١/٣٦١-٣٦٢ ، قواطع الأدلة ص ١٨٦-١٨٨ ، المنحول ص ١٤٣ ، التمهيد ج١/٢٩٠ ، الواضح ج٣/١٢٤-١٣٢ ، الوصول إلى الأصول ج١/٢١٢-٢١٧ ، إيضاح المحصول ص ٢٨٤-٢٨٨ ، بذل النظر ص ١٨٨-١٩٠ ، روضة الناظر ج٢/٤٤-٤٧ ، الإحكام للآمدي ج٢/٧١-٧٤ ، المسودة ص ٤٥-٤٦ ، منتهى الأصول ص ٨٤-٨٥ ، المنار ص ٢٢٢-٢٢٣ ، البحر المحيط ج١/٣٠٩ .

(٦) الإشارة ص ٣٦١-٣٦٢ ، التحرير ج١/٣٥٣-٣٥٤ .

(٤) المستصفى ج١/٧٧-٨٦ ، البحر المحيط ج٢/٣٣٨-٣٤٠ .

(٥) في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور ، الإحكام في أصول الإحكام ج٢/٣٢٤-٣٢٩ ، قواطع الأدلة ص ١٨٣-١٨٥ .

(٦) العبد لا يخرج من الخطاب بالعبادات ، المعتمد ج١/٣٠٠ ، إحكام القصول ج١/٢٥٠-٢٥٣ ، اللع ص ٢١ ، البرهان ج١/٣٥٦-٣٥٨ ، الواضح ج٣/١١٩-١٢٤ ، الوصول إلى الأصول ج١/٢٢١-٢٢٤ ، بذل النظر

()

()

()

()

-
- ص ١٩١-١٩٢، المحصول ج٢/٦١٠-٦١١، الإحكام للآمدى ج٢/٧٤-٧٥، منتهى الوصول ص ٨٥، العقد المنظوم ص ٧٤٦-٧٤٧، البحر المحيط ج١/٣٠٩، ج٢/٣٣٦-٣٣٨، إرشاد الفحول ص ١٢٨، التحرير ج١/٣٥٣-٣٥٤.
- (١) أن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد، التقريب والإرشاد ج٢/١٧٣-١٧٤، إحكام الفصول ج١/٢٢٩-٢٣٠، التبصرة ص ٧٥-٧٦، التمهيد ج١/٢٨١-٢٩٠، المسودة ص ٣٤.
- (٢) في الخطاب الوارد يخص به الأمراء دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٢٩-٣٣٠.
- (٣) إن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد والمؤمن والكافر، التقريب والإرشاد ج٢/١٧٥، القول في أن الكافر مخاطب بالعبادات أم لا؟، السابق ص ١٨٤-١٩٧، إحكام الفصول ج١/٢٣٠-٢٣١، لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض ووقت لزوم الشرائع للإنسان، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٧٨-٦٨٩، النبذ ص ٤٠، التبصرة ص ٨٠-٨٤، اللع ص ٢١، إن الكفار هل يخاطبون بفروع الشرائع، كتاب التلخيص ج١/٣٨١-٤٠١، البرهان ج١/٣٥٨، الورقات ص ١٠، قواطع الأدلة ص ١٧٠-١٨٢، الإشارات ص ٥٥، في بيان موجب الأمر في حق الكفار، أصول السرخسي ج١/٧٣-٧٨، التمهيد ج١/٢٩٨-٣١٥، الواضح ج٣/١٣٢-١٥٠، بذل النظر ص ١٩٢-٢٠٠، المسودة ص ٤٦-٤٩، منتهى الوصول ص ٨٥-٨٦، المنار ص ٩١-٩٣، جمع الجوامع ج١/٣٥٢، منهاج الوصول ص ١٠، البحر المحيط ج١/٣٢٠-٣٣١-٣٣٧، المختصر لابن اللحام ص ١٣٦-١٣٧، إرشاد الفحول ص ١٢٨.
- (٤) جمع الجوامع ج١/٣٥٥.

•
•
•

• ()

• ()

• " "

• ()

• ()

• ()

• ()

-
- (١) دخول الكافر في الخطاب في الشرعيات، المعتمد جـ١/٢٩٤-٣٠٠، المستصفي جـ٢/٧٨-٧٩.
- (٢) المنحول ص٣١-٣٢، الوصول إلى الأصول جـ١/٩١-٩٦، إيضاح المحصول ص٧٧-٨٣، منتهى الوصول ص٣٠-٣١.
- (٣) البحر المحيط جـ١/٣٠٩.
- (٤) السابق جـ٢/٣٤٧-٣٤٨.
- (٥) كتاب الحدود ص٤٤.
- (٦) في الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه إلى سائر وجوهه، وعن الفور إلى التراخي، وعن الظاهر إلى التأويل، وعن العموم لكل ما يقتضيه إلى تخصيص بعضه، وذكر الدلائل التي تدل على أن الأسماء قد انتقلت عن مسمياتها إلى ما ذكرناه، الإحكام لابن حزم جـ٣/٣٦٨-٣٧٣، ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز، الفقيه والمتفقه ص١١١-١١٢، التنصرة ص١٩٥، اللع ص٣٠-٣١، كشف الأسرار جـ١/٤٧-٤٩، ميزان الأصول ص٢٩٧-٣٠١، بذل النظر ص٢٠١-٢٠٣، المحصول جـ٢/٥٢٧، فيما يجوز تخصيصه وما لا يجوز جـ٢/٥٢٩-٥٣١، الإحكام للآمدي جـ٢/٧٩-٨٠، المنتخب جـ١/٥٦-٥٧، ألفية الوصول ص٣٩-٤١،

()

()

()

()

()

()

-
- المنار ص ٢١-٣٢، تقريب الوصول ص ٦٠-٦١، جمع الجوامع ص ٣٥٨-٣٦٣، منهاج الوصول ص ٢٧، البحر المحيط ج٢/٣٩٢-٣٩٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٢٨-١٣٠، في الخاص والتخصيص والخصوص، إرشاد الفحول ص ١٤١-١٤٢.
- (١) في حد التخصيص وتمييزه من النسخ والاستثناء وقبول اللفظ العام، العقد المنظوم ص ٤٨٣-٤٩٩، في جواز التخصيص ومسائلته ص ٥٢١-٥٥٩، إرشاد الفحول ص ١٤٤-١٤٥.
- (٢) كشف الأسرار ج٢/٤٦٥-٤٧١.
- (٣) البحر المحيط ج٢/٤٨٦.
- (٤) فيما يمتنع دعوى الخصوص فيه من ألفاظ العموم عند مثبتين، وما يصح ذلك فيه، التقريب والإرشاد ج٣/١١٢-١١٥. ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز، المعتمد ص ٢٥٢-٢٥٣، اللمع ص ٣١، ميزان الأصول ص ٣٠١-٣٠٢، المحصول ج٢/٥٢٣-٥٢٦.
- (٥) "وذلك مثل «ولا تقل لهما أف»"، "في سائمة الغنم زكاة"، المستصفى ج٢/٧٠، التبصرة ص ١١٨، الإحكام للآمدى ج٢/٦٧-٦٨، منتهى الوصول ص ٨٢، المختصر لابن اللحام ص ١٣٣-١٣٤.
- (٦) المحصول ج٢/٤٦٥-٤٦٦، في الفرق بين العام والمطلق، العقد المنظوم ص ٨٣-١١١، إرشاد الفحول ص ١١٤-١١٥.

()

()

()

()

■

()

()

()

()

للحام ص ١٣٢، مذاهب العلماء فى عموم الفعل المثبت إذا كان له جهات، صيغ الفعل المثبت الذى له أكثر من احتمال، البحر المحيط ج ٢/ ٣٢٢-٣٣١.

(١) الإحكام للآمدي ج٢/٦٥-٦٦، المختصر لابن اللحام ص١٣٢-١٣٣.

(٢) المستصفي ج٢/٦٣-٦٤، التبصرة ص٢٠١-٢٠٢، اللمع ص٢٩.

(٣) مثل «يا أيها النبي...»، «يا أيها الرسول». المستصفى ج٢/٦٤-٦٦، كتاب التلخيص ج٢/١٣٩-١٤١، قواطع الأدلة ص ٣٦٩-٣٤٠، الوصول إلى الأصول ج١/٣٢٢-٣٣٠، الإحكام للآمدي ج٢/٦٩-٧٠، منتهى الوصول ص ٨٣-٨٤، جمع الجوامع ج١/٣٥١/٣٦٣-٣٦٤، المختصر لابن اللحام ص ١٣٤-١٣٥/١٣٨.

(٤) المحصول ج ٢/٥٢٢-٥٢٣، العقد المنظوم ص ٧٣٣-٧٣٥.

(٥) المستصفى جـ ٦٦-٦٨، كتاب التلخيص جـ ٥٠-٥٣، المحصول جـ ١٦٢-٥٢٦، الإحكام للآمدي جـ ٦٦-٦٧، منتهى الوصول ص ٨٣، المختصر لابن اللحام ص ١٣٣.

(٦) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٤٥.

(٧) السابق ص ٢٧٥.

(٨) مثل الحكم في شهداء أحد بدفنهم كما هم، المستصفي ج٢/٦٨-٧٠، في القياس على الخصوص، الإشارة

ص ٢٧٨ . كتاب التلخيص جـ٢/٥٣-٥٥/١٣٨-١٣٩ ، قواطع الأدلة ص ٣٦٧-٣٦٨ ، المحصول جـ٢/٥١١-٥١٢ ،
الإحكام للآمدي جـ٢/٧٠-٧١ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣١٩ .

()

.

()

.

()

.

.

.

.

()

()

.

()

.

(١) البحر المحيط ج٢/٣٩٤-٣٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص١٤٢-١٤٣.

(٣) جمل الأدلة المنفصلة المخصصة للعام عما يوجب العلم وما لا يوجبه، التقريب والإرشاد ج٣/١٧٢. فيما يعلم به تخصيص العام، المعتمد ص٢٥٧. تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة، السابق ص٢٧٢-٢٧٤، فيما يخص به العموم، الإشارة ص٢٣٩-٢٤٣، إحكام الفصول ج١/٢٦٧-٢٧٩، اللمع ص٢١-٣٨، كتاب التلخيص ج٢/٩٩-١٤٤، البرهان ج١/٤٢٦-٤٣٠، قواطع الأدلة ص٢٩٧-٣٠٠/٣٤٣-٣٤٥، التمهيد ج١/٧١-٧٢، الوصول إلى الأصول ج١/٣٣٢-٣٣٣، بذل النظر ص٢٠٧-٢٠٩، المحصول ج٢/٥٣٩-٥٧٠، روضة الناظر ج٢/٥٩-٧٧، الإحكام للآمدي ج٢/٨٢-٩٥، المسودة ص١٣٠، ألفية الوصول ص٤١-٤٦، منتهى الوصول ص٨٨-٩١/٩٤-٩٥، العقد المنظوم ص٥٥٩-٥٧٣، مفتاح الوصول ص٧٢-٧٤، جمع الجوامع ج١/٣٦٤-٣٧٨، الموافقات ج٣/٢٨٧-٢٨٩، المختصر لابن اللحام ص١٤٩، التحرير ج١/٣٧٤-٣٧٥، البحر المحيط ج٢/٤٢٠، السابق ج٢/٤٩٠-٥٤١.

(٤) منهاج الوصول ص٢٢، التحرير ج٤/٧٥-٧٦.

(٥) البحر المحيط ج٢/٤٩٤-٥١٠.

(٦) المستصفى ج٢/٩٨-١٣٦. كتاب التلخيص ج٢/١٠٠-١٠٤، التمهيد ج٢/١٠١-١٠٥، ميزان الأصول

()

()

()

()

()

ص ٣٣٧-٣١٨، "بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص"، الرسالة ص ٥٣-٥٥، "بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص"، السابق ص ٥٦-٥٨، "بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخصوص"، السابق ص ٥٨-٦٢، "ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص، السابق ص ٦٤-٧٩، "الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أورد الخاص" ص ١٦٧-١٧٥، تخصيص العالم بدليل العقل، التقريب والإرشاد ج ٣/١٧٣-١٧٦، المختصر لابن اللحام ص ١٥٠-١٥١، البحر المحيط ج ٢/٤٩٠-٤٩٤.

(١) المستصفى ج ٢/٩٩-٩٨. "القول في اللفظ المخرج إذا أريد به الخصوص"، الفصول في الأصول ج ١/١٣٥-١٤١، ما يخص به العموم، المقدمة في الأصول ص ٩٤-٩٥، جواز تخصيص العام، لو ثبت، بضروب من الأدلة، التقريب والإرشاد ج ٣/٦٣-٦٥. فيما يصير به العام خاصا، المعتمد ص ٢٥٦-٢٥٧، البرهان ج ١/٤٢٦-٤٢٩، بذل النظر ص ٢٢٣-٢٢٤، المخصصات المنفصلة، العقد المنظوم ص ٦٦٧-٧١٠.

(٢) البحر المحيط ج ٢/٥١١-٥١٦.

(٣) المستصفى ج ٢/٩٩، المحصول ج ٢/٥٧٠-٥٧٣، روضة الناظر ج ٢/٦٠، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٤) المستصفى ج ٢/٩٩-١٠١، إحكام الفصول ج ١/٢٦٧-٢٦٨، "فى الوجوه التى يقع فيها التخصيص ج ١/١٤٢-١٥٢، كتاب التلخيص ج ٢/١٤١-١٤٢، الواضح ج ٣/٣٧٣-٣٧٧، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٥٧-٢٥٩، إيضاح المحصول ص ٣٠١، روضة الناظر ج ٢/٦١، الإحكام للآمدى ج ٢/٩٨-١٠٠، المسودة ص ١١٨-١١٩، إرشاد الفحول ص ١٥٥-١٥٧.

(٥) منع تخصيص العام بدليل الخطاب، التقريب والإرشاد ج ٣/٢٥٦-٢٥٨، التمهيد ج ٢/١١٨. معنى وصفنا للكلام بأنه خاص وخصوص وبأنه مخصص، ووصف المتكلم بأنه مخصص للخطاب، والفصل بين التخصيص

والنسخ، المعتمد ص ٢٥١-٢٥٢، إحكام الفصول ج١/٢٧٥، كتاب التلخيص ج٢/١٤٢-١٤٤، الواضح ج٣/٣٩٧، الوصول إلى الأصول ج١/٣٣٠-٣٣٢، المحصول ج٢/٥٩٢، الإحكام للآمدي ج٢/١٠٧، منتهى الوصول ص ٩٦-٩٧، إرشاد الفحول ص ١٦٠-١٦١.

(١) في الفرق بين المخصص والمؤكد والمقيد الأجنبي، والفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة، العقد المنظوم ص ٥٠٠-٥١٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٤٠-٢٤١، ميزان الأصول ص ٣٠٨-٣١٢، منهاج الوصول ص ٢٨-٣١، إرشاد الفحول.

(٢) الوصول إلى الأصول ج١/٣٣٣-٣٣٤، العقد المنظوم ص ٧٤٤-٧٤٥.

(٣) المستصفي ج٢/١١١-١١٢.

(٤) السابق ج٢/١٠٥، مفتاح الوصول ٧٣-٧٤، جمع الجوامع ج١/٣٨٨. "في دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر"، الفصول في الأصول ج١/٢٨٩-٣٢٣. في إحالة تخصص ما ثبت الحكم فيه بلحن القول وفحواه، التقريب والإرشاد ج٣/٨٥-٨٧، المسودة ص ١٢٧، منتهى الوصول ص ٩٨، منهاج الوصول ص ٢٨، المختصر لابن اللحام ص ١٥٣/١٥٤-١٥٤. وجوب تخصيص العام بفحوى الخطاب، السابق ص ٢٥١-٢٥٥.

()

()

()

()

()

()

(١) منهاج الوصول ص٢٩-٣٠، إرشاد الفحول ص١٥٢-١٥٥.

(٢) المحصول ج٢/٦٠٧-٦٠٨، الإحكام للآمدي ج٢/١٠٨-١٠٩، منتهى الوصول ص٩٨، العقد المنظوم ص٧٣٥-٧٣٧، إرشاد الفحول ص٢٦٣-٢٦٤.

(٣) تخصيص العموم بالعادات، المعتمد ج١/٣٠١، اللمع ص٣٧، البرهان ج١/٤٤٥-٤٤٨، التمهيد ج٢/١٥٨-١٦٠، الواضح ج٣/٤٠٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣٠٦-٣٠٨، إيضاح المحصول ص٣٣١-٣٣٢، بذل النظر ص٢٤٥-٢٤٦، المحصول ج٢/٦٠٩، المسودة ص١٢٣-١٢٥، العقد المنظوم ص٧٣٧-٧٤٤، جمع الجوامع ج١/٣٩٤، المختصر لابن اللحام ص١٥٣، التحرير ج٢/٢٠-٢٢، البحر المحيط ج٢/٥٢١-٥٢٧.

(٤) البحر المحيط ج٢/٥٢١-٥٢٧.

(٥) فصل في الكلام في العموم. وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا كذا نظرنا فإن كان عرضنا منتهكا أو دما مسفوحا أو مالا مأخوذا علمنا أن ذلك واجب لأنه عليه السلام حرم الدماء والأموال والأعراض جملة"، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٨٤.

(٦) المقدمة في الأصول ص٩٦-٩٧. تخصص العام من الكتاب والسنة بنص الكتاب والسنة وفعل الرسول الواقع موقع السنة، التقريب والإرشاد ج٣/١٧٧-١٨٠. تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، المعتمد ج١/٢٧٤-٢٧٦. في بناء العام على الخاص ص٢٧٦-٢٨٢، الإشارات ص٦٣، فيما خص بالكتاب، الإشارة ص٢٤٣-٢٤٥، التبصرة ص١٣٦، اللمع ص٣٢-٣٣، الورقات ص١٢-١٣، قواطع الأدلة ص٣٠٥-٣١٤، المحصول ج٢/٥٧٣-٥٧٦، الإحكام للآمدي ج٢/١٠٠-١٠١، منتهى الوصول ص٩٥-٩٦، مفتاح الوصول ص٧٢، جمع الجوامع ج١/٣٨٤-٣٨٧، منهاج الوصول ص٢٩، التحرير ج٣/١٢-١٨، التحرير ج٣/١٣٢، البحر المحيط ج٢/٤٩٤-٤٩٧، إرشاد الفحول ص١٥٧، الجواهر الثمينة ص١٦٥-١٧٥.

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) المقدمة في الأصول ص٩٨-٩٩، ما خص من الكتاب بالسنة، الإشارة ص٢٤٦-٢٤٨، عند مالك في السنة إذا كان اللفظ فيها عاما تخص بمثل بما يخص به الكتاب، بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ويقول الصحابي، الإشارة ص٢٥٠، إحكام الفصول ج١/٢٧٠-٢٧١، التمهيد ج٢/١١٣-١١٦، الواضح ج٣/٣٩١-٣٩٣، بذل النظر ص٢٢٤-٢٢٩، الإحكام للآمدي ج٢/١٠١-١٠٢، المسودة ص١٢٢-١٢٣.

(٢) هي: ١- «حرمت عليكم أمهاتكم»، ٢- «كل من عليها فان»، «كل نفس ذائقة الموت»، ٣- «والله بكل شيء عليم»، ٤- «وأنه على كل شيء قدير»، «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها»، البحر المحيط ج٢/٣٩٩.

(٣) روضة الناظر ج٢/٦٣-٧٧، منتهى الوصول ص٩٨.

(٤) اللمع ص ٣٨، إرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٥) البحر المحيط ج ٢/٥٠١-٥٠٩.

(٦) المسودة ص١١٨/١٢٥، العقد المنظوم ص٧٤٥-٧٤٦، جمع الجوامع ج١/٣٨٨-٣٩١، المختصر لابن اللحام ص١٥٢، البحر المحيط ج٢/٥١٧-٥٢٠، إرشاد الفحول ص١٦٢، الإحكام للآدمي ج٢/١٠٥-١٠٦، منتهى الوصول ص٩٧.

(٧) مثل "صلوا كما رأيتموني أصلي"، "خذوا عني مناسككم"، المستصفى جـ ١٠٦/٢-١٠٩، في إحالة تخصيص الفعل والحكم والقضاء والجواب الواقع من الرسول، التقريب والإرشاد جـ ٨٨/٣-٩٤، الوصول إلى الأصول جـ ٢٦٤-٢٦٦.

(٨) المسودة ص ١٢٦.

(٩) المستصفى ج٢/١٠٩-١١١. المقدمة في الأصول ص١٠٥-١٠٦، تفصيل دعوى الخصوص والعموم وأجوبته وما لا يمتنع ذلك فيه من أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامه، التقريب والإرشاد ج٣/٩٥-١٠٠، تخصيص العام بفعل الرسول عليه السلام ج٣/٢٤٢-٢٥٠، الإشارات ص٦٣، الإشارة ص٣٦٤-٣٦٥، إحكام الفصول ج١/٢٧٣-٢٧٤، للتعصّب ص٣٦، التمهيد ج٢/١١٢-١١٣/١١٧، الواضح ج٣/٣٩٤-٣٩٥، الوصول إلى الأصول ج١/٢٩٦، المحصول ج٢/٥٧٧-٥٧٨، الإحكام للأمدى ج٢/١٠٦.

()

()

()

()

-
- (١) المستصفى جـ٢/١١٤-١٢٢، قواطع الأدلة ص٣٠١-٣٠٤، المنحول ص١٧٤-١٧٥، الموافقات جـ٣/٢٦٠-٢٦٥.
- (٢) أمثله: "لا وصية لوارث"، "حتى تتذوق عسيلتها". "تخصيص العموم بخبر الواحد"، الفصول في الأصول جـ١/١٥٥-٢٠٧. تخصيص العام بأخبار الأحاد وذكر الخلاف في ذلك وما تختاره منه، التقريب والإرشاد جـ٣/١٨٣-١٩٣، الإشارات ص٦٣، الإشارة ص٣٦٤، إحكام الفصول جـ١/٢٦٨-٢٧٠، التبصرة ص١٣٢-١٣٥، اللمع ص٣٦، كتاب التلخيص جـ٢/١٠٦-١٠٧، كشف الأسرار جـ٣/٢٩-٢٠، التمهيد جـ٢/١٠٥-١١٢، الواضح جـ٣/٣٧٨-٣٨٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٦٠-٢٦٤، إيضاح المحصول ص٣١٦-٣٢١، المحصول جـ٢/٥٧٨-٥٨٥، المسودة ص١١٩-١٢٠، مفتاح الوصول ص٧٣، التحرير جـ٣/١٢-١٩.
- (٣) المستصفى جـ٢/١١٢-١١٤. المقدمة في الأصول ص١٠٤. تخصيص العام بقول الصحابي جـ٣/٢٠٩-٢١٤. أن الصحابي إذا قدر بعض الحدود والكفارات، هل يجب محل ذلك على أنه قدرة توقيفا أو اجتهدادا؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٢٢١-٢٤١. عند مالك يخصص الظاهر بقول الصحابي، الإشارة ص٢٥٠، التمهيد جـ٢/١١٩، الإحكام للآمدي جـ٢/١٠٧، المسودة ص١٢٧-١٢٨، منتهى الوصول ص٩٧، المختصر لابن اللحام ص١٥٢-١٥٣، التحرير جـ٣/١٣٢-١٣٦، البحر المحيط جـ٢/٥٢٨-٥٣٣، إرشاد الفحول ص١٦١.
- (٤) تخصيص العام بمذهب الراوى أم لا يجب ذلك؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٢١٥-٢١٩. ذكر ما يمكن أن يفصل به

()

()

()

()

بين ترك الراوى العمل بعموم الخبر وصرفه الحقيقة إلى المجاز وبين صرفه المحتمل من الخطاب إلى بعض احتمالاته أو إلى أحد احتماليه، السابق ص ٢٢٠، إحكام الفصول ج١/٢٧٤-٢٧٥، التبيصرة ص ١٤٩-١٥٠، اللمع ص ٣٧، كتاب التلخيص ج٢/١٢٩، المنحول ص ١٧٥-١٧٦، الواضح ج٣/٣٩٧-٤٠٠، المحصول ج٢/٦٠٦-٦٠٧.

(١) الواضح ج٣/٤٠٠-٤٠٥، الوصول إلى الأصول ج١/٢٩٢-٢٩٥، المسودة ص ١٣٠.

(٢) المستصفى ج١/١٠١-١٠٢، المقدمة في الأصول ص ١٠٠-١٠١. تخصيص العام بالإجماع، التقريب والإرشاد ج٣/١٨١-١٨٢، ما خص من الكتاب بالإجماع، الإشارات ص ٢٤٨-٢٤٩، التمهيد ج٢/١١٧-١١٨، الواضح ج٣/٣٩٦-٣٩٧، روضة الناظر ج٢/٢٦٢، الإحكام للآمدى ج٢/١٠٤-١٠٥، منتهى الوصول ص ٩٦، إرشاد الفحول ص ١٦٠.

(٣) مثل تخصيص «السارق والسارقة»، بحديث «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا»، المستصفى ج٢/١٠٢-١٠٥. «فى الإجماع والسنة إذا حصل على معنى يواطئ حكما مذكورا فى الكتاب»، الفصول فى الأصول ج١/٢٨٣-٢٨٥. إحكام الفصول ج١/٢٧٥، اللمع ص ٣٦، كتاب التلخيص ج٢/١٠٤-١٠٥/١١٧-١٢٩، بذل النظر ص ٢٢٩-٢٣٠، المحصول ج٣/٥٧٦-٥٧٧، المسودة ص ١٢٦.

(٤) المستصفى ج٢/١٢٢-١٣٦، المقدمة فى الأصول ص ١٠٢-١٠٣، التحرير ج٢/٢٥-٣٠، إرشاد الفحول ص ١٥٩-١٦٠، المنحول ص ١٧٥، التمهيد ج٢/١٢٠-١٣٠، جمع الجوامع ج١/٣٨٧-٣٨٨، المختصر لابن اللحام ص ١٥٥.

()

()

()

-
- (١) المستصفى جـ ١٢٣/٢-١٢٨. "تخصيص العموم بالقياس"، الفصول في الأصول جـ ١/٢١١-٢٤٢. تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيه، التقريب والإرشاد جـ ٣/١٩٤-١٩٩، ما خص بالقياس، الإشارة ص ٢٤٩، في تخصيص النصوص بالقياس ونسخها به، المعتمد جـ ٢/٨١٠-٨١٩، ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس، الأحكام لابن حزم جـ ٣/٣٨٣-٣٨٤، اللمع ص ٣٧، كتاب التلخيص جـ ٢/١٣٢-١٣٤، البرهان جـ ١/٤٢٩-٤٣٠، الواضح جـ ٣/٣٨٦-٣٩١، الوصول إلى الأصول جـ ١/٢٦٦-٢٧٣، إيضاح المحصول ص ٣٢١-٣٢٢، ميزان الأصول ص ٣٢٠، مفتاح الوصول ص ٧٣.
- (٢) المستصفى جـ ١٢٨/٢-١٣٠. الكلام على موجب تقديم القياس على العموم في قدر ما يتناوله، التقريب والإرشاد جـ ٣/٢٠٠-٢٠٨، المحصول جـ ٢/٥٨٥-٥٩٢، الأحكام للآمدى جـ ٢/١٠٩-١١٠.
- (٣) المستصفى جـ ١٣١/٢-١٣٦، روضة الناظر جـ ٢/٧٧-٧٩.

()

()

()

()

()

()

-
- (١) "وعندى أن إلحاق هذا بالمجتهديات أولى فإن الأدلة من سائر الجوانب فيه متقاربة غير بالغة مبلغ القطع"، المستقصى جـ٢/١٣٦، الإشارات ص٦٣، إحكام الفصول جـ١/٢٧١-٢٧٣، التبصرة ص١٣٧-١٤٢.
- (٢) القول في القياس على المخصوص، المقدمة فى الأصول ص١٢٧-١٢٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٧٢-٢٧٤، منهاج الوصول ص٢٨، المستقصى جـ٢/١١٤، المسودة ص١٢٨-١٣٠.
- (٣) إرشاد الفحول ص١٥٥.
- (٤) السابق ص١٦٢.
- (٥) التقريب والإرشاد جـ٣/١١٨-١٢٢، كتاب التلخيص جـ٢/٦٠-٨٨، الواضح جـ٣/٤٦٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٣٥-٢٤٠، إيضاح المحصول ص٢٩٣-٢٩٧، ميزان الأصول ص٣١٢-٣١٨، بذل النظر ص٢١٠-٢٢٢، المحصول جـ٢/٥٤٠-٥٦٤، روضة الناظر جـ٢/٨٢-٩٩، الإحكام للآمدي جـ٢/٨٢-٨٣، المنتخب جـ١/٥٥٧-٥٨٠، المسودة ص١٥٢-١٦٠، العقد المنظوم ص٥٧٣-٦٦٧/٧٤٩-٧٥٥، المنار ص٣٢٥-٣٣٨، تقريب الوصول ص٦٢-٦٣، جمع الجوامع جـ١/٣٤١، المختصر لابن اللحام ص١٤١-١٤٢، البحر المحيط جـ٢/٤٢١-٤٦٥، الوصول إلى الأصول ص٢٠٩-٢١٧، إرشاد الفحول ص١٤٦-١٤٧.
- (٦) الحدود فى الأصول ص١٤٣، التبصرة ص١٦٢-١٦٤، البرهان جـ١/٣٨٠-٤٠٦، المنحول ص١٥٤-١٥٦، المحصول جـ٢/٥٤٠.

() . () .

() .

() .

() .

() .

-
- (١) تقويم الأدلة ص١٤٩-١٥٩. تخصيص الكلام بالاستثناء، المعتمد ج١-٢٦٠-٢٦٢، الاستثناء عقب الجملة، الإشارة ص٢٧٩-٢٨٤، أحكام الاستثناء، الإشارة ص٣٦٦-٣٦٧، مسائل الاستثناء، أحكام الفصول ج١-٢٧٩-٢٨٥، في الاستثناء من الاستثناء، المعتمد ج٢-١٠٠٢، في الاستثناء، الأحكام لابن حزم ج٤-٣٩٧-٤١١، النيز ص٣٦، اللع ص٣٩، البرهان ج١-٣٨٠، الورقات ص١٢، التمهيد ج٢-٧٣-٨٥.
- (٢) كشف الأسرار ج٣-٢٤١-٢٥٩، الواضح ج٣-٤٦٩.
- (٣) مفتاح الوصول ص٧١، المختصر لابن اللحام ص١٤٨-١٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٤٢-٢٤٣.
- (٤) هذا عند الحنفية خلافا للشافعية، الوصول إلى أحكام الأصول ص٢٤٢-٢٤٣/٢٥٥.
- (٥) الإشارات ص٦٧، الإشارة ص٣٦٧-٣٦٨، أحكام الفصول ج١-٢٨٣-٢٨٥، التبصرة ص١٧٢-١٧٦، اللع ص٤٠-٤١، كتاب التلخيص ج٢-٧٨-٨٨، الأحكام للآمدى ج٢-٩٠-٩٥، المختصر لابن اللحام ص١٤٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢١٤-٢١٧، البحر المحيط ج٢-٤٥٩-٤٦٥.
- (٦) جواز تقدم الاستثناء على المستثنى منه، التقريب والإرشاد ج٣-١٣٣-١٣٤، قواطع الأدلة ص٣٢٦.
- (٧) المستصفي ج٢-١٧٤-١٨٠. "في الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب ما حكمها؟"، الفصول في

()

()

()

()

()

الأصول جـ ٢٦٥-٢٧٩. الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض هل يجب رجوعه إلى جميع ما تقدم أو قصره على ما يتصل به ويليه؟^٩، التقريب والإرشاد جـ ١٤٥/٣-١٥١. ذكر ما يتعلق به من قال يجب رجوعه إلى ما يليه فقط، السابق ص ١٥٢-١٥٦، الاستثناء عقب كلامين هل يرجع إليهما أو إلى الثاني منهما؟، المعتمد جـ ٢٦٤/١-٢٧١، البرهان جـ ٣٨٨/١-٣٩٥، قواطع الأدلة ص ٣٥٣-٣٦٣، المنحول ص ١٦٠، الواضح جـ ٤٩٠-٤٩٩، الوصول إلى الأصول جـ ٢٥١/١-٢٥٧، ميزان الأصول ص ٤١٥-٤١٨، المحصول جـ ٥٥٤-٥٦٤، روضة الناظر جـ ٩٤-٩٩، منتهى الوصول ص ٩٢-٩٣، مفتاح الوصول ص ٧٢، المختصر لابن اللحام ص ١٤٥-١٤٧، التحرير جـ ٢/٨-٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٥٣-٢٥٤، إرشاد الفحول ص ١٥٠-١٥٢.

(١) البحر المحيط جـ ٤٣٨/٢-٤٢٠.

(٢) السابق جـ ٤٤٦، مثل «إلا آل لوط إنا لمنجهم أجمعين إلا امرأته»، المحصول جـ ٥٤٨-٥٥٤، الإحكام للآمدي جـ ٩٥، منتهى الوصول ص ٩٣، تقريب الوصول ص ٦٤، مفتاح الوصول ص ٧١-٧٢، إرشاد الفحول ص ١٤٩-١٥٠.

(٣) السابق جـ ٤٤٦-٤٥٨، الواضح جـ ٤٧٠/٣.

(٤) البحر المحيط جـ ٤٤١-٤٤٥.

(٥) البرهان جـ ٣٩٩-٤٠٣، المنحول ص ١٦٢-١٦٣، إيضاح المحصول ص ٢٩٧-٢٩٩.

[illegible]

$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$

3

■

()

2

8

2

1

■

(۱) المستصفی ج ۲/ ۱۶۳-۱۶۴.

القول في الاستثناء عقيب الجملة، المقدمة في الأصول ص ١٢٩-١٣١. حقيقة الاستثناء وأحكامه وأقسامه، التقريب والإرشاد ج ٣-١٢٦-١٢٧، الإحكام لابن حزم ج ٧-٩١٣-٩١٧، قواطع الأدلة ص ٣٤٩-٣٥٢، المحصول ج ٢-٥٤١-٥٤٧، روضة الناظر ج ٢-٨٢-٨٤، الإحكام للآمدي ج ٢-٨٥-٨٨، التحرير ج ١-٣٩٧-٤٠٦، وجود الاستثناء في لغة العرب، البحر المحيط ج ٢-٤٣٧-٤٣٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٥٦-٢٥٧، ولا يصح الاستثناء إلى نطقاً.

()

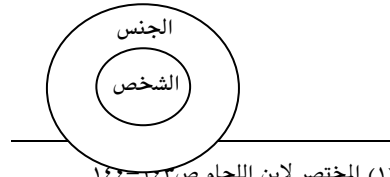
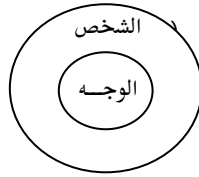
:

()

()

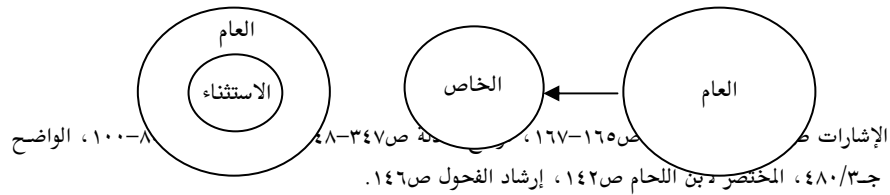
:

()



(١) المختصر لابن اللحام ص ١٤١-١٤٤.

(٢) في أقسام الاستثناء وضروبه، التقريب والإرشاد ج ١٣٥/٣-١٤٠.



ج ٨٠/٣، المختصر مابين اللحام ص ١٤٢، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٣) «إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته»، الواضح ج ٤٧٠/٣.

(٤) المستصفى ج ١٦٥/٢-١٧٣. وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى، الواضح ج ٤٦١/٣، الوصول إلى الأصول

ج ٢٤٠/١-٢٤٨، المحصول ج ٥٤٠/٢-٥٤١، روضة الناظر ج ٨٤/٢-٩٣، الإحكام للآمدي ج ٨٤/٢-٨٥،

منتهى الوصول ص ٩١-٩٢، المنار ص ٣٣١-٣٣٨، التحرير ج ٣٨٩-٣٩٦/١-٤٠٧، البحر المحيط

ج ٤٢٩/٢-٤٣٦، إرشاد الفحول ص ١٤٧-١٤٩.

() مثل: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة»، كشف الأسرار ج ٢٦٠/٣-٢٨٤.

()

” ”

()

()

()

()

()

(١) مثل: وبلدة ليس بها أنيس .: إلا اليعافير وإلا العيس

أو: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم .: بها فلول من قراع الكتائب

() مثل: «قم الليل إلا قليلا، نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه»، وقول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة .: ثم ابعثوا حكما بالحق قولا

الاستثناء من غير الجنس، المعتمد جـ١/٢٦٢-٢٦٣، شروط الاستثناء، إحكام الفصول جـ١/٢٧٩-٢٨٢. اللمع ص٣٩، كتاب التلخيص جـ٢/٦٣-٧٨، المنحول ص١٥٧-١٥٩.

(٣) جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف في ذلك، التقريب والإرشاد جـ٣/١٤١-١٤٤. وذلك مثل رأيت ألف رجل إلا تسعمائة وتسعين” على عكس «فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما». استثناء الأكثر من الأقل، المعتمد جـ١/٢٦٣-٢٦٤، إحكام الفصول جـ١/٢٨٢، التبصرة ص١٦٨-١٧١، اللمع ص٤٠، البرهان جـ١/٣٩٦-٣٩٩، الواضح جـ٣/٤٧٠-٤٨٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٤٨-٢٥١، الإحكام للآمدي جـ٢/٨٨-٩٠، تقريب الوصول ص٦٤-٦٥، المختصر لابن اللحام ص١٤٤، التحرير جـ١/٤١٠-٤١٢.

(٤) كشف الأسرار جـ٣/٢٣٦-٢٤١/٣٢٣-٣٣٠، بذل النظر ص٢٠٧، المحصول جـ٢/٥٦٥-٥٦٨، روضة الناظر جـ٢/٩٩-١٠١، الإحكام للآمدي جـ٢/٩٥-٩٧، منتهى الأصول ص٩٣، تقريب الوصول ص٦٢، جمع الجوامع جـ١/٣٧٨-٣٨٢، التحرير جـ١/٢٧٩-٢٨٩/٣٨٥-٣٨٦، البحر المحيط جـ٢/٤٦٦-٤٧٧.

(٥) البحر المحيط جـ٢/٤٦٦.

(٦) المحصول جـ٢/٥٦٧-٥٦٨.

()

()

()

()

[illegible]

(١) تخصيص بعض العلم بالشرط والاستثناء لا يوجب تخصيص جميعها، التقريب والإرشاد ج٣/١٦٨-١٧١.

(٢) المستصفي ج٢/١٨٥-١٨٦. في تخصيص العام بالشروط، التقريب والإرشاد ج٣/١٥٧-١٦٧. مثل: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»، اللع ص٤١-٤٢، قواطع الأدلة ص٣٦٤-٣٦٦، المحصول ج٢/٥٦٥.

(٣) الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها، المعتمد ج١/٢٥٣-٢٥٥، المحصول ج٢/٥٦٩-٥٧٠، الإحكام للآدمي ج٢/٩٧-٩٨، منتهى الوصول ص٩٤، المعتمد ج١/٢٥٧، البحر المحيط ج٢/٤٨٠-٤٨٥، التبصرة ص٢٠٣-٢٠٦، كشف الأسرار ج٢/٤٧١-٤٧٥، الإحكام للآدمي ج٢/٩٧، منتهى الوصول ص٩٤، البحر المحيط ج٢/٤٧٨-٤٧٩، المعتمد ج١/٢٥٨-٢٦٠، كتاب التلخيص ج٢/٨٨-٩٨، كشف الأسرار ج٢/٤٧٦-٤٨٦/٤٨٨-٥٢٠، التمهيد ج٢/١٦٧-١٧٢، الوصول إلى الأصول ج١/٢٧٥-٢٧٧/٢٧٦-٦١٤.

(٤) البحر المحيط ج٢/٤٧٢-٤٧٤.

(٥) السابق ج٢/٤٦٩.

()

()

()

()

()

()

(١) أصول الكرخى ص ٨٦.

(٢) الواضح جـ ٤٤١/٣-٤٥٣، المحصول جـ ٥٩٢/٢-٥٩٩، المسودة ص ١٣٤-١٣٧/١٤٤.

(٣) البحر المحيط جـ ٥٣٦/٢-٥٤١.

(٤) التقريب والإرشاد جـ ٢٧٢/٣.

(٥) الإشارة ص ٣٦٤، إحكام الفصول جـ ٢٦٤/١-٢٦٧، قواطع الأدلة ص ٣٢٧-٣٣٢، الواضح جـ ٤٤٠/٣-٤٤١، المسودة ص ١٣٨-١٣٩.

(٦) الواضح جـ ٤٥٤/٣-٤٥٥.

()

()

()

» ()

(١) وذلك مثل التعارض بين: «وهو بكل شيء عليم» مع «قل أتنبئون الله بما لا يعلم» و «حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم». وأيضا تعارض «خالق كل شيء» مع «وتخلقون افكا». ومن الحديث تعارض "من بدل دينه فاقتلوه" مع "من بدل دينه فلا تقتلوه" وأيضا تعارض "لا يصح نكاح بغير ولي" مع "يصح نكاح بغير ولي"، المستصفي ج٢/١٣٨-١٤٠. "في الخبر إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر"، الفصول في الأصول ج١/٤٢٣-٤٢٥، إحكام الفصول ج١/٢٦١-٢٦٤، التبصرة ص١٥١-١٦١، الواضح ج٣/٤٣٤-٤٤٠.

(٢) المستصفي ج٢/١٣٠-١٣١.

(٣) المطلق والمقيد، التقريب والإرشاد ج٣/٣٠٧-٣١٧، كتاب التلخيص ج٢/١٦٦-١٧٢.

(٤) الحدود في الأصول ص١٤٣، المطلق والمقيد، المعتمد ج١/٣١٢-٣١٥، كتاب الحدود ص٤٧-٤٨، الإشارات ص٦٧، إحكام الفصول ج١/٢٨٥-٢٨٩، البرهان ج١/٢٢٤-٢٧٠، السابق ج١/٢٢٤-٢٤٨، قواطع الأدلة ص٣٧٣-٣٨٤، بذل النظر ص٢٦٠-٢٦٨، الإحكام للآمدي ج٢/١١١-١١٣، ألفية الوصول ص٤٦-٤٧، منتهى الوصول ص٩٩-١٠٠، العقد المنظوم ص٧٥٥-٧٦٥، أصول الشاشي ص٢٨-٣٥، تقريب الوصول ص٦٥-٦٧، مفتاح الوصول ص٦٥-٦٦/٧٤-٧٧، جمع الجوامع ج١/٤٠٢-٤٠٨، المختصر لابن اللحام ص١٥٦-١٥٧، التحرير ج٢/٣٦-٤٥، البحر المحيط ج٢/٣-٢٤، إرشاد الفحول ص١٦٤-١٦٧، سلم الوصول ص١٥-١٧.

()

()

()

()

()

()

()

(١) الإشارات ص٦٧، إحكام الفصول ج١/٢٨٥-٢٨٩، البرهان ج١/٢٦٠-٢٦٣/٣١-٤٤١، التحرير ج١/٣٨٧-٣٨٥.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢١٩-٢٢١.

(٣) البحر المحيط ج٣/٥.

(٤) حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالعام والخاص، الإشارة ص٣٦٨-٣٧١، اللمع ص٤٣-٤٤، كشف الأسرار ج١/٥٢١-٥٤١، المنحول ص١٧٦، التمهيد ج٢/١٧٧-١٨٨، الواضح ج١/٢٥٦-٢٥٧، إيضاح المحصول ص٣٢٢-٣٢٨، ميزان الأصول ص٣٩٦/٤٠٩-٤١٥، المحصول ج٢/٦١٤، روضة الناظر ج٢/١٠١-١٠٩، المسودة ص١٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٤٤.

(٥) الإشارات ص٦٨-٦٩، التبصرة ص٢١٢-٢١٤، الوصول إلى الأصول ج١/٢٨٥-٢٩٢، مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب دون الحكم، البحر المحيط ج٣/٩-١٣، شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية، ج٢/٦-٢٤.

(٦) التبصرة ص٢١٥-٢١٧، المختصر لابن اللحام ص١٥٧-١٥٨.

(٧) التمهيد ج٢/١٧٧-١٨٩، في تحقيق الفرق بين حمل المطلق على المقيد في الأمر والنهي والخبر في الثبوت والخبر في النهي وبين أن يكون المطلق والمقيد كلياً أو كلاً أو كلياً، العقد المنظوم ص٧٦٥-٧٧١.

()

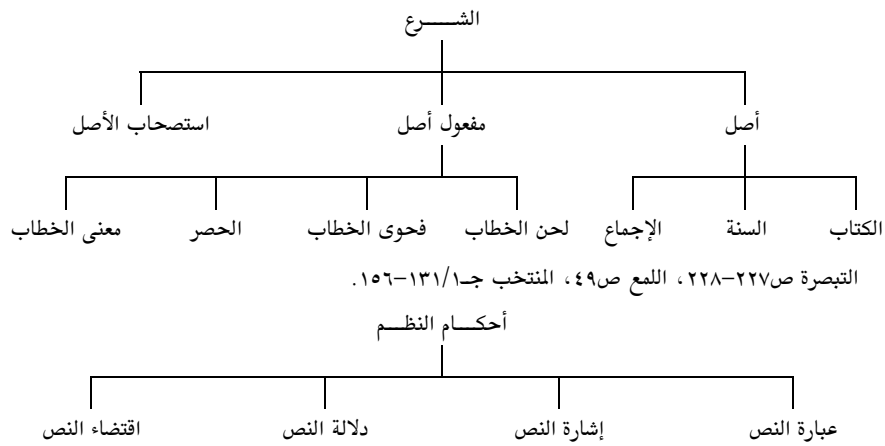
· :

· -

·

() .

(١) نكت من علم الأصول ص١٠ لحن الخطاب مثل: «أن اضرب بعصاك الحجر فانفلق»، «وعدة من أيام آخر»، «واسأل القرية». وفحوى الخطاب مثل: «ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما». ودليل الخطاب مثل «فى سائمة الغنم الزكاة»، الإشارة ص٤٠١، كتاب المنهاج ص٢٣-٢٤.



()

...

:

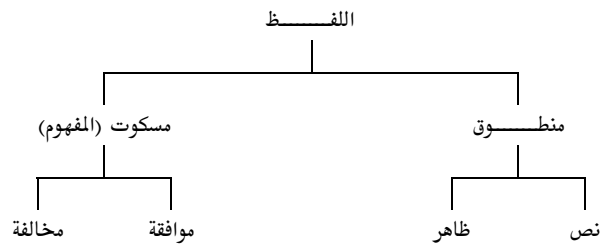
()

()

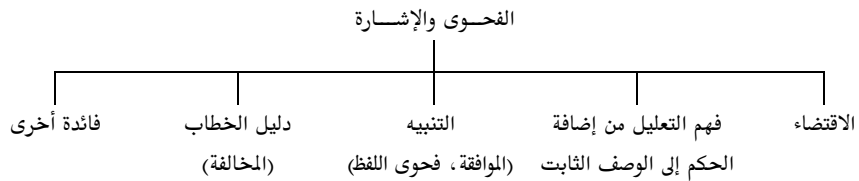
جمع الجوامع جـ ١/١٥٩-١٦٩.

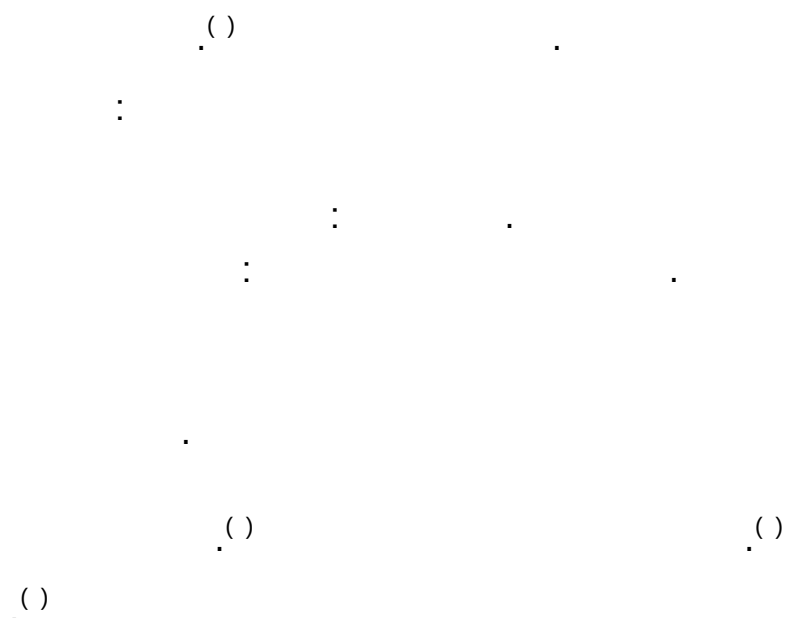
(١) الإشارات ص ٩٣، أقسام أدلة الشرع، الإشارة ص ٣٢٣/٤٠٠-٤٠١، فى تقسيم الخطاب وما يفيدده، إحكام الفصول جـ ٢/٥١٣-٥٣٤.

(٢) فيما ثبت وجوبه فى الشريعة من أحكام وهناك لفظ يقتضى وجوبه هل يجب ثبوته بذلك اللفظ وكونه مراداً به أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ ٣/٣٦٦-٣٦٩، الواضح جـ ١/٢٥٨-٢٥٩، جـ ٢/٤١-٤٦، البرهان جـ ١/٤٤٨-٤٥٥.



(٣) ميزان الأصول ص ٣٩٧-٤٠٥، روضة الناظر جـ ٢/١٠٩-١٢٤.





(١) كتاب الحدود ص ٥١-٥٢.

(٢) وجه الحاجة إلى القول إلى بيان والفرق بينه وبين ما لا يحتاج إلى ذلك، التقريب والإرشاد ج ٣/٣٧٩-٣٨١، كتاب بالتلخيص ج ٢/٢٠٧-٢٠٨.

الكلام

النصوص وفحواها ومفهوماتها المستقلة

يستقل من وجه ولا يستقل من وجه

يستقل من وجه ولا يستقل من وجه

يستقل من وجه ولا يستقل من وجه

(٣) كتاب التلخيص ج ١/١٨٠-١٨٤، البرهان ج ١/٤٤٨-٥٠٢، في مراتب الأقيسة، البرهان ج ٢/٨٧٧-٨٩٠/٩١١-٩١٨/١٢٠٢/٢٤٤-٢٤٦، أقسام الدلالات، كشف الأسرار ج ١/١٧١-١٩٥، مسائل دليل الخطاب وفحواه، التمهيد ج ٢/١٨٩-٢٢٨، فحوى الخطاب، الواضح ج ٣/٢٥٨-٢٦٦، روضة الناظر ج ٢/١٠٩-١٢٤، دلالة غير المنظوم، الإحكام للآمدي ج ٢/١٤١-١٦٠، الاستدلال بعبارة النص، المنتخب ج ١/١٣١، المسودة ص ٨٠-٩١، تقريب الوصول ص ٦٩-٧٠. هل المفهوم مستفاد من دلالة العقل أو من اللفظ؟، البحر المحيط ج ٣/٨٨، الأقوال، ج ٣/٢٤٠، إرشاد الفحول ص ١٧٨-١٨٣، سلم الوصول ص ٨-١٠.

(٤) تفصيل ما يقع به البيان، التقريب والإرشاد ج ٣/٣٧٦-٣٧٨.

()

()

()

()

()

()

()

(١) التبصرة ص٢٢٩-٢٣٠.

(٢) وذلك مثل «وإن خفتم شقاقا بينهما»، «إيما امرأة نكحت بغير وليها»، المستصفي ج٢/٢١٠-٢١٢.

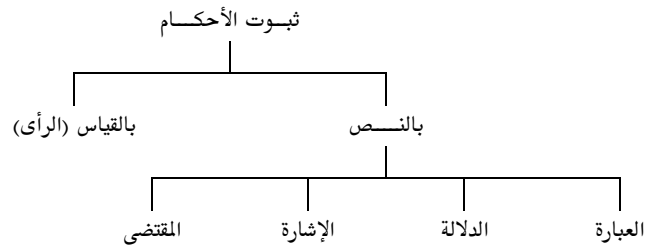
(٣) المستصفي ج٢/١٨٦-٢٢٧. «الصف الذي يبين سياقه معناه»، الرسالة ص٦٢-٦٤، ألفية الوصول ص١٧-٢٠، منتهى الوصول ص٦٥، المنطوق والمفهوم، إرشاد الفحول ص١٧٨-١٧٩.

(٤) البرهان ج١/٤٧٣-٤٨٢، إيضاح المحصول ص٣٣٣-٣٥٣.

(٥) كشف الأسرار ج١/١٧١-١٧٣، المنتخب ج١/١٣١-١٣٤، أصول الشاشي ص٨٠.

(٦) المنار ص٢٢٣-٢٣٥.

(٧) أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأى، تقويم الأدلة ص١٣٠-١٥٩، أصول السرخسي ج١/٢٣٦-٢٥٤.



()

"

" ()

()

()

()

-
- (١) المستصفى جـ٢/١٩٤-٢٠٣ ، دليل الخطاب مثل "لئن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلئ شعرا" ، والزيادة الكمية في ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ ، وقول الرسول "لأزیدن على السبعين" ، الإحكام للآمدى جـ٢/١٥٩-١٦٠ ، دليل الخطاب ، المقدمة في الأصول ص٨١-٨٦ .
- (٢) دليل الخطاب ، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٣١-٣٦٢ ، البرهان جـ١/٤٥٥-٤٦٩ .
- (٣) الحدود في الأصول ص١٤١ ، التبصرة ص٢١٨-٢٢٦ ، اللمع ص٤٥ ، التمهيد جـ٢/٢٢٥-٢٢٨ .
- (٤) كتاب الحدود ص٥١ .
- (٥) في دليل الخطاب ، الإحكام لابن حزم جـ٧/٨٨٧-٩١٢ ، في إبطال دعواهم في دليل الخطاب جـ٧/٩٢٠-٩٢٢ ، في عظيم متناقضهم في هذا الباب جـ٧/٩٢٢-٩٢٨ .

()

()

()

()

()

()

()

(١) المستصفى ج٢/٢٠٤-٢١٢، إحكام الفصول ج٢/٥٢٠، البرهان ج١/٤٧٠-٤٧٢، روضة الناظر ج٢/١٢٤-١٣٩، الإحكام للآمدى ج٢/١٥٧-١٥٨، المختصر لابن اللحام ص١٧٨-١٨٢.

(٢) مثل "لا تتبعوا الطعام بالطعام"، التمهيد ج٢/٢٢٣-٢٢٤، مفتاح الوصول ص٨١-٨٢.

(٣) مثل "التيب أحق بنفسها"، التمهيد ج٢/٢٠٧-٢٢٣، الإحكام للآمدى ج٢/١٤٥-١٥٣.

(٤) مثل "من باع نخلة مثمرة فتمرها للبائع".

(٥) مثل: ﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن﴾، التمهيد ج٢/١٨٩-٢٠٢، الإحكام للآمدى ج٢/١٥٣-١٥٥، مفتاح الوصول ص٨١، تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عنمن ليس له أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٣/٣٦٣-٣٦٥، كتاب التلخيص ج٢/١٩٩، دلالة النص، المنتخب ج١/١٤١-١٤٦.

(٦) مثل: "إنما الماء من الماء"، "إنما الربا فى النسبئة"، "إنما الأعمال بالنيات"، كتاب الحدود ص٥١، اللمع ص٤٦-٤٧، التمهيد ج٢/٢٢٤-٢٢٥، الإحكام للآمدى ج٢/١٥٨-١٥٩، الاستدلالات الفاسدة، المنتخب ج١/١٥٩-٢١٣، المسودة ص٣٥٢-٣٦٥، تقريب الوصول ص٧٠.

(٧) الإشارات ص٩٤، الإشارة ج١/٤٠١-٤٠٤، إحكام الفصول ج٢/٥١٦-٥٢٠، كتاب التلخيص ج٢/٢٠٢-٢٠٣.

()

()

()

()

()

()

-
- الواضح جـ٣/٢٩٧-٣٠٣، تقريب الوصول ص٧١، جمع الجوامع جـ١/١٨٣-١٨٦، المختصر لابن اللحام ص١٨٢-١٨٣.
- (١) مثل: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»، «فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره»، كتاب التلخيص جـ٢/٢٠١، الإحكام للآمدي جـ٢/١٥٥-١٥٦، مفتاح الوصول ص٨١-٨٢.
- (٢) مثل: «لا صلاة إلى بطهور»، «لا نكاح إلا بولي»، «لا تبيعوا البر إلا سواء بسواء».
- (٣) الإحكام للآمدي جـ٢/١٥٦-١٥٧. في أنواعه، البحر المحيط جـ٣/١٠٧-١٤٢، اللقب جـ٣/١٠٧-١١٢، الصنعة جـ٣/١١٣-١١٨، العلة جـ٣/١١٩، الشرط جـ٣/١١٩-١٢٢، العدد جـ٣/١٢٣-١٨٧، الحال جـ٣/١٢٨، الزمان جـ٣/١٢٨، المكان جـ٣/١٢٨، مفهوم ظرفي الزمان والمكان راجع إلى الصفة عند إمام الحرمين جـ٣/١٣٠، الغاية ومد الحكم بإلى وحتى جـ٢/١٣٠-١٣١، الاستثناء جـ٣/١٣٢، الحصر جـ٣/١٣٢-١٣٧، إفادة ضمير الفصل بين المبتدأ أو الخبر، الحصر جـ٣/١٣٨، تقديم المتحولات على عواملها جـ٣/١٣٩-١٤٠، في إفادة لام التعريف في الخبر، الحصر جـ٣/١٤١، التعليل بالمناسبة جـ٣/١٤٢.
- (٤) مفتاح الوصول ص٨٢.
- (٥) المستصفى جـ٢/١٨٦-٨٨.
- (٦) توافر النية مثل «لا صيام لمن لم يبيت الصيام»، «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، المستصفى جـ٢/١٨٧.

()

()

()

()

()

()

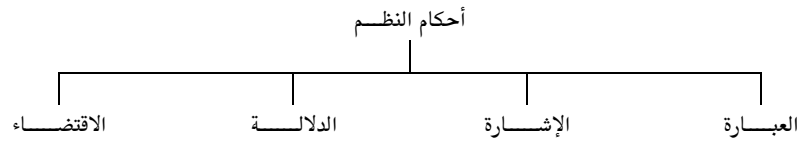
()

()

()

()

(١) «حرمت عليكم أمهاتكم»، أى الوطء، «حرمت عليكم الميتة والدم»، «أحلت لكم بهيمة الأنعام»، أى الأكل. «وأسأل القرية» أى أهل القرية، المستصفى ج٢/١٨٧-١٨٨، كتاب الحجاج ص١٢، اللمع ص٥٣-٥٤. كشف الأسرار ج١/١٨٨-١٩٥، أحكام النظم ج٢/٣٩٣-٤٦٥.



الإحكام للآمدى ج٢/١٤١، المنتخب ج١/١٤٧-١٥٦، أصول الشاشى ص٨٧-٩١.

(٢) المستصفى ج٢/١٨٨-١٨٩.

(٣) مثل الاستدلال على حديث "أنهن ناقصات عقل ودين...، تعتقد إحداهن فى بينها شطر دهرها لا تصلى ولا تصوم"، وتقدير العلماء أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما وأكثر أيام الطهارة خمس عشرة يوما. وهذا هو معنى نصف الدهر، المستصفى ج٢/١٨٨، ومثل: «وحمله وفصله ثلاثون شهرا» و«وفصله فى عامين»، أى أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، الإحكام لابن حزم ج٤/١٢-١٣، إشارة النص، كشف الأسرار ج١/١٧٤-١٨٣، الإحكام للآمدى ج٢/١٤١-١٤٢، المنتخب ج١/١٣٥-١٤٠، أصول الشاشى ص٨٠-٨٣٦.

(٤) إرشاد الفحول ص٤٢.

(٥) المستصفى ج٢/١٨٩-١٩٠، فى الأسباب الوارد عليها الخطاب، الإشارة ص٢٣٢-٢٣٣، المختصر لابن اللحام ص١٧٨-١٧٩.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٤٠-١٤١، الإشارة ص٤٠١، الواضح ج١/٢٥٧.

(٧) كتاب الحدود ص٥١، الإشارات ص٩٣-٩٤، الإشارة ص٤٠١، إحكام الفصول ج٢/٥١٣-٥١٤، الكناية بالضمير، الإحكام لابن حزم ج٤/١٢، اللمع ص٤٤-٤٥.

- (١) وذلك مثل تحريم الشتم والضرب والقتل من «ولا تقل لهما أف»، وتحريم مال اليتيم وضياعه واتلافه من «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»، المستصفى جـ٢/١٩٠-١٩١، إحكام الفصول جـ٢/٥١٤-٥١٦.
- (٢) المستصفى جـ٢/٢٨١-٢٨٧.
- (٣) مثل: «ولا تقل لهما أف». فالضرب أولى من التأفف.
- (٤) مثل: «الحكم إذا مات الحيوان في السمن أن يراق المانع وأن يُقَوَّر ما حوالى الجامد».
- (٥) وذلك مثل «ومن قتله منكم متعمداً»، «في سائمة الغنم الزكاة»، «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع»، المستصفى جـ٢/١٩١-١٩٢، الإحكام للآمدى جـ٢/١٤٢-١٤٥.
- (٦) المستصفى جـ٢/١٩٢-١٩٤.
- (٧) كتاب الحدود ص٥١-٥١، الإشارات ص٩٤-٩٥، دليل الخطاب، الإشارة ص٢٢٥-٢٣٢/٤٠٤-٤٠٥، النبذ ص٥٢-٥٣، كتاب التلخيص جـ٢/١٨٣-١٩٩، الواضح جـ٣/٢٦٦-٢٩٣، المسودة ص٣٥١-٣٥٢.

()

()

()

()

()

()

(١) كشف الأسرار جـ١/١٨٤-١٨٧ ، أصول الشاشي ص٨٣-٨٧.

(٢) المنحول ص٢٠٨-٢١٧ ، التمهيد جـ٢/٢٠٢-٢٠٧ ، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٣٥-٣٥٤ ، إيضاح المحصول ص٣٣٧ ، ميزان الأصول ص٤٠٥-٤٠٩ ، بذل النظر ص٥٠٣-٥٠٤ ، أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق ، روضة الناظر جـ٢/١٨٦-١٩١ ، منتهى الوصول ص١٠٨-١١٢ ، مفتاح الوصول ص٧٨-٨١ ، جمع الجوامع جـ١/١٧٠-١٨١ ، المختصر لابن اللحام ص١٧٦-١٧٧ ، مفهوم الموافقة ، البحر المحيط جـ٣/٩٠-٩٥ ، مفهوم المخالفة جـ٢/٩٦-٩٧ . شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المسكوت عنه جـ٢/١٠٠ ، شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور جـ٢/١٠١-١٠٦ ، إرشاد الفحول ص١٧٩ .

(٣) الجواهر الثمينة ص١٤٣-١٤٥ .

(٤) بذل النظر ص١٣٨ .

(٥) المنتخب جـ٣/١٥٩-٢١٣ .

(٦) إرشاد الفحول ص١٨٠-١٨٣ ، الجواهر الثمينة ص١٣٧-١٧٢/١٧٧-١٧٩ .

()

()

()

()

(١) إرشاد الفحول ص١٧٩-١٨٠.

(٢) المستصفى ج٢/٢١٢-٢٢١.

(٣) "القول في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكوته ووجه دلالاته على الأحكام فإنه قد يظن أنه نازل منزلة القول في الدلالة"، المستصفى ج٢/٢١٢. الكلام في الأفعال ج١/٣٦٣-٣٩٢، فصول الأفعال، ص٣٦٣، الإشارات ص٧٢-٧٤، في أفعال النبي، الإشارة ص١٩٥-١٩٩، أحكام أفعال النبي، أحكام الفصول ج١/٣١٥-٣٢٤، المنهاج ص٢٠-٢١، في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الشيء ويراها عليه السلام أو يبلغه فيقره صامتاً عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٢٧-٤٣٨، النبذ ص٢٩-٣٣، في أفعال الرسول، الفقيه والمتفقه ص١٣٠-١٣٢، اللمع ص٥١/٦٧-٧٠، كتاب التلخيص ج٢/٢٢٥-٢٤٣، البرهان ج١/٤٨٣-٥٠٢، الورقات ص١٣، كشف الأسرار ج٣/٣٧٤-٣٨٢، المنحول ص٢٢٣-٢٣٠، التمهيد ج٢/٣١٣-٣٣٤، الواضح ج٣/٢٩٤، ج٤/١٢٦-١٢٧، الوصول إلى الأصول ج١/٣٥٥-٣٧٤، إيضاح المحصول ص٣٥٣-٣٦٨/٣٦٥-٣٦٩، ميزان الأصول ص٤١٩، بذل النظر ص٤٩٥-٥١٦، المحصول المنتخب ج١/٦١٣-٦٢٢، منتهى الوصول ص٣٤-٣٧، المنار ص٣٤٢-٣٤٦، تقريب الوصول ص١٠٤-١٠٦، جمع الجوامع ج١/٤٤٦-٤٤٨، التحرير ج٣/١٩-٢٠، الأفعال، البحر المحيط ج٣/٢٤١، إرشاد الفحول ص٣٥-٣٧، سلم الوصول ص٢٧-٢٨.

(٤) أصول السرخسي ج٢/٩٠-٩٨.

()

()

()

()

(١) كتاب التلخيص جـ٢/٢٤٧، ميزان الأصول ص٤٥٦-٤٦٠، الإحكام للآمدي جـ١/٩٦-٩٧.

(٢) البحر المحيط جـ٣/٢٥٩.

(٣) السابق جـ٣/٢٥٩.

(٤) إن السمع على الإطلاق لا يقتضى وجوب مثل ما فعل النبي، المعتمد جـ١/٣٣٧-٣٨٣، جـ٢/١٠٠٤-١٠٠٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٦٧-٣٦٨.

- (١) معنى التأسى والإتياع والموافقة والمخالفة، المعتمد جـ١/٣٧٢-٣٧٥، التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أفعاله، ص٣٨٣-٣٨٥، المعتمد جـ٢/١٠٠٤، البرهان جـ١/٤٩٥-٤٩٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٦٩-٣٧٤، بذل النظر ص٥٠١-٥٠٣/٥١١-٥١٤، المنتخب جـ١/٦١٥-٦٢٢، المسودة ص٧١-٧٧.
- (٢) مفتاح الوصول ص٨٣-٨٧، جمع الجوامع جـ١/٤٤٩، المختصر لابن اللحام ص٧٤، التحرير جـ٣/١٢٠-١٢٨، أقسام الأفعال، البحر المحيط جـ٣/٢٤٧-٢٥٥، حكم التأسى بالرسول فى فعله جـ٣/٢٥٦.
- (٣) الإشارات ص٧٢-٧٣.
- (٤) أصول السرخسى جـ٢/٨٦-٩٠، بذل النظر ص٤٩٥.
- (٥) المستصفى جـ٢/٢١٢-٢١٣، البرهان جـ١/٤٨٣-٤٨٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٥٥-٣٦٦، المحصول جـ٢/٦٦٨-٦٧٠، المسودة ص٧٧-٧٩، مفتاح الوصول ص٨٣، جمع الجوامع جـ١/٤٤٦-٤٤٧، عصمة الأنبياء قبل النبوة وبعدها، البحر المحيط جـ٣/٢٤١-٢٤٢، العصمة من الصغائر جـ٣/٢٤٢-٢٤٣، معنى العصمة جـ٣/٢٤٣، وقوع النسيان من النبي جـ٣/٢٤٤، جواز الاعتماد على الأنبياء جـ٣/٢٤٦-٢٤٧.
- (٦) البحر المحيط جـ٣/٢٤٦.
- (٧) السابق جـ٣/٢٤٦.

()

()

()

()

()

()

-
- (١) وذلك مثل "وإن سرق خامسة فاقتلوه"، ثم أوتى بمن سرق خامسة فلم يقتله، المستصفي ج٢/٢٢٦-٢٢٧. أفعاله صلى الله عليه وسلم إذا تعارضت، المعتمد ج١/٣٨٨-٣٨٩، إيضاح المحصول ص٣٦٥-٣٦٨، المحصول ج٢/٦٨٧-٦٩٢، البحر المحيط ج٣/٢٦١-٢٦٤، الإحكام للآمدي ج١/١٩٨.
- (٢) بذل النظر ص٥١٥-٥١٦، جمع الجوامع ج١/٤٥٢-٤٥٤، البحر المحيط ج٣/٢٦٥.
- (٣) التبصرة ص٢٤٩-٣٥٠، كتاب التلخيص ج٢/٢٥١-٢٥٦، أصول السرخسي ج٢/٩٨-٩٩، التمهيد ج٢/٣٣٠-٣٣٤، الإحكام للآمدي ج١/٩٨-١٠٠، منتهى الوصول ص٣٦، إرشاد الفحول ص٣٩-٤٠.
- (٤) التحرير ج٣/١٤٧-١٥٣، إرشاد الفحول ص٣٨.
- (٥) مفتاح الوصول ص٨٧-٨٩، البحر المحيط ج٣/٢٧٠-٢٨١، إرشاد الفحول ص٤١.
- (٦) البحر المحيط ج٣/٢٧١-٢٨١.

()

:() .

- .

.

.

() .

:

() .

.

.

:

(١) "في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس"، المستصفي ج-٢٢٨/٣.

(٢) المنحول ص٣٣٣-٣٣٧، المسودة، ص٣٦٥.

()

()

()

(١) المستصفى جـ ٣١٨/٢-٣٢١.

- | | |
|------------------------------|---------------------------------|
| ١- تأثير العين في عين الحكم. | تدرج الأقيسة من القوة إلى الضعف |
| ٢- تأثير العين في جنس الحكم. | |
| ٣- تأثير الجنس في عين الحكم. | |
| ٤- تأثير الجنس في جنس الحكم. | |

(٢) نكت من علم أصول الفقه من ١٠-١٢ ، التبصرة ص ٤٥٨ ، اللمع ص ٩٨-١٠٢ ، قياس العلة ، البرهان جـ ٧٨٧/٢-٧٨٨ ، فيما يعلل وفيما لا يعلل ، البرهان جـ ٨٩١-٨٩٥ / ٩١٩-٩٢٢/٩٢٥٨-١٢٦٠ الورقات ص ٢٠ فيما لا يعلل من الإحكام ، المنخول ص ٣٨٥-٣٨٧ ، من الإحكام ما يعلل جملة بعللة لا تطرد في التفاصيل ، المنخول ص ٣٨٨-٣٩١ ، الواضح جـ ٤٧/٥٧ ، المسودة ص ٣٧٥-٣٧٧ ، تقريب الوصول ص ١٢٤-١٢٦ ، المختصر لابن اللحام ص ٢٠٩-٢١٣/٢١٩ ، البحر المحيط جـ ٣٣/٤٣.

(٣) الإحكام لابن حزم جـ ٨/٩٣٠ ، في حقيقة الشبه ، الإحكام للآمدى حـ ٨٨/٨٩-٨٩.

()

()

()

()

()

()

■

■

1

1

5

8

■

■

■

■

()

(۱) الإحكام للآمدي ج ۳/ ۹۰.

(٢) السابق ج٣/٩١-٩٤.

(٣) جمع الجوامع جـ ٩٤/٢.

(٤) المستصفى ج ٢/٣٢٣-٣٢٥، التبصرة ص ٤٥٨-٤٥٩، أصول السرخسي ج ٢/٢٢٦-٢٢٧.

(٥) شفاء الغليل ص ٣٦٩-٣٩٦.

(٦) السابق ص ٣٩٧-٤٣٤.

(۷) الإحكام للآمدى جـ ۳/ ۹۵.

القياس

()

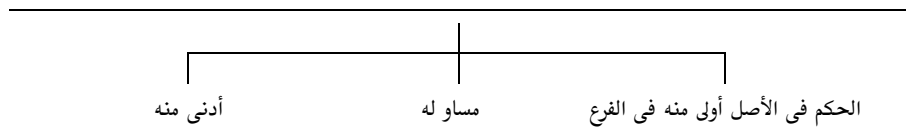
()

•

()

□

□



(١) البحر المحيط ج٤/٤٦.

(٢) الواضح ج٢/٥٠-٥٧ الإحكام للآمدى ج٣/٩٥-٩٦، البحر المحييط ج٤/٣٣-٣٥، إرشاد الفحول ص٢٢٢.

(٣) البحر المحيط ج٤/٣٨-٣٩.

()

()

()

()

:

:

"

"

-
- (١) البحر المحيط ج٤/٤٥، الفصول ج٤/١٢٥٢-١٢٥٦، منتهى الوصول ص١٤٨، جمع الجوامع ج٢/٥٦-٥٨/١٢١-١٢٣، جمع الجوامع ج٢/٦٠.
- (٢) السابق ج٤/٤١-٤٥.
- (٣) الواضح ج٢/٨١-٨٤.
- (٤) الإحكام للآمدي ج٣/٩٧، المسودة ص٤٠١-٤٠٨، البحر المحيط ج٤/٢١١-٢٢٦، المسودة ص٤١٢-٤١٦.

:

.

:

.

.

.

.

()

.

.

()

.

-

:

.

()

.

-
- (١) أصول البزدوى ج٢/١٤٩-١٧٤. فى شروط القياس وما يصححه وما يفسده، المعتمد ج٤/٥-٤٠، حكم الأصل، كشف الأسرار شروط القياس ج٣/٥٤٥-٦١٠، المنار ص٣٦٤-٣٧٠.
- (٢) المستصفى ج٢/٢٢٨-٣٢٥، كتاب المنهاج ص١٣-١٤، شروط القياس وما يصححه وما يفسده، المعتمد ج٢/٧٦٧-٧٧٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٢٥-٢٢٨، ميزان الأصول ص٥٧٣-٥٧٩، روضة الناظر ج٢/٢٤٨، الإحكام للآمدى ج٣/١١-١٦، المسودة ص٣٧١-٣٧٤، ألفية الوصول ص٦٣-٦٥، بيان أن الأصول فى الأصل معلولة، المنار ص٣٦٣-٣٦٤/٣٧٠-٣٨٢، تقريب الوصول ١٢٣-١٢٤، مفتاح الوصول ص١٠٥-١١٢، جمع الجوامع ج٢/٣٨-٤٠، مفتاح الوصول ص٤٨-٤٩، منهاج الوصول ص٥٥-٥٦، المختصر لابن اللحام ص٢٠، التحرير ج٣/٢٧٧-٣٠٢، البحر المحيط ج٤/٦٧-٧٢، من شرائط القياس أن لا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس، الوصول إلى قواعد الأصول، إرشاد الفحول ص٢٠٤-٢٠٦، سلم الوصول ص٣٦-٣٩.
- (٣) المستصفى ج٢/٣٢٥-٣٣٠، الفقيه والمتفقه ص٢١٠، الوجوه التى يستدل بها على كون الأصل معلولا، الفصول فى الأصول ج٤/١٥١-١٥٢.

()

()

()

()

(١) الحدود في الأصول ص١٤٥ ، كتاب الحدود ص٧٠-٧١ ، في اختلاف موضوع الفرع والأصل وفي حكم الفرع إذا تقدم حكم الأصل ، المعتمد ج٢٨٠-٨٠٧ . لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه" اللحام ص١٠٢-١٢٠ ، الورقات ص٢١ . وعلة الحكم غير الحكمة منه طبقا للقاعدة الأصولية "أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبه وحكمته غير موجبة".

(٢) أصول الكرخي ص٨٥ ، كشف الأسرار ج٣/٦١١-٦٤٢ ، الواضح ج٢/٥٩-٦٧ ، شرائط القياس والعلة ، ميزان الأصول ص٦٢٦-٦٤٠ ، شرائط صحة القياس ص٦٤١-٦٤٨ ، بذل النظر ص٦١١-٦١٦ ، المحصول ج٤/١٢٩٨-١٣٠٥ .

(٣) أسماء لايد للقائس منها نحو أسماء الأدوات لكل صناعة وأسماء السنجات والميزان للوزن ، القياس شهادة والأصل شاهد أو المجيب مستشهد ، والحكم مشهود به ، والوسائل بلسانه وبدنه مشهود عليه ، والقلب منه حاكم عليه ، وتأثير الوصف عدالة ظاهرة ، تقويم الأدلة ص٢٠٠ ، اللمع ص١٠٢-١٠٤ ، شفاء الغليل

()

()

()

()

()

()

()

()

-
- ص ٦٣٥-٦٧٢، الوصول إلى الأصول ج٢-٣٠٦-٣٠٨، روضة الناظر ج٢/٢٤٩-٢٥٩، الإحكام للآمدى، ج٢-٣٥٢، المختصر لابن اللحام ص ٢٠٥-٢٠٨، البحر المحيط ج٤/٧٣-٩٦.
- (١) الوصول إلى الأصول ج٤/١٢٩٧-١٢٩٨.
- (٢) السابق ج٤/١٢٩٧-١٢٩٨.
- (٣) تأسيس النظر ص ٧٥-٧٧.
- (٤) إحكام الفصول ج٦٤٦-٢٦٤٧.
- (٥) المسودة ص ٣٩٤-٤٠٢، اللمع ص ١٠٥-١٠٦.
- (٦) اللمع ص ١٠٥.
- (٧) إحكام الفصول ج٢/٦٤٤-٦٤٦.
- (٨) القول في الأصول في إنها معلولة أم غير معلولة، تقويم الأدلة ص ٣٠١-٣٠٣، البحر المحيط ج٤/٧١-٧٢.
- (٩) كتاب الحدود ص ٧١-٧٢، تقويم الأدلة ص ٢٧٩-٢٩١، وجود العلة في الأصل وفي الفرع وفي طريقة وجودها فيها، المعتمد ج٢/٧٧١-٧٧٢، شفاء الغليل ص ٦٧٣-٦٨٠، المحصول ج٤/١٣٠٥-١٣٠٨، روضة الناظر ج٢-٢٢٥٩، مفتاح الفصول ص ١٢٢-١٢٣ جمع الجوامع ج١/٤٤-٤٨، التحرير ج٤/٩٧-١٠٣، البحر المحيط ج٤/٩٧-١٠٠.

()

()

()

()

()

()

-
- (١) المستصفى جـ٢/٣٣٠-٣٣١، الورقات ص٢١، الإحكام للآمدى جـ٣/٥٣-٥٥.
- (٢) إحكام الفصول جـ٢/٦٤٧-٦٤٩، التبصرة ص٤٥٠-٤٥١، بذل النظر ص٦٢٨.
- (٣) هذا عند الأشاعرة على عكس المعتزلة الذين يرون أن العدم شىء، المستصفى جـ٢/٢٢٨، منهاج الوصول ص٥٥-٥٦.
- (٤) المقدمة في الأصول ص١٧٠، الحدود في الأصول ص١٥٦.
- (٥) كتاب الحدود ص٧٢.
- (٦) المستصفى جـ٢/٣٣١-٣٣٥، الفصول جـ٤/١٢٨٣-١٢٩٨.

()

()

()

()

()

()

()

(١) السابق ج ٢/ ٣٣٦/ ٣٣٤-٣٤٥، اللمع ص ١٠٥.

(٢) المستصفي ج٢/٣٣٦-٣٤٢، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٢٨-٢٣٠.

(٣) تأسيس النظر ص ٦٨-٧١.

(٤) مخالفة علة الفرع لعلة الأصل، الفصول في الأصول ج٤/ ١٨٧-١٨٩، البحر المحيط ج٤/ ١١١-١١٨.

(٥) تأسيس النظر ص ٦٨-٧١.

(٦) الحدود في الأصول ص ١٥٣-١٥٥، العلة والعلوم، الإشارة ص ٣٠٧-٣٠٨، بذل النظر ص ٦٢٨-٦٤٤، المنتخب

جـ ٢/ ١٧٧- ١٨٢، تقريب الوصول ص ١٢٦- ١٢٧، مسالك العلة، مفتاح الوصول ص ١١٧- ١٢٢، جمع الجوامع

ج ٢/٤٨-٥٦/٧٢-٨٥، منهاج الوصول ص ٥٢/٥٤-٥٥، المختصر لابن اللحام ص ٢١٣-٢٢٠، التحرير

ج ٣/٣٠٦-٣٠١، البحر المحيط ج ٤/١٠١-٢٣١، إرشاد الفحول ص ٢١٠-٢٢٢.

(٧) ركن العلة، تقويم الأدلة ص ٢٩٢-٢٩٣، جمع الجوامع ج ٢/٧٣-٧٥، البحر المحيط ج ٤/١٦٧-١٧٧، إرشاد

()

()

()

()

()

(١) المقدمة في الأصول ص١٦٨-١٦٩ ، في أن طريق العلة الشرعية الشرع فقط ج٢/٢٧٣، اللع ص١٠٧ ، مسالك العلة، كتاب التلخيص ج٣/٢٤٨-٢٥٤ أحكام العلل والفرق بينها وبين العلل السمعية ج٣/٢٨٨-٢٩١ التمهيد ج٤/٥-٢١ ، ميزان الأصول ص٥٩٠-٦٠٨ ، روضة الناظر ج٢/١٩١-١٩٥ ، الإحكام للآمدى ج٣/٢٤-٢٦ ، المسودة، ص٣٨٩.

(٢) المقدمة في الأصول ص١٦٩ .

(٣) الواضح ج١/٣٥٣-٣٥٥ .

(٤) الإحكام للآمدى ص٥٥-٦١ .

(٥) وصف العلل الشرعية وكيف استخراجها، الفصول في الأصول ج٤/١٣٧-١٤٧ ، الأوصاف التي تكون علة للحكم، السابق ص١٩٣-١٨٤ ، الواضح ج١/٣٧٦-٣٧٨ .

()

.

()

.

.

.

.

.

.

()

.

.

.

()

.

.

.

()

.

:

-

.

(١) روضة الناظر ج٢/٢٠٧-٢١٣.

(٢) المقدمة فى الأصول ص١٦٩.

(٣) تخصيص أحكام العلل الشرعية، الفصول فى الأصول ج٤/٢٥٥-٢٥٦، الاحتجاج لما قدمنا ذكره، السابق

ص٢٥٩-٢٧٠، المقدمة فى الأصول ص١٨٠-١٨٦، تخصيص العلة، الإشارة ص٣١١-٣١٤، الواضح

ج١/٣٧٩-٣٨٠/ج٢/٩٦-١٠٠، المنار ص٣٩٤-٣٩٧.

(٤) تخصيص العلل السمعية، كتاب التلخيص ج٣/٢٧١-٢٧٧.

(٥) الواضح ج١/٣٨٠-٣٨٤.

()

(١) البحر المحيط ج٤/١١٩-١٤٠، ص٥٤٧-٥٨٥، التحرير ج٤/٣٠-٣٨، شفاء الغليل الواضح ج١-٣٨٥، منها في الوصول ص٤٩-٥٠.

()

()

()

()

()

(١) البحر المحيط ج٤/١٤١-١٦٤.

(٢) ما يضم إلى غيره فيجعلان بمجموعها علة الحكم، وما لا يضم إليه وما جرى مجرى ذلك، الفصول في الأصول

ج٤/١٩٣-١٩٩، جواز تعليل الحكم بأكثر من علة، كتاب التخصيص ج٣/٢٨١-٢٨٣.

(٣) تعليل الحكم بأكثر من علة، البرهان ج٢٨١٩-٨٣٥، المنحول ص٣٩٢-٣٩٨ الواضح ج٤٩٩-٤٩٧، الوصول

في الأصول ج٢/٢٦٢-٢٦٩/٣٠٨-٣١٢، روضة الناظر ج٢/٢٩١-٢٩٣، الإحكام للآمدي ج٣/٢٦-٢٩/٤٣-

٤٥ المسودة، ص٤١٦-٤١٨.

(٤) الإحكام للآمدي ج٣/٤٥-٤٦.

(٥) الفصل في الأصول ج٤/١٤١، المقدمة في الأصول ص١٦٧-١٧٠ الوصف وثبوته علة يجب العمل بها، تقويم

()

()

()

()

()

()

()

الأدلة ص ٣٠٤-٣١٨، أصول السرخسي ج٢/١٧٤-١٧٩، التمهيد ج٤/٥١، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٣٠-٢٣٢، ميزان الأصول ص ٥٨٣-٥٩٠، الإحكام للآمدي ج٣/٥١-٥٢، منتهى الوصول ص ١٣٢، جمع الجوامع ج٢/٧١.

(١) التمهيد ج٤/١٣٣-١٣٦.

(٢) البحر المحيط ج٣/١٢٨-١٤٠/١٦٥-١٦٦.

(٣) اختلاف الإحكام مع اتفاق المعنى واتفاقها مع اختلاف المعاني، الفصول في الأصول ج٤/١٧٥-١٧٦، البرهان ج٢/١٠٩-١١٠٦/١١٢٣-١١٣٠، صحة الاحتجاج بالعلة المأخوذة من أصليين بين الخصمين متفقى الحكم مختلفى موجب الحكم، وما يتعلق بذلك من وجوه الكلام فيه، الكافية ص ١٩٩-٢١٦، الواضح ج٢/٩٠-١١٠/٩٥.

(٤) المسودة ص ٤١٨-٤١٩.

(٥) التمهيد ج٤/١٣٤-١٤٧.

(٦) الواضح ج٢/٨٥، ميزان الأصول ص ٦٢٠-٦٢٦، الإحكام للآمدي ج٤/٣٤٨-٥٠٦٢-٦٣، المنتخب ج٢/١٨٣-١٨٤، شروط العلة، مفتاح الوصول ص ١١٢-١١٧، جمع الجوامع ج٢/٦١-٧٢، منهاج الوصول ص ٢١، شروط العلة، التحرير ج٢/١٨-١٨ / ج٤/٥٩-٦٣، إرشاد الفحول ص ٢٣.

(٧) ذكر شروط الحكم مع العلة، الفصول في الأصول ج٤/١٧٩-١٨٠.

()

:

()

()

" ()

"

(١) المستصفى جـ٢/٣٣٥-٣٤٧، إيجاب الحكم بالعلة، الواضح جـ١/٣٥٥-٣٥٦، إجراء العلة في المعلول، الواضح جـ١/٣٥٦-٣٦٠.

(٢) المستصفى جـ٣٦-٣٤٢، فساد القول بجواز التخصيص في العلل الشرعية، أصول البزدوى جـ٢/٢٠٨-٢١٥.

(٣) التنصرة ص٤٣٦-٤٣٩.

(٤) الواضح جـ٢/٨٥-٧٨.

() .

() .

() .

() .

() .

:

() .

() .

(١) الإحكام للآمدى جـ٣/٤٦-٤٧.

(٢) أنظر: الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الأول: مقاصد الشارع، الفصل الثانى: مقاصد المكلف.

(٣) إرشاد الفحول ص٢١٠-٢٢٢، سلم الوصول ص٣٩-٤٣.

(٤) فيما يستدل به على صحة العلة، الفصول فى الأصول جـ٤/١٥٥-١٧١، فى أن الطريق إلى صحة العلة الشرعية يجوز أن يكون نصا غير نص، المعتمد جـ٤/٧٧٥-٧٧٤/٢-١٠٣٦/١٠٣٨، أما ما يدل على صحة العلة، الفقيه والمتفقه ص٢١٠-٢١٤، فى تصحيح علة الأصل فى أقيسة المعانى، البرهان جـ٢/٧٩٩-٨٠٢، التمهيد جـ٤/١٢٥، روضة الناظر جـ٢/٢٢٠-٢٢٣. وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام الحوادث، الفصول فى الأصول جـ٤/٢١٧-٢٢٠، اللمع ص١٠٧/١٠٩-١١٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٧٤-٢٧٥، الإحكام للآمدى جـ٣/٣١-٣٩/٥١-٥٠. جمع الجوامع جـ٢/٧٩-٨٢، المختصر لابن اللحام ص٢١٣-٢١٤ التحرير جـ٤/١١١-١١٤، البحر المحيط جـ٤/١٦٥-١٦٦.

(٥) المنتخب جـ٢/٢٢٢-٢٣١.

(٦) "طريق معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل حتى يترتب على وجودها الحكم فى الفرع"، شفاء الغليل ص٢٣-٣٢، الإحكام للآمدى ص٥٥-٦١.

(٧) مثل آيات: ﴿كى لا يكون المال دولة بين الأغنياء منكم﴾، ﴿ومن أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل﴾، ﴿ذلك

()

()

()

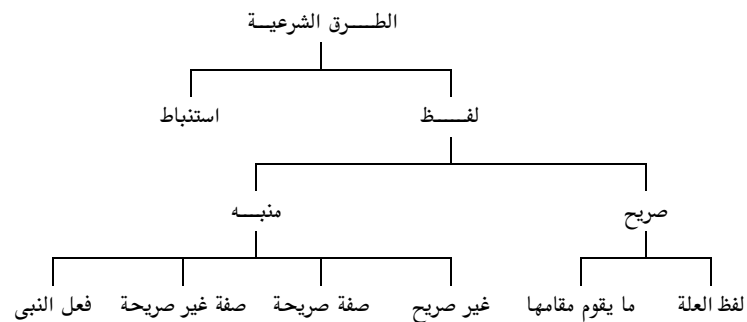
()

()

بأنهم شاقوا الله ورسوله ﷺ، ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾. ومن الحديث "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر"، " وإنما نهيتكم لأجل الرأفة".

(١) "باب التعليل في الأحاديث"، الرسالة ص ٢١٠-٢٤١.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١٣، الإشارات ص ١٠٣، الإشارة ص ٤٢١-٤٢٢، كتاب المنهاج ص ١٤، أقسام طرق العلل الشرعية، الصحة ج ٢/٧٧٥-٧٨٨، الإحكام للآمدي ج ٣/٩٤-٩٥، المسودة ص ٣٨٧-٣٨٨، تقريب الوصول ص ١٢٧-١٢٨، البحر المحيط ج ٤/٢٢٧-٢٣٠.



(٣) المستصفى ج ٢/٢٩٠-٢٩٣. مثل: ﴿ولم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وفي الحديث "من أحيا أرضا ميتة فهي له" الإيماء والتنبيه مثل "لا يقضى القاضى وهو غضبان" الواضح ج ١-٥٤٨١-٤٨٣، المحصول ج ٤/١١٧١-١١٨٧، روضة

() .

() .

() .

() .

() .

() .

() .

() .

-
- الناظر جـ٢/١٩٦ ، الإحكام للآمدى جـ٢/٦٢-٦٧ ، المسودة ص٣٨٩ ، منهاج الوصول ص٤٩-٥٠ البحر المحيط جـ٤/١٧٨-١٨٤ ، الجواهر الثمينة ص١٤٧-١٥٢/١٨٥-١٨٦ .
- (١) المستصفى جـ٢/٢٨٩-٢٩٠ ، جمع الجوامع جـ٢/٧٥-٧٦ .
- (٢) وذلك مثل : «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء» ، «قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» . ومن الحديث : «إنها من الطوافين عليكم بالطوافات» ، «ثمرة طيبة وماء طهور» ، «أينقص الرطب إذا يبس... فلا أذن» .
- (٣) جواز كون الاسم علة ، المقدمة فى الأصول ص١٩٢-١٩٣ ، الإشارة ص٣١٦-٣١٧ فى أخذ الأسماء قياساً ، السابق ص٣١٧-٣١٨ ، أحكام الفصول جـ٢/٦٥٢-٦٥٣ ، فى تعليل حكم الأصل بالاسم وبأحكام شرعية وبجميع أوصاف العلل ، المعتمد جـ٢/٧٨٩ ، التبصرة ص٤٥٤-٤٥٥ ، الواضح جـ٣/٢٩٣-٢٩٤ الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٨٣-٢٨٦ ، المسودة ص٣٩٣-٣٩٤ منهاج الوصول ص٢١ .
- (٤) المستصفى جـ٢/٢٩٣-٢٩٥ ، التبصرة ص٤٦٤-٤٦٥ ، التمهيد جـ٤/٢١-٢٣/١٢٥-١٣٣ ، المحصول جـ٤/١٢١٤-١٢٤٧/١٢٤٦ ، روضة الناظر جـ٢/٢٠٥-٢٠٦ ، المنتخب جـ٢/١٨٥-١٩٣ ، المسودة ص٤٠٩ ، جمع الجوامع جـ٢/٧٨٩-٧٩٠ ، منهاج الوصول ص٥٠ .
- (٥) وهذا السؤال يستمد من خيال منكرو القياس فلا ينبغي أن يقبل ، المستصفى جـ٢/٢٩٥ .
- (٦) كتاب الحدود ص٧٥ . من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير فى الحكم .
- (٧) أحكام الفصول جـ٢/٦٥٩-٦٦٠ ، القول فى عدم التأثير ، المعتمد جـ٢/٧٨٩-٧٩٠ ، اللع ص١٠٧ .
- (٨) الواضح جـ٢/٢٣٦-٢٥١ ، روضة الناظر جـ٢/٣٢٥-٣٢٦ .

()

()

() " " " "

()

()

()

()

(١) أنظر الباب الأول: الوعي التاريخي. الفصل الثالث: الإجماع (التجربة المشتركة).

(٢) المستصفي جـ٢/٢٩٥-٣٠٦.

(٣) التبصرة ص٤٦٦-٤٦٩، اللمع ص١٠٦-١٠٧، الرد على من فرق بين المنصوصة والمستنبطة ومن فرق بين علة الإيجاب وعلة التحريم، كتاب التخصيص جـ٢/٢٧٨-٢٨٠، المنحول ص٣٤٢-٣٤٧، التمهيد جـ٤/٦٩-٨٧.

(٤) الواضح جـ١/٤٤١، المسودة ص٣٩٠-٣٩٣، إرشاد الفحول ص٢١٠-٢١١ مسالك العلة: الإجماع، النص، الإيماء، السبر والتقسيم، المناسبة والإخالة، الشبه، الدوران، الطرد، تنقيح المناط، الغاء الفارق، جمع الجوامع جـ٢/٧٢-١٠١، التحرير جـ٣/٣٠٦-٣٢٧، السبب إذا تخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف إلى السبب بل إلى العلة، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٩-٢٨٠.

(٥) التحرير جـ٣/٣٢٧-٣٣١، البحر المحيط جـ٤/١٦٥-٢٢٠، المختصر لابن اللحام ص٢١٣-٢٢٠، التحرير حـ٤/١١١-١١٤.

(٦) المستصفي جـ٢/٣٣٦-٣٤٥، جواز التعليق بالعلة القاصرة، كتاب التلخيص جـ٣/٢٨٤-٢٨٨، التمهيد جـ٤/٦١-٦٩، المسودة ص٤١١-٤١٢، البحر المحيط جـ٤/٣٠٠-٣٠١، إرشاد الفحول ص١٣٣.

(٧) الوصول في الأصول جـ٣/٧-٩، اللمع ص١٠٥.

()

()

()

()

()

()

()

-
- (١) التمهيد ج٤/٩-٣٣، المحصول ج٣/١١٦٩-١١٧١، في مذهب النظام الإلحاق بالعلة المنصوصه، روضة الناظر ج٢/١٨٤-١٨٥/أدلة إثبات العلة ج٢/١٩١-٢١٣، أصول الشاشي ص٢٢٨-٣٣٦.
- (٢) الواضح ج٢/٦١-٦٥ المحصول ج٤/١١٦٩.
- (٣) العلة التي لا تتعدى، المقدمة في الأصول ص١٧٧-١٧٨، في تعليل الأصل لا تتعداه، المعتمد ج٢/٨٠١-٨٠٥.
- (٤) الحدود في الأصول ص١٥٧، كتاب الحدود ص٧٣، الإشارات ص١٠٠، التبصرة ص٤٥٢-٤٥٣، المنخول ص٣٩٩-٤٠٠، العلة التي لا تتعدى، الإشارة ص٣١١، في صحة العلة الواقفة، إحكام الفصول ج٢/٦٣٩-٦٤٠، اللمع ص١٠٨، البرهان ج٢/١١٠٦-١١١٣، منتهى الوصول ص١٤٧-١٤٩.
- (٥) الإشارة ص٤١٠.
- (٦) أحكام الفصول ج٢/٦٥١-٢٥٢، التمهيد ج٤/٥٠-٥١، الواضح ج١/١٩٨-٢٨٩/٩٠، القياس على أصل مختلف فيه ج٢/٩٥-٩٦، المسودة ص٤٣٠-٤٣٦.
- (٧) أحكام الفصول ج٢/٦٥٠-٦٥١، التبصرة ص٤٥٦-٤٥٧، التمهيد ج٤/٤٨-٤٩، روضة الناظر ج٢/٢٨٦-٢٩٠/٣٠١-٣٠٠، الإحكام للآمدي ج٣/٢١-٢٣.

()

()

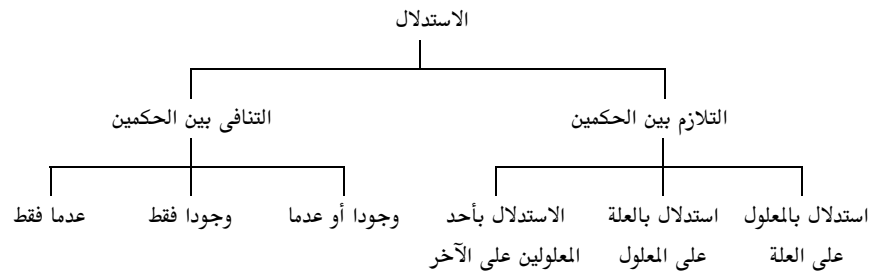
()

()

()

()

(١) مفتاح الوصول ص١٢٩-١٣٤.



(٢) أصول السرخسي ج٢/٢٣١-٢٣٢.

(٣) صحة العلة، المقدمة في الأصول ص١٧١-١٧٦، فيما يدل على صحة العلة، الإشارة ص٣٠٩-٣١١، التبصرة ص٤٦٠-٤٦٣، المنحول ص٣٣٨-٣٤٢ في دفع القياس، المنتخب ج٢/٢٤٣-٢٤٥، قياس الطرد، مفتاح الوصول ص١٠٥، أقسام قياس الطرد ص١٢٤-١٢٨، جمع الجوامع ج٢/٩٦، منهاج الوصول ص١١٥١، إرشاد الفحول ص٢٢٠-٢٢١.

(٤) الحدود في الأصول ص١٥٥، كتاب الحدود ص٢٧٤ التمهيد ج٤/٢٤-٢٧، دفع العلل الطردية، المنتخب ج٢/٢٤٦، الواضح ج١٣١-٣١٦، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٩٩-٣٠٦، المحصول ج٤/١٢٢٧-١٢٣٠، دفع العلل الطردية، المنتخب ج٢/٢٤٦.

(٥) أقسام الطرد، تقويم الأدلة ص٤٠٢-٤٠٣، في طرد العلة شرطا في صحتها وليس بدليل على صحتها، إحكام الفصول ج٢/٦٥٥-٦٥٧، الطرد أو الإطار، كتاب التلخيص ج٣/٢٥٤، كشف الأسرار ج٣/٦٤٣-٦٨٠، وجوه دفع العلل الطردية ج٤/١٧٥-١٨٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٧٥-٢٨١، روضة الناظر ج٢/٢٧١-٢٧٧، المسودة ص٤٢٧، منهاج الوصول ص٥٢.

(٦) التمهيد ج٤/٢٤-٤٠.

()

()

()

()

()

(١) روضة الناظر جـ٢/٢٣٠-٢٣٢.

(٢) التيسرة ص٤٧٩-٤٨٠، جعل المعلول علة والعلة معلول، كتاب التلخيص جـ٣/٣٠٠-٣٠٢، أصول السرخسي جـ٢/١٨٠-١٩٧، المحصول جـ٤/١٢١٧-١٢٢٣، روضة الناظر جـ٢/٢٢٦-٢٢٩، جمع الجوامع جـ٢/٩٤-٩٦، منهاج الوصول ص٥١، المختصر لابن اللحام ص٢١٦-٢١٧، التحرير جـ٤/٤٩-٥٣، البحر المحيط جـ٤/٢١٧-٢٢٠، إرشاد الفحول ص٢٢٠.

(٣) منتهى الأصول ص١٤٧-١٤٩.

(٤) المستصفى جـ٢/٢٣٠-٢٣٤، الأسباب الوارد عليها الخطاب، المقدمة فى الأصول ص٨٨-٩١، بذل النظر ص٦٢٣-٦٢٨.

(٥) المستصفى جـ٢/٢٣٠-٢٣١، روضة الناظر جـ٢/١٤٤-١٤٧، إرشاد الفحول ص٢٢٢. تكليف المجتهد طلب المناط جائز عقلا، التحرير جـ٤/١٠٤-١١١.

()

()

()

()

()

-
- (١) المستصفي جـ ٢/٢٣٣-٢٣١، جـ ٢/٢٩٥-٢٩٦، المحصول جـ ٤/١٢٣٠-١٢٣٢، روضة الناظر جـ ٢/١٤٨-٢٩٣/٢٩٨، جمع الجوامع جـ ٢/٩٨-١٠١، منهاج الوصول ص ٥٢، إرشاد الفحول ص ٢٢١-٢٢٢، السير والتقسيم، البرهان جـ ٢/٨١٥-٨١٩، الكافية ص ٢٣٥-٢٣٦، المنحول ص ٣٥٠-٣٥٢، المحصول جـ ٤/١٢٢٣-١٢٢٦، منتهى الأصول ص ١٤٣، منهاج الوصول ص ٢٥١، البحر المحيط جـ ٤/٢٠٠-٢٠٦.
- (٢) الفقيه والمتفقه جـ ٢/٥٢.
- (٣) التحرير جـ ٤٣٨-٤٩، البحر المحيط جـ ٤/٢٠٠-٢٠٦/٢٩٠ إرشاد الفحول ص ٢١٣-٢١٤.
- (٤) المستصفي جـ ٢/٢٣٣-٢٣٤، روضة الناظر جـ ٢/١٥٠، جمع الجوامع جـ ٢/٨٢-٩٢.
- (٥) السابق جـ ٢/٢٩٦-٣٠٦ "إن المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم"، السابق جـ ٢/٢٩٧، مسالك الباحثين في إثبات علة الأصل، البرهان جـ ٢/٨٠٢-٨١٤.

()

()

()

()

()

()

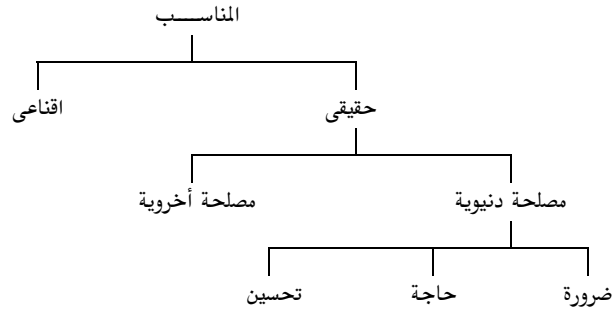
(١) روضة الناظر جـ ٢١٥-٢٢٠.

(٢) المنتخب جـ ١٩٤/٢-٢٠٠.

(٣) هناك أمثلة من وجود مركب الرئيس على باب السلطان كعلامة على وجوده لديه ، ورئيس أمر غلامه بضرب رجل يشتم الرئيس ، في اختلاف موضوع العلة والحكم ، المعتمد جـ ٢/٥-٨. في تحقيق معنى المناسب ، الإحكام للآمدى جـ ٣/٦٨ ، في إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علة ، جـ ٣/٨١-٧٨.

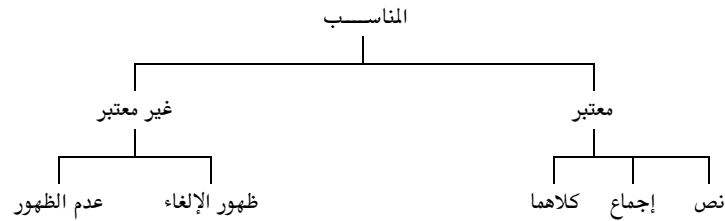
(٤) في تحقيق معنى المناسب ، الإحكام للآمدى جـ ٣/٦٨.

(٥) الوصول إلى الأصول جـ ٢/٣١٣-٣١٧ ، المحصول جـ ٤/١١٨٨-١٢١٤ ، منهاج الوصول ص ٥٠-٥١.



منتهى الوصول ص ٣٣-١٣٤.

(٦) الإحكام للآمدى جـ ٣/٧٨-٨٠.



• ()

•

•

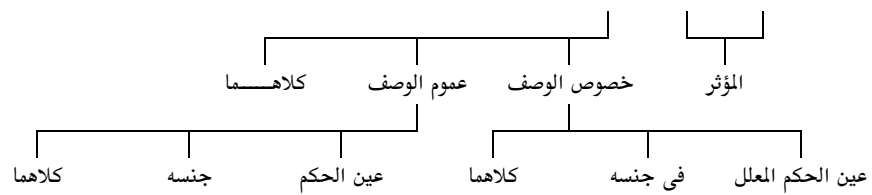
()

-
-

()

•

•



منتهى الوصول ص ١٣٤-١٣٧.

(١) البحر المحيط ج٤/١٨٦-١٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١٤-٢١٩.

(٣) المستصفي ج٢/ ٢٧٩-٢٨٠، الكافية ٨١-٩١، كتاب التلخيص ج٣/ ٣١٥-٣١٨.

()

()

()

()

:

()

()

()

(١) السابق جـ٢/٢٨٠-٢٨١.

(٢) "فكذلك إثبات العلة تتسع طرقه، ولا يقتصر فيه على النص"، السابق جـ٢/٢٨١.

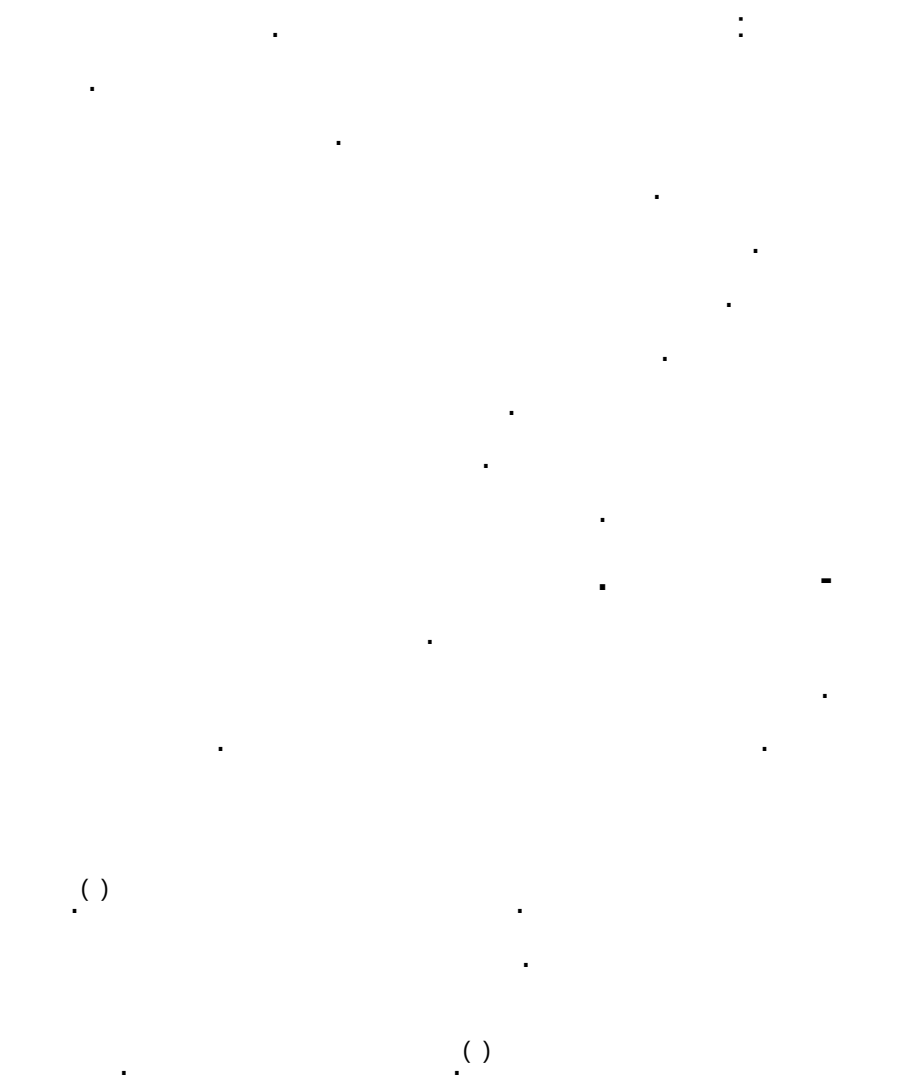
(٣) المستصفي جـ٢/٢٨٧-٢٨٩، في أن العلة هل يتوصل بها إلى إثبات الحكم في الفرع وإن لم ينص عليها في الجملة، المعتمد جـ٢/٨٠٩-٨١٠.

(٤) إحكام الفصول جـ٢/٦٣٨-٦٣٩.

(٥) القياس في الشرع الإسلامي ص٦-٧. والأمثلة على ذلك كثيرة في المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والقرض، وإزالة النجاسة، والنكاح، وتطهير الماء، والوضوء من لحوم الإبل، والوضوء من النجاسة الخارجية من غير السبيلين، والفطر من الحجامة، والتيمم، والرقيق، والإجارة، والدية، ص٧-٣٥.

(٦) وذلك مثل الحكم في امرأة المفقود، السابق ص٤٥-٥٠.

(٧) ومذكور الكثير منها في فصول في القياس لابن القيم، السابق ص٥٠-١٥٢.



عدم تعليل الحكم	التقصير في بعض أوصاف العلة	عدم إصابة العلة عند التعليل	جمع إلى العلة وصفا ليس منها	الخطأ في وجودها في الفرع
(١) المستصفي جـ ٢/ ٣٠٦-٣٠٩.	(٢) الحدود في الأصول ص ١٥٥ ، كتاب الحدود ص ٧٥ . القول في القلب والعكس ، تقويم الأدلة ص ١٣٣-٣٣١ ، الإشارات ص ١٠٣ ، الإشارة ص ٤٢١ ، الإطار والانعكاس ، كتاب التلخيص جـ ٣/ ٢٥٧-٢٦٢ البرهان جـ ٢/ ٨٣٥-٨٤٢ ، حكم اشتراط العكس في علة القياس جـ ٢/ ٣٨٤-٨٥٥ القلب والعكس ، الكافية ص ١٣٢-١٥٠ ، أصول			

()

()

السرخسى جـ٢/٢٤١-٢٤٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٨١-٢٨٣، عدم العكس، البحر المحيط جـ٤/٢٥٠.
(١) المستصفى جـ٢/٣٤٧-٣٤٩، فيما يختص العلة من الوجوه المفسدة لها، المعتمد جـ٢/١٠٣٩-١٠٤٥، ما يفسد العلة، الفقيه والمتفقه ص٢١٤-٢١٥، اللمع ص١١٣-١١٧، ما يثبت به فساد العلة السمعية ويبطلها، كتاب التلخيص جـ٣/٢٦٤-٢٦٧، فساد تخصيص العلل، كشف الأسرار جـ٤/٥٧-٧٤.
(٢) السابق جـ٢/٣٤٩-٣٥٠.

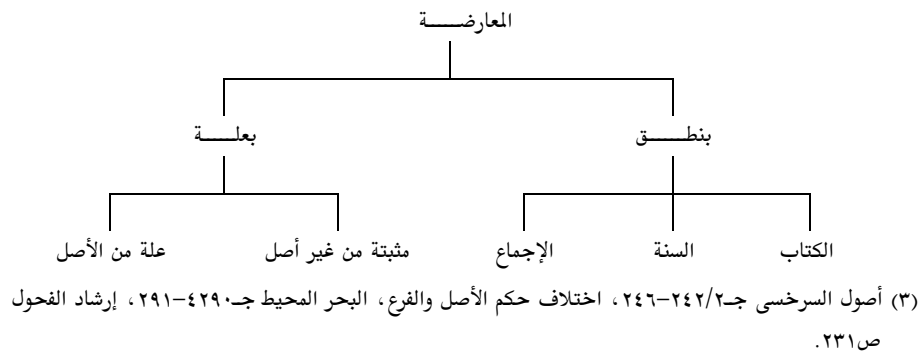
()

()

()

(١) وهي خمسة وعشرون، منتهى الوصول ص١٤١-١٥١.

(٢) التمهيد ج٤٢١-٢٢٥.

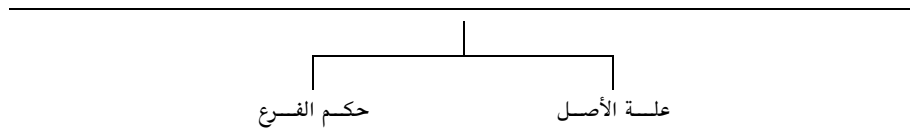


المعارضة

()

:()

()



(١) الواضح جـ/٢-٣٤٥، التحرير جـ/٤-١٤٦-١٥٣.

(٢) طرق الاعتراضات على العلة، كتاب التلخيص جـ/٣-٢٦٧-٢٧١، الاعتراضات الفاسدة يتوصل بها إلى ما ضاهاها جـ/٣-٣٠٢-٣٠٨. ويمكن إجمال الاعتراضات في ١- نفى القياس ٢- المانعة ٣- تصحيح العلة ٤- عدم التأثير ٥- النقص ٦- الكسر ٧- موجب العلة ٨- فساد الوضع ١٠- الاعتراض على الأصل ١١- القلب ١٢- المعارضة، التمهيد جـ/٤-٩٩-٢٢٥، إرشاد الفحول ص ٢٣١، الواضح جـ/٢-٢٩٠، منتهى الوصول ص ١٤٣/١٤٦-١٤٧.

(٣) الواضح جـ/٢-٢٢٨-٢٣٦.

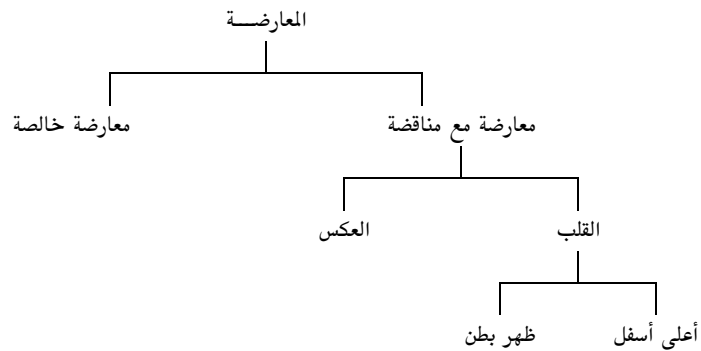
()

()

:

()

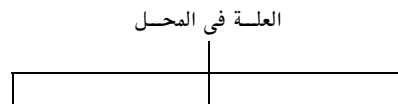
(١) كشف الأسرار جـ٤/٨٩/١١٦، المنار ص٤٠٣-٤١٢، التحرير جـ٤/١٦-١٧١.



الواضح جـ٢/٢٩٤-٣٠٢.

(٢) وذلك مثل: ١- اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع. ٢- اختلاف حكمي الأصل والفرع. ٣- منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل موجودا في الأصل فضلا عن أن يكون هو العلة. ٤- منع كون الوصف المدعى عليه علة. ٥- كون الوصف غير ظاهر. ٦- عدم انضباط الوصف أو التعليل. ٧- التعديعية. ٨- منع وجود الوصف المعلن به في الفرع. ٩- المعارضة في الفرع. ١٠- المعارضة في الوصف. ١١- اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع. ١٢- المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع. ١٣- القدح في إفشاء الحكم إلى المقصود وانفراد الحكم عن الأصل.

(٣) الواضح جـ١/٣٦٠-٣٧٥، فيما ظن أنه من مفسدات العلة مع انه ليس كذلك، المحصول جـ٤/١٢٥٧-١٢٨٣.



()

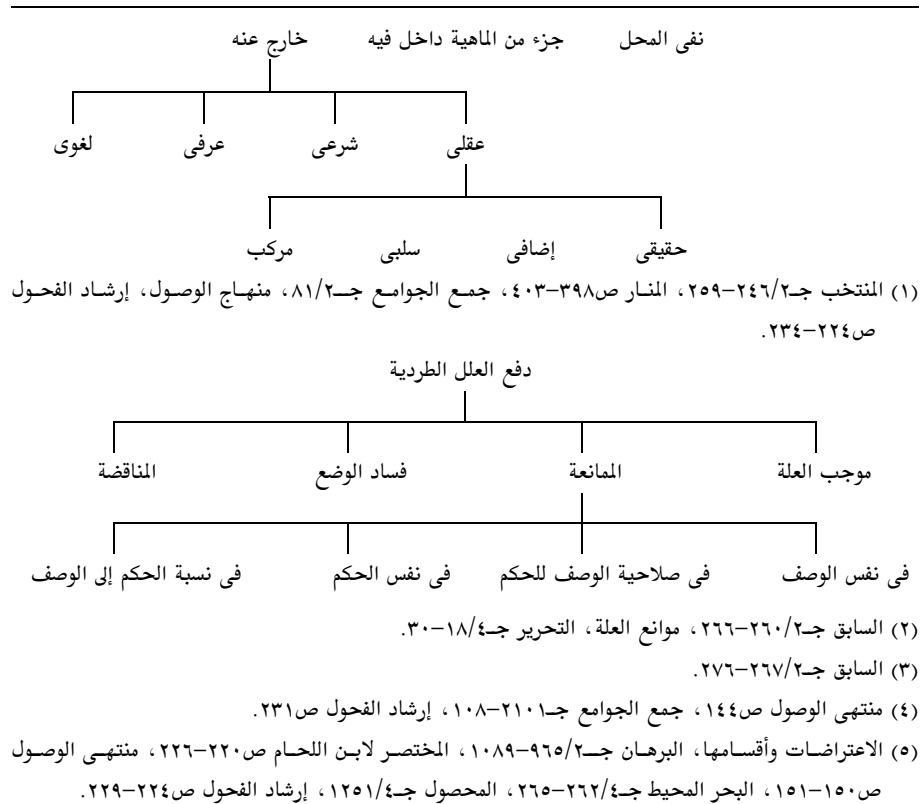
()

()

:

()

()



() .

:

() .

.

() .

.

() .

.

() .

.

(١) البرهان جـ٢/١٠٥٠-١٠٥٩ .

(٢) السابق جـ٢/١٠٦٠-١٠٧٧ ، إرشاد الفحول ص٢٢٩ .

(٣) السابق جـ٢/١٠٧٧-١٠٨٠ . ما لا يصح من الاعتراضات وما أحدث من الرسوم الفاسدة، الكفاية ص٢٣٧-٢٤٤ ،
في المعارضة ص٢٤٥-٢٤٨ ، أحكام المعارضة ص٢٤٩-٢٦١ ، المنحول ص٤٠١ ، ميزان الأصول ص٦٨٦-٦٩٦ ،
المحصول جـ٤/١٢٣٣-١٢٥٦ .

(٤) روضة الناظر جـ٢/٢٧٧-٢٨٧ .

(٥) أصول السرخسي جـ٢/٢٧٦-٢٨٣ ، فساد الوضع ، تقويم الأدلة ص٣٦٠-٣٦٣ ، روضة الناظر جـ٢/٣٠٤-٣٠٥ ،
جمع الجوامع جـ٢/١٢٣-١٢٤ .

()

()

()

()

()

:

()

(١) روضة الناظر ج٢/٣٠٢، منتهى الأصول ص١٤١-١٤٢، المحيط ج٤/٢٧٨.

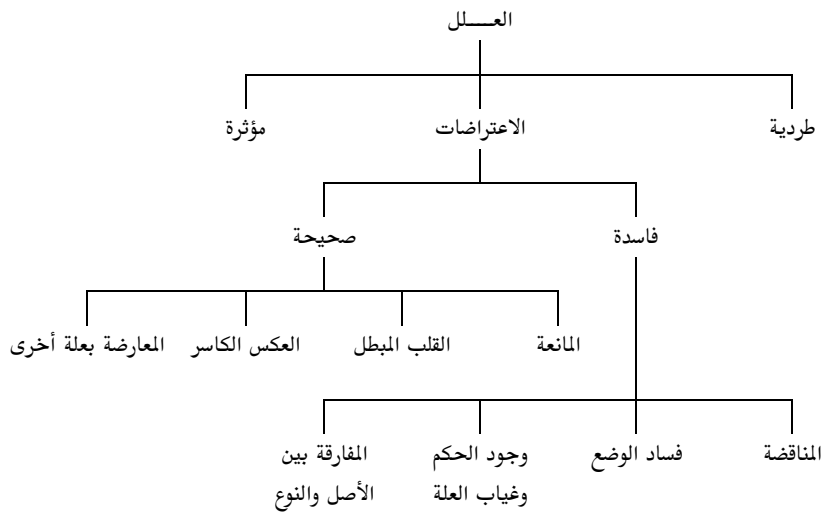
(٢) السابق ج٢/٣٢٧-٣٢٨، منتهى الوصول ص١٤٧، إرشاد الفحول ص٢٣٣.

(٣) التمهيد ج٤/١٩١-٢٠٠، الواضح ج٢/٢٧٩-٢٨٩، روضة الناظر ص٣٠٣-٣٠٤، منتهى الوصول ص١٤٢، جمع الجوامع ج٢/١٢٤، البحر المحيط ج٤/٢٧٩-٢٨١، إرشاد المنحول ص٢٣٠، ألفية الوصول ص٦٦-٦٧، التحرير ج٤/١٤٥-١٤٦.

(٤) روضة الناظر ج٢/٣٠٥-٣٠٦.

(٥) السابق ج٢/٣٠٦-٣٠٩، إرشاد الفحول ص٢٣١.

(٦) وجوه الاعتراض على العمل، أصول السرخسي ج٢/٢٣٢-٢٣٥.



:

. ()

. ()

:

. ()

. ()

. ()

منتهى الوصول ص ١٤٤-١٤٥ ، عدم التأثير، البحر المحيط ج٤/٢٥١-٢٥٤ .

(١) الطرد الفاسد ظاهراً، تقويم الأدلة ص ٣٦٦-٣٦٨ ، الطرد، البرهان ج٢/٧٨٨-٧٩٦ .

(٢) أصول السرخسي ج٢/٢٢٦-٢٣١ .

(٣) السابق ج٢/٢٦٦-٢٦٩ .

(٤) البرهان ج٢/١٠٨٠-١٠٩٨ ، جمع الجوامع ج٢/١٢٦-١٣٦ .

(٥) الوصول إلى الأصول ج٢/٢٦٩-٢٧٤ ، روضة الناظر ج٢/٢٦٠-٢٧٠ .

- (١) كشف الأسرار جـ٤/٨٥-٨٨/١٨٥-٢١٩ ، التمهيد جـ٤/١١٥-١٢٥ ، الواضح جـ٢/٢١٨-٢٢٨ ، منتهى الوصول ص١٤٢-١٤٣ ، المنار ص٣٩٧-٣٩٨ ، البحر المحيط جـ٤/٢٨٢-٢٨٦ .
- (٢) التحرير جـ٤/١٣١-١٣٨ ، أصول السرخسي جـ٢/٢٦٩-٢٧٦ ، منتهى الوصول ص١٤٥ ، إرشاد الفحول ص٢٣١-٢٣٢ .
- (٣) بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة من الفاسدة ، تقويم الأدلة ص٣٢٧-٣٢٨ ، بيان صحيح الممانعة من فاسدها ، السابق ص٣٢٩-٣٣٠ .
- (٤) القول في الموانع ، تقويم الأدلة ص٣٣٤-٣٣٥ ، أقسام المعارضات الصحيحة والفاسدة ، السابق ص٣٣٦-٣٣٨ .
- (٥) الممانعات ، تقويم الأدلة ص٣٥٦-٣٥٩ ، كيفية الاعتراض على القياس ببيان فساد الوضع والجواب عنه ، الكافية

()

()

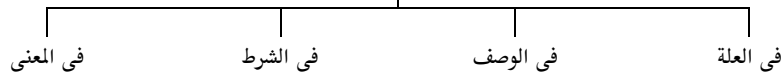
()

()

()

ص ٩٨-٩١، الممانعة، أصول السرخسي ج٢/٢٣٥-٢٣٧، منتهى الوصول ص ١٤٣، إرشاد الفحول ص ٤٣٠-٤٣١.

الممانعة



(١) الحدود في الأصول ص ١٥٦، كتاب الحدود ص ٧٧، تخصيص العلة، المعتمد ج٢/٨٢١-٨٣٤، مناقضة العلة وما يحترس به من النقض، السابق ص ٨٣٥-٨٣٨، كتاب التلخيص ج٣/٢٧٢، وجوه دفع العلل، كشف الأسرار ج٤/٧٥-٨٣، التمهيد ج٤/١٣٧-١٦٨، الواضح ج٢/٢٥٢-٢٦٥، المحصول ج٤/١٢٣٣-١٢٤٦، روضة الناظر ج٢/٣٠٩-٣١١، المسودة ص ٤٣٦-٤٣٧، منتهى الوصول ج٤/١٤٥-١٤٦، جمع الجوامع ج٢/١٠٨-١٠٩، التحرير ج٤/١٦٦-١٧١، البحر المحيط ج٤/٢٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٣٣١-٢٣٤.

(٢) إحكام الفصول ج٢/٦٦٧، التمهيد ج٤/١٦٨-١٨٥، الواضح ج٢/٢٩٠-٢٩٣، روضة الناظر ج٢/٢٣١٢-٣١٥، الإحكام للآمدي ج٣/٣٩-٤٢، منتهى الوصول ص ١٤٦/١٤٩-١٥٠، البحر المحيط ج٤/٢٤٦-٢٤٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٦.

(٣) كتاب الحدود ص ٢٧٦، إحكام الفصول ج٢/٦٦٠-٦٦٤، البرهان ج٢/٧٩٦-٧٩٩/٨٥٥-٨٥٩، القياس والاستدلال الفاسدين، ميزان الأصول ص ٦٥٦-٦٥٧، روضة الناظر ج٤/٢٢٥-٢٢٥، ج٢/٢٣٣-٢٤٠.

(٤) المناقضة، تقويم الأدلة ص ٣٤٩-٣٥١، المناقضة ص ٣٦٤-٣٦٥، منتهى الوصول ص ١٤٤، جمع الجوامع ج٢/١١٠-١١٤، التحرير ج٤/١٣٨-١٤٥.

(٥) صحيح الاعتراضات على العلل الطردية التي لا يضل القائل بها ويجوز العمل بها بالإجماع، تقويم الأدلة ص ٣٥٢، الاعتراضات على العلة بالمناقضة، الكافية ص ١٠٧-١٣٥، بيان عدم التأثير، الكافية ص ١٧٤-١٧٧، أصول السرخسي ج٢/٢٤٦-٢٤٩، إحكام الفصول ج٤/٦٦-٦٦٥، المسودة ص ٤٣٠.

()

()

()

()

(١) التبصرة ص ٤٧٠-٤٧١، أصول السرخسي ج٢/٢٨٣-٢٨٦.

(٢) كشف الأسرار ج٢/١١٧-١٢٩، البحر المحيط ج٤/٢٣٢-٢٣٩، إرشاد الفحول ص ٢٣٣.

(٣) الكافية ص ٣٩-٤٥/٤٧-٤٩.

(٤) "وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرنا. وما لم ينجح تحت ما ذكرنا فهو نظري جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم. فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تصنعها بها وتفصيلها. وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كي لا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره. فهي ليست فائدة من جنب أصول الفقه بل هي من علم الجدل. فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تخرج بالأصول التي يقصد بها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين"، المستصفي ج٢/٣٤٩-٣٥٠.

()

()

()

()

()

()

()

ص ٢٧٣-٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٣-٢٨٤، سلم الوصول ص ٤٩-٥١، جمع الجوامع ج ٢/١٦٨-٢٠٢.

(١) المعتمد ج ٢/٨٥٣-٨٦١، التخير عند تقابل الإمارات، كتاب التلخيص ج ٣/٣٩٠-٣٩٤.

(٢) البحر المحيط ج ١٢٤-٤٢٣.

(٣) المحصول ج ٤/١٣٠٨-١٣١٨، المسودة ص ٤٤٦-٤٥٠، منهاج الوصول ص ١٢٥٨ إرشاد الفحول ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٤) المحصول ج ١٣١٨-٤١٣٢، الإحكام للآدمي ج ٣/٢٥٦-٢٥٩، الواضح ج ٢/١٢٧-١٣٧، جمع الجوامع ج ٢/١٦٨-١٦٩.

(٥) فيما يصح أن يقوله المجتهد من الأقاويل وما لا يصح، وهل يصح أن يقال له في المسألة قولان؟، المعتمد ج ٢/٨٦٠-٨٦٥، التبصرة ص ٥١١-٥١٣، في تخريج الشافعي المسألة على قولين، كتاب التلخيص ج ٣/٤١١-٤٢٢.

(٦) كشف الأسرار ج ٣/١٨٦-١٩٠.

(٧) التحرير ج ٣/١٥٣-١٦٩.

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) التحرير ج٣/١٥٣-١٦٩.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٧٤-٢٧٨.

(٣) البرهان ج٢/١٤٤٦.

التعارض

بين منقول ومعقول

بين معقولين

بين منقولين

(٤) القطع بالعلة أو الظن الأغلب، المسلك الأقوى، الأعلان على الأصل، الذاتية على الحكيمية، عدد الأوصاف، العلتنان، الدوران، الحقيقي فالعرفي فالشرعي، الوجودي على العدل، البسيط على المركب، جمع الجوامع

ج٢/١٩٥-٢٠١.

(٥) المعتمد ج٢/٩٩٤-٩٩٥.

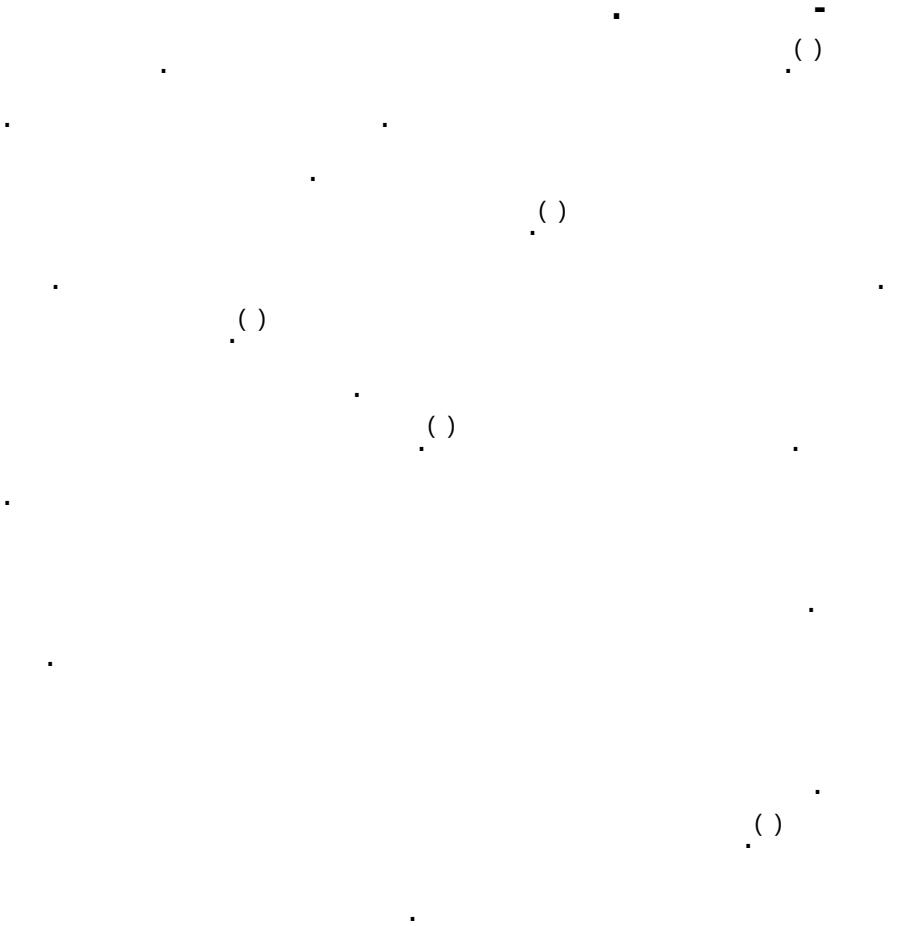
(٦) البرهان ج٢/١٤٤٦.

(٧) أصول السرخسي ج٢/٢٥٣-٢٦٢، البحر المحيط ج٤/٤٢٥-٤٢٦.

(٨) السابق ج٢/٢٦٢-٢٦٤.

(٩) السابق ج٢/٢٦٤-٢٦٥.

فساد الترجيح



ترجيح القياس بالقياس أو بالنص أو بالإجماع	كثرة الاشباه	عموم العلة	قلة الأوصاف
(١) الموافقات جـ٤/٢٩٤ ، البحر المحيط جـ٤/٤٧٣-٤٨٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٠-٢٨١ .			
(٢) السابق جـ٤/٢٩٤-٢٩٥ .			
(٣) السابق جـ٤/٢٩٥-٢٩٩ .			
(٤) السابق جـ٤/٢٩٩-٣١١ .			
(٥) تقريب الوصول ص ١٥٦-١٥٧ .			

.

()

.

.

()

()

()

()

()

.

()

(١) البحر المحيط ج٤/٤٨٤-٤٨٥.

(٢) البرهان ج١-١٢٨١-١٢٨٢ ، التمهيد ج٤/٢٢٨.

(٣) البحر المحيط ج٤/٤٧٤-٤٧٨.

(٤) السابق ج٤/٤٧٨-٤٧٩.

(٥) السابق ج٤/٤٧٩-٤٨٢.

(٦) السابق ج٤/٤٨٢-٤٨٤.

(٧) البرهان ج٢/١٢٨٢-١٢٨٤ ، كشف الأسرار ج٣/١٦٦-١٨٥ ، أصول البزوى ج٢/١٤ ، ترجيح الأقيسة ،

()

()

()

المنحول ص ٤٣٨-٤٥٠، التمهيد جـ ٢٢٨/٤، بذل النظر ص ٦٥٠، تراجع الأقيسة، الوصول جـ ١٣٤٧/١-١٣٥٠، في تعارض الأدلة، روضة الناظر جـ ٣٦٦/٢-٣٧١.

(١) ميزان الأصول ص ٦٧٢-٦٧٥، الإحكام للآمدى جـ ٢٨١/٣-٢٩٥.

التعارض بين معقولين



ألفية الوصول ص ٢١٧، المختصر لابن اللحام ص ٣٥١-٣٦١.

(٢) المستصفى جـ ٣٩٨-٣٩٩، ترجيح علة الأصل على علة أخرى، وفي ترجيح قياس على قياس، المعتمد جـ ١٠٤٦/٢-١٠٤٧، ترجيح القياس على القياس ص ١٠٤٧، منتهى الوصول ص ١٦٦-١٦٨، إذا قامت المعارضة كان السبيل في دفعها الترجيح، المنار ص ٤١٢-٤١٣، قيام ترجيح به الأقيسة المعارضة، التحرير جـ ٦٧/٤-٩٧.

(٣) المستصفى جـ ٣٩٩/٢-٤٠٠. بيان الترجيح، تقويم الأدلة ص ٣٣٩-٣٤٨، فيما يرجح به علة على علة، التمهيد

()

()

()

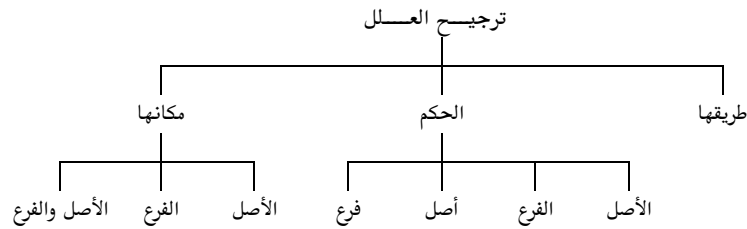
()

:

()

:

جـ ٢/٨٤٤-٨٥٣.



اللحام في تعارض علتين ص ١١٧-١٢٨ ، في ترجيح إحدى علتين على الأخرى ص ١١٨-١٢٠ ، ترجيح للمعلل وطرقها ، كتاب التلخيص جـ ٣/٣٢٢-٣٣٠ ، ترجيحات المعاني والعلل ، الكافية ، ص ٢٩٨-٣١٧ ، ترجيح المعاني ، التمهيد جـ ٤/٢٢٦-٢٥١ ، المحصول جـ ٤/١٣٥٨-١٣٦١ .

(١) بذل النظر ص ٦٥٨-٦٦٢ ، المنار ص ٤١٣-٤١٥ ، جمع الجوامع جـ ٢/١٦٩ .

(٢) المنتخب جـ ٢/٢٨٣-٣٠٧ . ما يقع به الترجيح ، المنار ص ٤١٥ ، في الإحكام الكلية للترجيح ، منهاج الوصول ص ٥٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٨١-٢٨٢ .

(٣) منتهى الوصول ص ١٦٩-١٧١ .

(٤) النطق بالأولى ، الكافية ص ٢٢٣-٢٢٦ .

(٥) المستصفي جـ ٢/٤٠٧-٤٠٧ ، البرهان جـ ٢/١٢٨٩-١٢٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٢-٢٨٤ .

()

()

()

()

()

()

(١) البرهان ج٢/١٢٩١-١٢٩٢، التمهيد ج٤/٢٣٣-٢٣٤.

(٢) التمهيد جـ ٤/٢٤٤.

(٣) البرهان ج٢/١٢٦٥-١٢٧١، التمهيد ج٤/٢٤٣، الواضح ج١/٨٧-٨٨/٣٠٦، الإحكام للأمدى ج٣/٢٩-٣١،

جمع الجوامع ج ٢/ ٥٧-٨٥.

(٤) التمهيد جـ ٢٤٥/٤.

(٥) السابق جـ٤/٢٤٢-٢٤٣ ، المسودة ص٣٨٢.

(٦) الواضح ج٢/٣٠٤-٢٢٦.

()

()

()

()

()

-
- (١) التمهيد جـ٢/٢٣٥-٢٤٢، المسودة ص٣٧٧-٣٧٩، التبصرة ص٤٨٥-٤٨٧، إحكام الفصول جـ٢/٧٧٢-٧٧٦، كتاب المنهاج ص٢٣٤-٢٣٩.
- (٢) تعارض العلل والقول في تنافئها، المعتمد جـ٢/٨٤١-٨٤٢، في تعارض العلتين وترجيح أحدهما على الأخرى، الفقيه والمتفقه ص٢١٥-٢١٦، الفصول جـ٢/١٤١-١٤٣، التمهيد جـ٢/٢٢٩.
- (٣) تعارض العلل والإلزام ووجه الترجيح، الفصول في الأصول جـ٢/٢٠٣-٢١٤، التمهيد جـ٢/٣٣٩-٣٤٠، الواضح جـ٢/٣٠٣-٣٠٤.
- (٤) البرهان جـ٢/١٢٨٥-١٢٨٦، التمهيد جـ٢/٢٤٠-٢٤٢، الواضح جـ٢/٣٠٥-٣٠٦، المحصول جـ٢/١٣٥٠-١٣٥٢، المسودة ص٣٨١.
- (٥) التبصرة ص٤٩٠، المحصول جـ٢/١٣٥٢-١٣٥٨.

- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
-
- (١) القول بعلتين، الإشارة ص٣١٤-٣١٥، التبصرة ص٤٨١-٤٨٢، البرهان ج٢/١٢٧٨-١٢٨١، المحصول ج٤/١٣٦١-١٣٦٣.
- (٢) أغراض المرجحين، البرهان ج٢/١٢٧٧-١٢٧٨، التمهيد ج٤/٢٣١-٢٣٣.
- (٣) الواضح ج٢/٣٠٣.
- (٤) القول بالعتين، المقدمة في الأصول ص١٨٧-١٨٨. العلتان إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى، السابق ص١٨٩-١٩١، الإشارة ص٣١٥-٣١٦، أحكام الفصول ج٢/٢٦٤٠-٦٤١، جواز تعليل الأصل بعلتين أحدهما متعدية والأخرى واقفة، أحكام الفصول ج٢/٦٤٣-٦٤٤، تعليل حكم الأصل بعلتين، المعتمد ج٢/٧٩٩-٨٠١، التبصرة ص٤٨٨، البرهان ج٢/١٢٧١-١٢٧٧، التمهيد ج٤/٢٤٨، المسودة ص٣٨٠.
- (٥) التبصرة ص٤٨٣.
- (٦) السابق ص٤٨٤، البرهان ج٢/١٢٨٩، أصول السرخسي ج٢/١٩، التمهيد ج٤/٢٤٠.
- (٧) التبصرة ص٤٩١، البرهان ج٢/١٢١٩، المنتخب ج٢/٣٠٨-٣١٠، المنار ص٤١٨-٤٢٢.
- (٨) التمهيد ج٤/٢٤٧.

()

()

()

.

:

()

()

.

()

(١) التنصرة ص ٢٨٩ ، البرهان ج٢/١٢٨٦-١٢٨٩ ، التمهيد ج٤/٢٢٩-٢٣٠/٢٣٥ .

(٢) البرهان ج٢/١٢٦٠-١٢٦٥ .

(٣) الواضح ج٢/٣٠٢-٣٠٣ .

(٤) الإشارات ص ١١٣-١١٥ ، الإشارة ص ٤٢٧-٤٢٩ .

(٥) الواضح ج٢/٣٥٧-٣٥٩ ، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٣١ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٠-٢٨١ .

(٦) مراتب قياس المعنى ، التقريب والإرشاد ، ج٢/١٢٠٣-١٢٢٨ .

()

:

-

-

()

()

()

()

()

()

(١) إحكام الفصول جـ٢/٧٦٣-٧٧٢ ، التمهيد جـ٤/٢٢٧-٢٢٨ ، بذل النظر ص٦٥٧-٦٥٨ .

(٢) ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها ، الفقيه والمتفقه جـ١/٢١٩-٢٢٩ .

(٣) صناعة الجدل ، الواضح جـ١/٢٩٦-٣٤٩ .

(٤) ما لا بد للمتجادلين من معرفته ، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٩-٣٣ ، الواضح جـ١/٢٩٧ .

(٥) كتاب التلخيص ص١١ ، الواضح جـ١/٢٩٩٩٧ ، الحدود فى الأصول ص١٥٨-١٥٩ ، كتاب المنهاج

ص٣٤-٤٤ ، قلب العلة والقول بموجبها ، التمهيد جـ٢/٨١٩-٨٢١ .

(٦) الجواهر الثمينة ص٢٣٥-٢٤٢ .

(٧) الحجة والشبه ، الواضح جـ١/٣٢٨-٣٤٩ .

الحجة

لفظ خط عقد إشارة حالة

•

•

■

■

■

8

■

■

■

()

()

1

■

■

■

()

()

(١) الواضح جـ١/٣٣٤، الفرق بين الحجة والشبهة ص٣٣٩-٣٤١.

(٢) الواضح جـ ١/٣٤١-٣٤٢.

(٣) السابق جـ ١/ ٣٤٣-٣٤٥.

(٤) السابق جـ ١/ ٣٣٤/ ٣٣٨-٣٣٩.

()

()

()

()

()

(١) السابق ج١/٣٣٦-٣٣٧.

(٢) السابق ج١/٣٤٥-٣٤٩.

(٣) السابق ج٢/١٢٧-١٣٧ ، الإحكام للآمدي ج٣/٢٥٦.

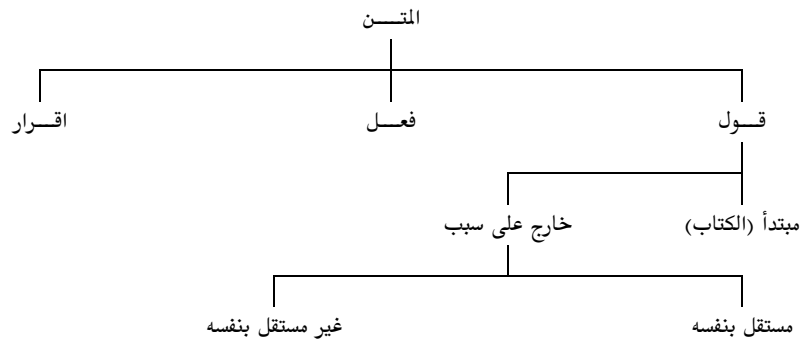
(٤) الحدود في الأصول ص١٥٦-١٥٧ ، كتاب الحدود ص٧٧-٧٩ ، التبصرة ص٤٧٥-٤٧٨ ، كتاب التلخيص

ج ۳/ ۲۹۴-۳۰۰، الواضح ج ۲/ ۲۷۱.

(١) كتاب الحجاج ص ٤٢-٧٥.

()

(١) الواضح ج٢/١٣٨-١٧١ ، كتاب الحجاج ص٧٦-١٢٧ ، الوصول ج٣/١٠٣٧-١٠٣٨ .



()

:

()

()

.

.

.

.

:

()

()

()

(١) الواضح جـ٢/١٧١-١٧٨.

(٢) كتاب الحجاج ص١٢٧-١٣٧.

(٣) السابق ص١٣٨-١٤٣، الإجماع إذا عارضته الأدلة، المعتمد جـ٢/١٩-٥٢٠.

(٤) الفقيه والمتفقه جـ٢/٤٩-٥٠.

(٥) الواضح جـ٢/١٧٨-١٨١.

(٦) كتاب الحجاج ص١٤٣-١٤٤، قول الصحابة إذا لم ينتشر، المعتمد جـ٢/٢٣-١٠٢٤.

()

▪ ()

()

()

()

()

▪ ()

■ ■ ■

■ ■ ■

11

()

(١) كتاب المنهاج ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢) كتاب الحجاج ص ١٤٥-٢١٨.

(٣) السابق ص ١٤٥-٢١٨.

(٤) الواضح ج ٢/١٨٣-١٨٧.

(٥) السابق ج ٢/ ١٨٧-١٩٠.

(٦) الحدود في الأصول ص ١٥٦-١٥٧، كتاب الحدود ص ٧٧-٧٩، التبصرة ص ٤٧٥-٤٧٨، كتاب التلخيص

ج۳/۲۹۴-۳۰۰، الواضح ج۲/۲۷۱.

()

()

.

:

(١) الواضح ج١/٤٤٠-٤٤١.

(٢) كتاب المنهاج ص١٤٨-٢٠٧، الواضح ج٢/١٩١-١٩٢.

- (١) الواضح ج٢/١٩١-٢١٧.
- (٢) كتاب المنهاج ص٢١٧، الفقيه والمتفقه ج٢/٥٥-٦٥.
- (٣) القياس بوجه الفرق، الكافية ص١٧٨-١٩١، الجواب عن الفرق ص١٩٢-١٩٨، الواضح ج٢/٣٠٦-٣١٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٢٧، حكم القياس، المنتخب ج٢/٢٣٥-٢٤٠/٢٧٧-٢٨٠.
- (٤) البحر المحيط ج٤/٢٦٦-٢٧٧.
- (٥) الحدود في الأصول ص١٥٦-١٥٧، كتاب الحدود ص٧٧-٧٩، التبصرة ص٤٧٥-٤٧٦، كتاب التلخيص ج٣/٢٤٩-٣٠٠، الواضح ج٢/٢٧١، إحكام الفصول ج١/٦٦٩-٦٧٢، ج٢/٦٧٢، الفقيه والمتفقه ج٢/٥٦.

()

سبحانه في الدنيا من حيث كانت نفعا لا يستضر به والعبد محتاج إليه فواجب عليه العفو عن العذاب في الأخرى من حيث كان نفعا لا يستضر به فهو يشهد بإيجاب المصالح في الدنيا إذا كانت نفعا لا يستضر به"،
الواضح جـ١/٤٠٨، المسودة ص٤٣٧-٤٤٥، إرشاد الفحول ص٢٣٢.
(١) الواضح جـ١/٤١٣-٤٢٥.

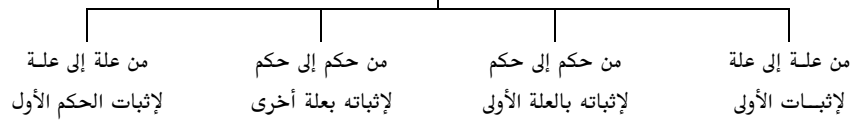
()

()

()

(١) وجوه الانتقال ص٣٦٩-٣٧٠، أصول السرخسي ج٢/٢٨٦-٢٨٩.

الانتقال

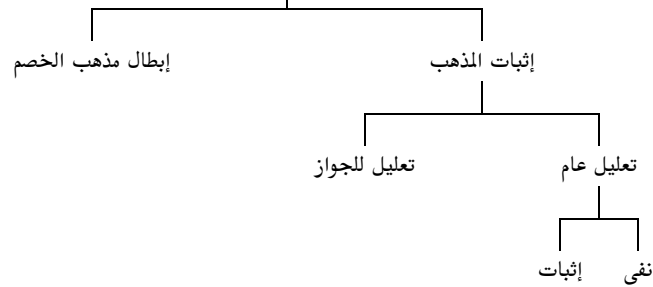


الواضح ج١/٣١٦-٣١٨.

(٢) اتفاق الخصمين على حكم الأصل لا يقع به الاكتفاء، كتاب التلخيص ج٣/٢٦٢-٢٦٤.

(٣) التمهيد ج٤/١٨٦-١٩١.

العلة



الواضح ج٢/٢٦٦-٢٧٠، روضة الناظر ج٢/٣٢٨-٣٣٢، القول بالموجب، التحرير ج٤/١٢٤-١٣١، البحر

المحيط ج٢/٢٦٢-٢٦٥.

()

()

()

()

()

()

-
- (١) الفقيه والمتفقه ج٢/٥٤-٥٥ ، الكافية ص٣٣٨-٣٤٢ .
- (٢) إحكام الأصول ج٣/٦٧٢-٦٧٦ ، الواضح ج١/١٩٧ .
- (٣) الفقيه والمتفقه ج٢/٥٣-٥٤ .
- (٤) كتاب الحدود ص٧٩-٨٠ ، الفقيه والمتفقه ج٢/٥٧-٥٨ ، الواضح ج١/٤٨٣-٤٩٣ .
- (٥) الواضح ج١/٤٩٣-٥٠٧ ، ج٢/٣٤٨-٣٤٩ .
- (٦) وجوه الانتقال والانقطاع ، الكافية ص٣٣٢-٣٣٧ ، وجوه الانتقال ، كشف الأسرار ج٤/٢٢١-٢٢٧ ، ميزان الأصول ص٧٦٤-٧٧٣ .

()

()

()

()

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٥.

(٢) الواضح ج ١/٤٩٣-٥٠٧ ، ج ٢/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) أصول السرخسي ج ٢/٢٨٩ ، التمهيد ج ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٤) أصول الكرخي ص ٨٦/٨١ ، الكافية ص ٤٩-٥٣ ، الواضح ج ١/٢٩٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٥.

"

"

"

()

()

(١) الموافقات ج٤/٣١١-٣٤٠.

(٢) السابق ج٤/٣١١-٣١٣.

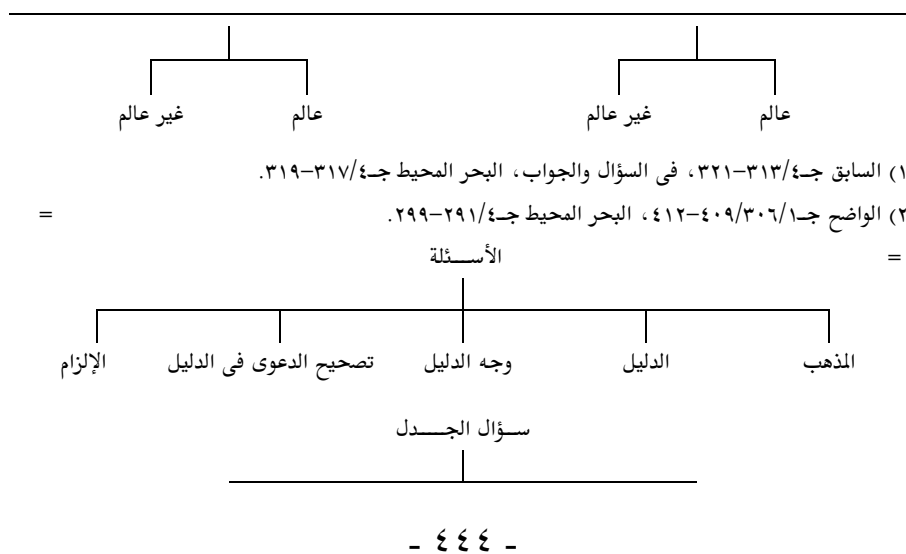
السؤال

المسؤول

السائل

()

()



■

■

■

•

•

■

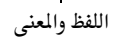
—

■

■

■

■



(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٥.

الواضح ج ١/ ٢٩٨-٣٠٦.

()

.

.

.

.

.

.

()

()

.

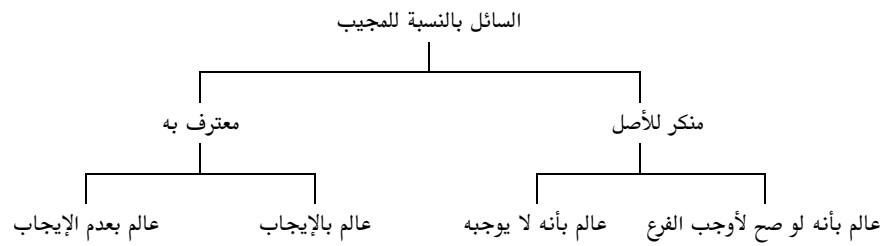
()

()

()

(١) الواضح جـ١/٣١٩-٣٢٢ / الفقيه والمتفقه جـ٢/٥١-٥٣.

(٢) الواضح جـ١/٤٢٥-٤٣٢.



(٣) إحكام الفصول جـ٢/٦٧٥-٦٧٨ ، التبصرة ص٤٧٢-٤٧٤.

(٤) إحكام الفصول جـ٢/٦٦٥-٥٦٧.

(٥) الواضح جـ١/٣١٨-٣١٩.

(٦) الواضح جـ١/٣٢٣-٣١٥.

()

()

()

()

()

()

()

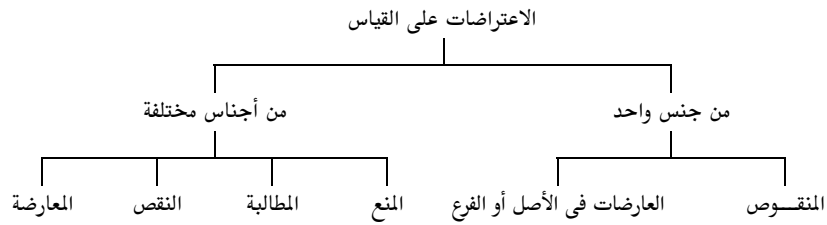
(١) البحر المحيط جـ٤/٣١٦-٣١٥، إرشاد الفحول ص٢٣٥.

(٢) الفقيه والمتفقه جـ١/٥١، الواضح جـ١/٣٢٣-٣٢٧، إرشاد الفحول ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) من العقيدة إلى الثورة جـ١/، المقدمات النظرية، الفصل الثالث: نظرية العلم ص٢٣١-٤٠٩.

(٤) اختلفوا في ترتيب الأسئلة على مذاهب، البحر المحيط جـ٤/٣٠٢-٣٠٧.

(٥) الإحكام للآمدي جـ٣/١٧٣-١٧٥.



(٦) الواضح جـ٢/٣٤٦-٣٤٨.

(٧) الفقيه والمتفقه جـ٢/٥٢.

()

()

()

()

(١) في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها، الفقيه والمتفقه ج٢/٧-١٩، البحر المحيط ج٤/٣١٠-٣١٣.
(٢) وتروى عدة أحاديث في هذا المعنى "ذروني ما تركتم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا"، "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته". وهي معتمدة على آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تسألوا عن أشياء تبد لكم تسؤكم﴾. انظر دراستنا: ما السؤال؟، هموم الفكر والوطن، ج٢، الفكر العربي المعاصر، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، ص٧-٣٠. في السؤال والجواب وما يتعلق بهما من الكراهة والاستحباب، الفقيه والمتفقه ج٢/٣٢-٣٨، تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف الطاعن والمعارضات ج٢/٤٠-٥٨، الواضح ج٢/٣٤٣-٣٤٥، الافتراض والبناء، البحر المحيط ج٤/٣١٠-٣١٣.

(٣) الواضح ج١/٣٤٣-٣٤٥.

(٤) ما يتأدب به المناظر، كتاب المنهاج ص٩-١٠، في النظر والجدل، الفقيه والمتفقه ج١/٢٢٩-٢٣٠، ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله ج١/٢٣٠-٢٣٦، ج٢/٥-٧، أدب الجدل ج٢/٢٥-٣٢، الكافية ص٣١٨-٣٢٥، الواضح ج١/٥٠٧-٥٣٠.

()

(١) الموافقات ج٤/٣٢١-٣٢٤.

()

()

:

(١) السابق ج٤/٣٢٤-٣٢٨.

(٢) الموافقات ج٤/٣٢٨-٣٣٤.

.

.

.

.

()

.

.

(١) السابق ج٤/٣٣٤-٣٣٩.

()

(١) المستصفى ٣٥٠/٢، ٤٠٧، الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد، التمهيد ج٤/٣٠٧-٣٩٤، فى المجتهدين وأحوال المقتنين والمستفتين، الإحكام للآدمى ج٣/٢٠٤-٢٤٤، فى الاجتهاد، وما يتبعه من التقليد والإفتاء، التحرير ج٤/١٧٨-٢١١، إرشاد الفحول ص ٢٥٠-٢٦٤.

()

()

()

()

()

()

(١) البحر المحيط ج٤/٥١٧-٥١٨.

(٢) القول السديد ص٤-١٠.

(٣) أصول الفقه للسيوطي ص٧٧.

(٤) البحر المحيط ج٤/٤٨٩-٤٩٩.

(٥) السابق ج٤/٥١٦.

(٦) الموافقات ج٤/٨٩-١٠٥.

()

()

()

()

()

(١) انظر الباب الثاني : الوعي النظري، الفصل الثالث : المعقول، ثالث : مسالك العلة، ٢- مجارى العلل.

(٢) الموافقات جـ٤/١٦٧.

(٣) السابق جـ٤/٢٣٣-٢٤٣.

(٤) البحر المحيط جـ٤/٥٠٠-٥٠١.

(٥) المستصفى جـ٢/٣٥٥-٣٥٧، المسودة ص٥٠٦-٥١٠، جمع الجوامع جـ٢/٢٠٨-٢٠٩.

()

()

()

()

()

- (١) وهذا هو سبب نزول آية ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾، وقول الرسول "لو نزل عذاب ما نجا منه إلا عمر"، وأيضاً "بل اجتهد ورأى"، المستصفى جـ٢/٣٥٦، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٧٩-٣٨٢، روضة الناظر جـ٢/٣٣٨-٣٤٧، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٠٦-٣١٣، منتهى الوصول ص١٥٦، المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور في حادثة لا وحى فيها بانتظار الوحي أولاً ما كان راجيه، التحرير جـ٤/١٨٣-١٩٣، البحر المحيط جـ٤/٥٠٢-٥٠٧، الاختلاف في جواز اختلاف الأنبياء، إرشاد الفحول ص٢٥٥-٢٥٦.
- (٢) "القول في أن النبي هل كان يسن عن طريق الاجتهاد؟"، الفصول من الأصول جـ٣/٢٣٩-٢٤٤. القول في شرع الرسول من تلقائه بالرأى، تقويم الأدلة ص٢٤٩-٢٥٢، التبصرة ص٥٢١-٥٢٣، اللمع ص١٣٣-١٣٤، وقوع الاجتهاد في عصر النبي، كتاب التلخيص جـ٣/٣٩٨-٣٩٩، جواز تعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه جـ٣/٣٩٩-٤٠٤، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد جـ٣/٤٠٤-٤١٠، البرهان جـ٢/١٣٥٦-١٣٥٧، "إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها ألا فاتقوا الله واجملوا في الطلب"، تقويم الأدلة ص٢٥٠، الواضح جـ٣/٣٩١-٣٩٢، المنتخب جـ١/٦٢٥-٦٣٤، المسودة ص٣٤٥-٣٤٦.
- (٣) جواز تعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه، كتاب التلخيص جـ٣/٣٩٩-٤٠٤، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد؟ جـ٣/٤٠٤-٤١٠، ميزان العقول ص٤٦٢-٤٦٦، المنحول ص٤٦٨.
- (٤) التبصرة ص٥٢٤-٥٢٥، جمع الجوامع جـ٢/٢٠٩-٢١٠، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤١-٢٤٢.
- (٥) "في أنه لا يجوز أن يقال للرسول أو للعالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب"، التمهيد جـ٢/٨٨٩-٨٩٩، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٣٦-٢٤١، المحصول جـ٣/١٤٥٤، المسودة ص٥١٠-٥١١، منتهى الوصول ص١٦٢-١٦٣، جمع الجوامع جـ٢/٢١٦-٢١٨، التحرير جـ٤/٢٣٦-٢٤٠، إرشاد الفحول ص٢٦٤.

()

()

()

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) ويروى في ذلك حديث "إنكم لتختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"، المستصفى جـ٢/٣٥٥، التبصرة ص٥١٩-٥٢٠، جواز التعبد بالقياس في حضرة الرسول، كتاب التلخيص جـ٣/٣٩٥-٣٩٧، الأحكام للآمدى جـ٣/٢١٢-٢١٥، المسودة ص٥١١-٥١٢، منتهى الوصول ص١٥٧-١٥٨، منهاج الوصول ص٦١، التحرير جـ٤/١٩٣-١٩٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٥-٢٨٧، إرشاد الفحول ص٢٥٦-٢٥٨، الاجتهاد وبحضرة النبي، الفصول في الأصول جـ٤/٢٨٩-٢٩١، البرهان جـ٢/١٣٥٥-١٣٥٦، ميزان الأصول ص٤٦٧-٤٦٨.

(٣) "وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة حتى لا يحتاج إلى رجم بالظن وخوف الخطأ"، المستصفى جـ٢/٣٥٥، البحر المحيط جـ٤/٥٠٧-٥١٤.

(٤) لا يعلم بالعقل وجوب مثل ما فعله النبي، المعتمد جـ١/٣٧٥، جواز التعبد بالقياس في حضرة الرسول جـ٣/٣٩٥-٣٩٩، المختصر لابن اللحام ص٢٣٤-٢٣٥.

(٥) تقريب الوصول ص١٤١، البحر المحيط جـ٤/٥١٩-٥٢٣.

(٦) الأحكام للآمدى جـ٣/٢٥٣-٢٥٤، المسودة ص٤٧٢، منتهى الأصول ص١٦٥، جمع الجوامع جـ٢/٢٢٧، المختصر لابن اللحام ص٢٤٣، يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة، التحرير جـ٤/٢٤٠-٢٤١، إرشاد الفحول ص٢٥٣-٢٥٤، القول السديد ص٩-١٠.

(٧) المنحول ص٤٦٩-٤٧١، الواضح جـ٥/٣٩٢-٤١٠، القول السديد ص١١-١٤، البحر المحيط جـ٤/٥٠٠-٥٠١.

()

()

:

()

:

(١) مثل انفراد أبي بكر بالإنسان، وعمر بن الخطاب في القوة، وعثمان بن عفان في الحياء، وعلي في القضاء، وابن أبي كعب في القراءة، وزيد في الفرائض، وأبي عبيدة بين الجراح في الأمانة، وابن عباس في التفسير، وأبي ذر في الصدق، وخالد بن الوليد في الشجاعة، والحسن البصري في التذكر، ووهب بن منبه في القصص، وابن سيرين في التعبير، ونافع في القراءة، وأبي حنيفة في الفقه، وابن اسحق في المغازي، ومقاتل في التأويل، والخليل في العروض، وسيبويه في النحو، ومالك في العلم، وابن حنبل في السنة، والبخاري في الحديث، والجنيد في التصوف، والرازي في الطب، وأبي معشر في النجوم، والكرماني في التعبير، وابن نباتة في الخطب، والأصفهاني في المحاضرة، وابن حزم في الظاهر، والحري في المقامات، والمتنبي في الشعر، وابن سينا في الفلسفة، بيان من كان فريدا في فنه، القول السديد ص ٢١-٢٢.

(٢) ميزان الأصول ص ٧٦٣-٧٦٤.

(٣) المستصفى ج ٢/٣٥٠-٣٥٤، الإشارات ص ١٠٦، الإشارة ص ٤٢٣-٤٢٤، أحكام الفصول ج ٢/٧٢٨، الواضح ج ٥/٤٢٣-٤٢٨، ميزان الأصول ص ٧٥١-٧٦٣، روضة الناظر ج ٢/٣٣٤-٣٣٨، شروط الاجتهاد، المنار ص ٣٩٠-٣٩٢، تقريب الوصول ص ١٤١، جمع الجوامع ج ٢/٢٠٣-٢٠٦، شروط مطلق الاجتهاد، التحرير ج ٤/١٨٠-١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٠-٢٥٣.

- (١) "وأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما. وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون بها بعد حيازة منصب الاجتهاد... إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته. فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة"، المستصفى ج٢/٣٥٣.
- (٢) سئل مالك في أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري، السابق ج٢/٣٥٤.
- (٣) "فإذن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى فيفتى فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتى فيما يدري" السابق ج١/٣٥٤.
- (٤) "أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره"، المستصفى ج٢/٣٥٠.

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-
- (١) "وذاك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير... وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار"، السابق جـ٣/٣٥٣.
- (٢) صفة المجتهد في الأحكام التي تجوز الفتوى فيها بغالب الرأي، تقويم الأدلة ص٤٠٧-٤١٤، صفات المجتهدين، المنحول ص٤٦٣-٤٦٥، أصول الشاشي ص٢١٥-٢١٦.
- (٣) تقريب الوصول ص١٤٣-١٤٦.
- (٤) كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه، المنحول ص٤٦٦-٤٦٧، المحصول جـ٤/١٣٦٤-١٣٧٦.
- (٥) جمع الجوامع جـ٢/٢٠٦.
- (٦) القول في صفة من يكون من أهل الاجتهاد، الفصول في الأصول جـ٤/٢٧٣-٢٧٨، في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه، وصفة المفتي الذي له أن يفتي في الدين، وصفة الاجتهاد والواجب على أهل الإسلام، الإحكام لابن حزم جـ٢/٦٨٩-٧٠٥.

()

()

()

()

()

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٤-٣٥٥.

(٢) جمع الجوامع ج٢/٢٠٧-٢٠٨ ، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) الموافقات ج٤/١٠٥-١١٨.

(٤) السابق ج٤/١٦٢-١٦٥.

(٥) السابق ج٤/١٦٥-١٦٧.

()

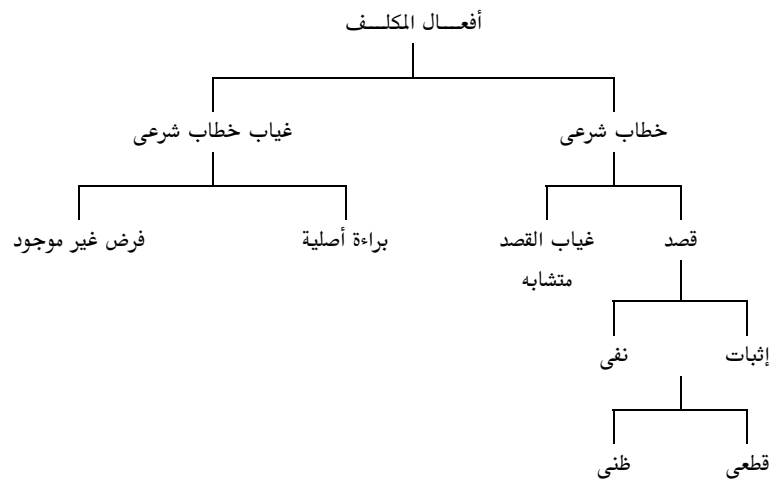
()

(١) منتهى الوصول ص ١٦٥ ، التحرير ج٤/٢٣١-٢٣٢.

(٢) الموافقات ج٤/١٥٥-١٦٢

=

=



" "

()

.

.

()

.

.

.

.

.

.

.

"

.

(١) السابق ج٤/١٩٤-٢١١.

(٢) السابق ج٤/٢١١-٢١٤.

» ()

()

()

(١) السابق جـ٤/٢١٤-٢٢٤.

(٢) المستصفى جـ٢/٣٧٠.

(٣) يغير تاج الدين السبكي موضوع الاجتهاد من علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين والجزم بأمهات العقائد مثل حدوث العالم، ووحدانية الله، وصفاته السلبية والإيجابية، وقدم القرآن، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المقروء بالأسن، الحقيقة لا المجاز، والثواب والعقاب، والرؤية، والجبر، وبعض مقامات الصوفية مثل الرضا والمحبة والهدى. والنبوات والمعجزات... جمع الجوامع جـ٢/٢٣٧-٤٢٦.

()

"

"

()

()

(١) السابق ج٢/٢٤٤-٣٥٨.

(٢) السابق ج٢/٣٥٩-٣٩٢.

(٣) التحرير ج٤/٢١١-٢٢٧.

(١) جمع الجوامع جـ ٣٩٢/٢-٤٢٦، "إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية. وقد يأتي الشيطان بإطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل. والموفق يبحث عن هذين، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد، ولا ينفقنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى"، جمع الجوامع جـ ٤٢٢/٢.

(٢) السابق جـ ٣٦٨/٢.

(٣) المستصفى جـ ٣٥٧/٢-٣٥٩، "فكل اجتهد تام إذا صدر من أهله وصادف محله فثمرته حق وصواب"، السابق جـ ٢٥٧/١، حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيه، الفصول في الأصول جـ ٢٩٥/٤-٣٢٤.

(٤) المخطئ من جهة المجتهدين في هذه الأبواب التي لا نص فيها، تقويم الأدلة ص ٤١٥-٤١٦، إحكام الفصول جـ ٧١٣-٧٢٧، القول في إصاية المجتهدين، المعتمد جـ ٩٤٨/٢-٩٤٩، في ذكر اختلاف الناس في أن كل مجتهد في الفروع مصيب، السابق ص ٩٤٩-٩٥٢، في ذكر ما يحتج به للقول بأن الحق واحد، وما يحتج به للقول بأن كل مجتهد مصيب، السابق ص ٩٦٤-٩٨٢. "ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئاً. وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها"، الإحكام لابن حزم جـ ٦٧/١، النبذ ص ٥٦، اللمع ص ١٣١-١٣٣.

()

()

(١) في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٤٧-٦٦٠، "وذلك مثل قول عثمان عندما سئل عن الجمع بين الأخنتين بملك اليمين؟ أحلتها آية وحرمتها آية"، ص٦٤٧، وأحاديث مثل "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر"، وتصويب الرسول لرجلين بقوله أصبت في عدم الصلاة والتيمم عند الجنابة"، الواضح ج٥/٣٥١-٣٨٩، بذل النظر ص٧٠٢-٧٠٧، أصول الفقه لابن عربي ص٣٣-٣٥، المسودة ص٤٩٥-٥٠٤، منتهى الوصول ص١٥٨-١٦٠، في قول المعتزلة كل مجتهد مصيب، المنار ص٣٩٢-٣٩٤، تقريب الوصول ص١٤٦-١٤٩، جمع الجوامع ج٢/٢١٠-٢١٦، منهاج الوصول ص٦١-٦٢، إرشاد الفحول ص٢٥٩-٢٦٣، بيان كون المجتهد غير المقصر، سلم الوصول ص٥٢-٥٣.

(٢) تصويب المجتهدين، كتاب التلخيص ج٣/٣٣١-٣٤٢. الرد على العنبري حيث قال بتصويب المجتهدين في مسائل، الأصول ج٣/٣٤٢-٣٤٤، تصويب المجتهدين في الفروع ج٣/٣٤٤-٣٧٨، الرد على من قال كل

()

()

()

مجتهّد مصيب في اجتتهاده جـ٣/٣٧٨-٣٨٢، البرهان جـ٢/١٣١٦-١٣٢٩/١٣٥٣-١٣٥٥، الورقات ص٢٣-٢٤، المنخول ص٤٥١-٤٥٢، إذا أخطأ المجتهّد نصاً، المنخول ص٤٥٥-٤٦١، التمهيد جـ٤/٣٠٧-٣٥٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٣٧-٣٥١، المحصول جـ٤/١٣٧٧-١٣٩٩.

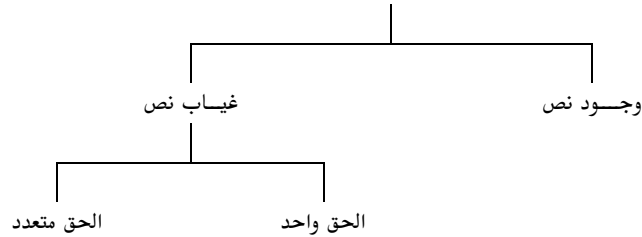
وهو معنى قول الشعر:

على المرء أن يسعى .∴ وليس عليه إدراك النجاح

روضة الناظر جـ٢/٣٤٧-٣٦٦، الإحكام للآمدى جـ٣/٢١٨-٢١٩، القول بتحرى الاجتهاد هو الحق، الوصول إلى قواعد الأصول ص٨٨.

(١) الإحكام للآمدى جـ٣/٣١٥-٣٢٨، المختصر لابن اللحام ص٢٣٥-٢٣٧.

المسائل الظنية (الفقهيات)



منتهى الوصول ص١٦٠-١٦١، قال العنبرى: المجتهّد فى العقليات مصيب، التحرير جـ٤/١٩٣-٢٠١.

(٢) التحرير جـ٤/٢٠٨-٢١١، يثاب على اجتتهاده مطلقاً، القول السديد ص٢٢-٢٤.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٥٢٣-٥٥٣.

() () () .

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ ٣٦٣/٢ ، الحق واحد من أقاويل المجتهدين ، المقدمة فى الأصول ص ١١٢-١١٦ ، فى أقوال المجتهدين ، وهل الحق فى واحد أو كل مجتهد مصيب ، الفقيه والمتفقه جـ ٥٨/٢-٦٥ ، المنحول ص ٤٥٣-٤٥٧ ، فيما هو مطلوب المجتهد إذا عاين مطلوباً ، المنحول ص ٤٥٨ .

(٢) فى الاجتهاد ما هو؟ وبيانه ، ومن هو معذور باجتهاده؟ ومن ليس معذورا به؟ ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله فيما أداه إليه اجتهاده؟ ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله وإن خالفناه؟ ، الإحكام لابن حزم جـ ٨/١١٥-١١٧٠ ، النبذ ص ٥٧ ، المسودة ص ٥٠٤ .

(٣) التحرير جـ ٢٣٦/٤-٢٤٠ .

(٤) الموافقات جـ ١٦٨/٤-١٧٤ .

()

()

()

()

(١) السابق جـ٤/١٧٤-١٩٤.

(٢) الكلام على عبيد الله بين الحسن العنبري، الفصول في الأصول جـ٤/٣٧٥-٣٨٣، زعم عبيد الله العنبري: "إن اختلاف أهل الملة في العدل والجبر وفي التوحيد والتشبيه والإرجاء والوعيد وفي الأسماء والأحكام، وسائر ما اختلفوا فيه كله حق وصواب. إذ كل قائل منهم فإنما اعتقد ما صار إليه من جهة تأويل الكتاب والسنة. فجميعهم مصيبون لأن كل واحد منهم كلف أن يقول فيه بما غلب في ظنه، واستولى على رأيه. ولم يكلف فيه علم المغييب عند الله تعالى"، السابق ص٣٧٥، فيما كلف المجتهد فعله، المعتمد جـ٢/٩٥٢-٩٥٦، في إصابة المجتهدين في الفروع على اختلافهم جائز غير ممتنع، السابق ص٩٥٦-٩٦٤، في مسائل الاجتهاد وما ليس من مسائل الاجتهاد، السابق ص٩٨٧-٩٨٨، في أن المجتهدين في الأصول يجوز أن يكونوا على تباينهم مصيبين، السابق ص٩٨٨-٩٩٠.

(٣) التبصرة ص٤٩٦-٥٠٩.

(٤) "والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين"، المستصفى جـ٢/٣٦٤، التحرير جـ٤/٢٠١-٢٠٨، إرشاد الفحول ص٢٥٨-٢٥٩..

()

()

()

" " " "

()

(١) المستصفى جـ٢/٣٦٤-٣٧٢، سؤالات من قال: إن الحق واحد واحتجاجهم لذلك، الفصول فى الأصول جـ٤/٣٢٥-٣٦١.

(٢) التحرير جـ٤/٢٣٤-٢٣٦.

(٣) البحر المحيط جـ٤/٥١٥.

(٤) الموافقات جـ٤/١١٨-١٥٥.

()

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ ٣٧٥-٣٧٨، الحق واحد من أقاويل المجتهدين (مالك)، الإشارة ص ٢٥١-٢٦٦.

(٢) المستصفى جـ ٣٧٢/٢-٣٧٥.

(٣) السابق جـ ٣٧٢/٢-٣٧٣ «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذا نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكماً»، السابق جـ ٣٧٢/٢.

(٤) «لعلمه الذين يستنبطونه منهم»، «وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم»، المستصفى جـ ٣٧٣/٢.

(٥) هذا هو الحديث الشهير "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر"، السابق جـ ٣٧٣/٢-٣٧٤.

()

:

()

()

()

()

(١) وذلك مثل «ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم». «ولا تنازعوا فتفشلوا»، «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا»، «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم»، «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»، السابق جـ٣٧٤/٢، في ذم الاختلاف. قال قوم هذا مما يسع فيه الاختلاف، الإحكام لابن حزم جـ٦٤٢/٥-٦٤٧، ويروى أحاديث "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم".

(٢) المستصفى جـ٣٧٤/٢-٣٧٥.

(٣) السابق جـ٣٦٨/٢-٣٧٠.

(٤) الحدود في الأصول ص١٢٦-١٢٧، النبذ ص٣٩.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨-٢٨٩.

.

.

.

.

.

()

()

()

()

-
- (١) المستصفي ج٢/٣٧١-٣٧٢، "فهذا في بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة. فهذه فوائد مناظرات المحصلين دون الضعفاء المقترين حين يطلبون من الخصم الانتقال، ويفتون بأنه يجب على خصمهم العمل بما غلب على ظنه، وانه لو وافقه على خلاف اجتهاد نفسه عصي وأثم"، السابق ج٢/٣٧٢.
- (٢) "إن هذه المسائل ليس فيها دليل قاطع ولا فيها حكم معين، والأدلة الظنية لا تدل لذاتها، وتختلف بالإضافة. فتكليف الإصابة لما لم ينصب عليه دليل قاطع تكليف ما لا يطاق. وإذا بطل الإيجاب بطل التأثيم. فانتفاء الدليل القاطع ينتج نفي التكليف، ونفي التكليف ينتج نفي الإثم. ولذلك يستدل تارة بنفي الإثم على نفي التكليف كما يستدل في مسألة التصويب. ويستدل في هذه المسألة بانتفاء التكليف على انتفاء الإثم فإن النتيجة تدل على المنتج كما يدل المنتج على النتيجة"، المستصفي ج٢/٣٦٢.
- (٣) السابق ج٢/٣٦٠-٣٦٣.
- (٤) الواضح ج٥/٣٨٩-٣٩١، الإحكام للآمدي ج٣/٢٢٨-٢٣٠.

■

■

()

•

()

()

()

■

()

()

()

()

■

(١) المستقصى ج ٢/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) التمهيد جـ/٤٥٧، روضة الناظر جـ١/٣٧١-٣٧٣، الإحكام للآمدي جـ٣/٢٣٠-٢٣٢، المسودة ص٤٥٠، المختصر لابن اللحام ص٢٣٧-٢٣٨، التحرير جـ٢/٢٣٤-٢٣٤، إرشاد الفحول ص٢٦٣.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨٨-٢٩٢.

(٤) تقريب الوصول ص ١٤٢.

(٥) المستقصى ج ٢/٣٧٨-٣٨٢.

(٦) مثل ما يروى فى زكاة الإبل "فى كل أربعين بنت لبون" و"فى كل خمسين حقة"، المستصفي ج٢/٣٨٠.

(٧) وهذا هو معنى آية ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

(٨) الإحكام لابن حزم ج٥/٦٥٦-٦٦٠.

(١) المستصفى ج٢/٣٨٢-٣٨٤، فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح، الإحكام للآمدى ج٣/٢٣٠-٢٣٣، المسودة ص٤٦٧.

(٢) تقريب الوصول ص١٥٧-١٦٢.

(٣) الفصول في الأصول ج٤/٣٧٢.

()

.

.

.

()

.

.

.

()

.

.

()

.

()

.

()

.

(١) التمهيد جـ٤/٣٦٦-٣٧٣.

(٢) الواضح جـ٥/٤١٠-٤١٦.

(٣) القول السديد ص ٢٠-٢١.

(٤) "والحاكم في امتثال الأوامر والنواهي كأحد رعاياه القائم بمصالحهم، والناظر في أمورهم والمدير لمملكته بالعدل والإنصاف على القانون الشرعى، السابق ص ٢٠.

(٥) "ليس من وظائف ولاية الأمور أن يحكموا فى التحريم والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والإجماع. ولا عبره بالاستكراه النفسانى والاستحسان الطبيعى والتقبيح العقلى. فالتحسين والتقبيح العقليان المجردان عن الدليل الشرعى لا عبرة بهما"، السابق ص ٢٠، "دين الإسلام كامل، لا يقبل الزيادة والنقصان بالآراء العقلية"، السابق ص ٢٠.

(٦) "وكذلك لا يجوز للحكام أن ينهوا عن المباحات إلا إذا رأوا فى ذلك مصلحة ظاهرة للرعية شرعية مرعية كمخافة ضرر يلحق الرعية فى دينها أو دنياها"، السابق ص ٢٠.

()

()

()

()

()

(١) السابق ص ٢٠، "ينبغي أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين في الدين. وهذا لا يمنع أن الإمارة تخلف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فتقف عند حدود الله تعالى"، السابق ص ٢٠.

(٢) "فالحاكم المتخذ العلماء شعاراً، والصلحاء دثاراً، والحكم النصوح مستشاراً حتى تدور مملكته بين نصائح العلماء ودعوات الصلحاء ووصايا أهل الإخلاص من الحكماء، ولا يتبع إلا القوانين المرعية التي لها أصل في الشريعة المحمدية يعد من المجددين للدين والدنيا لاسيما إذا سلك في العدل خير سنن، وأمات البدع، وأحيا السنن، فلا شك أنه مجدد عصره"، السابق ص ٢١.

(٣) جمع الجوامع ج٢/٣٣٦/٣٤٣.

(٤) الحث على النظر ودم التقليد، الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص ٣٠٠-٣٠٤، فساد التقليد، السابق ص ٣٠٤-٣٠٥، في إبطال التقليد، الإشارة ص ١٣٧-١٣٩/١٦٣، النبذ ص ٥٤-٥٥، في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ، الفقيه والمتفقه ج٢/٦٦، منتهى الوصول ص ١٦٣-١٦٤.

(٥) إحكام الفصول ص ٤٠١-٤٠٢، اللمع ص ١٢٥-١٢٦، حقيقة التقليد، كتاب التلخيص ج٣/٢٣-٤٢٧، منع التقليد في الأصول ج٣/٢٧-٤٣٣، منع التقليد في الفروع ج٣/٤٣٣-٤٤٧، البرهان ج٣/١٣٥٧-١٣٥٨، الورقات ص ٢٣، المنحول ص ٤٧٢-٤٧٣، التقليد وما يجوز أن يقلد وما لا يجوز، التمهيد ج٤/٣٩٥-٤٢١، الواضح ج٥/٢٣٧-٢٤٣، ميزان الأصول ص ٦٧٥-٦٧٧، روضة الناظر ج٢/٣٨٠-٣٨٤، في التقليد والمفتى والمستفتى وما فيه الاستفتاء وما يتشعب عن ذلك من المسائل، الإحكام للآمدى ج٣/٢٤٥-٢٥٦، أصول الفقه لابن عربي ص ٣١-٣٢، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٧، المسودة ص ٤٥٩-٤٦٣، في التقليد ص ٥٥٣-٥٥٤، ألفية الوصول ص ٧٠-٧٧، تقريب الوصول ص ١٤٧-١٤٩، جمع الجوامع ج٢/٢١٨-٢٢٣، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٩-٢٤٠،

()

()

” ”

()

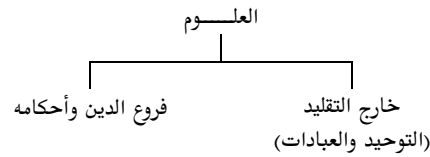
()

()

البحر المحيط جـ ٤/٥٥٤-٥٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٥-٢٧٢، تعريف التقليد وتجزى الاجتهاد، القول السديد ص ٤-٥، سلم الوصول ص ٥٣-٥٤.

(١) ”وجوب النظر ودم التقليد“، الفصول في الأصول جـ ٣/٣٦٩-٣٨٢، عند داود الأصفهاني حجة العقول لا يثبت بها شيء. ”والنافي للنظر وحجج العقول كالنافي لعلوم وصحة وقوع العلم بالأخبار، لا فرق بين شيء من ذلك لأن الله تعالى قد جعل ذلك في طباع العقلاء كما جعل في طباعهم الحواس وسماع الأخبار“، السابق ص ٣٧٦.

(٢) التمهيد جـ ٤/٣٩٦-٤٠٢.



الإحكام للآمدي جـ ٣/٢٤٦-٢٤٩.

(٣) محمد بن علي الشوكاني (صاحب نيل الأوطار): القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، وعليه تعليقات مفيدة لرئيس التصحيح الشيخ إبراهيم حسن الإنابابي الشافعي، خادم العلم بالأزهر الشريف، مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م.

(٤) لذلك يتصدر الكتيب حديث ”من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين“، السابق ص ٢.

(٥) ”وهكذا حال سائر الديار في جميع الأعصار“، السابق ص ٢٠.

()

()

()

()

()

()

(١) السابق ص ٢٦-٢٧.

(٢) القول السديد ص ١٧-٢٠.

(٣) المستصفى ج ٢/٣٨٧-٣٩٢، الإحكام للآمدى ج ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) المستصفى ج ٢/٣٨٧-٣٨٩.

(٥) مثل ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم لمقتدون﴾، ﴿وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيلك﴾، ﴿وأكثرهم للحق كارهون﴾.

(٦) مثل: "عليكم بالسواد الأعظم"، "من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة"، "الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد".

()

$$\parallel \quad ()$$

() ()

()

()

()

()

•

•

(١) مثل ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾، ﴿وجادلهم بالتى هي أحسن﴾.

(٢) مثل ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَمَا أَشْهَدُنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾، ﴿قُلْ هَاتُوا

برهانكم إن كنتم صادقين»، ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾.

(٣) الحدود في الأصول ص ١٦٠.

(٤) التحرير جـ٤/٢٤١-٢٤٦.

(٥) في إبطال التقليد من العالم للعالم، الإشارة ص ١٣٧-١٣٩.

(٦) التحرير ج ٢/٢٤٦-٢٥٥.

(٧) تقليد العامي للعالم، الإشارة ص ١٤٦، القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ، الفقيه والمتفقه ج ٢/ ٦٨-٨٦،

التبصرة ص ٤١٤-٤١٥، البرهان ج ١١٤٦/٢، الواضح ج ٤١٦-٤٢٣/٤٥٩-٤٦٧/٤٩٩-٥٠٤، المسودة

ص ٤٥٨-٤٥٩/٤٦٢-٤٦٦/٤٦٨-٤٧١، منتهى الوصول ص ١٦٤، البحر المحيط ج٤/٥٩٦-٥٩٧.

(٨) النبذ ص ٥٥/٥٧.

()

()

()

()

()

()

(١) البحر المحيط جـ٤/٥٦٠-٥٦٧، إرشاد الفحول ص٢٦٦-٢٦٩.

(٢) "تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلاف"، الفصول في الأصول جـ٣/٣٦١-٣٦٦، في المجتهد هل له أن يقلد غيره من المجتهدين كالصحابي وغيره، المعتمد جـ٢/٩٤٢-٩٤٨، كتاب التلخيص جـ٣/٤٤٩-٤٥٦، البرهان جـ٢/١٣٥٨-١٣٦٣، المنحول ص٤٧٤-٤٧٥، البحر المحيط جـ٤/٥٦٧-٥٧٠.

(٣) "تقليد الصحابي على التابعي المجتهد هل هو واجب أم جائز؟"، ميزان الأصول ص٤٨٠-٤٨٨.

(٤) "الكلام على الإجماع على تقليد الأئمة الأربعة المجتهدين دون غيرهم"، القول السديد ص١٤-١٦.

(٥) المستصفي جـ٢/٣٨٤-٣٨٧، وهو معنى آية «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»، السابق جـ٢/٣٨٥، التمهيد جـ٤/٤٠٨-٤٢١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٥٨-٣٦١، روضة الناظر جـ٢/٣٧٣-٣٧٦، منتهى الوصول ص١٦١-١٦٢، المختصر لابن اللحام ص٢٤١-٢٤٢، التحرير جـ٤/٢٢٧-٢٣١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٣-٢٩٤.

(٦) إبطال التقليد من العالم إلى العالم، مقدمة في الأصول ص١٠-١٢، إحكام الفصول جـ٢/٧٢٧-٧٢٨، التبصرة ص٤٠٣-٤١١، البرهان جـ٢/١٣٤١-١٣٤٢، هل يقلد المجتهد في القبلة وغيرها، المنحول ص٤٧٦-٤٧٧، الواضح جـ٤/٢٤٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٦٢-٣٦٣، الإحكام للآمدي جـ٣/٢٣٣-٢٣٦.

()

()

()

()

()

()

()

(١) كتاب التلخيص جـ٣/٤٤٧-٤٤٩ ، التبصرة ص١٢-٤١٣ ، البرهان جـ٢/١٣٣٩-١٣٤١ .

(٢) المقدمة فى الأصول ص٢٣-٢٤ ، تقليد العامى للعامى ، الإشارة ص١٤٧-١٥٣ ، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٤٩-٢٨٢ .
(٣) تقليد من مات من العلماء ، المقدمة فى الأصول ص١٤ ، الإشارة ص١٥٨-١٦٠ ، البرهان جـ٢/١٣٦٣-١٣٦٦ ،
البحر المحيط جـ٤/٦٠٣ ، إرشاد الفحول ص٢٦٩ .

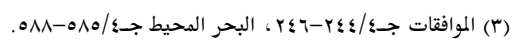
(٤) المنحول ص٤٨٠-٤٨١ ، تقريب الوصول ص١٤٨ ، جمع الجوامع جـ٢/٢٢٣ ، المختصر لابن اللحام ص٢٤٤ ،
جواز تقليد الميت ، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨ .

(٥) الكلام على الانتقال من مذهب إلى آخر ، القول السديد ص١٦-١٧ .

(٦) المختصر لابن اللحام ص٢٤٣-٢٤٤ ، التحرير جـ٤/٢٥١-٢٥٣ .

(٧) المحصول جـ٤/١٤٢٢-١٤٢٤ ، تقريب الوصول ص١٤٨ ، جمع الجوامع جـ٢/٢٣٠ .

1

$$=$$


()

()

()

()

(١) المسودة ص٥٢٩-٥٣٠.

- (٢) في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه ويفتي غيره ويحكم عليه، المعتمد ج٢/٩٢٩-٩٣٢، فيمن تصدى لفتاوى العامة، وما ينبغي أن يكون عليه الأوصاف ويستعمله من الأخلاق، الفقيه والمتفقه ج٢/١٥٢-١٥٤، منتهى الوصول ص١٦٥، تقريب الوصول ص١٤٩، البحر المحيط ج٤/٥٨٥-٦٠٤.
- (٣) النبذ ص٥٧، ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى، الفقيه والمتفقه ج٢/١٥٥، اللمع ص٢٢-٢٣، صفة المجتهد الذي يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد، التمهيد ج٤/٣٩٠-٣٩٣، شروط استفتاء صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام، الواضح ج١/٢٦٨-٢٩٥، ج٥/٤٥٦-٤٦٠/٤٦٣، بذل النظر ص٦٨٩-٧٠٢، المحصول ج٤/١٣٩٩-١٤٢٤، في الاستفتاء، أصول الفقه لابن عربي ص٣٢، المسودة ص٥١٣، منهاج الوصول ص٦٢.
- (٤) الفقيه والمتفقه ج٢/١٥٦-١٦٠، ما جاء في ورع المفتي وتحفظه، ج٢/١٦٠-١٦٢، صفة العالم الذي يسوغ له

()

()

()

()

()

()

()

()

:

-
- الفتوى في الأحكام، كتاب التلخيص جـ٣/٤٥٧-٤٦١، البرهان جـ٢/١٣٣٠-١٣٣٣، الواضح جـ١/٢٨٧-٢٨٨، في أدب العالم، المسودة ص٥٥٠-٥٥٣، تقريب الوصول ص١٥٠، البحر المحيط جـ٤/٥٨٨.
- (١) التحرير جـ٤/٢٤٨-٢٤٩.
- (٢) الجواهر الثمينة ص٢٧٥-٢٩٠، المسودة ص٥٥٥.
- (٣) الموافقات جـ٤/٢٤٦-٢٥٨، المسودة ص٥٢٤، منتهى الوصول ص١٦٤-١٦٥، المختصر لابن اللحام ص٢٥١، البحر المحيط جـ٤/٥٩٥/٦٠٤.
- (٤) البرهان جـ٢/١٣٣٣-١٣٣٧، الواضح جـ١/٢٩٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٧٠-٣٧٩، المحصول جـ٤/١٣٩٩-١٤٠٣، التحرير جـ٤/٢٥٥-٢٥٦.
- (٥) المسودة ص٥١٣.
- (٦) الزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٦٥-١٧٠.
- (٧) التمهيل في الفتوى، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٩٤-١٩٦.
- (٨) في حزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعذر في ذلك، الفقيه والمتفقه جـ٢/١٩٧-١٩٩.

()

()

()

()

()

()

()

()

II II

()

(١) البرهان ج٢/١٣٣٧-١٣٣٩ ، الواضح ج١/٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) البحر المحيط ج٤/٥٩٥.

(٣) الإحكام للآمدي ج٢/٣، المسودة ص٤٦٧، جمع الجوامع ج٢/٢٢٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٢.

(٤) ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسئول وجه الصواب، الفقيه والمتفقه ج ٢/ ١٧٠-١٧٥.

(٥) رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها، الفقيه والمتفقه ج٢/١٩٩-٢٠٢.

(٦) الواضح ج ٣/٢٠٥-٢٠٦.

(٧) الموافقات جـ ٤/٢٥٨-٣٦١.

(٨) اعتماد المفتي على الكتاب والسنة، الفقيه والمتفقه ج٢/١٦٣-١٦٤.

(٩) فيما يوجد في كتب العلماء، المقدمة في الأصول ص ٣٥-٣٧، الإشارة ص ١٦١-١٦٣.

()

()

()

()

()

()

(١) الترجمة عن المعنى، المقدمة في الأصول ص٣٨-٣٩، الإشارة ص١٦٣.

(٢) ما يلزم الإمام أن يفرض الفقهاء ومن نصب نفيه للفتوى من الرزق والعطاء، الفقيه والمتفقه ج٢/١٦٤-١٦٥.

(٣) المستصفى ج٢/٣٨٩-٣٩٠، صفة المستفتى وما عليه من الاجتهاد، كتاب التلخيص ج٣/٤٦١-٤٦٤، الواضح

ج٥/٤٦٤-٤٦٥، البحر المحيط ج٤/٥٩١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٠-٢٩١، تقليد المجتهد،

الفصول في الأصول ج٤/٢٨١-٢٨٥، الواضح ج١/٢٨٩-٢٩٠.

(٤) الموافقات ج٤/٢٩٢-٢٩٣.

(٥) القول فيما يجوز فيه التقليد، المقدمة في الأصول ص١٤-٢٠، وذلك مثل تقليد الخارص (صانع الخرز)،

والراوى، والطبيب، والملاح، والصحراوى فى أمور الصحراء والبدوى فى أمور البادية، القول فى تقليد العامى

للعالم، السابق ص٢١-٢٢، إحكام الفصول ج٢/٧٣٣-٧٣٤.

(٦) الموافقات ج٤/٢٦١-٢٦٢، البحر المحيط ج٤/٥٩٤.

()

()

()

()

()

(١) المستصفي ج٢/٣٩٠-٣٩٢، إحكام الفصول ج٢/٧٣٥، في شرائط الاستفتاء، وما يجب على المستفتي إذا أفتاه أهل الاجتهاد، المعتمد ج٢/٩٣٩-٩٤١، هل يجب تقليد الأعلام، والقول في تعارض الفتيا، كتاب التلخيص ج٣/٤٦٥-٤٦٨، البرهان ج٢/١٣٤٢-١٣٤٣. فيما يجب على المقلد أن يراعه ليستبين كون المفتي مجتهدا، المنحول ص٤٧٨-٤٧٩، التمهيد ج٤/٤٠٣-٤٠٨، الواضح ج١/٢٧٨-٢٨٣، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٦٣-٣٦٩، روضة الناظر ج٢/٣٨٤-٣٨٥، الإحكام للآمدي ج٣/٢٥٢، المسودة ص٤٦٦/٤٧١-٤٧٢/٥١٣، جمع الجوامع ج٢/٢٢٣-٢٣٠.

(٢) فيما يلزم المستفتي العامي، المقدمة في الأصول ص٢٦-٢٧، التوثق في استفتاء الجماعة، الفقيه والمتفقه ج٢/٢٠٣-٢٠٥، الواضح ج١/٢٨٥-٢٨٦، المحصول ج٤/١٤٠٣-١٤٢٢، البحر المحيط ج٤/٥٩٥، منتهى الوصول ص١٦٥-١٦٦.

(٣) فيما يلزم المستفتي العامي، الإشارة ص١٥٣-١٥٦، جواز أخذ العامي بمن شاء من فقهاء عصره، إحكام الفصول ج٢/٧٣٦-٧٣٦، الواضح ج١/٢٩٣-٢٩٥، ج٥/٤٦٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٦٩-٣٧٠، روضة الناظر ج٢/٣٨٥-٣٨٨، الإحكام للآمدي ج٣/٢٥٥-٢٥٦، المسودة ص٤٦٧/٤٧٢-٥١٢-٥١٣، تقريب الوصول ص١٥٠.

(٤) البرهان ج٢/١٣٤٤-١٣٤٥.

(٥) إرشاد الفحول ص٢٧١-٢٧٢.

()

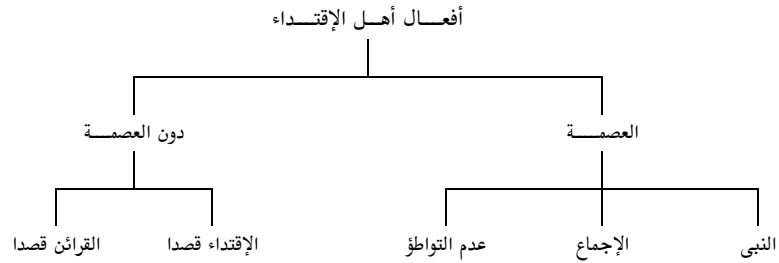
()

()

()

()

-
- (١) استعمال العامي ما يفتى له، المقدمة في الأصول ص٣٢-٣٣، في استعمال العامي ما يفتى به، الإشارة ص١٥٧، البرهان ج٢/١٣٤٣-١٣٤٤، هل يجب تكرير مراجعة المفتي؟، المنحول ص٤٨٢، الواضح ج٥/٢٤٣-٢٤٤. (٢) المستصفي ج٣٩٠-٣٦٢. (٣) لا يجب نصره أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء وموافقة مذهب من المذاهب، التقريب والإرشاد ج١/٢٠٥، من يجب عليه العلم بأصول الفقه، السابق ص٢٠٦-٢٠٩، كيفية التعرف على العالم، إحكام الفصول ج٢/٧٣٥، آداب المستفتي، الفقيه والمتفقه ج٢/١٧٧-١٨٢، المنحول ص٤٨٣-٥٠٤، البحر المحيط ج٤/٥٩٠، ما يفعله المفتي في فتواه، الفقيه والمتفقه ج٢/١٨٢-١٩٤. (٤) الموافقات ج٤/٢٧٢-٢٨٣.



()

()

()

()

()

(١) السابق ج٤/٢٨٣-٢٨٦.

(٢) السابق ج٤/٢٨٦-٢٩٠.

(٣) السابق ج٤/٢٩١-٢٩٢.

(٤) المسودة ص ٥٢١-٥٢٣.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨٨ ، التحرير ج٤/٢٤٩-٢٥١.

(٦) المسودة ص ٥٢٤ ، البحر المحيط ج٤/٥٦٧-٦٠٣.

()

()

()

()

-
- (١) البرهان جـ٢/١١٥٦-١١٥٧ .
(٢) المسودة ص٥٢٥-٥٣٤ ، المختصر لابن اللحام ص٢٤٤-٢٥٠ ، روضة الناظر جـ٢/٣٧٧-٣٧٩ .
(٣) المسودة ص٤٣٤-٥٥٠ ، تقريب الوصول ص١٥١ .
(٤) المحصول جـ٤/١٣١٥-١٣١٨ .

()

()

(١) في كيفية فتوى المفتى، العتمد جـ٢/٩٣٢-٩٣٤، التمهيد جـ٤/٣٩٤، الإحكام للآمدى جـ٣/٢٥٤-٢٥٥،
المسودة ص٥١٣.
(٢) المسودة ص٥٢٣-٥٢٦.

■ ■

()

" "

■

■

■

()

()

:

■

(١) إيضاح المحصول ص٢٣٦.

(٢) حين أهلية الآدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه، وهي الأمانة التي حملها الإنسان، تقويم الأدلة ص٤١٧-٤١٩.

(٣) في حين الخطاب شرعا، السابق ص٤٢٠.

()

" "

"

"

(١) الموافقات ج٢/٣٩١-٤١٤.

|| ||

11

()₁₁

□ ()

(١) المصالح المرسله ص ٤٨/٥٠.

(٢) السابق ص ٥٣-٥٤.

» ()

(١) الموافقات ج٢/٢٥-٣٢/٣٩-٤٠.

()

()

()

()

()

(١) السابق ج٢/٣٧-٤٨ ، "فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها"، السابق ص٤٨.

(٢) السابق ج٢/٣٧.

(٣) السابق ج٢/٣٢-٣٦/٤٨.

(٤) السابق ج٢/٢٩٨-٣٠٠.

(٥) المصالح المرسله ص٤٨-٥٩ ، الموافقات ج٢/٤٩-٥٠.



()

"

"

"

()

"

(١) المختصر لابن اللحام ص ٢٣٢.

(٢) المصالح المرسله ص ٤٦-٤٨/٥٢.

11

11

()

11

11

()

()

(١) المحصول ج٤/١٤٥٤-١٤٦٥ ، تقريب الوصول ص١٣٧-١٣٨ .

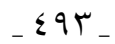
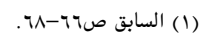
(٢) المصالح المرسله ص٤٦-٤٨/٥٢-٥٣، الموافقات ج٢/٥٠-٥١.

النص والإجماع

يقتضيان ضررا ومفسدة

لا يقتضيان ضرراً أو مفسدة

(٣) المصالح المرسله ص ٥٥-٥٧.



» ()

()

()



»

»

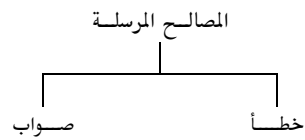
()

(١) أصول الكرخى ص ٢٨٣ ، الإحكام للآمدى ج٣/٧٣-٧٦.

(٢) "ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل، وضلوا وأضلوا"، المصالح المرسلة ص ٦٧.

(٣) "أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل"، السابق ص ٦٨.

(٤) السابق ص ٥٨-٦١.



()

()

() :

()

()

()

()

()

"

()" "

()

()

جائز مطلق

(١) "فى تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم"، الإحكام للأمدى ج٣/٦٩-٧١، المصالح المرسلة، المسودة ص٤٥٠-٤٥١.

(٢) انظر الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الرابع: المنظور، أولاً: الاجتهاد، ٣- تعدد الصواب.

(٣) المستصفي ج١/٢٨٤-٣١٥.

(٤) "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم"، السابق ج١/٢٨٦.

(٥) أصول الكرخى ص٨١.

(٦) الوصول إلى الأصول ج٢/٢٨٦-٢٩٤.

(٧) المحصول ج٤/١١٨٩-١١٩٤.

()

()

()

" "

()

()

()

(١) الإحكام للآمدى جـ/٣-٢٠٣-٢٠٤.

(٢) "كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا أنا أحلنا لتماها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما"، المصالح المرسلة ص٦٨، منتهى الوصول ص١٥٦.

(٣) المحصول جـ/٤٧٣-١٤٨٤.

(٤) المختصر لابن اللحام ص١٦٣.

(٥) بذل النظر ص١١٣-١١٤.

(٦) المحصول جـ/١٤٦٨-١٤٦٩.

()

()

()

()

(١) السابق جـ٤/١٤٦٥-١٤٦٨.

(٢) تقريب الوصول ص١٣٥.

(٣) الموافقات جـ٢/٥٨-٦١.

(٤) في تقاسيم العلل والأصول، البرهان جـ٢/٩٢٣-٩٦٤، المنحول ص٣٥٣-٣٥٨، روضة الناظر جـ١/٤٧٨-٤٨٤،

جمع الجوامع جـ٢/٨٥-٩٢.

(٢) المستصفى ج١/٢٨٤-٢٨٦، المحصول ج٤/١٤٦٩-١٤٧٣، تقريب الوصول ص١٣٥-١٣٦

```

graph TD
    Root[ ] --- B1[ ]
    Root --- B2[ ]
    Root --- B3[ ]
    B1 --- L1[لا صحيحة ولا باطلة]
    B2 --- L2[باطلة]
    B3 --- L3[صحيحة]
    L1 --- B4[ ]
    B4 --- L4[متعادلة]
    B4 --- L5[أكثر المصلحة]
    B4 --- L6[أكثر المفسدة]

```

()

()

()

()

()

(١) المستصفي جـ١/٢٨٦ ، الموافقات جـ٢/٨-١٢.

(٢) الموافقات جـ٢/٥٢-٥٤.

(٣) المستصفي جـ١/٣١١.

(٤) الإحكام للآمدي جـ٣/٧١-٧٢.

(٥) الموافقات جـ٢/١٢-٢٥.

()

— 〇 —

()

()

()"

(١) الواضح جـ١/١٩١-١٩٢.

(٢) المستصفى جـ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٣) السابق جـ١/٢٩٠-٣١٥.

()

()

(١) "فإن كان الزمان زمان فتنة..."، السابق ج١-٣٠٠. "إذا توقفنا بالساعي في الأرض بالفساد وضررا كليا بتعريض أموال المسلمين ودمائهم للهلاك وغلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعته وعاداته المجربة طول عمره..."، السابق ج١-٣٠١. "فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود. أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند..."، السابق ج١-٣٠٤.

(٢) منتهى الوصول ص٣١-٣٢.

()

()

(١) الموافقات ج٢/٦٤.

(٢) السابق ج٢/٦٦-٦٨.

()

.

.

.

.

.

()

.

.

()

.

.

.

.

.

.

.

(١) السابق ج٢/٩٥-١٠٧.

(٢) السابق ج٢/٨٢-٩٥.

(٣) السابق ج٢/٦٩-٧٩.

()

(١) السابق ج٢/٧٩-٨٢.

()

()

-
- (١) انظر مقدمتنا وترجمتنا لأعمال لسنج اللاهوتية : تربية الجنس البشرى ، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧ .
(٢) كتاب التلخيص جـ١/ ١٣٤ .

- (١) المستصفى جـ١/٥٥٥، منتهى الوصول ص٢٣، معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه مكلف، التقريب والإرشاد جـ١/٢٣٩-٢٤٠، روضة الناظر جـ١/١٧٣-١٧٤، الإحكام للآمدى جـ١/٧٧، المحصول ص١٨-٢٣.
- (٢) ذكر الأمر المقتضى من المكلف بالأمر والنهي، التقريب والإرشاد جـ١/٢٥٨-٢٦١، بيان الصفات التي يكون المأمور به عليها ليصح الأمر به والنهي عنه، السابق ص٢٦٢-٢٦٩، أقسام الفعل الداخل تحت التكليف، السابق ص٢٧٦-٢٧٧، الإحكام للآمدى جـ١/٧٦، منتهى الوصول ص٣١.
- (٣) كتاب التلخيص جـ١/١٤٦-١٥١، إيضاح المحصول ص٦٢-٧٠/٦٣، الإحكام للآمدى جـ١/٤٩، منتهى الوصول ص٣٠-٣١.
- (٤) المحصول ص١٨-٢٣.
- (٥) المستصفى جـ١/٨٦/٩١-٩٣.

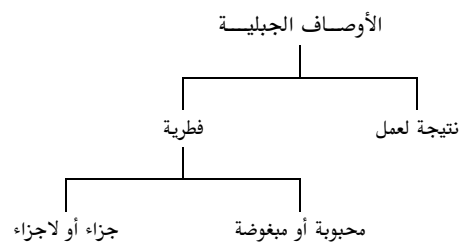
()

()

"

"

(١) الموافقات ج٢/١٠٨-١١٩.



(٢) كتاب التلخيص ج١/١٥١-١٥٣.

- (١) حقيقة الفعل، وحدة وأقسام أفعال الخلق المكلف عنهم ومن ليس بمكلف، التقريب والإرشاد ج١/٢٣٢-٢٣٨.
- (٢) ذكر القادرين الذين يجوز منهم الأفعال الحسنة والقبیحة، المعتمد ص٣٧١-٣٧٢، الموافقات ج٢/١٠٧-١٠٨.
- (٣) المستصفى ج١/٨٦-٩٠، المنحول ص٢٢-٢٨، الوصول إلى الأصول ج١/٨١-٨٨، وهذا هو موقف الأشعرى، إيضاح المحصول ص٦٣-٧٠، جمع الجوامع ج١/١٢٧-١٣٤، الموافقات ج٢/١١٩-١٢٣/١٥٦-١٦٢.
- (٤) مثل «اقتلوا أنفسكم وأخرجوا من دياركم»، «كونوا قردة خاسئين»، «كونوا حجارة أو حديدًا» ج١/٨٧، الإحكام للآمدى ج١/٦٩-٧٦، منتهى الوصول ص٣١-٣٢.
- (٥) الموافقات ج٢/١٢٣-٢٣٦.

()

()

()

()

()

()

(١) الأعذار المسقطه للوجوب بعد البلوغ، تقويم الأدلة ص٤٣٣-٤٤١، منتهى الوصول ص٣٢.

(٢) كشف الأسرار ج٤/٤٣٧-٤٤٨.

(٣) الستصفى ج١/٢٧/٨٣-٨٥/٩٠-٩١، أفعال المكلفين وما يدخل منها تحت التكليف، التقريب والإرشاد ج١/٢٤١-٢٤٩، في صحة دخول فعل المكروه تحت التكليف والاختلاف فيه، السابق ص٢٥٠-٢٥٧، البرهان ج١/١٠٥-١١٠، المنحول ص٢٨-٣٠/٣٢-٣٣، الواضح ج١/٦٨-٧٢/٧٧-٨٤، الوصول إلى الأصول ج١/٨٨-٩١، إيضاح المحصول ص٧١-٧٦، روضة الناظر ج١/١٥٦-١٦٥، الإحكام للآمدي ج١/٧٨-٨١، منتهى الوصول ص٣٠، كتاب التلخيص ج١/١٣٥-١٤٦.

(٤) بيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبي رحمة، تقويم الأدلة ص٤٢١-٤٢٧.

(٥) كشف الأسرار ج٤/٤٤٨-٤٥١.

(٦) حين صحة عبادات الصبي شرعا، السابق ص٤٢٨-٤٣٠.

()

()

()

()

:

-

()

(١) السابق ج٤/٤٥١-٤٦٠ ، تقريب الوصول ص٨٩-٩٠.

(٢) كشف الأسرار ج٤/٦٠١-٦٢٩.

(٣) المستصفي ج٢/١٠-١٢/١٣-١٥-٢٤ ، منتهى الوصول ص٣٢.

()

()

()

(١) الموافقات ج٢/١٦٨-١٧٦.

(٢) السابق ج٢/١٧٦-١٧٩.

(٣) السابق ج٢/١٨٠-١٨٦.

()

()

()

(١) السابق ج٢/١٩٦-٢٠٧.

(٢) السابق ج٢/١٨٦-١٩٥.

(٣) السابق ج٢/٢٠٧-٢١٧.

()

()

()

(١) السابق ج٢/٢١٧-٢٢٧.

(٢) السابق ج٢/٢٢٧-٢٤٢.

(٣) السابق ج٢/٣٠٠-٣١٠.

()

()

()

(١) السابق ج٢/٣١٠-٣٢٠.

(٢) السابق ج٢/٣٢١-٣٢٢.

(٣) السابق جـ ٢/٢٤٤/٢٤٩.

()

()

()

(١) السابق ج٢/٢٤٩-٢٥٩.

(٢) السابق ج٢/٢٥٩-٢٦٦.

(٣) السابق ج٢/٢٤٢-٢٤٣.

()

()

()

(١) السابق جـ٢/٢٦٦-٢٧٩.

(٢) السابق جـ٢/٢٧٩-٢٨٣.

(٣) السابق جـ٢/٢٨٣-٢٨٦.

()

()

(١) السابق ج٢/٢٨٦-٢٩٧.

(٢) السابق ج٢/٢٩٧-٢٩٨.



(١) معظم المادة من "الموافقات" للشاطبي فهو الوحيد تقريبا الذي فصل الموضوع.
(٢) انظر حوارنا مع أبي يعرب المرزوقي: النظر والعمل، دار فكر، دمشق ٢٠٠٣.



(١) الباب الثاني: الوعي النظرى، الفصل الثانى: المفهوم (المعنى).
(٢) الباب الثانى: الوعي النظرى، الفصل الثالث: المعقول (الشيء).
(٣) من النقل إلى الإبداع، مجـ ٣ الإبداع، جـ ٢ الحكمة النظرية، فصل ١ الحكمة المنطقية.

- 019 -

()

()

()

()

-
- (١) السابق جـ٢/٣٣٣-٣٣٧.
(٢) السابق جـ٢/٣٣٧-٣٤٧.
(٣) السابق جـ٢/٣٨٥-٣٨٧.
(٤) الصيغة الفعلية (٢٧٥)، والاسمية (٨٤).

()

" "

:

"

"

-



()

-

-

-

.

.

-

-

.

(١) المتكلم المفرد (١)، المتكلم الجمع (٣)، المخاطب المفرد (١)، المخاطب الجمع (١٣)، الغائب المفرد (٥)، الغائب الجمع (٢٩).
(٢) الجمع "الصالحات" (٦٠)، المفرد "صالحا" (٣٠).



(١) انظر الباب الثالث: الوعي العملي، الفصل الأول: مقاصد الشرع، رابعا: وضع الشريعة للتكليف، ٣- العقل.

()

()

"

()"

()

(١) انظر الباب الثالث: الوعي العملي، الفصل الأول: مقاصد الشارع.

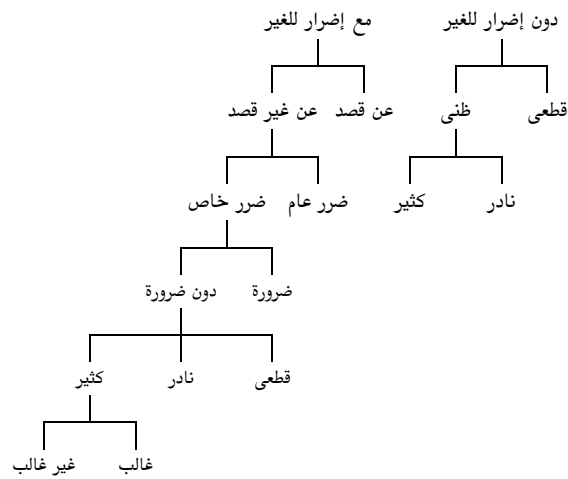
(٢) الموافقات ج١/١٤٩-١٥١.

(٣) أصول الكرخي ص ٨٠.

(٤) الموافقات ج٢/٣٤٨-٣٦٤.



()



(١) وهو ما يفيد المثل الشعبي "اللى عاوزه البيت يحرم على الجامع" أو "اللى مالوش خير فى نفسه مالوش خير فى غيره".

:() .

() ...

"

" ()

(١) السابق ج٢/٣٨٠-٣٨٤/٣٨٧-٣٩١.

(٢) أصول الكرخي ص٨٣.

()

(١) من العقيدة إلى الثورة، ج٥، الإيمان والعمل والأمانة، الفصل الأول: النظر والعمل ص٥-١٦٢. وأيضا: "التفكير الدين وازدواجيته الشخصية"، قضايا معاصرة، ج١ في فكرنا المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦، ص١١١-١٢٧.

- ۵۳۱ -

:

...

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

()

.

(١) وقد قدم الغزالي أيديولوجية السلطة في "الاقتصاد في الاعتقاد" وأيديولوجية الطاعة في "إحياء علوم الدين"، وتكفير المعارضة في "فضائح الباطنية".

(١) تمثل الشيعة قديما المقاومة السرية، والخوارج المقاومة المسلحة، والمعتزلة المقاومة بالرأى والحجة وإقامة الدليل

()

والبرهان.

(١) حصار الزمن ج٣ الحاضر (إشكالات)، الفصل السادس: الثقافة والمقاومة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤، ص٥٥٣-٦٩٩. وأيضا: فشته، فيلسوف المقاومة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٢، الجمعية الفلسفية المصرية (٤)، القاهرة ٢٠٠٣.

(١) "فإن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد، وممانعة عن أنواع العيب والفساد، وكذا شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة. وكذا هي محكمة متقنة بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغي أن يكون كذلك، ميزان الأصول ص ١٥، منهاج الوصول ص ٤، البحر المحيط ج ١/ ٩١، خطاب الوضع، السابق ج ١/ ٢٤٥-٢٤٦، التحرير ج ٢/ ٢٥٩-٢٦٧، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) ميزان الأصول ص ١٥-٢٣.

()

()

:

()

()

()

(١) البحر المحيط جـ١/٩٤-٩٥.

(٢) الموافقات جـ١/١٨٧، البحر المحيط جـ١/٩٨-١٠٢، سلم الوصول ص٤.

(٣) السابق جـ١/١٠٣.

(٤) إرشاد الفحول ص٦-١١.

(٥) مثل: إنشاء ملك في غير مملوك، نقل ملك من ذمة إلى أخرى، إسقاط حق، القبض، الإقباض، الالتزام، الخلط،

٢٠٠٠
()

()

()

١٠٠ ١٠٠ ١٠٠

()

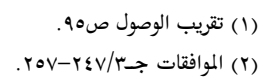
الاحتصاص بالمنافع، الإذن في الأعيان أو المنافع، الإلتاف لإصلاح الأجساد ودفع الحيوان، والتأديب والزجر،
تقريب الوصول ص ٩٦-٩٧.

(١) البحر المحيط ج١/٩٢-٩٧.

(٢) الموافقات ج١/١٩٤-١٩٦/٢١١-٢١٣.

(٣) وهذا هو موقف الشاطبي في "الموافقات" ج١/١٠٩.

(٤) كشف الأسرار ج٤/٢٣٠-٢٨٣، أصول السرخسي ج٢/٢٨٩-٣٠٠/٣٤٦-٣٥٣، المنتخب ج٢/٣١٥-٣٢٦.



-
- (١) وذلك مثل النفقة على الزوجات والأقارب، السابق ج١/١٥٦-١٦١.
- (٢) المستصفى ج١/٩٣-١٠٠، روضة الناظر ج١/١٧٥-١٧٩، المنار ص٢٥٠-٢٥١، جمع الجوامع ج١/٥٩/٧٠-٦٦، منهاج الوصول ص٥.
- (٣) الموافقات ج١/١٨٧.
- (٤) المحصول ج١/٣٦-٤٤.

()

()

()

:

()

()

()

()

(١) الموافقات ج١/١٨٧-١٨٩.

(٢) المستصفى ج١/٨.

(٣) معاني عبارات الفقهاء والمتكلمين في وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد ونحو ذلك، التقريب والإرشاد ج١/٣٠٣-

٣٠٤، الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة، تقويم الأدلة ص٣٧١-٣٧٢.

(٤) المستصفى ج١/٩٣-٩٤، المنتخب ج١/٣٥٣-٣٦٠، البحر المحيط ج١/٢٤٧.

(٥) الحدود في الأصول ص١٥٩-١٦٠، تقويم الأدلة ص٣٧١، كشف الأسرار ج٤/٢٨٣-٢٨٤، أصول السرخسي

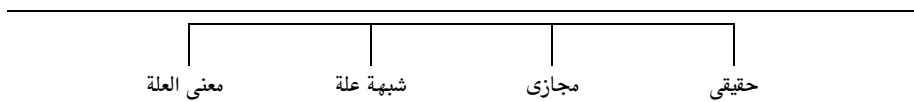
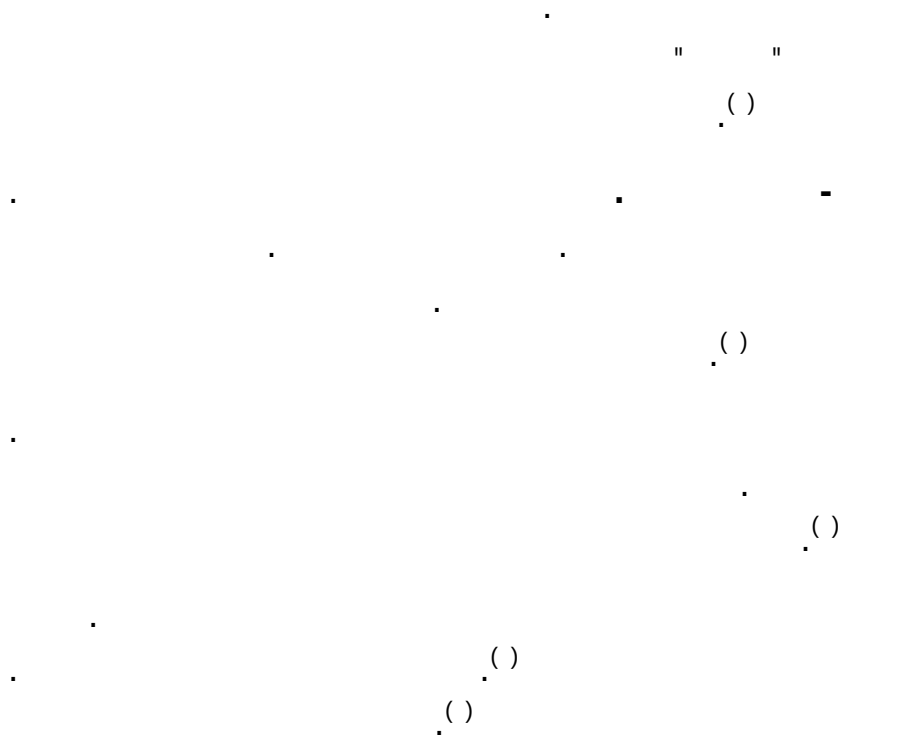
ج٢/٣٠١، المحصول ج١/٣٦-٣٨، روضة الناظر ج١/١٧٦-١٧٩، الإحكام للآمدي ج١/٦٦-٦٧، المنتخب

ج٢/٣٣١-٣٣٨، أصول الشاشي ص٢٤٥-٢٥٦، المنار ص٢٦٣/٤٢٢-٤٤٣، تقريب الوصول ص٩٤، الموافقات

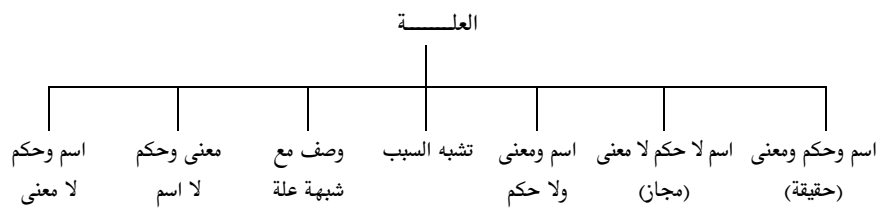
ج١/٢٦٥، منهاج الوصول ص٥، المختصر لابن اللحام ص٦٣-٦٤، سلم الوصول ص٤.

(٦) أصول الشاشي ص٢٥٠.

(٧) البحر المحيط ج١/٢٤٨.



(١) كشف الأسرار جـ٤/٣١٣-٣٣٦ ، أصول البزدي جـ٢/٣١٢-٣٢٠.



(٢) كشف الأسرار جـ٢/٦١٩-٦٥١ ، أصول السرخسي جـ١/١٠٠-١١٠.

(٣) المستصفي جـ١/٨-٩.

(٤) بيان أسباب الشرائع ، تقويم الأدلة ص٦١-٦٦.

(٥) المستصفي جـ١/٨-٩.

()

()

()

()

()

()

(١) المعتمد ج٢/١٠٠٣.

(٢) في أسباب الأحكام الشرعية، أصول الشاشي ص٢٥١-٢٥٦.

(٣) المستصفى ج٢/١٣-١٤.

(٤) وهو معنى بيت الشعر الشهير:

على المرء أن يسعى . . . وليس عليه إدراك النجاح
ومعنى آية ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾.

(٥) الموافقات ج١/١٨٩-١٩٢.

(٦) السابق ج١/٢٣٧-٢٥٠.

()

()

()

(١) السابق ج١/٢٤٣-٢٥٠.

(٢) السابق ج١/٢٥٠-٢٥٨.

(٣) السابق ج١/٢٥٨-٢٦٢.

()

()

()

"

"

()

(١) السابق جـ١/١٩٣-١٩٤.

(٢) وذلك مثل حديث "لا يقضى القاضى وهو غضبان"، السابق ص١٩٦-٢٠١.

(٣) التحرير جـ٢/٣٣٧-٣٤٤.

(٤) الموافقات جـ١/١-٢٠١-٢٠٥.

()

()₁₁

()

(١) السابق ج١/٢٠٥-٢١١.

(٢) السابق ج١/٢١٩.

(٣) السابق ج١/٢١٤-٢٢٧.

()

()

()

()

" "

(١) مثل آية ﴿من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحيا فكأنما أحيا الناس جميعا﴾، وحديث "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها"، وحديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أنها تبلغ ما بلغت".

(٢) مثل آية ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾، وأيضا ﴿ينبأ الإنسان يومئذ ما قدم وأخر﴾، السابق ج١-٢٢٨-٢٣٠.

(٣) السابق ج١-٢٣٠-٢٣٣.

(٤) السابق ج١-٢٣٣-٢٣٤.

()

()

()

()

()

(١) السابق جـ١/٢٣٤-٢٣٧.

(٢) المستصفي جـ١/٧-٨، تقويم الأدلة ص٢٧١-٢٧٢، كشف الأسرار جـ٤/٢٩١-٢٩٢، أصول السرخسي جـ٢/٣٠٢، المحصول جـ١/٣٦-٣٨، روضة الناظر جـ١/١٧٩-١٨١، الإحكام للآمدي جـ١/٦٧، المنتخب جـ٢/٣٥٦-٣٦٦، تقريب الوصول ص٩٤-٩٥، الموافقات جـ١/٢٦٢-٢٦٤، سلم الوصول ص٤.

(٣) البحر المحيط جـ١/٢٤٨، جـ٢/٤٦١-٤٦٩. انظر أيضا: الباب الثاني، الوعي النظري، الفصل الثالث: المعقول (الشيء) ثانيا: أركان القياس، ٤- العلة هـ- العلة كشرط.

(٤) الموافقات جـ١/٢٦٨-٢٧٢.

(٥) السابق جـ١/٢٧٣-٢٨٣.

” ”

()

()

()

(١) السابق ج١/٢٨٣-٢٨٥.

(٢) كتاب الحدود ص٦٠، تقويم الأدلة ص٣٧٢، الموافقات ج١/٢٦٥-٢٦٦.

(٣) المستصفى ج٢/١٨٠-١٨٤، الموافقات ج١/٢٦٦-٢٦٨.

()
:

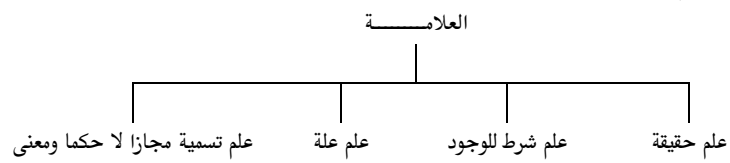
()

()

()

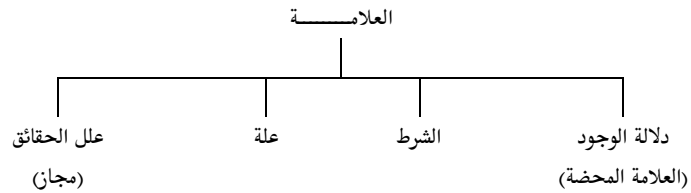
(١) تقويم الأدلة ص٣٧٢-٣٧٣، المنتخب ج٢/٣٢٧-٣٣٠.

(٢) أنواع العلامة، تقويم الأدلة ص٣٨٧



(٣) كشف الأسرار ج٤/٣٧٣-٢٧٨.

(٤) أصول السرخسي ج٢/٣٠٤-٣٣١/٣٣٢.

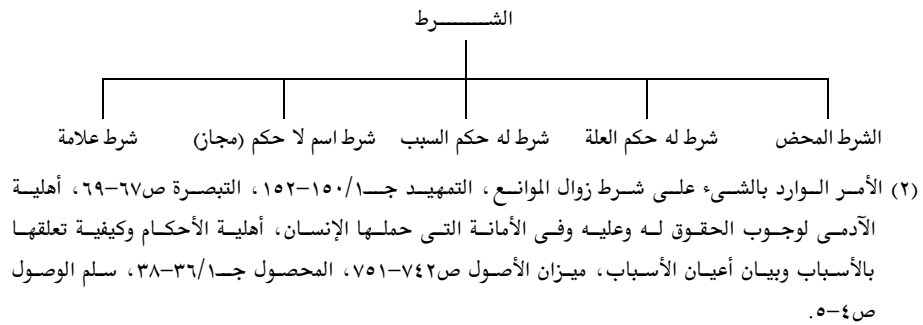
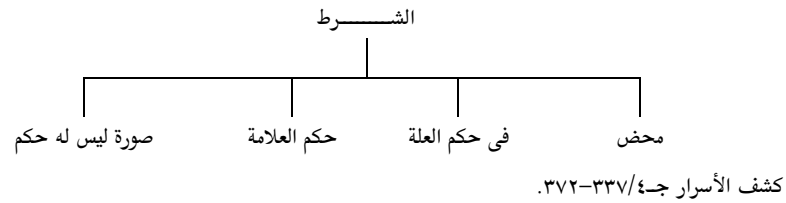


المنتخب ج٢/٣٦٧-٣٧٠.

()

()

(١) أنواع الشروط، تقويم الأدلة ص ٣٨٤-٣٨٦، أصول السرخسى ج٢/٣٢٠-٣٣٠.



()

()

()

()

()

()

()

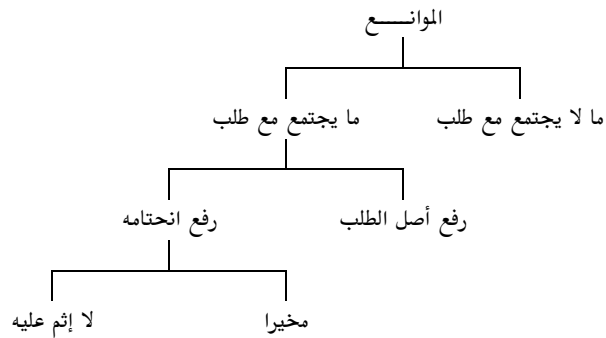
(١) التمهيد جـ١/٢٦٣-٢٦٩.

(٢) أصول الشاشى ص٢٥٧-٢٥٩ ، تقريب الوصول ص٩٤-٩٥ ، الموافقات جـ١/٢٦٥-٢٦٦.

(٣) البحر المحيط جـ١/٢٤٩.

(٤) التحرير جـ٢/٣٩٦-٤١٨.

(٥) الموافقات جـ١/٢٨٥-٢٨٧.



(٦) السابق جـ١/٢٨٧-٢٨٨.

(٧) السابق جـ١/٢٨٨-٢٩١.

:

()

()

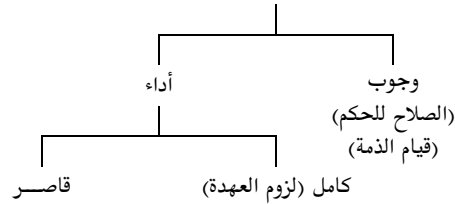
()

()

(١) البحر المحيط ج١/٢٤٩-٢٥٠.

(٢) كشف الأسرار، بيان الأهلية ج٤/٣٩٣-٤٣٣، أصول السرخسي ج٢/٢٣٢-٢٤٦.

الأهلية



(٣) «وإذ أخذ ربكم من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم»، «وكل أزمانه طائرته فى عنقه»، السابق ص٣٩٥-٣٩٦، المنتخب ج٢/٣٩٣-٤١٠، المنار ص٤٤٣-٤٥٠، التحرير ج٢/٤١٩-٤٤٤، الأمور المعترضة على الأهلية، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٥-٣١٦.

(٤) الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الأول: المنظوم (اللفظ)، سادسا: الأمر والنهى، هـ- القدرة والزمان أ- القدرة وزوال الموانع. وأيضا الباب الثالث: الوعى العملى، الفصل الأول: مقاصد الشارع، رابعا: وضع الشريعة للتكليف، ١- القدرة، ٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق، ٣- العقل.

()

)

()

.(

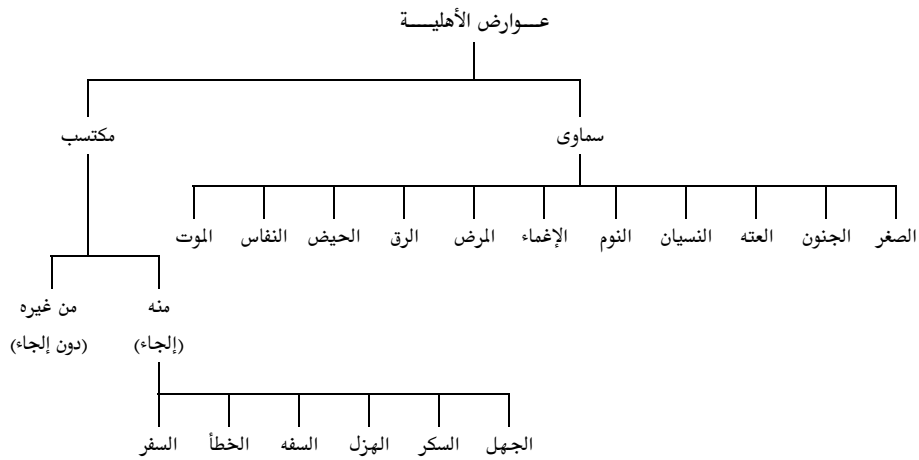
:

()

:

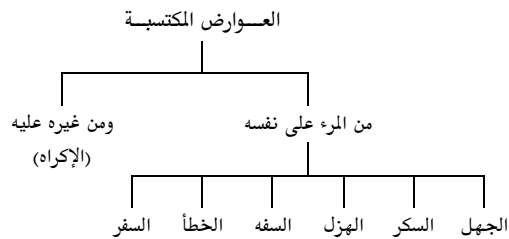
(١) الأمور المعترضة على الأهلية، كشف الأسرار جـ٤/٤٣٥-٥٣٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٥-٣٠٥.

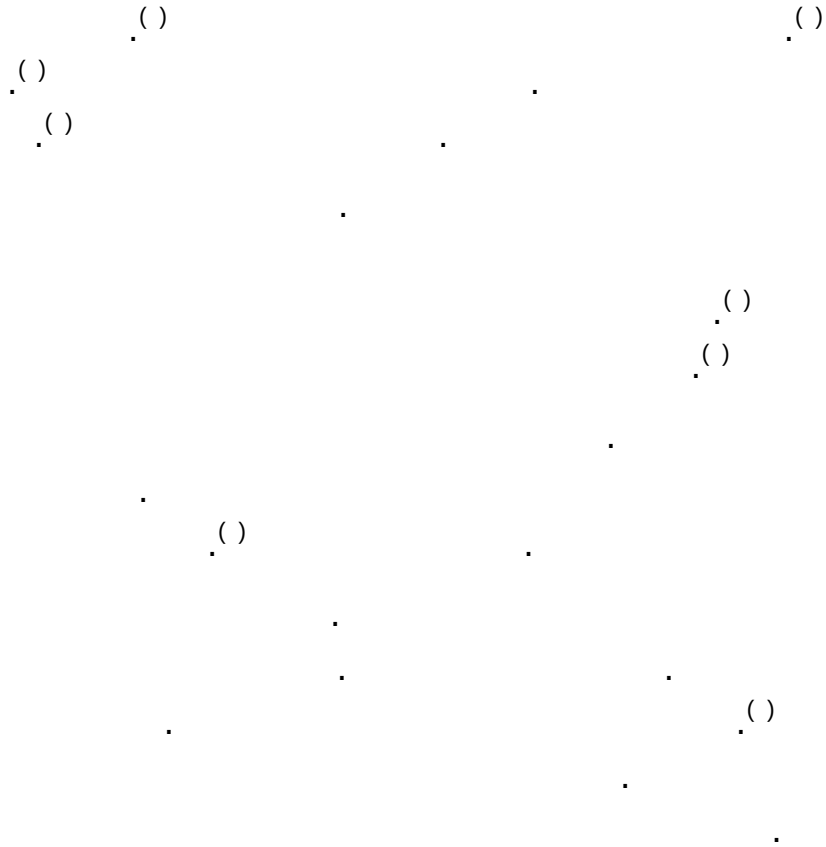
(٢) كشف الأسرار جـ٤/٥٣٣-٦٦٦.



المنتخب جـ٢/٤١٣-٥٥٨، المنار ص٤٥٣-٤٩٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٠٦-٣١٦.

(٣) كشف الأسرار جـ٤/٥٣٣-٦٢٩، التحرير جـ٢/٤٥٥-٤٨٩.





(١) كشف الأسرار جـ٤/٥٣٣-٥٦٩.

(٢) السابق جـ٤/٥٧١-٥٧٩.

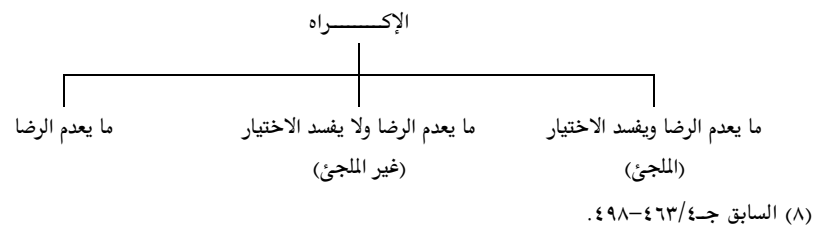
(٣) السابق جـ٤/٥٨١-٦٠١.

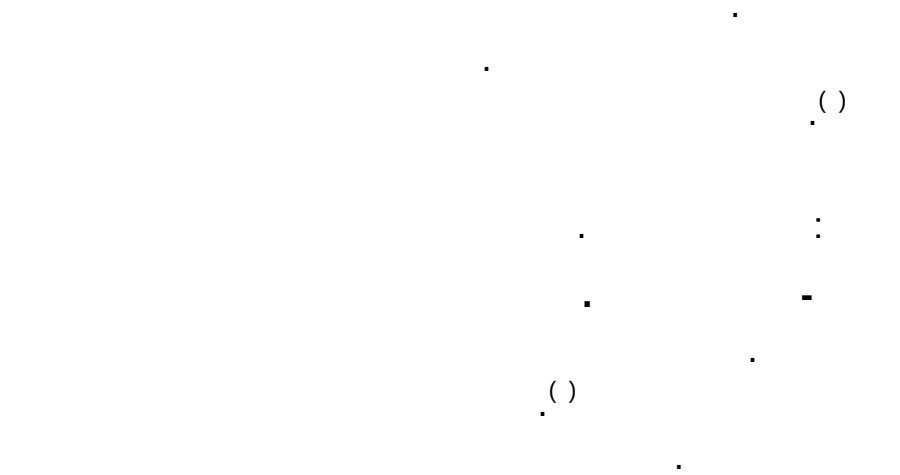
(٤) التحرير جـ٤/٦٣-٧٥.

(٥) كشف الأسرار جـ٤/٤٩٨-٥٠٦.

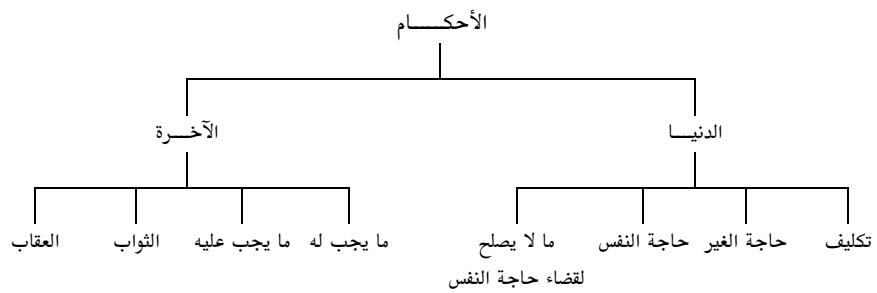
(٦) السابق جـ٤/٥٠٦-٥٠٨.

(٧) السابق جـ٤/٦٣١-٦٦٦.

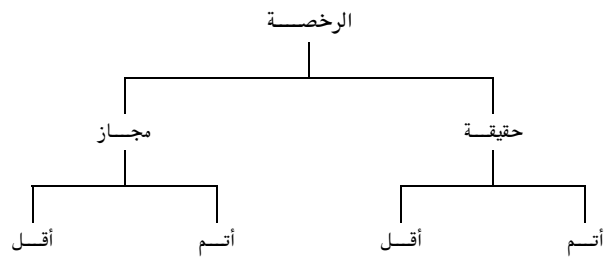




(١) السابق جـ٤/٥٠٨-٥٣٢.



(٢) المستصفي جـ١/٩٨-١٠٠، العزيمة والرخصة، تقويم الأدلة ص ٨١-٨٦.



()

()

()

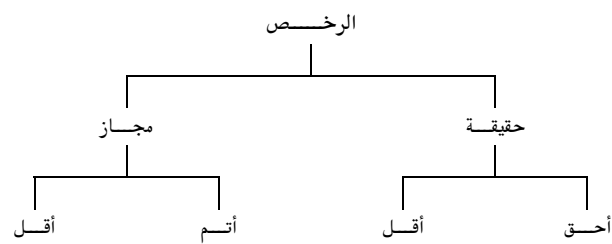
()

()

(١) السابق جـ١/٣٠٣-٣٠٧.

(٢) الإحكام للآمدى جـ٣/٧٧.

(٣) كشف الأسرار جـ٢/٥٧٦-٦٠١ ، أصول السرخسى جـ١/١١٧-١٢٤ ، المنتخب جـ١/٣٨٠-٣٩٩.



المنار ص٢٥٨-٢٦٣.

(٤) البحر المحيط جـ١/٢٦٣-٢٦٦.

(٥) الموافقات جـ١/٣٠٧-٣١٤.

()

()

" "

()

" "

-

(١) السابق ج١/٣١٤-٣١٨.

(٢) السابق ج١/٣١٨-٣٢٠.

(٣) السابق ج١/٣٢٠.

()

()

(١) السابق ج١/٣٢٢-٣٣٣.

(٢) السابق ج١/٣٣٣-٣٤٦.

()

()

()

(١) السابق جـ١/٣٤٦-٣٥٠.

(٢) السابق جـ١/٣٥٠.

(٣) السابق جـ١/٣٥٠-٣٥٣.

()

()

()

(١) لذلك قالت له عائشة "ما أرى الله إلا يسارع في هواك".

(٢) الموافقات ج١/٣٥٣-٣٥٨.

(٣) المستصفى ج١/٩٤-٩٥ ، ذكر معاني عبارات الفقهاء والمتكلمين في وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد ونحو ذلك ،

- التقريب والإرشاد جـ١/٢٠٣-٣٠٤ ، المحصول جـ١/٣٨-٤٤ ، الإحكام للآمدى جـ١/٦٧-٦٨ ، جمع الجوامع جـ١/٧٣ ، منهاج الوصول ص ٥ ، البحر المحيط جـ١/٢٥٧-٢٥٩ ، المختصر لابن اللحام ص ٦٥ ، سلم الوصول ص ٥ .
- (١) ميزان الأصول ص ٣٧-٣٩ ، البحر المحيط جـ١/٢٥٦-٢٧٧ .
- (٢) روضة الناظر جـ١/١٨١-١٨٤ ، تقريب الوصول ص ٩٠-٩٢ ، البحر المحيط جـ١/٢٥٠-٢٥٤ .
- (٣) الموافقات جـ١/٢٩١-٢٩٧ ، البحر المحيط جـ١/٢٥٥ .
- (٤) الموافقات جـ١/٢٩٧-٣٠٠ .
- (٥) البحر المحيط جـ١/٢٦٠ .

- (١) كتاب الأصول ص٦٨ ، الإشارات ص١٠١-١٠٢ ، الإشارة ص٤١٧-٤٢١ ، إحكام الفصول ج٢-٦٩٥-٧٠٠ ، تقريب الوصول ص١٣٦-١٣٧ .
- (٢) تقريب الوصول ص١٣٦-١٣٧ .
- (٣) في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه ، الإحكام لابن حزم ج٥/٦-٧٤٥-٧٥٧ .
- (٤) أصول الكرخي ص٨١-٨٢ ، كتاب التلخيص ج١/١٧١-١٧٣ .

11

11

11

11

()

11

()₁₁

()

11

11

11

()₁₁

11

11

11

11

II

11

(١) أصول الكرخي ص ٨٢.

(٢) تأسيس النظر ص ٧٣-٧٤.

(٣) السابق ص ٧٥.

(٤) أصول الكرخي ص ٨٢.

•
" •
" •
()
• •

(١) السابق ص ٨٣.

()
" " " " " "

()

()

()

()

(١) السابق جـ١/٨/٦٨/٧١/٧٣/٧٥/٧٩/٨١/٨٣/٨٦.

(٢) كشف الأسرار جـ٤/٤١٤-٤١٨.

(٣) المستصفى جـ١/٨٥.

(٤) في الأشياء قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة؟، المعتمد جـ٢/٨٦٨-٨٧٩، الحظر والإباحة قبل ورود السمع، كتاب التلخيص جـ٣/٤٦٩-٤٨٠، روضة الناظر جـ١/١٣٢-١٣٦، الإحكام للآمدي جـ١/٤٧-٤٩، ألفية الوصول ص٤-٥.

(٥) طرق الأحكام الشرعية، المعتمد جـ٢/٨٧٩-٨٨٠، في أن الأحكام الشرعية لا يجوز إثباتها إلا بطريق، السابق ص٨٨٠-٨٨٥، فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع، السابق ص٨٨٦-٨٨٩، الورقات ص٢١، المنحول ص١٩-٢٠، الواضح جـ٢/٣١٧-٣١٨، جـ٥/٢٥٩-٢٦٢، بذل النظر ص٦٦٣-٦٧٨، منتهى الوصول ص٢٠-

()

()

()

()

||

()

٢٣. منهاج الوصول ص٩، البحر المحيط ج١/١١٩-١٢٤، تصحيح الوقف هل يستقيم؟، السابق ج١/١٢٨-١٢٩، تقدير خلو واقعة عن حكم الله، السابق ج١/١٢٩.

(١) التبصرة ص٥٣٢-٥٣٧، ميزان الأصول ص١٩٨-٢٠٤، المحصول ج١/٧٤-٧٩.

(٢) البرهان ج١/٩٩-١٠٠.

(٣) التمهيد ج٤/٢٦٩-٢٩٤، المختصر لابن اللحام ص٥١.

(٤) البرهان ج١/٨٧-٩٨، الوصول إلى الأصول ج١/٥٦-٧٤، إيضاح المحصول ص٥٥-٦١.

(٥) البحر المحيط ج١/٢٧٥-٢٧٦.

()

()

" "

()

()

()

()

()

(١) الإشارة ص٢٣ ، المسودة ص٤٧٣-٤٨٨ .

(٢) البحر المحيط ج١-١٣٢/١٣٣ .

(٣) المختصر لابن اللحام ص٤٩-٥٠ .

(٤) البحر المحيط ج١-١٣٠/١٣١ .

(٥) المستصفى ج١-٥٥/٦٣-٦٥ .

(٦) وذلك على عكس موقف الغزالي، المستصفى ج٢-١٠٠ . هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على

الإباحة؟، الأحكام لابن حزم ج١-٤٧/٥٤ ، في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، الفقيه والمتفقه ج١-٢١٧/٢١٩ .

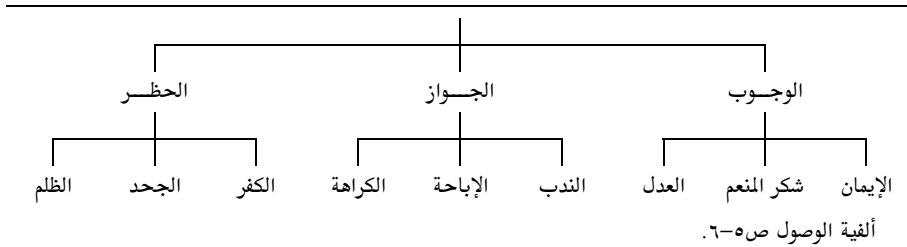
(٧) أحكام الأشياء قبل مجئ السمع في الحظر والإباحة، الفصول في الأصول ج٣-٢٤٧/٢٥٤ .

حكم الأشياء قبل ورود الشرع

()

()

()



ألفية الوصول ص ٥-٦.

(١) فيمن لم يبلغ الأمر من الشريعة، الإحكام لابن حزم ج١/٥٥-٥٩.

(٢) المستصفى ج١/٨-٥٥/٦١، كتاب التلخيص ج١/١٥٣-١٦٠، المنحول ص ٨-١١، الحسن والقبیح من فعل المكلف وطريق العلم بذلك، والقول حسن أحسن من حسن وقبيح أقبح من قبيح، التقريب والإرشاد ج١/٢٧٨-٢٨٥، أقسام ذكر الحسن والقبیح من الأفعال، وما للفاعل فعله منها وما ليس له فعله، السابق ٢٨٦-٢٨٧، تقريب الوصول ص ٩٢-٩٤.

(٣) كتاب الحدود ص ٥٨-٥٩، الحسن ما أمرنا بمدح فاعله. والظلم هو التعدى، التمهيد ج٤/٢٩٤-٣٠٦، الواضح ج١/٢٦-٢٧/١٩٩-٢٠٤، ج٥/٤٣٢-٤٤٧، المحصول ج١/٣٣-٣٥/٤٨-٦٦، لا حاكم إلا بشرع، البحر المحيط ج١/١٠٣-١١٠. الحسن والقبیح يطلقان على معانى ثلاثة، السابق ج١/١١١-١١٥، العقل مدرك للحكم لا حاكم، السابق ج١/١١٥-١١٦، تعريف الحسن والقبیح، السابق ج١/١٣٤-١٣٧، الأمر لا يقتضى

()

.

.

.

.

.

.

.

()

()

.

.

()

.

.

.

.

.

.

حسن المأمور به ، السابق جـ١/١٣٨ .

(١) المستصفى جـ٢/٢٤-٣١ ، الإحكام للآمدى جـ١/٤١-٤٥ ، جمع الجوامع جـ١/٩٩-١٠٠ ، منهاج الوصول ص٨ .

(٢) المستصفى جـ١/٧٦-٨١ .

(٣) هذا هو موقف المعتزلة عند أبي هاشم وأبي على الذى يفنده الغزالى .

(٤) وهى زيارة رئيس الجمهورية الثانية فى مصر للقدس وهى تحت الاحتلال فى نوفمبر ١٩٧٧ . انظر أيضا: الدين

والثورة فى مصر ١٩٥٢-١٩٨١ ، جـ٧ اليمين واليسار فى الفكر الدينى ص ٢٧٠-٢٧١ ، مكتبة مدبولى ، القاهرة

١٩٧٩ . وهو موقف المعتزلة والباقلانى ويفنده الغزالى .

إرشاد الفحول ص ٢٨٦-٢٨٧.

()

()

()

” ” ”

”

()

()

()

(١) أصول السرخسي ج١/١١٠-١١٦.

(٢) الواضح ج٥/٢٦٣-٢٦٩.

(٣) ”لا خلاف في أن بعض الأشياء يدركها العقل ويحكم فيها كصفات الكمال والنقص، وملائمة الغرض ومنافرتة. وأحكام العقل باعتبار مدركاته تنقسم إلى خمسة أحكام كما انقسمت الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام. الأول الوجوب كقضاء الدين. والثاني التحريم كالظلم. والثالث النذب كالإحسان. والرابع الكراهة كسوء الأخلاق. والخامس الإباحة كتصرف المالك في ملكه“، إرشاد الفحول ص٢٨٤.

(٤) المستصفى ج١/٥٥/٥٧/٦٥، أصول الفقه للسيوطي ص٧٢، أصول الشاشي ص٢٦٠-٢٦٢.

(٥) ”فيتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول الأصول أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة. فلا يهتدى الطالب إلى مقاصدها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه“، المستصفى ج١/٨، الواضح ج١/٢٨-٣١، إيضاح المحصول ص٢٣٦-٢٤٠، ميزان الأصول ص٢٥-٣٤، بذل النظر ص٥٩٥-٦٠١.

(٦) المستصفى ج١/٩٠، كتاب الحجاج ص١٢-١٣، النبذ ص٥٠-٥٢، كتاب التلخيص ج١/١٦٠-١٦٢، في تقسيم الأحكام الشرعية، المحصول ج١/٢٣-٣٣، روضة الناظر ج١/٩٧-١٠١، ج٢/٢١٣-٢١٤، المسودة ص٦٥-٦٦، تقريب الوصول ص٨٥-٨٦، المختصر لابن اللحام ص٥٢-٥٦.

()

:

()

()

(١) المستصفى جـ١/٥٥/٦٣/٦٥.

(٢) الموافقات جـ١/١٣٠-١٣٣.

(٣) المستصفى جـ١/٨/٦٦-٧٠. "مسألة: إذا مات في أثناء وقت الصلاة فجأة بعد العزم على الامتنال"، المستصفى

جـ١/٧٠-٧١.

()

()

” ”

” () ”

(١) من العقيدة إلى الثورة جـء النبوة - المعاد ص ٣٢١-٦٠٧.

(٢) المستصفى جـ١/٢٧-٢٨/٦٥-٦٦.

(٣) ”فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه. والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه. والمباح هو المقول فيه إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه“، المستصفى جـ١/٥٥، ”ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر..“، السابق جـ١/٦٥. وهو موقف الباقلاني أيضا بقوله ”لو أوجب الله علينا شيئا ولم يتوعد بعقاب على تركه لوجب. فالوجوب إنما هو

()

()

()

()

()

(١) المستصفى جـ١/٢٧-٢٨، روضة الناظر جـ١/١٠٢-١٠٧، الإحكام للآمدى جـ١/٥٠.

(٢) مسألة: كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر، وأن المباح غير مأمور به"، المستصفى جـ١/٧٤، حد الواجب ومعناه، التقريب والإرشاد جـ١/٢٩٣-٢٩٤، كتاب التلخيص جـ١/١٦٣-١٦٨، البرهان جـ١/٣٠٨-٣١٠، منتهى الوصول ص٢٣، تقريب الوصول ص٨٦-٨٧، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط جـ١/١٤٠-١٤٢.

(٣) الواجب هو الفرض، التقريب والإرشاد جـ١/٢٩٤-٢٩٨، الحدود فى الأصول ص١٣٦، المنحول ص٧٦-٧٧/١٣٦-١٣٧، المنار ص٤٩٩-٥٠٠، جمع الجوامع جـ١/٦١، إن المخل بالكفارات الثلاث إذا استحق العقاب على الإخلال بأجمعها فإنه لا يكون ذلك العقاب هو عقاب واحد منها، المعتمد جـ٢/٩٩٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٧٨-٨٠، البحر المحيط جـ١/١٤٢/١٤٤-١٤٦. الفرض والواجب مترادفان عند الشافعى وعندنا متنافيان، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٢٥-١٢٧.

(٤) الواضح جـ١/٢٠٩، منهاج الوصول ص٨، البحر المحيط جـ١/١٤٧-١٤٨.

(٥) المحصول جـ٢/٣٨٢. وهذا هو موقف القاضى أبى بكر خلافا للغزالى. "وهذه الحدود أصبح من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم للواجب ما فى فعله ثواب وتركه عقاب لوجهين. أحدهما أن الثواب والعقاب ليس أحدهما

" "

()

()

()

()

وصفا ذاتيا للأحكام وإنما هما جزاء عليهما، فلا يجوز الحد بهما. والثاني أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله تعالى. والثواب قد يعدم إذا عذمت النية. ويمثل ذلك يرد على من قال: الواجب ما ذم تركه، والحرام ما ذم فعله"، تقريب الوصول ص ٨٥-٨٦.

(١) البحر المحيط ج١/٢٠٠-٢٠١.

(٢) المستصفى ج١/٦٦، الإحكام للآمدى ج١/٥١. "عند المعتزلة لا يجتمع الإيجاب والتخيير، وعند الغزالي أنه جائز عقلا وواقع شرعا"، المستصفى ج١/٦٧-٦٨، الوصول إلى الأصول ج١/٨٠-٨١، منتهى الوصول ص ٢٤-٢٥، تقريب الوصول ص ٨٦-٨٧، جمع الجوامع ج١/١٠١-١٠٢، منهاج الوصول ص ٧، البحر المحيط ج١/١٤٨-١٦٦، التحرير ج٢/٣٦١-٣٦٨.

(٣) روضة الناظر ج١/١٢١-١٢٣.

(٤) البحر المحيط ج١/١٩٤-٢٠٢/٢٣٥-٢٣٨.

» ()
()

()

()

()

()

(١) مسألة: اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود، المستصفي ج١/٧٣.

(٢) البحر المحيط ج١/١٩٠-١٩٢.

(٣) السابق ج١/١٨٤-١٨٦.

(٤) مسألة: الوجوب بين الجواز والإباحة، المستصفي ج١/٧٣-٧٤، "وذكر المسألة هنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ"، السابق ج١/٧٤، جمع الجوامع ج١/١٠٥-١٠٧.

(٥) مسألة: قال قائلون إذا اختلطت منكوعة بأجنبية، المستصفي ج١/٧٢-٧٣، روضة الناظر ج١/٢٠، منهاج الوصول ص٧.

(٦) المستصفي ج١/٧١-٧٢، إذا ناب أحد الفعلين مناب الآخر لم يجز أن يوجب الحكيم أحدهما بعينه، المعتمد ج٢/٩٩٧، روضة الناظر ج١/١١٨-١١٩، الإحكام للآمدي ج١/٥٧-٥٨، منتهى الوصول ص٢٦، منهاج الوصول ص٧، البحر المحيط ج١/١٧٩.

()

()

■

■

■

■

■

1

8

■

()

■

•

()

|| ||

■

|| ||

■

■

11

8

■

(١) البحر المحيط ج١/١٤٧.

(٢) السابق ج١/١٦٦-١٧٨ ، التحرير ج٢/٣٣٢-٣٣٦/٣٤٥-٣٥٤/٣٥٩-٣٦٠.

(٣) موجبات العقول الواجبة ديناً، تقويم الأدلة ص ٤٥١-٤٥٤، الواضح ج ١/ ١٩١.

(٤) البحر المحيط ج ١/١٤٢-١٤٤/١٩٢-١٩٤.

- ၀၇၇ -

()

()

()

()

-
- (١) أصول الفقه لابن عربي ص٣٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣١٩-٣٢٠، إرشاد الفحول ص٢٨٤-٢٨٦.
- (٢) مباحات العقول للحياة الدنيا لا للدين قطعاً، واجب القول بالإباحة، تقويم الأدلة ص٤٤٩-٤٥٠، روضة الناظر ج١-١٢٨-١٣١.
- (٣) مباحات العقول الجائزة للدنيا، تقويم الأدلة ص٤٥٨-٤٦١.
- (٤) هذا هو موقف المعتزلة من أن المباح ليس من الشرع بل مجرد رفع الحرج عن الفعل والترك، المستصفى ج١-٧٥، الوصول إلى الأصول ج١-٧٧-٧٨، في الحظر والإباحة، المقدمة في الأصول ص١٥٣-١٥٦، حد المباح من الأفعال وهل هو داخل تحت التكليف أم لا؟، التقريب والإرشاد ج١-٢٨٨-٢٩٠، الحدود في الأصول ص١٣٧-١٣٨، كتاب الحدود ص٥٥، إيضاح المحصول ص٢٤٥-٢٤٦، ميزان الأصول ص٤٠-٤٥، الأحكام للآمدى ج١-٦٣-٦٥، منتهى الوصول ص٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، البحر المحيط ج١-٢٢١، الإشارات ص١٠٥.

()

()

()

(١) النيز ص ٢٩.

(٢) هذا هو موقف الكعبي من المعتزلة، المستقصى ج١- ٨٢، البرهان ج١- ٢٩٤- ٢٩٥، التحرير ج٢- ٣٧٩.

(٣) الموافقات ج١- ١٠٩- ١١٧.

()

()

(١) البحر المحيط ج١/٢٢٢.

(٢) الموافقات ج١/١٢٤-١٣٠.

()

(١) السابق ج١/١١٧-١٢٣/١٢٧-١٣٠.

■

■

■

■

2

■

■

■

■

(١) السابق ج١/١٣٠-١٤٠.

(٢) السابق جـ ١/ ١٤٠.

(٣) السابق ج١/١٤٠-١٤٧ ، البحر المحيط ج١/٢٢٢-٢٢٣ .

()

()

()

()

()

()

(١) الموافقات ج١/١٨١-١٨٧.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٨٤-٢٨٦.

(٣) البحر المحييط ج١/٢٢٤.

(٤) «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام».

(٥) "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات".

(٦) وذلك في آية «عفا الله عنك لم أذنت لهم»، وحديث "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها. ونهى عن أشياء فلا

()

()

:

- " " " " "

تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها"، وأيضاً حديث

"وما سكت عنه فهو عفو".

(١) الموافقات ج١/١٦١-١٦٦.

(٢) السابق ج١/١٦٦-١٧٦.

(١) من النص إلى الواقع، ج١ تكوين النص، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤، المقدمة، ثالثاً: أنواع المصنفات،
١- المتون الأصولية، ص٣٠-٣٣.

.
 .
 " "
 " "
 .
 " " " "
 .
 " "
 () " "
 .
 " "
 " "
 () " "
 .
 " "
 " "
 ()
 .
 " "
 " "
 ()
 .
 -

(١) Saint Augustin: Le Majistère Chrétien.

(٢) نماذج من الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط (أوغسطين، أنسيلم، توما الإكويني)، الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧٨، ص ٣١-٩٩.

(٣) "مدرسة تاريخ الإشكال الأدبية" Formgeschichte Schule، دراسات فلسفية، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٧، ص ٤٨٧-٥٢٢.

" "

1

■

()

8

—

1

1

()

11

()

1

•

1

11

11

■

()

1

—

Vedantic Jurisprudence (१)

(٢) مثل لانجلو وسيجنوبوس في "قواعد المنهج التاريخي" الذي عرضه عبد الرحمن بدوي في كتاب "النقد التاريخي"، مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٦٣. نقد المصادر Critique de provenance، إعادة تركيب النصوص

Critique de restitution

(٣) منطق الواجبات Deontic Logic.

(٤) الأنساق القانونية Legal Systems.

·
()
·

Hermeneutics as Axiomatics, Religious Dialogue and Revolution, Anglo-Egyptian bookshop, (١)
Cairo 1977, pp. 1-20.

(*)

- جرت العادة على إتباع الترتيب الأبجدي للمصادر طبقا لاسم العائلة أو اسم الشهرة وهو ترتيب عشوائي غير مقصود ولا يدل على شيء. أما الترتيب الزمني فإنه يكشف تطور المتن الأصول، متى يبدأ ومتى يتكاثف ومتى يقل ومتى ينتهي. أما المتن الجديدة فإنها تنتسب إلى الفكر الإسلامي الحديث وحركة الإصلاح الديني.
- وتم تصنيف المتن في ثلاثة مجموعات: المتن السنية، والمتن الشيعية نظرا لتعبير العلوم الإسلامية في تكوينها وبنيتها عن الأوضاع السياسية والاجتماعية كما تكشفها الفرق الإسلامية في شقي علم أصول، أصول الدين وأصول الفقه. وجمعت الشروح والمختصرات والحواشي والتقارير والتعليقات في مجموعة ثالثة نظرا لخضوعها لنفس المنطق، منطق التمدد والانكماش، وعيش المتن على ذاته بطريقة الاجترار. وتم تكرار اسم العلم مع اختلاف ألقابه إذا كان له أكثر من كتاب. ووضع بين قوسين اختصار اسم الكتاب في الهوامش.
- ولم تذكر المراجع العربية والأجنبية لأن الدراسات الثانوية موضوع دراسة وليست دراسة موضوع. وهي موضوع مستقل للكشف عن كيفية دراسة العلم من الدارسين المحدثين، مناهجهم وموقفهم الحضاري، في التأليف "المدرسي".

$\cdot$ $:(\quad) (\quad)$ -
 $\cdot(\quad) \cdot$
 $:(\quad) (\quad)$ -
 $\cdot$
 $\cdot(\quad) \cdot(\quad)$
 $:(\quad) (\quad)$ -
 $\cdot$ $\cdot(\quad) (\quad)$
 $\cdot(\quad) \cdot$ /
 $) (\quad)$ -
 $\cdot$ $:($
 $\cdot(\quad) (\quad) \cdot$
 $\cdot$ $:(\quad) (\quad)$ -
 $\cdot$ $\cdot(\quad) (\quad) \cdot$
 $:(\quad) (\quad)$ -
 $\cdot$
 $\cdot$
 $\cdot(\quad) \cdot$
 $:(\quad)$ -
 $\cdot$
 $\cdot$
 $\cdot$

$$\begin{pmatrix} 1 & 0 \\ 0 & 1 \end{pmatrix} \quad \begin{pmatrix} 1 & 0 \\ 0 & 1 \end{pmatrix} \quad \begin{pmatrix} 1 & 0 \\ 0 & 1 \end{pmatrix}$$
$$\begin{aligned} & \left(\frac{\partial}{\partial t} + \nabla_{\vec{v}} \right) \cdot \left(\frac{\partial}{\partial x} + \nabla_{\vec{v}} \right) - \left(\frac{\partial}{\partial t} + \nabla_{\vec{v}} \right) \cdot \left(\frac{\partial}{\partial x} + \nabla_{\vec{v}} \right) \\ & = \left(\frac{\partial}{\partial t} + \nabla_{\vec{v}} \right) \cdot \left(\frac{\partial}{\partial x} + \nabla_{\vec{v}} \right) - \left(\frac{\partial}{\partial t} + \nabla_{\vec{v}} \right) \cdot \left(\frac{\partial}{\partial x} + \nabla_{\vec{v}} \right) : (\end{aligned}$$
$$\begin{aligned} & \cdot \quad \quad \quad \cdot : (\quad \quad \quad) (\quad \quad \quad) \\ & \cdot \quad \quad \quad \cdot \end{aligned}$$
$$\cdot \left(\cdot \right)$$

) () -
.
:(
. ()

$$- \frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right) = - \frac{1}{4}$$
[illegible]
$$\frac{1}{2} - \frac{1}{2} = 0$$
$$\begin{aligned} & \cdot (\quad) \quad (\quad) \quad - \\ & \cdot (\quad) \end{aligned}$$

[illegible]

$$\begin{array}{rcl}
 & & .(\quad) \\
) (\quad) . & / & \\
 & & .(\\
 :(\quad) (\quad) & - & \\
 & . & . \\
 & & .(\quad) . / \\
 & &) - \\
 :(\quad) (& & \\
 & . & \\
 & & .(\quad) . / \\
 . :(\quad) (\quad) & - & \\
 . & & \\
) (\quad) & - & \\
 & . & :(\\
 . / & & \\
 & & .(\quad) \\
 & &) - \\
 . :(\quad) (\quad) & & \\
 . & & . \\
 & & .(\quad) (\quad) \\
 & &) - \\
 (& &
 \end{array}$$

[illegible]

$$\begin{aligned}
& \cdot \quad \quad \quad \cdot : (\quad) (\quad) \quad - \\
& \quad \quad \quad \cdot \quad \quad \quad \cdot (\quad) \cdot \quad / \\
& \quad \quad \quad \quad \quad \quad \quad) \quad - \\
& (\quad \quad \quad \cdot (\quad) \quad \quad \quad : (\quad) \quad \\
& \cdot \quad / \quad \quad \quad \quad \quad \quad \cdot (\quad) \quad \\
& \quad \quad \quad : (\quad) (\quad \quad \quad) \quad - \\
& \quad \quad \quad \cdot (\quad) \quad \quad \quad \cdot (\quad) (\quad) \quad \\
& \quad \quad \quad \quad \quad \quad \quad) \quad - \\
& (\quad \quad \quad \cdot \quad \quad \quad : (\quad) \quad \\
& \quad \quad \quad \quad \quad \quad \cdot (\quad) \cdot (\quad) \quad \\
& \quad \quad \quad \quad \quad \quad \quad) \quad - \\
& \quad \quad \quad : (\quad) (\quad \quad \quad \cdot \quad \quad \cdot \quad \quad \\
& \quad \quad \quad \quad \quad \quad) \quad / \\
& \quad \quad \quad \cdot (\quad) \cdot (\quad \quad \quad \cdot \quad \quad \cdot \quad \quad \\
& : (\quad) (\quad \quad \quad) \quad - \\
& \quad \quad \quad \cdot (\quad) \quad \quad \quad \cdot \quad \quad \cdot \quad \quad
\end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 & (\quad) . \quad / \\
 & \qquad \qquad \qquad .(\quad) \\
 & \qquad :(\quad) (\quad) - \\
 & \qquad \qquad \qquad . \quad .(\quad) \\
 & (\quad) . \quad / \\
 & \qquad \qquad \qquad .(\quad) \\
 &) (\quad) - \\
 & \qquad \qquad \qquad . \quad .(\quad) :(\quad) \\
 & \qquad .(\quad) . \quad / \\
 & (\quad) - \\
 & \qquad \qquad \qquad :(\quad) \\
 & \qquad \qquad \qquad .(\quad) (\quad) . \\
 & :(\quad) (\quad) - \\
 & \dots \qquad \qquad \qquad (\quad) \\
 & \qquad \qquad \qquad .(\quad) . \\
 & (\quad) - \\
 & \qquad \qquad \qquad .(\quad) :(\quad) \\
 & \qquad \qquad \qquad . \\
 & \qquad \qquad \qquad .(\quad) (\quad) . \quad / \\
 &) (\quad) - \\
 & \qquad \qquad \qquad . \quad . \quad :(\quad)
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 & (\quad) . \quad / \\
 & \qquad\qquad\qquad .(\quad) \\
 & . \qquad\qquad :(\quad) (\quad) - \\
 & \qquad\qquad\qquad . \\
 & \qquad\qquad\qquad .(\quad) . \\
 &) (\quad) - \\
 & \qquad\qquad .(\quad) :(\quad) \\
 & \\
 & .(\quad) (\quad) . \quad / \\
 & \qquad\qquad :(\quad) (\quad) - \\
 & \qquad\qquad\qquad .(\quad) \\
 & \\
 & \qquad\qquad .(\quad) (\quad) . \quad / \\
 & \qquad\qquad\qquad) - \\
 & .(\quad) :(\quad) (\quad) \\
 & (\quad) . \quad / \\
 & \qquad\qquad\qquad .(\quad) \\
 & :(\quad) (\quad) - \\
 & \qquad\qquad\qquad . \\
 & \qquad\qquad\qquad) (\quad) . \\
 & \qquad\qquad\qquad .(\\
 & \qquad\qquad\qquad) -
 \end{aligned}$$

$\cdot$
 $\cdot (\quad) \cdot$
 $:(\quad) (\quad) -$
 $\cdot (\quad)$
 $\cdot (\quad) (\quad \cdot)$
 $:(\quad) (\quad) -$
 $\cdot$
 $\cdot (\quad \cdot)$
 $\cdot (\quad) (\quad)$
 $) (\quad) -$
 $\cdot (\quad) : ($
 $\cdot (\quad) (\quad) \cdot (\quad \cdot)$
 $:(\quad) (\quad) -$
 $\cdot (\quad)$
 $\cdot$
 $\cdot (\quad) (\quad) \cdot /$
 $) -$
 $($
 $:(\quad)$
 $\cdot$
 $\cdot (\quad) (\quad) \cdot /$
 $\cdot (\quad) \cdot : (\quad) -$
 $:(\quad) (\quad) -$
 $\cdot$
 $\cdot$
 $) -$

$$\begin{aligned}
& \vdash (\quad) (\quad) \\
& \quad \cdot \quad \cdot \\
& (\quad) \cdot \quad / \\
& \quad \cdot (\quad) \\
& (\quad) \vdash (\quad) (\quad) \quad - \\
& \quad \cdot (\quad) \cdot \quad " \quad " \\
& \vdash (\quad) (\quad) \quad - \\
& \quad \cdot \\
& \cdot (\quad) (\quad) \cdot \quad / \\
& \quad) \quad - \\
& \vdash (\quad) (\quad) \\
& \cdot \quad \cdot \\
& (\quad) \quad - \\
& \quad \vdash (\quad / \quad) \\
& \cdot (\quad) (\quad) \cdot \\
& \vdash (\quad) (\quad) \quad - \\
& \quad \cdot \quad \cdot \\
& \cdot (\quad) (\quad) \cdot \quad / \\
& \quad \vdash (\quad) \quad - \\
& \cdot (\quad) (\quad) \cdot (\quad) \\
& \quad \vdash (\quad) \quad - \\
& \cdot (\quad) \cdot (\quad) \cdot \quad / \\
& \quad) \quad -
\end{aligned}$$

$$:($$

$$\begin{array}{rcl} & & (\quad) \\ & & / \quad / \\ & & . \\ & & : (\quad) - \\ & & . (\quad) \\ & & - \\ & & (\quad) \\ & & : \quad (\quad) - \\ & & . (\quad) \\ & & (\quad) \\ & & - \\ & & (\quad) \\ & & : \quad (\quad) - \\ & &) \quad . (\quad) \\ & & . \quad (\quad) \\ & & : (\quad) - \\ & & . \\ & & / \\ & & . \\ & & : \\ & &) \\ & & : (\quad) (\quad) - \\ & & . \quad . (\quad) \\ & & . \\ & &) (\quad) - \\ & & . (\quad) : (\quad) \end{array}$$

() . /
) () -
 . :()
 .() . /
) -
 :() ()
 .()
 . /
 . :() () -
 .()
) -
 ()
 . :()
 .() . /
 :() () -
 .()
 .()
 . /
 .() . /
 :() () -
 .()
 .() . /
 :() () -
 .()

. ()
 . ()
 : () () -
 . ()
 . /
 : () () -
 . ()
 . () . /
 : () () -
 . ()
 . () . (.)
 : () () -
 . ()
 () . (.)
 : () () -
 .
 ()
 . () . /
) () -
) : ()
 . ()
 . () (.)
 . : () () -

$$\begin{aligned} & \left(\begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \end{array} \right) \left(\begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \end{array} \right) . \quad / \\ & : \left(\begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \end{array} \right) \left(\begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \end{array} \right) \quad - \end{aligned}$$
$$\begin{array}{r} \cdot (\quad) \\ \cdot (\quad) \cdot (\quad) \\ \vdots (\quad) \end{array} \quad - \quad \cdot (\quad)$$
$$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$$
$$\begin{array}{rcl} & & : (\quad) - \\ & & . (\quad) \\ & & . (\quad) . \quad / \\ & & : (\quad) - \\ . \quad / & & . \end{array}$$
$$\begin{array}{c}) \\ : (\end{array} \quad -$$
$$\cdot \left(\begin{array}{c} \cdot \\ \cdot \end{array} \right) \cdot \left(\begin{array}{c} \cdot \\ \cdot \end{array} \right)$$

:() -

.

.

.()

:() -

.()

.() (.)

:() -

.()

.() (.)

) -

:(

.

.(.)

:() -

.

(.) . () .

- () :

(.) . () .

- () :

() .

/

-)

:(

)

() . () .

-)

(^()) :

() .(^())

- () :

/)

() . ()

- () :

(١) ابن الجهيذ الذي علت به كلمة الإسناد، وزخر به العلم الحديثي، وزاد وأمد بإملائه الصدور بالإرشاد والإمداد الشيخ أحمد أفندي ابن العلامة الذي بتمهيد المسائل برز على نظرائه في مصر. فأفضت إليه الرياسة العلمية في عصره ومصر، مصدر المعقولات والمنقولات الشيخ محمد قسيم السنندجي الكوراني أسكنهم الله تعالى فراديس الجنان بحرمة من أنزلت عليه سورة الفاتحة.

(٢) سعيًا في طبعه ونشره برخصة من نظارة المعارف العمومية بعدد (٢٠٢) وفي تاريخ ٦ مارس سنة ١٣١٤هـ ولدا المؤلف، نائب لواء ردر سابقا إسماعيل سيف الدولة أفندي ونائب لواء ديوانييه سابقا عبد المجيد أفندي، وطبعت في دار الخلافة العلمية في مطبعة محمود بك المرقمة (٧٢) بالقرب من الباب العالي بشارع أبو السعود وذلك في ١٩ محرم سنة ١٣١٦هـ.

. / .